مصابيح الجامع على البخاري للتمامي
هذا الجلد من اول البخاري الى نصفه
اخذته من تركة دده زاده

اوراق جلد اول مأة وتسع واربعون
١٤٩

الجلد الاول من شرح الجامع
للدماميني

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni [illegible]
Eski kayıt no: 944

بدء الوحي ٢ كتاب الايمان ٨ كتاب العلم ١٥ كتاب الوضوء والطهارة ٢٣ كتاب الغسل ٢٩ كتاب التيمم ٣٢

كتاب الصلوة ٣٤ كتاب الجمعة ٥٥ صلوة العيدين ٥٩ صلوة الخوف ٥٨ صلوة الوتر ٦٠ صلوة الاستسقاء ٦٢

كسوف ٦٢ كتاب السجود ٦٣ ابواب تقصير الصلوة ٤٤ كتاب الجنائز ٧٠ كتاب الزكوة ٧٨ صدقة الفطر ٩٢ كتاب الحج ٩٢

كتاب الصوم ١١٦ الاعتكاف ١١٥ كتاب البيوع ١١٩ كتاب السلم ١٤٠ كتاب الشفعة ١٤١ كتاب الاجارة ١٤١

كتاب الحوالة ١٤٣ كتاب الكفالة ١٤٣ كتاب الوكالة ١٤٤ كتاب المزارعة ١٤٥

T. C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل على سيدنا محمد . وعلى آله وصحبه و

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني المالكي لطف الله تعالى به الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة وحمى حماها من التقصير وأثاب منهاجها بالحسنى وزيادة وشرح الصدر ونورها اللامع وملأ بجواهر أحاديثها أصداف المسامع وأبرز لعيون البصائر وجوه معانيها سافرة عن الحسن الصريح وسقى ما طل الأهوى من حكمها البالغة بما غنيت من التنقيح وجمع أشتات المحاسن بفضل ما ثبت في الجامع الصحيح أحمده تعالى على الاتصال بحبها وأعوذ به من الانقطاع وأشكره شكر من سمع بما قوالاها فثبت ولا وله بشهادة السماع وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يجلي صبح يقينها كل مظلم وتلوح آثار صدقها فلا يشك في صحتها مسلم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أول من يجوز على الصراط إجازة تروي أحاديث السلامة من طريقها وتروي بإذن الله معضلات الغرين عن فريقها الذي أوتي جوامع الكلم فرفع مناربها وشاد بناها وأحمد آثارها وأسنده عن سيرته الشريفة كل حديث حسن وسن ما ثرا أثبتت لعين المؤمن كل قرة ونفت عن جفن الكافر كل وسن وكرعت الأفهام من مناهل سنته الصافية في أعذب مشرع واستمدت جداول العلماء من ينابيع بلاغتها الفارعة كل ما تأصل وتفرع صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا آثاره واتبعوها وسمعوا مقالته فوعوها فأدوها كما سمعوها صلاة تبلغ بي إلى منازل القبول على مطايا الإخلاص مرفوعة غايته من فضل الله بصلاته غير مقطوعة ولا ممنوعة وسلم عليه وعليهم أجمعين تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد فهذه نكت ساطعة الأنوار عالية المقدار ماحية ظلم المشكلات المبهمة هادية إلى واضح الطرق المستقيمة جمعتها على الجامع الصحيح للإمام العالم العلامة حافظ الإسلام مولانا أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وسميتها مصابيح الجامع وعلقتها على أبواب منه ومواضع وقرنت كثيرا منها في زواياه يستعين بها الناظر على استخراج خباياه فدونكها مصابيح يحسدها الثريا وتبدو للمجتلي محاسنها مشرقة المحيا تحتوي على غرائب رائية أهلا لأن يأنس بتحصيلها وأعراب تفتقر أعجاز الكلمات إلى صدوره وفائدة بيانية تنشأ الذوق السليم على مجانيها وتدهش أهل البيان بديع معانيها ودليل يحل مشكل متن الحديث وفرع غريب قل من ذكره من قديم وحديث وتنبيه طال ما كانت العيون عنه وسنة ونكت هي في روضة هذا التأليف حسنة إلى غير ذلك من مباحث ثمر حلوة الجنى وفوائد يصبح مالكها في غنى عن الغنى خدمتها برسم خزانة مولانا السلطان الأعظم والخاقان الأرفع الأكرم كاشف الكرب ملاذ سلاطين العجم والعرب ذي الشيم الطاهرة والأخلاق الزكية الباهرة والمكارم التي جاز السحاب بحرها لحية العرق وجل بنهادته طهور من همز البرق وتخذ من الفطرة كالعرق الذي جمع إلى شرف السلطنة شرف العلم وزان وجه العدل بحسنات الحلم وأعز أهل الإيمان جدا ولم يجعل لعبدة الأوثان بدا وحاط المؤمل فابتهج من فضله بما تيسر له وتمنى ولجأ إليه وقد أخافه الدهر فنداه داعيا بيمناه دولته الشريفة آمن فتداناه الأنام في ظلال العدل والأمان وتقدم الناس حلبة ولا ينكر ذلك فهو إمام الزمان وبلغ من السيادة نهاية الآمال

العلية في درجات الكمال فقل ما شئت من خلق وسيم وخلق ألطف من مر النسيم

. تلك الشمائل لو خص الشمول بها . يوما لما قيل للنشوان ندمان .

. ولو حوى البدر جزءا من محاسنها . لم يعتر من كمال البدر نقصان .

وذهن يشتعل بالذكاء اشتعالا وفكرة لا ترى له بغير الصواب اشتغالا ولسان يبرز وجوه المعاني حسانا ويد يا منت ملأت الأرض إحسانا وعلوم طالما حشا أصداف المسامع بدررها وزان الوجوه الحسان بغررها وسالك في طريق المباحث فذلل صعابها ووراي استتار وجوهها عن العيون فكشف نقابها ومد نظره إلى الفقهيات فاجتنى أطيب الثمرات من فروعها وورد مناهلها الصافية فأجرى أحسن المسائل من ينبوعها وأبدى من بدائعها ما فطر قلب حاسده والكمد وأصبح مالكا لأزمة النظر في الأحكام الشرعية ترابيا مذهب الإمام أبي حنيفة برأي عن الإمام أحمد هذا إلى حلم وسع برأفته الرعايا وبشاشة وجه اكتسبة أجل المزايا . وإذا أتاه الله رحمة أمة . ولي أمورهم الحليم الأرحما .

وكرم أوجد المعدوم وأغنى وعلت كل يد منه كعبا ولم يبق لابن زائدة معنى كم نجحت عيون القصاد في وجوه جوده وفتحت بالمكارم وسافرت بريح ثنائه الطيب فأثبتت لها المغانم وبنى عليها المفاخر وتنبهت لعطاياه فأنشدها لسان كرمه وهي سنية وآخر بأبي ذرفة وهو نائم وشجاعة تشهد مصارع الفرسان لشجاعتها وتحدث ألسنة الصوارم بغرائبها فكم هنالك من رماح رفعت ألوية النصر بعواملها وأشارت إلى خفقان قلوب الأعداء من الرايات بأناملها وسيوف إذا اشتهرت يوم القتال بنيت على الفتح وقابلت شهادة المدعي لحاكاة فعلها بالجرح وقسي تطلع أهلة في ظلم القتام وتقسم للعداة من الهلاك سهاما أي سهام ونكانفا قناطر يعبر عليها آجال البغاة أو مناجل تداخن لتحصد أعمار الطغاة إلى غير ذلك من المآثر التي شاد بها معالم المجد وساد وبنى أمرها على الصلاح فانحسمت مواد الفساد جامع شمل المهند بن قامع زيغ المعتدين سلطان الأئمة العالمين خافض جناح الرحمة للعالمين ناصر الملة والحق والدين أبي الفتح أحمد شاه السلطان بن السلطان محمد شاه بن السلطان مظفر شاه

. تشبه كأن عليه من شمس الضحى . نورا ومن فلق الصباح عمودا .

هو الخليفة على الحقيقة وإمام الوقت على الحقيقة سلطان العالم الذي تصف محاسن الأخلاق وفيد أيامه باسعاد الرعية وإسعافها فشكر له ذلك المتصف على الإطلاق باشر ألوية العدل والإحسان مفيض النعم التي يقصر عن شكرها كل لسان متيم شعار هذه الشريعة الشريفة حائز قصبات السبق إلى المعالي المنيفة الذي افترت به مباسم الإمامة وتهللت بوجوده وجوه الكرامة وفاخرت به الجزائر الهندية فثبتت لها فخرها على سائر الممالك وقارنه منه بأعظم المطالب وحق تحسين تقريبه من المهالك وكيف لا وهو الذي لا يزال مغتنم الأوقات بين نفع ينيله وضر يزيله ومواصل يسدد بها وفضائل يبدأ بها وعدل يطوي الجور بنشره ومعروف يتلقى ذوي الحاجات ببشره ظل الله على الأنام خاتمة العدل

. أمام يرون المعتفي منه مورد . نعم وبروع المعتدي منه مصدر .

. تقوم سلاطين الورى عن كما له . وأكبادهم عند الهيام تفطر .

. وليستقبل الأعداء ماضي حسامه . فكم منهم في الحال قد قام عسكر .

• لهُ راحةٌ قد اتعبتْ كلَّ بادلٍ • وراحتْ على مدِّ المنايا تقصّرُ
• اذا انبسطتْ منهُ لاعطا نائلٍ • يمينٌ فثقْ انَّ البسارَ مُيسّرُ
• بهِ جُرزاتُ الهندِ قد عزَّ شأنُها • فمقدارُها يعلو ويعلو ويفخرُ
• وما بيَ الاَّ جنّةٌ منهُ حسّها • نعيمٌ ورضوانٌ منَ اللهِ اكبرُ

اعزَّ اللهُ تعالى انصارَهُ وَاجزلَ للمهاجرينَ النبيهِ مثارَهُ ولا زالتْ ابوابُهُ الشريفةُ حرمَ فضلٍ يُجبى اليهِ ثمراتُ العلومِ على اختلافِها وسماكرمَ ندىً يجبى الحوافلُ فتزدحمُ انهارُ الصرورةِ من اخلافِها ولمْ اطلِ النفسَ في هذا الكتابِ ولا مددتُ بي كثيرٍ من اماكنهِ اطنابَ الاطنابِ الاَّ انتصرتُ فيهِ على ما اتمَّ وهنكتُ بانوارهِ ما ادلجَ من المشكلاتِ واذلهمَ وستعرفُ قدرَهُ من تصفحهُ وتنظرُ المنصفُ بعينِ الاستحسانِ اذا لمحهُ وتعذرني حيثُ كبتهُ وضاحُ الستر يجتبي على الطيرانِ ومشقةُ العثرةِ وركوبُ البحرِ قد استقبلتُ منها خطرانَ على انَّ بانيَ في جميعِ الفنونِ قصيرٌ وانَّ خلقَ عثريٍّ ما ناداهُ من ذوي التقصيرِ ومن اللهِ سبحانهُ استمدُّ الاخلاصَ في القولِ والعملِ واليهِ ارغبُ في ان يبلغنا من خيرِ الدنيا والاخرةِ غايةَ الاملِ وبالله ربي لا اسواهُ استعينُ واياهُ اسالُ ان لبسايَ هذا وتعفرنا اجمعينَ بمنهِ وكرمهِ آمينَ قالَ البخاريُّ رحمهُ اللهُ باب هو خبرُ مبتدا محذوفٍ اي هذا باب ويروى بالتنوينِ فعلى هذا كيفَ كانَ بدءُ الوحيِ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ جملةٌ لا محلَّ لها من الاعرابِ واتى بها للبيانِ ما عقدَ البابُ لاجلهِ ويروى بترك التنوينِ قالوا على انهُ مضافٌ لتلكَ الجملةِ بعدهُ مبنيٌّ في محلِّ خفضٍ فان قلتَ لا يضافُ الى الجملةِ الا احدُ اشياءَ مخصوصةٍ ذكرها النحاةُ وليسَ الباب شيأ منها قلتُ هذا انما هو في الجملةِ التي لا يرادُ بها لفظُها واما ما اريدَ بهِ لفظُهُ من الجملِ فهو في حكمِ المفردِ فتضيفُ اليهِ ما شئتَ مما يقبلُ بلا حصرٍ الا ترى انكَ تقولُ محلٌ قامَ ابوهُ من قولكَ زيدٌ قامَ ابوهُ رفعٌ ومعنى لا اله الا اللهُ اثباتُ الالهيةِ للهِ تعالى ونفيها عما سواهُ الى غيرِ ذلكَ وهنا اريدَ لفظُ الجملةِ والاصلُ هذا باب شرحُ كيفَ كانَ بدءُ الوحيِ اي باب شرحِ هذا الكلامِ ثمَّ حُذفَ المضافُ واقيمَ المضافُ اليهِ مقامهُ وقد استبانَ لكَ ان عدَّ ابن هشامٍ في معنيهِ قولا وقالَ لا من الالفاظِ المخصوصةِ التي تضافُ الى الجملةِ غيرُ ظاهرٍ ولا يخفى سقوطُ قولِ الزركشيِّ لا يقالُ كيفَ لا يضافُ اليها لانا نقولُ الاضافةُ الى الجملةِ كلا اضافةٍ انتهى وتتمةُ هذهِ الترجمةِ في بعضِ النسخِ بدونِ كلمةِ باب وبدءٌ بهمزةٍ موحدةٍ مفتوحةٍ فدالٍ مهملةٍ ساكنةٍ فهمزةٍ من الابداءِ ويروى بدوٌ بواوٍ مشددةٍ كظهورٍ رنةً ومعنى وهذا الاحسنُ الاولُ لانهُ تجمعُ المعنيينِ او الثاني لانهُ اعمُّ رايان وقولُ اللهِ تعالى امَّا بكسرِ اللامِ من نزلَ على انهُ معطوفٌ على محلِّ الجملةِ السابقةِ في روايةِ من ترك تنوينَ باب وفي قولهم عطفٌ على كيفَ مسامحةً واما بضمِّها على انهُ مبتدا او الخبرُ محذوفٌ اي قولُ اللهِ تعالى كذا مما يتعلقُ ببدءِ الباب وحوهذا من التقديرِ الحميديُّ بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الميمِ نسبةً الى تصغيرِ في النسبِ واهلِ بيتٍ الى حميدةَ او الى حميدِ بطنٍ من اسدِ بنِ عبدِ العزّى او الى الحميدِ قبيلةً اقوالٌ سفيانُ بمثلثةٍ حركةِ السينِ المهملةِ والمشهورُ ضمها وهو ابن عيينةَ تصغيرُ عينٍ فيهِ مضمومةٌ وحكيَ كسرُها التيميُّ بمثناةٍ من فوقٍ مفتوحةٍ فمثناةٍ من تحتٍ ساكنةٍ منسوبٌ الى تيمِ من مرّةَ اللثيُّ بلامٍ مفتوحةٍ فمثناةٍ من تحتٍ ساكنةٍ فمثلثةٍ وافتتحَ هذا الباب من الاحاديثِ بقولهِ صلى

عليهِ وسلمَ انما الاعمالُ بالنياتِ الحديثَ انما لانهُ متعلقٌ بالابتداءِ التي في الترجمةِ والجامعُ بينهما انَّ اللهَ تعالى اوحى الى محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ والى الانبياءِ من قبلهِ انما الاعمالُ بالنياتِ قالَ تعالى وما امروا الاَّ ليعبدوا اللهَ مخلصينَ لهُ الدينَ الايةَ قالهُ بعضهم واما المناسبةُ لترجمةِ الباب وذلكَ لانَّ الحديثَ اشتملَ على انَّ من هاجرَ الى اللهِ وحدهُ ومتدمةَ النبوةِ كانتْ في حقهِ عليهِ السلامُ هجرتهُ الى اللهِ تعالى وخلوتهُ بغارِ حراءَ للتقربِ اليهِ وليسَ على معنى انَّ النبوةَ مكتسبةٌ بل على معنى انها ومتدماتِها وتمامُها كلُّ فضلٍ من عندِ اللهِ فهوَ الذي المهمَّ السؤالُ واعطى المسؤولَ فلهُ الفضلُ ولا واجرا قالهُ ابنُ المنيرِ واما لقصدِهِ ان يكونَ هذا الحديثُ في اولِ الكتابِ عوضا عنِ الخطبةِ التي يبتدي بها المؤلفونَ ولقد احسنَ العوضَ من عوضَ من كلامهِ كلامَ من لا ينطقُ عنِ الهوى قالهُ ابنُ بطالٍ قلتُ ولعلَّ هذا هوَ السرُّ في ايرادِ الحديثِ في هذا المحلِّ مختصرا وذلكَ لانهُ لما اوردهُ موردَ الخطبةِ انتفتِ المناسبةُ ذكرهُ بالطريقِ التي وقعَ فيها مختصرا اذ التخفيفُ في الخطبةِ مطلوبٌ قالَ ابنُ المنيرِ سالني بعضُ الفضلاءِ عنِ السرِّ في ابدادِ البخاريِّ هذا الحديثَ مختصرا ولم لم يذكرهُ مطولا كما فعلَ في غيرهِ من الابوابِ فاجبتهُ في الحالِ بانَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالهُ على المنبرِ وخطبَ بهِ فاراد التأسيَ بهِ لكنَّ البخاريَّ ذكرهُ مطولا في تركِ الحيلِ وفيهِ انهُ خطبَ بهِ ايضا انتهى قلتُ فقد طاحَ جوابُ الشيخِ وباللهِ التوفيقُ والكلامُ على مفرداتِ هذا الحديثِ وفقههِ سيأتي بعدَ هذا في اخرِ كتابِ الايمانِ ان الحرثَ بن هشامٍ هوَ شقيقُ ابي جهلٍ اسلمَ يومَ الفتحِ وحسنَ اسلامهُ وشهدَ بهِ راسخُ فيهِ المشركينَ وانهزمَ وفيهِ يقولُ حسانُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ

• ان كنتَ كاذبةَ الذي حدثتني • فنجوتَ منجا الحارثِ بن هشامِ
• ترك الاحبةَ ان يقاتلَ دونهم • ونجا برأسِ طمرةٍ ولجامِ

فقالَ الحارثُ يعتذرُ عن فرارهِ

• اللهُ يعلمُ ما تركتُ قتالهم • حتى علوا فرسي باشقرَ مزبدِ
• وعلمتُ اني ان اقاتلْ واحدا • اقتلْ ولا يضرُ عدوي مشهدي
• فصددتُ عنهم والاحبةُ فيهمُ • طمعا لهم بعقابِ يومٍ مفسدِ

قالَ الاصمعيُّ لم اسمعْ في الاعتذارِ عنَ الفرارِ احسنَ من هذا احيانا منصوبٌ على الظرفِ جمعُ حينٍ وهوَ الوقتُ والساعةُ لم نرَ لها مذهبا انهُ في الايمانِ سنةً وهوَ مشكلٌ ولعلهُ عرفَ ثبتَ فيهِ عندهم وشقديرهِ فقد تقبلُ يا بنيَّ فاعلهُ ضميرٌ يعودُ الى الوحيِ مثل اما حالٌ من فاعلٍ يا بنيَّ او صفةٌ لمصدرٍ اي اتيانا مثلَ صلصلةِ الجرسِ اي مثلَ صوتهِ والجرسُ بجيمٍ وراءٍ مفتوحتينِ وبينَ مهملةٍ معروفٌ وهوَ شبهُ الناقوسِ الصغيرِ يوضعُ في اعناقِ الابلِ والحكمةُ في اتيانِ الوحيِ له على هذهِ الكيفيةِ شغلهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بقوةِ صوتِ الملكِ عنِ ما سوى الوحيِ فيتفرغُ لسماعهِ ويتمكنُ عندهُ او قوي تمكنَ هذا معنى كلامِ المهلبِ وقيلَ انَّ الملكَ كانَ ينزلُ بذلكَ اذا نزلَ بايةِ وعيدٍ او شدةٍ فينصمُ عني اي يقلعُ وينفصلُ وفاعلُ ينصمُ ضميرٌ يعودُ الى الوحيِ او الى الملكِ قالَ الشيخُ ابو الحسنِ بنُ السراجِ فيهِ سرٌ لطيفٌ واستارةٌ خفيةٌ الى انها ببيونةٍ من غيرِ انقطاعٍ فانَّ الملكَ بفارقهُ ليعودَ اليهِ والفصمُ بالفاءِ القطعُ من غيرِ بينونةٍ بخلافِ القصمِ بالقافِ فانهُ كسرٌ معهُ بينونةٌ واصحُّ الروايتينِ هنا في يفصمُ

فتح المشاة من تحت واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة وروايته ابي ذر رضي الله عنه بضم اوله وفتح ثالثه على البنا للمجهول وثم رواية اخرى بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع رباعي وهو لغة قليلة **وقد وعيت** اي حفظت ومنه اذن واعية ويقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن القطاع وعيت واوعيت العلم مثل وعيته **عنه ما قال** كل من الضمير المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم **واحيانا يتمثل لي الملك** هو جبريل عليه السلام وبعضهم يحمل الملك من الالوك والالوكة بمعنى الرسالة فتكون الميم زايدة وفيما بين الفاء والعين قلب والاصل مالك على انه موضع الرسالة او مصدر بمعنى المفعول ثم قيل ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام ثم حذفت الهمزة فقيل ملك ومنهم من يثبت لاك اصلا فلا قلب لكن ليس بمشهور وبعضهم يرى ان الهمزة زايدة وان اشتقاقه من ملك لما فيه من معنى الشدة والقوة كما في الملك والمالك وملكت العجين شددت عجنه **رجلا قال** جماعة من الشارحين تمييز قلت الظاهر انهم ارادوا بالتمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه فان قلت وتمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متأت قلت هذا امر غالبي لا دايم بدليل امتلا الاناء ماء قال الزركشي وقال ابن السيد حال موطئة على تاويل الجامد بالمشتق اي مرتيا محسوسا انتهى قلت احر الكلام يدفع اوله وصرح بعضهم بامتناع ان يكون رجلا خبرا له فتامله واذا امتثل الملك رجلا فمثل يعني الزايد من خلقه او يزال عنه من غير فناء لعود بعد التبليغ كما كان او لا احتمالان نبه عليهما امام الحرمين وقال ابن عبد السلام يجوز ان يتمثل روح الملك الى صورة الرجل التي ظهر بها ولا يكون ذلك موجبا لموت جسده الاصلي الذي خلق عليه او لا بل يبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شيء ويكون انتقال روحه الى جسده الثاني كانتقال ارواح الشهدا الى اجواف طير خضر قال وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم فلا يلزم في غيرهم هذا كلامه فتامله **قال** ابو الزناد انما لم يذكر عليه الصلاة والسلام رؤياه مع انها وحي لانه اخبر بما يفرد به عن الناس والرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها **قلت** فيه نظر اذ لا شركة في التحقيق لانها بالنسبة اليه وحي وبالنسبة الى غيره ممن هو غير نبي ليست وحيا وقال السهيلي انه تتبع وجوه الوحي فتتبعها لم يسبق اليه فذكر سبعة اوجه اسرافيل يزل اول البعثة اشهرا وجبريل على صورته والمعاني الصادقة والنفث في الروع والسماع بلا واسطة كليلة الاسرا وجبريل في صورة دحية وفي مثل صلصلة الجرس قال ابن المنير وردنا عليه بفضل الله ثلثة اوجه اجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من النفث في الروع الا ان هذا امر يكتسب عن النظر والاجتهاد قلت وفيه نظر فان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي اليه قسمان وروى ابو داود من حديث ابي سلمة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال انما انا بشر وانكم تاتوني فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فهذا ظاهر في ان اجتهاده

عليه

عليه الصلاة والسلام ليس وحيا يتزل عليه وايضا فليس بين القطع بان اجتهاده صواب وبين كونه وحيا تلازم قال الثاني نزوله وله دوي كدوي النحل الثالث نزوله في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من الصحابة احد وهذه غير صورة دحية لان دحية كان معروفا قلت فيه نظر فان ظاهر القصة التي ذكر فيها مجي جبريل عليه السلام على تلك الصورة يقتضي انه لم يسلم فيه وحيا عن الله الى رسوله في هذه المرة وانما جاء سائلا عن شرايع الاسلام ليعلم الناس دينهم فكيف نعيد هذا من وجوه الوحي الى الرسول عليه الصلاة والسلام قال ويمكن ان يعد وجها حادي عشر وهو وحي يلك الجبال اليه لانه قال يا محمد ان الله امرني ان اطيعك في قومك فما لعله عن الله هذه الرسالة وهو الوحي بعينه ويمكن ان يعد وجها ثاني عشر وهو الوحي على لسان خزنة السموات من الملايكة وكلهم قال له ليلة الاسرا ولنعم المجي جاء هذه بشارة منهم لا يكون الا ما ذن من الله لهم في تبليغها اياه صلوات الله عليه وسلامه قلت فيه نظر اذ ليس في نزول ملايكة السموات ولنعم المجي جا ما يقتضي مخاطبتهم اياه بذلك ولا تبليغهم عن الله هذه البشارة وكون مثل هذا القول لا يصدر منهم الا باذن من الله لا يلزم منه ان يكون لتفطنهم به بل الجملة وحيا الى رسوله ثم لو ثبت ان الله اذن لهم في تبليغهم ذلك عنه الى رسوله لكان من الوحي لكن ليس ثم ما يدل عليه فتامله **ولقد رايته ينزل** بفتح اوله والزاي مخففة وبضمه والزاي مشددة او مخففة **جبينه** الواو حالية والجملة المنتظمة من هذا مع ما بعده حال اما من ضمير الجر والرفع في قولها فينفصم عنه والدثر بان والام واسمية الجملة لتقيد الاعلام بتحقق الحكم والتردد في منكره شد برا من حيث عزابته ويحتمل ان يكون التاكيد لوفور البا عث عليها على تحقق هذا الحكم والحرص على قبول السامع له فقد نص بعض ائمة البيان على ان التاكيد كما يكون لازالة الشك ونفي الانكار من السامع قد يكون لقصد الرغبة ووفور النشاط من المتكلم وقبل الرولج والقبول من السامع ولهذا قال المنافقون لشياطينهم انا معكم على انه كلام من غير المنكر والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم افرد قلت لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين لا بعني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة واذن تزيدان عينيه جميعا حسنتان **ليتفصد** بالغين والفاء كما صححه بعضهم اي يسيل وينصب ومنه الفصد **عرقا** بالنصب على التمييز عن النسبة قال ابن المنير ووجه الاية فيه مخالفة العادة في تفصد الجبين عرقا في شدة البرد فهذا يدل على طاري يد على الطبايع البشرية مضافا الى ما يظهر عقب ذلك من النطق بالحكمة والحق والاخبار بالغايبات على وجه يتحقق فيه الصواب وفيه اشارة الى نثل الوحي لانه حق وقد قال تعالى ارنا سنلقي عليك قولا ثقيلا لان الحق رصين والباطل سفساف **غطيط** بضم الغين ابن خالد الايلي ليس في البخاري بضم العين سواه ومن عداه بفتحها **عايشة** بهمزة وعوام المحدثين يبدلونها يا **اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي** من لبيان الجنس وقيل للتبعيض وهذه القصة لم تحضرها عايشة رضي الله عنها لا درك لها فهذا من مراسيل الصحابة والصحيح انها تحمل قال الاسفرايني لا يكون حجة الا اذا قال لا اروي الا عن صحابي **مثل فلق الصبح** اي ضيائه مثل منصوب على انه حال من ضمير جاءت قيل وانما عبرت عن صدق الرؤيا

ع ٢ اذن لهم

ع ٢ لصدق

ع ٣ مع انه

ع ٣ كالعينين

ع ٣ عقيب

ع ٢ الجسد

ع ٣ الجنس صحيح عن الفعل او المفعول اه مقاب

بنلق الصبح لان ضمن حبوة فذكانت مبادي انوارها الرؤيا الي ان ظهرت استعبا وتم نورها الحلابتح
الحا المهجة مهدور الخلوة حال الخطابي وهي مبنية علي التكرير اذا القلب منها والبشر لا ينتقل عن تحنثه الا
بالرياضة فلطفه الله به حتى حبب اليه بني ابتداء امره الخلوة والانقطاع عن الخلطة بالناس لجد الوجي
منه متمكنا ومرادا منه لا بغار حرا الغار النقب في الجبل وحرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا قال الفاضي بيد
ويقصر ويؤنث ويذكر ويصرف ولا يصرف يريد ان الصرف مع التذكير علي ارادة الموضع والمنع مع
التانيث علي ارادة البقعة وحكي الاصيلي فتح الحا والقصر وهو جبل علي ثلاثة اميال من مكة علي
يسار الذاهب الي منى فيتحنث به وهو التعبد الضمير المنفصل عايد الي معبد ويتحنث وهو من الافعال
التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر منها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال العسكري
روا ه بعضهم بتحنف اي يتبع الحنفية اي دين ابرهيم عليه الصلاة والسلام وفي سيرة ابن هشام
نقول العرب التحنث والتحنف يريدون الحنيفية فيبدلون النا من الفا كما قالوا حدف يريدون
الغبر الليالي منصوب علي الظرف وعامله يتحنث لا التعبد من قوله وهو التعبد لئلا ينسد المعنى
يترع الي اهله اي يحن اليهم ويسير لهم ويتزود لذلك اي لتحنثه في تلك الليالي قيل وفيه رد لقول
الصوفية ان من اخلص لله تعالي انزل عليه طعاما وشرابا وان النبي صلي الله عليه وسلم كان اولي بهذه
المنزلة لانه افضل المتبوع فيه ان اتخاذ الزاد لا ينافي التوكل والصبر المجرد ومن قوله يتزود لمثلها
عايد الي الليالي حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي كتاب التفسير حتى فجاءه الحق بفال فجاه الامر وفجاه
بمعناه اذا اتاه بغتة بكسر الجيم وفتحها في الماضي وفتحها فقط في المضارع منهما جاءه الملك اي جبريل
عليه السلام وروي ابن سعد باسناده ان نزول الملك عليه كان يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
ورسول الله صلي الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة ما انا بقاري الظاهر ان ما نافية والباء زايدة
في الخبر اي اني لا اقرا الكتب هذا هو الصحيح ويؤيده انه جاء في رواية ما احسن ان اقرا او قيل
استفهامية بدليل رواية ابن اسحق ما اقرا وردبان الباء لا تزاد في الاثبات من الا حنفية ورواية ابن اسحق
ليست نصا في الاستفهام ولا نافية فهي اثبت بل فيها ما يرجح الاستفهام وذلك ما دال اقرا فهذا نص في
الاستفهام يترجح به كون ما في قوله ما اقرا استفهامية وزيادة الباء في الخبر المرجب قال بها الاخفش
ومن تابعه لكنه سماعي وقال ابن مالك في تحسبك زيدا ان زيدا منطلق انه خبر لان معرفة وحسبك خبر
متقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم المشقة ويجوز ضم فيه فالجهد مرفوع
علي انه فاعل بلغ ومفعوله محذوف اي بلغ مني الجهد مبلغا وقيل هو بضم الجيم الطاقة فيكون الجهد منصوبا
والمعني بلغ مني الملك وسعه وطاقته في الغط فغطني الثالثة قال ابو الزناد فيه دليل علي ان المستحب في
المبالغة في الحض علي التعليم ثلاث وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا قال شيا اعاده ثلاثا للافهام قيل
وفيه دليل علي ان الموجب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وهو منقول عن شريح وفي السيرة ان هذا
الغط كان في النوم قال السهيلي فيكون في تلك الغطات الثلاث اشارة الي ثلاث شداید يبتلي بها ثم ياتي الفرج
وكذلك كان لنبي الله صلي الله عليه وسلم هو واصحابه شدة من الجوع في الشعب حتى نعذرت قريش
علي قطيعتهم وشدة اخري من الخوف والانفراد بالقتل وشدة اخري من الاجلاء عن احب الاوطان اليهم ثم كانت

الخاتمة للمتقين فقال اقرا باسم ربك فيه دليل للجمهور انها اول ما نزل وفيه رد علي من قال ان البسملة
اية من كل سورة وهذه اول سورة نزلت ولم يذكر فيها بسملة قاله ابن العطار فرجع بها هو عند الشيخ ابي
الحسن بتشديد الجيم قال ابو عمر ان الصواب التخفيف يريد ان المعني انه رجع الي بيته والتشديد علي
انه رجع بما اقراه جبريل اي قراءة مرات يرجف بضم الجيم تخفق ويضطرب فؤاده قلبه علي المشهور وقيل هو
باطن القلب وقيل عشاوه زملوني اي لفوني في الثياب وقد تؤدي بها الروع بفتح الرا الفزع واخبرها الخبر
فيه ان العالم لا يسال عن شي حتى يذهب فزعه وعن الامام مالك ان المدعو لا يلزمه ما حصل له منه
في حال دعوه من بيع واقرار وغيره لقد خشيت علي نفسي اي خشيت ان لا يلبق حمل اعبا الوحي العظيمة
او لا عند لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتي من الله تعالي قاله القاضي واحد احتمالا احرجه
حث كلا اي عند البصريين حرف ردع والمعني هنا كلا لا تفعل ذلك او كلا لا تخف علينا ما يحزنك بضم اوله
وبالحا المهملة اي ما يغضمك هذه رواية يعقيل وروا ه معمر بالجا المهملة والزاي والنون وعليه فيجوز
فتح الياء وضم الزاي بمعنى الحزنة واحزنه بمعنى انك بكسر الهمزة لتوعها في الابتدا وتفتح هذه الجملة
عن الاولي لكونها جوابا عن سوال اثمضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما
بثت النزول بانها الحزي عنه واشتد عليه انطوي ذلك علي اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فتقدير
السوال عن خصوصية حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الانصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي تحسن الي قرابتك الذين بجمعهم رحم والدك وهي في
الاصل بمعنى من المعاني وهو الاتصال الذي بجمعه رحم الوالد فسميت القرابة بها الكل بفتح الكاف
الثقيل بكسر التا المثلثة واسكان الفاف تكسب بفتح المثناة من فوق علي الافصح المشهور اي تكسب
لنفسك المعدوم اي عند الناس من الفوايد والنفايس الدنيوية والدينوية وقيل بل المراد تكسب غيرك
المعدوم عند سوال وتكسب بتعدي بنفسه الي واحد تكسب المال والي اثنين نحو كسبتا عمرا المال
وهذا مسه وبعضهم يرويه بضم المثناة من اكسب ومعني الكلام كما سبق وقال الخطابي بنا علي ضم التا
الرواية المعدوم ولكن الصواب المعدوم لان المعدوم لا يكسب ولا يكتسب وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي
رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قلت كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وحينيذ فيدفع
ما قاله الخطابي وتقري بفتح التا مضارع قري الضيف اذا هيا له طعامه ونزله نوايب جمع نايبة وهي
الحادثة والنازلة سوا كانت في حق او باطل ولذلك اضافها الي الحق وفيه دليل علي فضل خديجة وجزالة
راياها وفيه تانيس من نزل به خوف بذكر اسباب السلامة وان من نزل به ذلك ينبغي له ان لا يترك
فيه من يثق بنصحه قيل وفيه جواز تزكية الرجل في وجهه ما فيه من خير واحتوا التراب في وجوه المداحين
محمول علي المدح الباطل قلت يتعين ان يقيد بما اذا امنت الفتنة من اعجاب ما لنفس ونحو وهو قضية
الحديث لانه عليه السلام معصوم من ذلك كله وورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزي بن عم خديجة لا
خديجة بنت خويلد بن اسد وابن عم خديجة يكنى فيه ابن بالالف وبضبط بالنصب علي انه تابع لورقة ولو
جر لكان صفة لعبد وهو باطل ينصر في الجاهلية اي وترك عبادة الاوثان وكان يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي التعبير والتفسير من البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب بالعربية

من الاجيل وفي صحيح مسلم العربي فيكتب بالعربية من الاجيل والكل صحيح اي كان يحسن الكتابة العربية والعبرانية ويحسن التلفظ باللغتين فيكتبه من الاجيل ماشاء الله ان يكتب تارة بهذا وتارة بهذا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر الذي انزل على موسى قيل هذا الايلام فوله ينتصر ويحمل له السهيلي عالم ارذكره وقد رواه الزبير بن بكار وقال ناموس عيسى بن مريم يريد جبريل عليه السلام يا ليتني ذهب ابن مالك الى ان يا بني هذا المحل وامثاله حرف تنبيه لاحرف ندا كما يظنه كثيرون قال لان النائل يا ليتني فد يكون وحده فلا منادى ثابت ولا محذوف كان العرب لم تستعمل المنادى لقيل ليت ثابتا فادعا حذفه باطل لخلوه من دليل وفيه تحت فيها اي في مدة النبوة او الدعوة او الدولة جذعا بجيم ودال معجمة منونتين اي شابا قويا على نصرتك واول من يحبيك الى الاسلام أصله ان يستعمل للدواب باعتبار سن مخصوص ثم استعير للانسان اما باعتبار القوة فيجيء الاول او باعتبار الاولية فان الجذع اول الاسنان فيجيء الثاني والظاهر هو الاول والمشهور هنا النصب اما على انه حال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها واما على انه خبر لاكون محذوفا واما خبر لليت على ايها تنصب الجزئين والاشكال في الاول كما انه لا اشكال في رفع جذع كما وقع للاصيلي هنا او خرجك فيه استعمال اذ للاستقبال كما في نحو سوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم والجمهور لا يثبتون مثل هذا والاية متاولة او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء مخرجي جمع مخرج مضاف الى ياء المتكلم وهو مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم ولا يجوز العكس لئلا يخبر عن النكرة بالمعرفة لان الاضافة في مخرجي لفظية ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا لان مخرجي جمع الوصف وما بعده اذا نطقا بها في غير الافراد كان الاول اخبرا مقدما قاله ابن الحاجب قلت بناه على المشهور واما على لغة يتعاقبون فلا يمتنع اما لو كان مخرج مفردا واضيف الى ياء المتكلم لتعين اعرابهم فاعلا به على رأي من يجيز كون مفرد الوصف المبتدأ ضميرا منفصلا كابن الحاجب وابن مالك ومنهم من يمنع مثل هذا التركيب اصلا ومحل بسطه كتب العربية وان يدركني يومك اي وقت انتشارك بنبوتك في المستقبل ان ادرك ذلك اليوم قالوا والذي في البخاري هو الرجعة لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه ما يأتي بعده قلت وجه السهيلي ما في السيرة بان المعنى ان ادرك اليوم فبي وبنبوتي ادركا موزرا بهمزة ولتشتمل على رتبة مفعل من الأزر وهو القوة ثم لم يلبث بفتح اوله وبفتح ثالثه اي لم يمكث ان توفي في محل رفع على انه بدل اشتمال من ورقة اي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة وفي السيرة ان ورقة بن نوفل كان تمر بلال وهو يعذب وهو يقول احد احد فيقول احد احد والله يا بلال ثم تقبل على امية بن خلف ومن كان يصنع به ذلك من بني جمح فيقول احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لاتخذنه حنانا وهذا مخالف لما في البخاري فتأمله وفتر الوحي اي سكن واعتز نزوله وتتابعه وقد جاء في حديث مسند ذكره السهيلي ان الفترة كانت سنتين ونصفا وبه جمع بين قول انس انه عليه السلام اقام بمكة عشر سنين وقول ابن عباس ثلاث عشرة سنة وذلك انا اذا اضفنا رمن الفترة الى زمن ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة وهي ستة اشهر كان مجموع ذلك ثلاث سنين فبقي من اعتبار ذلك قول ابن عباس وان اعتبر بالعدد من حين جيء الوحي وتتابع جاء نزول انس وسيأتي فيه الكلام ان شاء الله تعالى بينا ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي اذ سمعت وفيه رد على الاصبهاني حيث ادعى ان الفصيح ترك اذ واذا الى

جواب

جواب بينا وبينما واذ هذه للمفاجاة وهل هي ظرف زمان او مكان او حرف تعني المفاجاة او حرف مولد انوال معروفة في محلها جالس بالرفع على الخبرية وقد تنصب على الحالية كما قرره في مثل خرجت فاذا زيد جالس كرسي بضم الكاف لا يكسرها على الاشهر وعرشه فيه الاصيلي بفتح الراء وضم العين المهملة من الرعب وهو الخوف وقيل غيره بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله قال الناضي وهما صحيحان زملوني زملوني فزملوني عليه يا ايها المدثر وفي تفسير سورة المدثر دثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا ايها المدثر وهذا يدل على ان التدثير والتزميل بمعنى واحد وهو كذلك وظاهر الحديث او ضحه ان نزول يا ايها المدثر بعد فترة الوحي فلا تمسك فيه لمن قال انهما اول ما نزل من القرآن فحمي الوحي اي قوي واشتد كما قال وتتابعه اي يجيء بعضه عبد الله بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح فتكون الرواة عن الليث ثلاثة وتابعه اي عقيلا هلال وقال يونس ومعمر برادره اي ان اصحاب الزهري اختلفوا فروى عنه عقيل برجف فؤاده كما مر وتابعه على ذلك هلال بن رداد وروى عنه يونس ومعمر برجف بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قال ابو عبيد تكون من الانسان وغيره ابو عوانة بفتح العين المهملة يعالج من التنزيل شدة اي بزاول لاجل التنزيل شدة في تعليله وكان ممن يحرك شفتيه الضمير في كان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يتم التصريح به في رواية يسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يحرك به لسانه وشفتيه وما مر ادفة وما كقوله

• وانا لما نضرب الكبش ثورينا • على راسه يلقي اللسان من الفم •

قاله السيرافي وجماعة ومعناها التكثير وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا قال ابن هشام والظاهر ان من فيها ابتدائية وما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان من عجل قلت ليس المثالان نظيرا الاية ولا يأتي فيها ما اراد وذلك لان فعل الصلة فيهما مسند الى ضمير يرجع الى المحدث عنهم فيلزم عند التسبك اضافة المصدر الى ذلك الضمير فيؤول الامر الى جعلهم كانهم خلقوا من ضربهم ومن حذفهم وذلك غير مستقيم والبيت هذا البيت موجود في الاية وانظر هل يمكن جعل قوله تحرك شفتيه خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرك شفتيه تما يعالج فحذفت صلة ما للعلم بها كقوله فحن الاولى فاجمع جموعك ثم وجهتهم لبنا اي يحن الاولى عروا بالنجدة والشجاعة فتأمله وكان اجود ما يكون في رمضان فيه استعمال رمضان مجردا عن لفظة الشهر وقد ذكر في الاحاديث كثيرا وسيأتي الكلام عليه في الصيام ان شاء الله تعالى واجود اما مرفوع على انه اسم كان مضاف الى المصدر المسبوك من ما يكون اي اجود اكوانه وفي رمضان خبرها او على انه بدل اشتمال من اسم كان وهو حينئذ ضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منصوب على انه خبر كان واسمها ضمير مستكن كما سبق وما حينئذ مصدرية ظرفية اي كان عليه السلام منصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا واما التفضيل بين حالتيه هو في رمضان وفي غيره قلت وذلك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه السلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود شيء يكون او كان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود

انكر ان الصحيح ما الذي كان واخواتها على الحرف وعليه فخبر تعلق الجار به

متصفا بالاجود تية مجازا كتوله هم ستقوم شاعر فبد ارسه القران لكي يتبرر عنده وبرسخ اتم رسوخ فلا
مبناه وكان هذا الجار وغيره تعالى لنبيه عليه السلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وحصته مدارسة
القران برمضان لشرفه ولنزول القران فيه جملة الى سما الدنيا فلرسول الله قال الزركشي اللام جواب
قسم مقدر قلت او لام الابتداء لا بعد رسخيا وفي قوله اللام جواب قسم مسامحة قال المهلب المعنى في كثرة
جوده عليه السلام في هذه الحالة انه استنبل ما كان الله تعالى امر به من تقديم الصدقة بين يدي نجوى
الرسول فتصدق عند مناجاة الملك ونزاده عليه في رمضان وهذا الامر وان كان مستوفا فقد فعل
عليه السلام في خاصة استيا منه امته كالوصال في الصيام قال ابن المنير واحسن من هذا مدارسته
له بالقران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من لم يتغن بالقران
فليس منا اي من لم يستغن والغنى سبب الجود وتحقق ذلك ان الجود المذكور اعم من الصدقة فلو انه
من جنس فقد مر ابين يدي نجواكم صدقة لكان جوده حينيذ مخصص بالصدقات وقد جا الكلام عاما يشمل
الصدقات والنحل والعطايا والنفقات من الريح المرسلة اي اسرعا كذا قيل والذي يظهر لي ان المراد
بالريح المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب ضد العاصفة ولانه من قولهم ناقة مرسال اي سهلة السير
هرتل بكسر الهاء وفتح الراء المشددة على المشهور وبقال بسكون الراء مع كسر الفاء المخففة وهو اسم
له لانه يصرف للعلمية والجهة والتانيث فتصور قاله الشافعي رضي الله عنه بي ركب من قريش وهنا للصاحبة
خرجوا وظهروا في امم قد خلت اي معهم قبلهم انهم كانوا ثلاثين رجلا وسمي منهم المغيرة بن شعبة وذلك في
مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب واستنكر شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه
الله بان هذه الرواية تعارضها ان المغيرة كان مسلما في الحديبية واسلم عام الخندق وبعدان بلوغ
حاضر او هو مسلم وبسكت لان مدة الكتاب كان في مدة الهدنة تجارا على زنة كفار وبجار على زنة كلاب جمع
تاجر بالشام هو اقليم معروف بقال مهموزا ومسهلا وزاد ابو الحسين بن سراج شآم ممدودة قال
الفاضي واياه الكثير منه الا في النسب ماذ بتشديد الذال المهملة فاعل من المادة ويريد بها ملك الصلح
الذي وقع بالحديبية سنة ست وفي عشرين ابا سفيان وكنا قريش قال الزركشي كنا قريش بالنصب
مفعول معه قلت لا يتعين لجواز كونه معطوفا على المفعول به اعني ابا سفيان يا يليا بهمزة مكسورة فتحتانية
من تحت ساكنة فلام مكسورة فتحتانية من تحت فالف ممدودة بوزن كبريا وهي بيت المقدس قيل معناه بيت
الله وبقال بالقصر وبقال بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكي الثلاثة في المشارق بالترجمان هو
المفسر لغة بلغة اخرى لمن لا يفهمها وقال ابن الصلاح ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة اخرى
فقد اطلقوا على توجمة باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما ذكر بعده وقد كان ابو حمزة يترجم بين يدي
ابن عباس ويحمله على انه كان يترجم عنه الى من خفي عليه الكلام من الناس لزحام او احتضار وقيل هو
معرب وقيل عربي وبقال بفتح التاء من فوق وضم الجيم وقد يضمان معا ايكم اقرب نسبا قال ابن بطال
فيه دليل على ان اقارب الانسان اولى بالسؤال عنه من غيرهم من اجل انه لا ينسب الى قريبه ما يلحقه به
عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب قلت يا عجبا للاستدلال بفعل هرقل على امر مشروع مع
انه من الكفار وايضا فقد يعارض ما ذكره بان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا

ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لما قال ابن المنير بعد حكاية كلام ابن بطال وايضا
فان الاقارب اخبر من الاجانب ولهذا لا تقبل تزكية البعيد وتدفع تزكية القريب الصاحب اما
في نسب او جوار او معيشة وهذا وان كان من تصرف هرقل وهو قبل ان يسلم فقد وافق ما وقع في نفسه
وحسنوه واستدلوا به على سداد سياسة هرقل ووفور نظره قلت لا يلزم من تحسينهم لذلك وتصويبهم
جعله دليلا لهذا الحكم انما الدليل ما نصبه الشارع دليلا وموافقة شخص من الكفرة ابو نظره
لذلك الحكم الذي قام الدليل الشرعي عليه لا يقتضي جعل كلام ذلك الكافر دليلا هذا ما لاح لي والله اعلم
قال ابن المنير وفيه تقديم صاحب الحسبة في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا قلت وفيه من
الاشكال مثل ما مر كذبني بتخفيف الجيم تقال الى الكذب يا ثروا بضم المثلثة وكسرها اقتصر في المشارق
على الضم ومعناه بجدوا اعلي اي عني لكذب عنه اي عليه فقد تعارض الحرفان فما كان اول ما سالني عنه
قال الزركشي يجوز نصبه ورفعه قلت هذا على طلاقة لا يصح الا الصواب التفصيل فان جعلنا ما
نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان اول مصدر معرفة بل قال ابن هشام ان جعلوا
له نحكم الضمير فانه يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه مبني اختلف الامران
تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والنكرة الخبر ولا يعكس الا في الضرورة فان جعلنا موصولة جاز الامران
لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ذو نسب اي شريف ليصح هذا جوابا عن قوله كيف نسبه
فيكم هل قال هذا القول منكم احفظ قبله فيه شاهد على ان قط لا تختص بالنفي وقد نص في التسهيل
على انها تستعمل دونه لفظا ومعنى او لفظا لا معنى هل كان من آبائه من ملك روي بوجهين اسم وملك
فعل ومن حرف وملك اسم والاشهر الثانية وبويد رواية مسلم كان في ابائه ملك وكذا هو في التعبير
البخاري بل هو في هذا الحديث بنفسه فانه قال وسالتك هل كان من ابائه ملك سخطة بفتح السين
وضم الخاء المعجمة وقد تسكن قال الزركشي وروي سخطة بضمها قال ابن المنير سوال الهرقلي هل يرتد احد عن دينه سخطة له سوال
عن نظرة وارتداد من ارتد من الحرب موتة عليه السلام انما كان لانهم لم يكن دخولهم في الاسلام
دخول تمكن انما دخلوا تهيبا وكانوا موالفة وتحقق ذلك انهم لما دخلوا بعد ذلك مستبصرين لم يرتد احد
منهم الى الان الا شذوذ من الاشياء ولم يكن كلمة ادخل فيها شيا غير هذه الكلمة برفع غير صفة الكلمة فما كان
اباه فيه انفصال تابي الضمير بتمامه امكان اتصاله بحال بنال سنا وسنال منه الجملة الفعلية تفسير لمحال
لا محل لها من الاعراب فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم منثورها ان كان ذا محل فهي
كذلك والا فلا وهي هنا منثورة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت
تقديره اي بنال فيها منا وسنال فيها منه فما امركم يجوز فيه الوجهان حرما ذا صنعت اعبدوا الله
وحده ولا تشركوا به شيا التفت فيه الى ان الثانية كالتاكيد للاولى لما بينهما من التوسط مع اتحاد المسند
اليه فيهما وحصول المناسبة الظاهرة بين مسند بهما سالتك عن نسبه اي عن حال نسبه لانه قال
او كيف نسبه فيكم اي على اي حال هو اشريف ام لا يا تيني يقتدي ويتبع والاسوة بكسر الهمزة وضمها
القدوة وذكرت ان ضعفائهم اتبعوهم أتباع الرسل قال ابن المنير واستشهاده على البنوة بذلك صحيح
مضداته في قوله تعالى نؤمن لك واتبعك الارذلون الصحيح انهم ارادوا الضعفا بخالط فاعله ضمير

ما هو
ما تجعل النكرة اسما
والمعرفة خبرا
في ضرورة
ب

فصلت وكسرت الكسرة للساكنين
الوقف والوصل بالياء في الوجهين

ن ٢
اتبعوه وهم

يعود على الايمان وهو معمول لبشاشة القلوب ويروى بخالط بمثناة من فوق وبشاشة بالاضافة الى ضمير الايمان
ورفعه على انه فاعل يخالط والقلوب بالنصب على انه مفعوله والمراد بالبشاشة الانشراح وسالتك
بما بامركم قال الزركشي اثبات الالف مع الاستفهامية قليل قلت يريد اذا دخل عليها جار ولا اراه هنا الى
التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال حوفا سال به خبرا وما موصولة والعائد
محذوف فان قلت امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور وبغير ما
جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه قلت قد يمتنع حذف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك
الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا امرهم ربهم فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول
محذوفا والتمام المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا والاصل بالتحتية لقاد اي
تكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة قال ابن بطال وهذا التحتم هو الحجة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وانما
تاخر المجاشعي لمصلحة راجحة وذلك انه في مملكة اعني بعز الله وعز رسوله وعز جماعة المسلمين منه ولو هاجر
بنفسه فزع انه كان سلجا من اولي من اصحابه ورد المسلمين وحكم الرد في جميع احوال الاسلام حكم المقاتل
وكذلك رد الحاربين عند مالك والكوفيين وجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضر القتال وصية بفتح الذال
المهملة وكسرها وانذر الاول افصح يثربي بضم الباء على رنة حبلى وهي مدينة حوران قاله البكري وقال ابن مكي هي
مدينة قبيسارية عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وعدل عن لفظ الملك الى هذا اللفظ لما فيه من الملاطفة مع
حرمي الصدق اما الملاطفة فظاهرة واما الصدق فلان الروم كانت تعظمه بلا شك فهو اخبار بالواقع بخلاف ما
لو قال ملك الروم فانه يشعر بتسليم ملكه وهو محل الدين مسلوب لاستحقاق هذا الوصف بدعاية الاسلام بكسر
الدال المهملة اي بدعوة وهي مصدر دعا كالسكاية من شكى والمراد كلمة التوحيد وفي البخاري في الجهاد
وفي مسلم هنا بدعاية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون مصدرا كالغاية اسلم تسلم
الكلام الجزل المشتمل على الايجاز والاختصار وقد انطوى على الدلالة على خيري الدنيا والاخرة مع ما فيه من
بديع التجنيس يونك الله اجرك مرتين اي لايمانك بعيسى عليه السلام وايمانك بعده فان قلت على ما ذا حمل
الفعل من قوله يونك قلت الظاهر انه جواب بعد امر مقدر حذف لدلالة المتقدم عليه ويويده التصريح بذلك
في رواية البخاري في الجهاد والتفسير حيث قال هناك اسلم تسلم اسلم يونك الله اجرك مرتين فيجر امامان
مقدرة او بالامر على الحلاف الاريسيين اختلف في ضبطها على اوجه اريسيين بياءين بعد السين واريسين بياء
واحدة بعدها على ما فيه الهمزة مفتوحة والراء مكسورة ومخففة واريسين بهمزة مكسورة وتشديد الراء واريسين
بعد السين ويريسيين بياء واحدة وياءين كما لوجه الاول وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية
واختلف في المراد بذلك فقيل الاكارون اي عليك اثم دعائك وبه جزم الزجاج على من عداهم لانهم اغلب الين
عريكة وقد صرح به في دلائل النبوة للبيهقي والطبري كان عليك اثم الاكارين وقيل هم الحدم والحول وقيل
الملوك الذين يقودون الى رايهم الفاسد وقيل هم المجبرون اي عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود
والنصارى اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن الاول خالف هو واتباعه نبيا بعث اليهم ويا اهل
الكتاب تعالوا سقطت الواو في رواية الاصيلي وابي ذر والتلاوة هكذا وثبتت في رواية النسفي والقابسي
وغيرهما وجعله القاضي من الوهم في التلاوة قال وقد اختلف المحدثون في مثله فمنهم من اوجب الاصلاح وسهم

من بقي اللفظ وبنه على صوابه وحكى ابن الملقن كلامه ولم يرد عليه قلت يمكن ان لا يكون هذا من الوهم في التلاوة
والاصل وانلوا عليك او وافزا عليك يا اهل الكتاب تعالوا فلم يرو في القران شيا والواو اما هي من كلامه داخلا
على محذوف لا محذوف وفيه فان قلت يلزم فيه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع قلت اما ذاك اذا
حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من المنطوق به هو معمول المحذوف فلا تسلم امتناع ذلك مثل والذين
تبوؤا الدار والايمان اي في الفوا الايمان وزجن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفها تبنا وماء باردا اي
وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مستكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليهم وليس كذلك قلت اما هو معطوف
على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط فان قلت ذلنا في دفع سائلة الغاضي طريق اخرب
وذلك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال قلت
ردا ابو حامد السبكي باحد امرين احدهما ان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والاية بين الى ارض
العدو ولولا ان المراد التلاوة لما صح الاستدلال وهم اعلم وفهمهم اقوم والثاني انه لو كان كذلك لنا اصلى
الله عليه وسلم فان تولتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا انا مسلمون قلت يبعد الثاني بانه من
باب الالتفات ولا مانع من ذلك الصحاح الصياح والجلبة كذا في الصحاح وقال الغاضي اختلاط الاصوات وارتفاعها
امر مثل شرب اي عظم امره على رنة فلس بمعنى الشان ابن ابي كبشة يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبيب كبشة
اسم مرخل ليس لمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه واختلف في المراد بابي كبشة هذا فقيل رجل من
خزاعة كان يعبد الشعري العبور قال ابن سالكوا واسمه وجزبوا ومعتوحة جيم ساكنة فزاي ابن ابي غالب خالف
العرب بالانفرد من عبادة الشعري فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفوه من دينهم ودين
ابائهم ودعاهم الى عبادة الله وحده نسبوه الى ابن ابي كبشة من حيث مسارعته له في مطلق الشذوذ وقيل
هو جد لامه كان وهب بن مناف يكنى ابي كبشة وقيل هو الحليمة مرضعته وقيل هو خاصنه زوج حليمة
وقيل غير ذلك انذ بخاءه بكسر الميم من ابن قال القاضي ضبطناه بفتح الميم من اعلى ذلك عظم الامر عند ابي
سفيان والكسر هنا صحيح على ابتداء الكلام والاخبار عما راه من هرقل لا سيما والام التاكيد ثابتة في الخبر
ملك بني الاصفر اي الروم وكان ابن الناطور بطا مهملة عند الجماعة وجيمة عند الحوي صاحب ايليا منصوب
على انه خبر كان ومنع القاضي لذلك من حيث ان خبرها سفعا او نحدث ان هرقل مستقيم اذ لا مانع من تعدد
الخبر ومنع الزركشي رفع صاحبه على الصفة لما قبله قال لان ما قبله معرفة وصاحب النكرة ولا اضافة
لا تعرفه لانها في طريق الانفصال قلت هذا وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول
مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى اي بجعل اسم الفاعل في محل
المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب بصحب بل يقدر كانه جامد وهرقل على ايليا
سقف بضم السين وكسر القاف المشددة فعل مبني للمجهول اي فتم ورد سفتا واستقا بمعنى مضمومة والقاف
بينهما مضمومة وكذا التشديد القافيما اي رئيس النصارى والجمع اساقفة حزاة حاء مهملة مفتوحة وزاي مشددة
وهمزة بعد الالف معناه المتكهن يقال حزي يحزي وحزا يحزو ينظر في النجوم جملة تنسبوا به تقصد بالشرح معنى
الحزا قال القاضي ويمكن ان يكون اراد بيان جهة حزوه لان المتكهن بوجوه منها ذلك ملك الختان بمعجمة
ملك على رنة قتال وملك واحد الملوك بهاء مضارع اهم اي احزن مذابن بالمعجمة الملك غسان مواحد

ابن ابي شيبة العساني ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام قال التاجي كذا العامة الرواة وعند الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وعند ابي ذر يملك فعل مضارع فاذا اضافة الميم اتصلت بها فتضحفت قال الزركشي ورجحها المهلبي اما اليه بان هذا يملك مبتدأ وخبر اي هذه المذكور يملك هذه الامة وقوله فذكر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر قلت اما الخبرية فلا يظهر لمنعها وجه على القول بجواز تعدد الخبر وهو الاصح ولا على القول بمنعه وذلك لان صاحب هذا القول يجعل التابي خبر مبتدا مضمر قلت لكن هذا مثله ولا فرق قال ويجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت وقال الشاعر

• لو ثلثت ما بي قومها لم تبتئر • بفضلها في حسب وميسر •

اي ما بي قومها احد بفضلها وهذا انما هو في الفعل المضارع لابي الماضي قاله ابن السراج وحكاه عن الاخفش انتهى قلت استشهاده بالبيت على حذف المنعوت بنعت نعت غير مسلم اذ ليس فيه الا نعت واحد ثم حذف المنعوت بجملته ثابت في الشعر الا اذا كان نحو مررت ببعض كاتب في البيت او من كاتب في نزل لعلي وما مثل الا له مقام معلوم الى صاحب له رومية يقال هو صقاطرا لاسقف الروبي وقيل في اسمه بقاطر ورومية بتخفيف الياء مدينة رياسة الروم وعلمهم الى حمص جزم الزركشي بمنع صرفه للعجمة والتانيث والعلمية قلت في الصحاح حمص بلد يذكر ويونث انتهى فعلى التذكير ليس الا العجمة والعلمية وهو ساكن الوسط كنوح فيتصرف فلم يرم اي لم يفارق دسكره بنا كالقصر حوله بيوت وجمعه دساكر والرستد خلاف الغي وفيه لغتان كفتل وفرح فعلقت بتشديد اللام ولا تخفف فتبايعوا بمثناة من فوق من البيعة وروي فتنابذوا بمثناتين من فوق من النبذ الذي بمعنى الاقتتال الخاصوا بحاء وصاد مهملتين اي نفروا راجعين وقيل جاوا المعنى قرب والمعنى جاض بجيم وضاد معجمة واليس وروي ويئس وهما بمعنى وكان معناهما انقطاع الطمع والاول مقلوب من التاني اتفا اي قريبا وقيل بل اول وقت كانه وقيل الساعة قال التابي وكله من الاستيناف والقرب قال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل اسلم واما اثر ملكه على الجزيرة الحق ولم يثبت انه اكره حتى يعذر وامره الى الله عز وجل قلت وفي السيرة ان المسلمين مضوا في غزوة مؤتة وكانت في سنة ثمان حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل نزل في مائة الف من الروم ثم التقوا عند مؤتة وقتل من قتل الى اخرا لقصة فهذا فيه مجاهرته للمسلمين ونصبه لهم القتال ودينه عن الكبر واعلوه مما يؤيد عدم اسلامه قال ابن المنير والصحيح ان هرقل لا يعد مسلما واما قوله ابي لاعلم انه بقي وقوله لو كنت عنده لمسلت عن قدميه فهذا وان كان اعتقادا ونطقا الا انه قد رجع عن ذلك لما ذكر عليه فعل مملكته وقال ابي قلت متعالي اختبرنا سنتكم على دينكم فهذا بقاؤه على دينه وليست خشنة على دهاقين ملكه مع جهاده الايمان ما يقتضي اكراههم ويكون عذرا ومن يبق الله يجعل له مخرجا كما ابقى الله النجاشي لحفظ ملكه

كتاب الايمان

قال الجوهري الكتب الجمع والكتاب معروف والجمع كتب وكتبه وكتابة كذا قال النووي وهو في الاصطلاح اسم للمكتوب مجازا من باب تسمية المفعول بالمصدر وارادة بعض افراده مجازا اخر ان حملت الكتب الى المعنى المدلول عليه بالخط قال بعضهم يطلق في اصطلاح العلماء على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد مشتمل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة وكتاب الصلاة والايمان في اللغة التصديق وفي

الكشاف

الكشاف هو اتعال من الامن يقال امنته وامنته عذبني ثم يقال امنه اذا صدقته وحقيقته أومنه التكذيب والخيانة وانما قدمته بالباء فلتضمينه معنى اقروا واعترفوا وتدبيهم من ظاهر هذا الكلام ان الايمان بمعنى التصديق مجاز لغوي والحق انه حقيقة وبه ليشعر كلامه في الاساس وتصدره في الكشاف وزيادة التحقيق والتدقيق في الوضع واللغة على ما هو رأيه ومراده بقوله ثم يقال امنه اذا صدقته انه نقل الى معنى التصديق ووضع له لغة وما كنت اذا صدقت زيدا مثلا اعترفت به عدي بالباء على تضمين معنى الاعتراف وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب وسياتي توضيح ذلك الكلام بعيدها ان شا الله تعالى واما الايمان في الشرع فهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بجيئه بالضرورة والاكثرون على انه لا بد من الاقرار مع التمكن وكثير من السلف منهم البخاري على انه التصديق والاقرار والعمل لكن لا يخرج بترك العمل من الايمان خلافا للمعتزلة ولا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فالفاسق عندنا مؤمن وعند المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر فان قيل كيف لا يتحقق الكل ما تحقق الجزء قلنا جواب هذا ان المراد ان الايمان لا يطلق الا على اساس النجاة وعلى الكامل المنجي بلا خلاف والدليل على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم تؤمن قلوبهم وما يدخل الايمان في قلوبكم وفي الحديث اللهم ثبت قلبي على دينك ومن كان في قلبه مثقال حبتين خردل من الايمان والاكتفا بالشهادتين انما هو في حكم الدنيا بعصمة الدم والمال وحقيقة التصديق الاذعان وهو اي الايمان قال الزركشي هذا من كلام البخاري وهو راجع الى الايمان المبوب عليه لا الاسلام المذكور في الحديث فانه سياتي فيه تعالى بوما في باب سوال جبريل عن الايمان قلت هذا البين يظاهر قال مذهب البخاري ان معناهما واحد ولو لا ذلك لما حسن منه ادخال هذا الحديث في كتب الايمان في معرض الاستدلال به على قبول الزيادة والنقص سياتي بيانه مزيد كلام قول باللسان وفعل بالجوارح وبالجنان فاطلق على اعتقاد القلب فعلا ويزيد وينقص اي الايمان بهذا التفسير واما عندنا حقيقة التصديق فلا يزيد ولا ينقص ثم هو اما للشدة والضعف وقد اطلق كثيرون ان نفس التصديق يزيد بتظاهر الادلة وكثرة النظر وينقص بضد ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم وهو اذا تاملت انما يرجع الى القوة والضعف والحب في الله والبغض في الله من الايمان رواه البيهقي مرفوعا لبغض وتوفي عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وفي الحديث المسيئة مثل دخلت امراة النار في هرة قرايص جمع قريصة وهي ما يجمد فاعله عليه ويدمر تاركه وشرايع جمع شريعة قيل والمراد بها خمسة الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد خلد القاذف وعدد الطلاق وفيه نظر وسنا جمع سنة وهي ما يجد فاعله ولا يذم تاركه ويرادفها المندوب والتطوع والمستحب والنافلة والمرغب فيه والمالكية في ذلك تفصيل معروف وقال معاذ اجلس بنا نومن ساعة قال ذلك للاسود بن هلال وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله ولا يؤكد بكل الا واجزاء بعض افرادها حسا او حكما وذكر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ان هذا احد بيت اسنده محمد بن خالد المخزومي عن سنيان الثوري عن زيد عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاك في الصدر فاوقع فيه ولم تنشرح له وخفت ان تاثم فيه قال بعضهم وصوابه حك وردته الناصي بانه يقال حاك فيك وحك يحك بمعنى ذمائكم اثامكم قيل يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا اثما والدعا عمل فاجتمع

ع ولا يقيد

آتفاقهم

طلعت مطالعة الى ضا

على صحة اطلاق الايمان على العمل **على خمس شهادة** قال الزركشي بالجر على البدل مما قبله ويجوز الرفع اي احدها شهادة قلت اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت تحتاج حينئذ الى تقدير رابط الجمعي بجم مضمومة فعين مهملة ساكنة فتاء مكسورة فياء النسب وقيل له المسندي وسيأتي الكلام عليه قريبا **العقد** بفتح مهملة وقاف مفتوحتين نسبة الى بطن من بجيلة وقيل من تميم وقيل منهم بالولاء وقيل قبيلة من اليمن **بضع** بكسر الباء والفتح على المشهور وهل هو ما بين الثلاثة والعشرة او ما بين الثلاث الى الخمس او ما بين الخمس الى التسع او ما بين الواحد الى الاربع اقوال والصحيح الاول ويقال بالهاء مع المذكر وبتركها مع المؤنث وثبت صيامي في بعض الاصول وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع بدون هاء وثبت هنا في الاكثر بالهاء وهو مؤول **وستون** كذا للمروزي وسمعون لغيره وقال القاضي انها الصواب وتبعه الدوودي وقال ابن زيادة ثقة وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن وفيه رد لقول الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون والاحاديث طافحة بخلاف ما قال **شعبة** بضم الشين المثلثة واسكان العين المهملة القطعة والفرقة وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبع الكتاب والسنة فجمع ما فيهما جميعا من الطاعات التي عدت من الايمان قال واستظ المذكور فكانت بضعا وسبعين تزيد ولا تنقص فعلمنا ان المراد اشمال الكتاب والسنة على هذا العدد الخاص **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** قال ابن المنير مقصوده من هذه الترجمة انه فسر الاسلام بانه ترك العدوان والعدوان معصية فقد تركها اسلاما فذكره كما يذكر الحد فدل ذلك على ان ترك المعاصي داخل في مسمى الاسلام **ان ابن ابي اياس** بكسر الهمزة **ابي السفر** بفتح السين وكذا الفاء وحكي اسكانها **قال يا رسول الله** في مسلم عن ابي موسى قلت يا رسول الله وجاء في طريق عنه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهر في ان ابا موسى من التابعين الذين اتوا في البخاري **اي الاسلام افضل** لابد هنا من تقدير شيء فيحتمل ان يقدر اي خصال الاسلام افضل ويحتمل ان يقدر اي ذوي اسلام افضل فعلى الاول يحتاج الى ان يقدر ايضا في قوله **من سلم المسلمون** اي خصلة من سلم المسلمون ليطابق الجواب السؤال وعلى الثاني لا يقدر في الجواب شيء لحصول المطابقة قال ابن المنير ومقصود هذه الترجمة ان الاسلام يتفاضل ولو كان مجرد التصديق لما تفاضل مع انه بناه في الترجمة الاولى **اي الاسلام خير** لا مجال هنا للتقدير الثاني فيتعين الاول اي خصال الاسلام خير **نظم** مضارع اطعم وفيه حذف ان المصدرية في غير موضعها المشهورة مثل تسمع بالمعيدي على ان بعضهم يرى حذفها على الاطلاق سقيا وفيه وفيما قبله حذف المسند اليه لعيا والقرينة الدالة عليه **الطعام** كانه ذكر وان كان مستغنى عنه بقوله نظم لتقصد المزاوجة بين هذا اللفظ وبين قوله **وتقرا السلام** وتقرا كل مضارع قرا فهو مفتوح الثاني قال الزركشي ويجوز ضم التاء وكسرها قلت هي لغة سوء قال العاصي ولا يقال اقرأه السلام الا في لغة سوء الا اذا كان مكتوبا فيقول ذلك اي اجعله يقرؤه كما يقال اقرأ الكتاب انتهى ولا تنافي ارادة هذا الاخير في الحديث والظاهر ان المراد الاطعام على وجه الصدقة والهدية والضيافة ونحو ذلك لان الطعام ذكر بصيغة العموم ولا يخفى ما في ذلك وما في بذل السلام من استيلاف القلوب واستجلاب المودة فلا جرم وقع الحض عليهما **على من عرفت ومن لم تعرف** اي من المسلمين لثبوت النهي عن ابتدا الكافر بالسلام **مسدد** بميم مضمومة فسين مهملة مفتوحة فدال

بلغ مقابلة

مسددة

مشددة مفتوحة وآخره خاء معجمة **وعن حصين المعلم** معطوف على قوله عن شعبة يعني ان يحيى حدث عن شعبة وعن حصين عن قتادة **لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه** اي من الخير كذا جاء مبينا في رواية النسائي قال ابو الزناد ظاهره النسبي وحقيقته التفضيل لان الانسان يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين وانتقده ابن المنير بانه يفضي الى التناقض ويمكن ان يحب التقيضين فيحب كونه في نفسه افضل مفضولا والشرع لا يخالف العقل فالصحيح انه لا يتصح لاحد ان يحب كونه افضل الناس واما الذي يتصح له حب النصائل من غير ان يحب لاخيه تحقيقه ولا معاضاة بالنسبة اليه واذا كان لا يحل له ان يبعد على تتبع نقص الناس ولا على طلب ان يكون افضل منهم لم يلزمه حينئذ لاخيه ان يحب له كونه افضل منه **احب اليه من ولده** وهذه محبة الرحمة والشفقة **ووالده** وهذه محبة الاجلال **والناس اجمعين** وهذه محبة الاستحسان فقد جمع اقسام المحبة الثلاثة ولا شك ان من حصل له الايمان الكامل علم ان حقه عليه الصلاة والسلام اكد من حق ابنه وابيه والناس اجمعين واحقه اشد من محبته لهم فاطبة وفي سقنا القاضي كلاما بديعا في هذا المعنى حقه ان يكتب بذوب التبر لا الحبر فانظره هناك **حلاوة الايمان** تشبيه الايمان بالعسل مثلا في ميل النفوس السليمة اليه استعارة بالكناية واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية ويجوز ان تكون الاستعارة في الحلاوة فقط بان شبه استلذاذ الايمان بالحلاوة والجامع كون كل منهما امرا ميل النفوس اليه وصيغ بكون استعارة مصرحة **احب اليه مما سواهما** فيه الجمع بين اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد وذلك غير ممتنع منه صلى الله عليه وسلم خلافا لغيره ولهذا انكر على الخطيب ومن يعصيهما هذه طريبة وبعضهم يقول المراد من الخطبة التصريح لا الكناية فلهذا انكر عليه فالمراد وجاوزه اللفظ ليحفظ وبعضهم يقول الكلام هنا جملة واحدة فلهذا لم يقم الظهر مقام المضمر وكلام الخطيب جملتان وقيل غير هذا **العود في الكفر** اي يصير فيه مثل عاد واجمعا لتكون اللفظ شاملا للمسلم الاصلي ومن اسلم بعد كفره **باب علامة الايمان حب الانصار** لا يخفى ان علامة الشيء غير داخلة في حقيقته فلبين بهذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى يتعقب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي منها موازرة الانصار ومواساتهم قاله ابن المنير **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة **عايذ الله** علم وعايذ اسم فاعل من عاذ بالذال المعجمة وهو احد **النفر الذين لبلة العقبة** هي العقبة التي بمنى تنسب اليها جمرة العقبة ومما عقبتان والمذكورة هنا هي الثانية لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيها سبعون من الانصار ومنهم النقباء وهم اثنا عشر اسيد بن حضير واسعد بن زرارة والبراء بن معرور ورافع بن مالك الزرقي وسعد بن خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عباده وعبادة بن الصامت راوي هذا الحديث نقيب بني عوف بن الخزرج وهم الفواقل **وحوله عصابة** جماعة من الناس ولا واحد لها من لفظها وهو اسم اهل العقبة الاولى وكانوا اثني عشر رجلا اسعد بن زراره وعوف ومعاذ ابنا الحارث وهما ابنا عفرا وذكوان بن عبد قيس ورافع بن مالك الزرقيان وعبادة بن الصامت وعباس ابن عبادة بن نضلة وبزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر وهو لا من الخزرج عشرة ومن الاوس اثنان ابو الهيثم بن التيهان وعويمر بن ساعدة **بهتان** بكذب وهو مصدر وبهت صاحبه هنا وهنا قال الخطابي ومعناه هنا قذف المحصنات وقد يدخل فيه الاغتياب لهن وقد يقال لما بين يديك وارجلكم

قوله ص

وعبد الله بن رواحة وجابر بن عتيك وابو الهيثم بن التيهان وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن خيثمة وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن عتيك وابو الهيثم بن التيهان

ولاصنع لها في البيت فيجاب بان المباشرة لمعظم الاتعال بالايدي والسعي بالارجل فاضيفت الجنايات اليها وان شاركها غيرها فكني عن جملة الذات بذلك قال وتحتمل ان المعنى لايبعثوا الناس كما حايشاهدهم بعضكم بعضا وهو اشد البهت لما ينال فعلت هذا بين يديه اي بحضرته وفيه نظر **ولا تعصوا في معروف** قال النووي اي لا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من نبأ مي اذا امرتم بمعروف فيكون المعروف عايدا الى الاتباع ولذا لم يقل يعصوني ويحتمل انه اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف وان كان لا يامر الا به تطييبا لنفوسهم **وفي** بالتخفيف ويجوز التشديد **ومن اصاب من ذلك** اي مما عدا الشرك فانه لا تسقط العقوبة عليه في الدنيا **فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له** فيه حجة للاكثرين القايلين بان الحدود كفارات لاهلها ومن ثم وقف حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا ادري الحدود كفارات قال ابن الملقن ويمكن ان يكون في حديث ابي هريرة اولا قبل ان يعلم ثم اعلم قلت كيف يتاتى ذلك وحديث عبادة المتضمن لجزمه بان الحدود كفارات كان قبل الهجرة قطعا وابو هريرة اسلم بعد الهجرة بسنتين وكان اسلامه في سنة خيبر بالاتفاق فكيف يكون حديثه اول **ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه** فيه دلالة لمذهب اهل الحق ان من ارتكب كبيرة ومات ولم يتب منها لم يحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله كما ذكر في الحديث فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم قلت لعلها التنبيه من اول الفعلة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مناجية لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعد ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها فتأمله **بوشك** بكسر الشين مضارع اوشك اي اسرع قال ابن علي والاتيال يوشك بفتح الشين وفي الصحاح والعامة يوشك بفتح الشين وهي لغة ردية **خير مال المسلم غنم** قال ابن مالك يجوز في خير وغنم رفع احدهما على انه اسم يكون ونصب الاخر على انه خبرها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر والجملة في محل نصب على انها خبر يكون واسمها ضمير الشان **يتبع** بتشديد التاء المثناة من فوق ومع كسر الموحدة وتخفيفها ساكنة مع فتح الموحدة **شعف** بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين رؤس الجبال الواحدة شعفة كالكلمة والكم قال الوركشي ويروي شغاف كما مر قاله ابن السيد واختلف رواة الموطا فالمشهور من رواياتهم شعف كما في البخاري وروي عن يحيى شغب بالباء ومنهم من ضبطه بضم الشين وفتح العين جمع شعبة وهو ما انفرج بين الجبلين قال القاضي وعند ابن المرابط بفتح الشين وهو وهم وعند القرطبي شعف بالسين المهملة المفتوحة قال وهو ايضا بعيد وانما هو جرا بد النخل وكلام الوركشي يوذن بان بعض رواة البخاري روى شغب الجبال جمع شعبة والقاضي انما حكى الاختلاف فيه بين رواة الموطا **بئر** الظاهر انه جملة حالية من فاعل يتبع وهو الضمير المستكن قال ابن المنير وجه الاية فيه ظهور الصدق على ما شاهد الناس بعده ولا يزيد صدق هذا الحديث الا وضوحا **وان المعرفة فعل القلب** بفتح الميم من ان اي باب كذا وباب بيان ان المعرفة فعل القلب قيل اراد بهذه الترجمة الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان قول باللسان ولا يشترط عند القلب وقيل اراد بيان تفاوت الدرجات في العلم وان بعض الناس فيه افضل **محمد بن سلام** بتخفيف اللام على الصحيح وبه قطع المحققون **ان اتقاكم واعلمكم بالله انا** اخبر بالواقع لما دعي اليه من عتاب اصحابه لا القصد الفخر فان ملت السيف بتضي بتفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم نظما فقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا فان قلت انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا

لاعلى المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح كما ذكرته من الشرط هنا لاغ ان يجوز في هذا المعنى ان يضيفه الى جماعة وهو احدهم كوني نبينا صلى الله عليه وسلم هو افضل قريش وان تضيفه الى غير جماعة من جنسه ليس له اخلافهم كوني يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختلف بتعدد الا لانها مشكنة او نشاوه **مثقال** وزن مقدر الله اعلم بتقديره **خردل** قال القاضي حب معلوم او اصغر بالزيت وهو الضباب وفي الصحاح خرزلت اللحم اي قطعته صغارا بالذال والدال قال الخطابي هذا شكل ليكون عبارة الى المعرفة لان الوزن ان الايمان ليس بجسم فيوزن وقيل اعراض جواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات سود مظلمة **ليجعل العمل** وهو عرض في جسم على قدر عدد الله ثم يوزن وقال امام الحرمين الوزن لصحف الاعمال وقيل يمثل الاعراض جواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات سود مظلمة **الحيا** بالقصر ومد الاصيلي قال القاضي والوجه لذكره هنا المقصور او المدود الكن للمقصور معنى وهو كل ما حيا الناس به والحيا المطر والخصب فلعل هذه العين حميت بذلك لخصب اجسام المغتسلين فيها او لانهم يحيون بعد غسلهم منها فلا يموتون على رواية الحبوة المشهورة **الحنة** بكسر الحا بزنة الصحيح اما البس بفتح وبالفتح لغيره لحمة الحنطة هذا احسن الاقوال فيه وشبهه بالاول لسرعة نباته دون الثاني وانما زاد في صفتها حميل السيل لانها اذا كانت كذلك نبتت وطلعت بخلاف غيرها من الحبوب حد **شاطره والحياة** بالنشر على الحكاية **لمض** جمع نبض **الندي** جمع ندي قاله مضبوطة وقد نكسر انتاعا لكسر الدال والتاء مسدودة **قالوا** سمى الثاليين ابو بكر رضي الله عنه ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول **فما اولت ذلك** يحتمل ان يكون جملة فعلية او اسمية وبحسب ذلك تختلف الضبط في قوله **قال الدين** فان جعلنا السوال جملة فعلية فالنصب وان جعلناه اسمية فالرفع اي الذي ولته الدين لتحصل المطابقة قال ابن المنير وجه التاويل فيه ان الله تعالى فتح علي يدي عمر الفتوح ومصر كثيرا من الامصار ونشر الدين في الاقطار وكان ذلك مصداقا لهذه الرويا **بغط اخاه في الحيا** بالمد اي ينتج له ارتكاب المحظور وتخوفه منه فان كثرة عجزه **فان الحياء من الايمان** فلا ياتي الا بخير ولذلك ان كان استحاله على قانون الشرع وحينيذ يكون باعثا على الطاعات وما ناس المعاصي **المسند** هو عبد الله بن محمد الجعفي الذي وعدنا الوعد بذكره وهل قيل له ذلك لطلبة المسندات او لكونه اول من جمع مسندات الصحابة على التراجم خلاف **ابو روح** بفتح الزاي **الحربي** بفتح الحاء والراء المهملتين نسبة الى الحرم عمارة **معضم** العين المهملة **والد** بالذال وليس في الصحيحين واحد بالذال **امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلاة** الاية وفي قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم والحديث المذكور من ادلة قتل تارك الصلاة وقال امام الحرمين ان المسلك فيه ضيق قال ابن المنير واي سعة بعد الكتاب والسنة والاجماع على ابن حبيب من اصحابنا القايل بانه يقتل كفرا ان يستدل بهما ايضا فان القتال قبل الشهادتين لاخلاف انه يقتل المطلوب فيه كفرا وقد استصحبه الحديث وجعل غايته ان يفعل الاعمال المذكورة كلها وكذلك الاية ودعوى اختلاف القتلتين قبل الشهادتين وبعدهما مردود بظاهر الاستصحاب واتحاد الفعل الذي اتى به الغاية المذكورة والاستشهاد بالحديث من وجهين احدهما الغاية والاخرى المفهوم فان مفهوم الشرط من قوله فاذا فعلوا ذلك انهم متى لم يفعلوه بجملته وتركوا

الحديث و مح

سيأتي منه قتلوا كفرا ولم يصيروا ووجه ثالث في الدلالة وهو ادخال المال مع النفس فإنما يعصمة الثالث في الدلالة وهو ادخال المال مع النفس وإنما تعتد عصمة المال اذا قتل كفرا واما المقتول حدا فماله معصوم وبرثه ورثته وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض والمعطى بعوض قد يعطي مجانا فلا يلزم من جعلها للعوض كون العمل سببا في دخول الجنة واما الباقي في قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل الجنة احدكم بعمله فللسببية لا للمقابلة فقد اختلف المجلان واندفع ما كان يظن من التعارض بين الاية والحديث عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله المختار ان معناه لنسلبنهم عن جميع اعمالهم التي يتعلق بها التكليف سبيل اي العمل افضل في كتاب العتق في البخاري عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل ح حمبرور اي خالص لا خالطه اثم وقد جمع بين اختلاف الفاظ الاحاديث الواردة في رتب العبادات بالفضل بانه جري على اختلاف الاحوال فاعلم كل بما تدعوا الحاجة اليه في حقه او كما لم يعلمه السائل ونزل ما علمه رهطا هم نادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة كذا في الصحاح رجلا هوا عجبهم الى بتال هو حنبل بن سراقة وفي معاني الواقدي ما يدل على ذلك لا راه مومنا قال النووي هو بفتح الميم وقد يضمها على ان يجعل بمعنى اظن لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه وقال القرطبي الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه على حلف على ظنه ولم ينكر عليه قال ابن المنير لو خرج قول سعد مخرج الشهادة ما انكر عليه من القول بانه مومن بل على الشاهد ان يثبت شهادته في التزكية وفي استدمن الايمان لانها ايمان وعدالة وانما خرج مخرج المدح لصاحبه والتوسل له في طلب العطا فلذا لم يفتش في لفظه او مسلما بانسكان الواو وقال الزركشي على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله قلت سيجيء بيانها للاضراب بل مسلما شرطين تقدم نفي اوبني واعادة العامل خوما قام زيد او ما قام عمرو ولا يقوم زيد او لا يقم عمرو ولا يمان في الحديث منك نعم الكوفيون وبعض البصريين يردونها للاضراب مطلقا وعليه بنائي ما قاله الزركشي ويكن حملها للشك عند الجميع والمعنى قال لا اراه مومنا او مسلما ارشده بذلك الى التعبير بعبارة سالمة عن الحرج اذ ثابت فيها مرباطن لا يطلع عليه يكبه بفتح الياء مضارع كبه اذا القاه وهو متعد بدون الهمزة فاذا جاءت صار لازما يقال اكب الرجل على العكس مما هو معروف وقال عائشة من حيض فقد جمع الايمان جمع الايمان رواه البغوي في شرح السنة عن عمار مرفوعا كذا في ابن الملقن باب كفران العشير وكفر دون كفر قال ابن المنير هذه الترجمة وخوها تشمل على مقصود من احدهما ان المعاصي لا توجب تخليد العصاة ولا الحاقهم بالكفار الثاني وهو اهمهما ان الكفر شبعض كما يتبعض الايمان ومقصود البخاري بان يأتي بصحة مذهبه في ان الايمان يتبعض ويلزم مثله في الكفر وان كنا لا نجيز ان نطلق على المعاصي كلها كفرا لا كفرا مقيدا كقوله بكفرن العشير فنجوز ان نطلق الايمان على بعضه من غير تقييد وسيأتي في الترف باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك هو من نمط ما تقدم قال ابن المنير لطف البخاري في القول بانها فتر بالتراجم المتقدمة ان الطاعات داخلة في مسمى الايمان والعاصي له توقع ان ينال لو كان كذلك لكانت المعاصي ايمانا للكفر ولكان العاصي كافرا كفرا ناقصا فتقرر ان المعاصي تدخل في مسمى الجاهلية والجاهلية كانت كفرا ولهذا قال لمن خالف بعض المخالفة فيك جاهلية وكان اطلاق الكفر على المومن انما منعه الله فضلا منه لان رحمته سبقت غضبه فوسع في باب الرحمة وضيق في اطلاق الايمان

على الطاعات ولم يتسع في باب الغضب فلم يأذن في اطلاق الكفر على العاصي وان كانت سيئاته وعلاماته عليه وتختي منه التدرع اليه قلت فيه نظر فقد سمى الشارع اثار الكفر كفرا كما سمي اثار التصديق بما انا من رغب عن ابيه فقد كفر اثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة انما عبد ابن من والديه فقد كفر حتى يرجع اليهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وانما كانت هذه الافعال من اثار الكفر لان الكافر لا يبالي بما فعل اذ لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا فيكثر اقدامه على المعاصي والمخالفات المغرور بين ورابن مملات اباذر بذال معجمة مفتوحة بالزبذة بفتحات وباء موحدة وذال معجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة اني سابعث رجلا هو بلال بن رباح اذن رضي الله عنه وعترته بامه هي حمامة من مولدي مكة لبني جمح وقيل من مولدي السراة قال ابن المنير وفيه دليل على ان نبي الولد الذي يحد قاذفه يوجب الحد وان كان ابواه كافرين كقوله حتر مسلم ابن كافرين يا ابن الزنا لانتفال الزنا في هذه الصورة لا يعد الكافرين لانا نقول بتاذي الحر المسلم في نسبه فنوكبا شرته بالقذف وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه آذاه حين عيره بانه ابن سوداء وفيه نظر وانكر ابن قتيبة لفظة عتيرة بالباء الحديث يرد عليه اخوانكم خولكم بالنصب اي احفظوا ويجوز الرفع على معنى هم اخوانكم قال ابو البقاء والنصب اجود وتعقبه الزركشي بان البخاري رواه في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم فيترجح به الرفع والخول بفتح الخاء المعجمة والواو وحشم الرجل واتباعه واحدهم خابل باب ظلم دون ظلم معناه كالباب الذي قبله ان تمام العمل بالايمان وان المعاصي تنقصه ولا تخرج صاحبها الى الكفر ان الشرك لظلم عظيم قال ابن المنير وانظر كيف يلزم من هذا ان يكون الظلم الواقع في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو هذا الظلم الذي هو الشرك لا بد لبيل منفصل والحاصل انه عليه السلام بين لهم بلفظه ان الظلم الذي اريد هو الشرك ثم نزل القران بان الشرك ليس ظلما مصداقا للسنة قال ووجه ادخاله لهذه الترجمة في باب كفر دون كفر انه قد اطلق على الكفر انه ظلم فيلزم ان يصدق ان بعض الظلم كفر فان صح هذا الزم ان يكون ظلم دون ظلم كفرا دون كفر قبيحة بفتح موحدة وضاد معجمة من بيم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له فيه بحذف فعل الشرط مضارعا والجواب ماضيا وكذا في قول عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف بمثناة تحتية بعدها سين مهملة مفتوحة ففاء اي سريع الحزن قاله ابن مالك وتواه بقوله تعالى ان تشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لاز تابع الجواب جواب وايمانا مفعول لاجله او حال اي ذا ايمان واحتسابا باعطف عليه في الوجهين اندب بنون بعد همزة الوصل معناه سارع بالثواب وحسن الجزاء وقيل اجاب وقيل تكتل قال القاضي والطيبي يندب بضم صورتها من المأدبة في سبيله الهاء عائدة على الله وجوز ابن مالك عودها على من ونعت سبيله محذوف اي لمن خرج في سبيله المرضية ثم اضمر قول وحكي به ما بعده لا محل له لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي هو على طريق الالتفات عن الغيبة الى التكلم قال ابن مالك في التوضيح كان اللابق الايمان به ولكنه على تقدير حال محذوفة ولتسبه شهاب الدين الرجل الى الاساءة في قوله كان اللابق قال ولا حاجة الى تقدير حال محذوفة لان حذف الحال لا يجوز قلت اما الاول فمسلم واما الثاني فمنوع فقد ذكر ابن مالك في شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين قال ابن المرحل والماهو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق بقال

عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات سوغ للجسمية فلا يطلق في كلام الله عز وجل وهذا خلاف ما
اطبق عليه علما البيان ان ارجعه بفتح الهمزة مضارع رجع قال تغالبي فان رجعك الله وقال تغالبي فللخوص الى
الكفار فما نال من اجر اي فقط اذا كان جاهدا ولم يغنم او غنيمة اي مع الاجر اذا كان جاهدا وغنم او ادخله الجنة اذا
مات قال والتقسيم وقد استوفت اقسام من خرج للجهاد اذ لا يخلو من احدى ثلاث اما ان يحيى ويموت وعلى الاول
اما ان لا يغنم او يغنم ولو ددت اني اقتل في سبيل الله والمعنى له بالقصد انما هو حصول اجر الشهادة العظمى
واما ما يلزم عن ذلك من كفر القاتل بما يرتكبه من قتله فليس مقصودا له حتى يقال يلزم عليه تمني الكفر وهذا معنى
كلام التوربشتي فيما اظنه فضيل بضم الفاء تصغير فضل مطهر بتشديد الهاء وفتحها الغفاري بغين معجمة مكسورة
نسبة لجده غفار المعبري بفتح الموحدة وضمها لانه كان ليس المقابر وقيل بل نزل بناحيتها احب الدين الى الله
الحنيفية السمحة لم يسنده لانه ليس على شرطه وساق معناه في الحديث الذي خرجه في الباب واسنده ابن ابي
شيبة ومقصود البخاري من هذه الترجمة ان الدين يغلب على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هي
الاعمال دون التصديق ولذلك قال وبي من الدلجة وهي سير الليل كله لان استغراق الليل كله بالعمل
شاق على النفوس وحمل ابن المنير الغدوة والروحة عليهما في سبيل الله وقنا من الاوقات قال والظاهر
ان الدلجة فيام السحر والله اعلم وهذه كلها فصلان عن الاعمال الواجبة ولهذا قال استعينوا بها اي بشيء
من النوافل ولن يشاد الدين احد الا غلبه كذا للجمهور ولابن السكن اثبات لفظ احد على انه فاعل والدين
مفعول به واما على الاول فكتب بضبط الدين بالنصب على ان الفعل مبني للمعلوم والفاعل مضمر يعود على ما فهم
من السياق وبعضهم ضبطه بالرفع على ان الفعل مبني للمجهول والمرفوع نائب عن الفاعل والضمير المنصوب من
عليه اما ان يعود الى الفاعل الذي يدل عليه السياق او الى المصدر المفهوم من غلب مثل هذا اسوأة للزان
يدرسه والمشادة بالشين المعجمة والدال المهملة المغالبة يعني صلاتكم عند البيت كذا وقع في الاصول قال
السفاقسي يريد بيت المقدس قلت لفظة عند تدفعه والصواب كما قطع به بعضهم الى بيت المقدس كان اول
ما قدم المدينة بنصب اول قال الزركشي خبر كان قلت هو وهم انما خبر كان نزل واول ظرف لنزل او
متعلق بكان على النزول بدلالة الناقصة على الحدث كما مر نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار ذلك
من الزادي وكلاهما صحيح لان هاشما جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار في بني عدي بن النجار
لكن في السيرة ان نزوله عليه السلام اول قدومه الى المدينة على كلثوم بن الهدم ثم على ابي ايوب الانصاري
وليس في احدهما من اخواله ولا احد اجداده لانهما ليسا من بني عدي بن النجار قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
الجهة بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف وقيل بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال اي المطهر
والاضافة حينئذ كما في مسجد الجامع واول صلاة بنصب اول على انه مفعول بصلى محذوفا وقد ثبت
كذلك في بعض الروايات صلاها اي الى الكعبة ثم حذف الجار توسعا صلاة العصر بالرفع عن ابن مالك
والظاهر بنصبه على البدل فخرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن نهيك وقيل عباد بن بشر الاشهلي لرجل على
اهل مسجد ليس هذا مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين فداروا كأنهم اي على الحالة التي
كانوا عليها فلم ينظموا الصلاة بل انوها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
فان قلت ما وجه قوله كأنهم في صناعة الاعراب قلت الظاهر ان الكاف بمعنى على وان ما كافة وهم مبتدأ

حذف

نزل

حذف خبره اي عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصوله وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف
العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز السجع بخبر الواحد والبه مثل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اذ
كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب برفع اهل عطفا على اليهود فيكون من عطف العام على الخاص اذ اليهود
اهل كتاب قال ما لك اخبرني زيد بن اسلم اخرجه هنا معلقا فان بينه وبين مالك واسطة لانه لم يسمع منه
وعبر عن ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع ولكنها تقتضي حكمه بالصحة الى من علقه عنه فان قال من صيغ
الجزم ويقع في بعض النسخ وصل ذلك من قبل ابي مروان الهروي وقد صنف الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر
سلمه الله وجمع السفر به في جزء رأيته كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تغليق التعليق ملكته في سفر
وهو كتاب حافل لم يسبق اليه محسن اسلامه اي اضاف الى الايمان حسن العمل قال الزين زاد المزار
فيه ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له بكل حسنة عملها في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وانما اختصره البخاري لان قاعدة
الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل لم يتوبه القربة فكيف بالكافر قلت لا نسلم ان هذا هو الحامل للبخاري على
اختصاره وقد ان قاعدة الشرع بنا في ما زاده المزار فانه قد ثبت في الشرع ان الله تعالى يتفضل على العاجز اذا
نزل الاعمال يجزيه ثواب تلك العبادة التي كان يفعل مثلها فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمله البتة جاز انه
يكتب له ثواب ما كان عمله غير مستوفي الشروط ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما اثبت للاسلام صفة
الحسن وهي زائدة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف الاحوال بالنسبة الى الاعمال اذ هي القابلة
للزيادة والنقص واما التصديق فلا يقبله على ما مر هذا معنى كلام ابن المنير رحمه الله زلفها بفتح اللام
المؤنث والمجهول المذكور منه اسم فعل بمعنى اكفف قال الزركشي فان وصلت نونت فقلت منه ممنوع المعروف من
كلام النحاة انك ان نكرت نونت والا فلا حتى كان التعريف مرادا فيها ساكنة وقفا ووصلا لا يمل بفتح المثناة من
تحت والميم حتى تملوا قال الزركشي وحتى بمعنى الواو والمعنى لا يمل وان مللتم قلت الاشتغال حكاية مثل هذا
القول الذي لا يليق البه امر لا طايل تحته ولا وجه لاخراجها عن بابها ولا سيما حتى الداخلة على المضارع
المنصوب ثلاثة معان مرادفة الى ومرادفة الا التي لا استثنا وكلاهما ممكن الاعتبار في الحديث ومرادفة
كي التعليلية نحو اسلم حتى تدخل الجنة وهذا اعتبر مثاب فيما حن فيه وحقيقة الملل السآمة من الشيء واستحالته
وهو على الله محال فيكون من باب الاستعارة التبعية اي لا يترك ثوابكم ترك من يستثقل الشيء ويسأم منه
ويحتمل ان يكون من باب المشاكلة فان قلت اي داع الى جعل هذا من باب الاستعارة والمشاكلة مع ان هذا
في مقام السلب كما في قولنا الله لا يبين بحوهو ولا عرض وقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم قلت اشار بعض
المحققين الى ان هذا انما هو اذا ثبت لمثال ذلك على الاطلاق بمعنى انها ليست من شانه ولا يتصف بها
كما في الامثلة المذكورة واما اذا ثبت عن التقييد فقد رجع النفي الى القيد وافاد ثبوت اصل الفعل او امكانه
لا اقل فاحتيج الى التاويل كما اذا قيل لم يلبث زيد كذا ولم يأخذه النوم في هذه الليلة والفعل هنا منفي على التقييد
لانهم قالوا ان معناه لا يمل من الثواب فلزم التاويل وايضا فبحسب الغاية يتعين التأويل اذ المعنى لا يمل من
الثواب حتى تملوا قبل حينئذ فان قلت المشاكلة من قبيل المجاز فما وجه التجويز قلت ظاهر كلامهم ان وقوع

وهو فاوزعه

ان مع

تدلول هذا اللفظ في مقابلة ذا جهة التجويز والجواز وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه صيغة
احب تقتضي ان ما لهيد اوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في المحل مفروض ان نزك الايمان
كفر اليوم اكلت لكم دينكم فاذا نزل ستبان الكمال وهو ناقض قال ابن المنير لا يقال ان كان الكمال حادثا يوميد
كان النقصان موجودا قبل ولا يجوز ان يطلق على الدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم انه كان ناقصا
مع وجوده طرفة عين لانا نقول المراد بالكمال ان الفرائض التي قدر الله تعالى ان تنزل مدة رحلة لا دفعة
كل يوم لها بوسيد لحكمة اراد ها الله تعالى في التنجيم وهذا غير مستحيل وانما الغلط من جهة اشتراك
لفظ النقصان بين الخلل وبين التبعيض الذي ذكرناه **يخرج** بالنبا للفاعل بين الخروج والمفعول من الاخراج
ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال الزركشي وصحتها شعيبة بضم الذال وخفف الراء وقعه فيه
تقدم التعبير والبرايان بالصرف على بنية فعال والنون اصلية والمنع على انها زايدة ووزنه افعل فيه
العلمية ووزن الفعل واختاره ابن مالك **الصباح** موحدة مشددة **ابو الخير** بمعجمة مضمومة ثم مهملة ساكنة فتحتية
مفتوحة فهاء ساكنة من تحت ساكنة فتحتية فمهملة **لا تخذ نا** ذلك اليوم عيدا اي ولم تتخذوه انتم بحاول تنقلوكم
حقا با تمال يوم نزولها فبين لهم عمر انهم اختلفوا فيه اختلافين واتخذوه عيدين **ابي سهيل** على التصغير **رجل**
قال القاضي هو صواب من ثعلبة اخو بني سعد بن بكر وكذا قال ابن بطال وغيره واستشكله القرطبي بانه صحابي
انما هو في حديث انس اما في حديث طلحة فلا فاستظهر ان يكونا قضيتين لتباين الالفاظ **ابو الرامس** بمثلثة
وهمزة بعد الالف منقوش الشعر قائمه ويرفع على انه صفة رجل ويضبط على انه حال منه وان كان نكرة لانه
وصف **لبع ونعقه** بالنون المفتوحة وبالعين المشاة من تحت المضمومة على البنا للمجهول والاول اشهد
دوى بفتح الدال المهملة وحكي ضمها شدة الصوت وبعده في الهوا **خمس صلوات** هو ما بعده مرفوع والمبتدا
محذوف اي الاسلام **الا ان تطوع** استثنا منقطع عند من يرى لزوم التطوع بالشروع كالمك ومتصل
عند من يقول لا يلزم بذلك كالشافعي والاول هو الاصل وتطوع يروي بتشديد الطا والاصل تتطوع
فابدل التا الثانية طا وادغم ويروي بتخفيفها على حذف احدى التابن اختصارا لتخف الكلمة وهل المحذوف
الثانية وهو الصحيح او الاولى قولان ولا يجزي ان هذا الرجل انما وفد بالمدينة واقل ما قيل فيه انه وفد
سنة خمس وقد تقرر في ذلك الزمن النهي عن امور كالقتل والزنا والعقوق والظلم والسرقة فثبت
عليه وظايف اخر غير الصلاة والزكاة والصيام وراجاب ابن المنير بانه علمه السلام كان يجيب كما
يقتضيه الحال وبالاهم فالاهم اذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة واحدة لاسيما لحديث عهد بالاسلام **لا ازيد**
على هذا ولا انقص احسن ما يقال فيه ان المعنى انهما فوض علي ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص لانه كان
وافد العلم ليتعلم ويعلمهم قاله ابن المنير فان قلت في كتاب الصيام والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص
مما فرض الله علي شيا فهذا ما يدفع هذا التاويل قلت راوي ما في الصيام هو طلحة وما هنا راوية انس
وقد مر قريبا ان القرطبي جعلها قضيتين فتامله **افلح ان صدق** قال الزركشي معناه ظاهر باعتبار ما تقدم
قال الزركشي وفيه ثلاثة اقوال الاول اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط ليبنيه على سبب فلاحه الثاني هو
ما مر اريد به مستقبل الثالث هو التقديم والتاخير اي ان صدق افلح قلت ليس في الثلاثة ما يتجه به
الصدق في القبر انما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان اول ما اسلم فاراد ان يطمئن فؤاده

عليها

عليها وبعد ذلك يفعل ما سولها كما يظهر من ترغيب الاسلام **المخوني** بميم مفتوحة وبون ساكنة وجيم
وفا نسبة الى جده مخوف **روح** بفتح الراء **وكان معه** الضمير للمسلم قال الزركشي ولصاحب الجنازة قلت الاول
اولى للتصريح بمسلم في الحديث **حتى يصل** بالبنا للفاعل والمفعول **يفرغ** يجوز فيه الامران وحسن النووي
البنا للمفعول بخوه مفعول حدثنا **ان يحبط** بفتح الباء والطا والاحباط فسمان احباط اسقاط وهو احباط الكفر
لجميع الاعمال الصالحة واحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيي فان رجح السيي قامه هاوية والصالح
هوي عيشة راضية والمراد هنا الثاني لا الاول قال ابن المنير انتقل البخاري من الرد على القدرية الى
الرد على المرجية ومما لصدان القدرية تكفير الذنب والمرجية تهدد الذنب بالكلية ومما سافة في الترجمة
صريح في الرد عليهم **الا حسبت ان اكون** بكذبا المختار في ضبطه كسر الذال المشددة لانه خاف التقصير في
العمل وضبط بفتحها اي حسبت ان بكذبي بين رجلي مخالفا لقولي **ملبكة** بضم الميم مصغرا **عرعر** بعينين مفتوحتين
وراين اولاهما ساكنة وكلاهما مهملة **زبيد** بزاي مضمومة وبا موحدة وبا مشاة من تحت وليس هو في الصحيحين
الا لذلك **سباب المسلم** بكسر السين مصدر سب اي شتم وفسره الراغب بالشتم الوجيع **وقتاله** تحتمل ما
يودي الى ازهاق نفسه او تناوله باليدين من غير قتل له كما ورد في المار بين يدي المصلي فليس قتاله **كفر**
اي كفرنعمة وليس المراد به ما يخرج عن الاسلام وقيل المراد قتاله بغير حق مع استحلال ذلك فالكفر على بابه
وصحح الاول اذ به تحصل الزجر عن انتهاك حرمة المسلم وهو اكثر فايدة **فلا ارجعن** قال ابن دحية في العلم
المشهور بما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد ولم يات على ذلك بشاهد قال الاسماعيلي انما ذكر البخاري
في هذا الباب هذا الحديث للتنبيه على ان التلاعي وهو المماراة والمجادلة غير السباب الذي هو فسق **والبع**
والنسع في اكثر النسخ هكذا بتقديم الادبي وفي بعضها بالعكس **ارجعان** بالمهملة وبا اخر الحروف **بلقاية** بجاز
عن رؤية الله تعالى حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين او بلقا جزايه من ثواب وعقاب **ونؤمن بالبعث**
وهو حشر الاجساد واحيا دها يوم القيامة وفي بكر يرا لبا مع اللتا والبعث وتكريرا الفعل من قوله ونؤمن
مزيدا عنايا بهذين الامرين **ونقيم الصلاة** اي نؤديها ونوقعها في الخارج **الزكاة المفروضة** قيل انما قيدت
دون غيرها لان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود فتبه بالفرض على رفض بقية ما كانوا عليه قال
الزركشي والظاهر انها للتاكيد قلت لكنه لا يدفع سوال الاختصاص وغاير في هذا الحديث بين الايمان
والاسلام وقد علمت ان البخاري يراهما مترادفين والخلاف في ذلك ما تؤول قال ابن عبد السلام ان حمل
الايمان على التصديق فان حمل الاسلام على الشهادتين او الدعايم الخمس فلا عموم ولا خصوص وان حمل على
الانقياد اللغوي كان اعم من الايمان اذ كل مؤمن منقاد ولا عكس وان حمل الايمان على التصديق واعمال
الجوارح فان حمل الاسلام على ما سبق كان الايمان اعم وان حمل على الانقياد اللغوي فهو اعم قال وان
بنيا على الظاهر وهو ان الايمان اذا اطلق حمل على التصديق بالشهادتين والاسلام اذا اطلق حمل على
الظن فلا عموم ولا خصوص **اشراطها** جمع شرط بتحريك الراء وهو العلامة **رعاة الابل البهم** البهم بضم الباء جمع بهيم
وهو الاسود او المجهول الذي لا يعرف كما قاله الخطابي وهو اما مجرور صفة للابل على المعنى الاول او مرفوع
صفة للرعاة على المعنى الثاني وروي بفتح الباء ولا وجه له هنا فان البهم بالفتح من ولد الضان والمعز
في البنيان اي يعدان كانوا اصحاب بوادي ينتجعون مواقع الغيث ولا يستوطنون مكانا **في خمس** خبر مبتدا

اعرعر مثال زبير البلد المعروف وكذا بالكاف

محذوف وقال الزركشي متعلق بمحذوف اي هي اي خمس قلت الصواب ما تقدم **هذا جبريل يعلم الناس** دينهم اي يريد تعليم الناس ليصح كونه حالا مقيدة للعامل والا فتعليمه انما كان بعد مجيئه لا في حين المجيء قال ابن المنير وفيه ما يدل على ان السؤال من جملة العلم فانه اعتد سؤال جبريل علما وتعليما ولهذا قبل السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هنا لان الفائدة انتهت فيه على السؤال والجواب وقد احتسب السؤال علما ولا خفا بان الجواب علم فالسؤال حينئذ النصف قلت وفيه ان المستفهم قد يكون عالما بما استفهم عنه وانما يطلب ان يفهم السامع الجواب ويكون الاستفهام حينئذ حقيقيا اذ هو طلب الفهم في الجملة لا طلب فهم السائل على الخصوص وعليه فلا يتكرر الاستفهام الحقيقي بهذا المعنى في كلام الله وقد بينا ذلك في شرح معني ابن هشام **النعمان** بضم النون **ابن بشير** بفتح الباء وكسر الشين المعجمة هو من صغار الصحابة قال الداودي لا نعلم احدا في سنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وسيأتي الكلام على حديثه في البيوع **في رضه** ثبت في رواية الكشميهني وسقطت عند الجمهور **باب ادا الخمس من الايمان** قال الزركشي روي بضم الخا وفتحها وفي الحديث شاهد للامرين فان فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الاسلام **ابو جمرة** بجيم مفتوحة وراء **الوفد** اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا ويؤيده تفسير ابن عباس له بعد ذلك في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا **غير** بالنصب على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة **حزايا** جمع خزيان قال القاضي اي غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبي النساء **ولا ندامى** قال الزركشي هو من باب الاتباع كالعذايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان هو من المنادمة لان الندمة قلت في الصحاح ورجل ندمان اي نادم وكذا في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي وحينئذ فيكون جاريا على الاصل **الشهر الحرام** بتعريفهما ويروي بتعريف الحرام واضافة الشهر الى البيت كمسجد الجامع اي شهر الوقت الحرام ويعنون به رجبا لتفرده بالتحريم بين شهور الحل بخلاف سائر الاشهر الحرم لتوالي ثلاثة منها ويروي شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لرجب ولغيره من الاشهر **الحي** اصله منزل القبيلة ثم سميت به الناس مجازا لان بعضهم يحيي ببعض قاله القاضي **فصل** بتفصيل به المراد **ولا بشكل** بجر بالرفع على الصفة لاركد اضبطه القرطبي واما من خفض به الجنة فقيدناه بالرفع ايضا على الصفة وبالجزم على جواب الامر قلت يريد على رواية حذف الواو ومن يدخل واما على رواية البخاري هنا باثباتها فلا تأتي الجزم في الثاني مع رفع الاول **فامرهم بأربع** وعد خمسة فاما ان يكون زاد الخمس بعد عد الاربع واما ان تكون الشهادة غير معدودة لعلهم بها **الحنتم** بفتح الحا المهملة واسكان النون وفتح المثناة من فوق جرار خضر مطلية بما يسد مسام الخزف والمقاتير في النبيذ كالمزفت الواحد حنتمة **الدبا** بالمد وضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة القرع **النقير** بنون مفتوحة وقاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منها وعاء ينبذ فيه **المزفت** بزاي مشددة وعاء يطلى بالزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه لانها تسرع الشدة في الشراب وتخرم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ فيها صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الزركشي هذا مذهبنا ومذهب مالك واحد الي بنا التحريم قلت اما مذهب مالك كراهة ذلك لا تحريمه هذا الذي علمته الفتوى عندنا **ما وراءكم** بفتح من في البخاري وبكسرها عند ابن ابي شيبة قال ابن

المنير

عن ج اعتقر

المنير وفيه حجة للعمل بخبر الواحد وقول المعترض في الاحتجاج ببعث رسله عليه السلام الى الآفاق وهم احاد انهم كانوا حكاما ونوابا عنه وحكم الواحد مقبول والسنان في خبره سائغ هنا لان الوفد جاءوا يستعلمون لانفسهم ومنظرون بالنقل الى قومهم فخبرهم حينئذ خبر واحد حقيقة **الاعمال بالنية** اي تعتبر او تصح او تجتلب والاول اعم فانه يقبل الاولى تقديرا قطعا لانه على القاعدة المطردة وهذا مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة واما الصورة المخصوصة فيقدر ما يليق بما يدل عليه المعنى والسياق كما في قولك زيد على الفرس فيقدر راكب ولا تضربوا والنية بالتشديد من نوى اي قصد واصله نوية فقلبت الواو ياء وادغمت وقد تخفف بإسكانها وتكون من وني اذا ابطأ لان النية يحتاج في تصحيحها الى ابطاء وتأخر والباء للسببية او للمصاحبة وفي بعض الروايات بالنيات ومناسبتها للاعمال مقابلة الاحاد بالاحاد اي لكل عمل نية او اشارة الى تنوع النيات يعني ان كان القصد رضى الله عنه فله من ثم او دخول الجنة فله من نية او الدنيا فله من نية وقدره **وانما لكل امرئ ما نوى** هن عبر الاولى فان الاولى مبنية على ان العمل لا يصير حاملا للثواب او عتابا الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت الثانية عن الاولى لترتبها عليها وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه وعلى هذا فالجملة الاولى لبيان ما يجزي من الاعمال الدنيوية لبيان ما يترتب عليه من الثواب في الاخرة وقال الخطابي في قوله الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا يكفيه في الغائبة مجرد نية الغائبة بل لا بد ان يعينها ولو الثانية لانتفت الاولى لصحة النية بلا تعيين او ومهما ذلك ثم من الاعمال ما لا يشترط فيه النية كقضاء الدين ومنها ما يشترط فيه كالصلاة قال ابن المنير وضابطه ان العمل الذي مقصوده الثواب في الاخرة هو محل الاشتراط والعمل الذي تظهر فائدته ناجزا او تتناماه الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما لا يشترط فيه النية فمن الاول التيمم ومن الثاني ازالة النجاسة وقد تختلف في بعض الصور لتحقيق مناط كالوضوء حيث لا تشترط النية في ازالة النجاسة ورد الوديعة وقضاء الدين فانها تشترط لمن يريد مع الغرض العاجل الثواب الآجل قال العلما والنية والايمان مما يطلب به الثواب الآجل مع انه لا يشترط بينهما وما ذلك الا لما يقتضي البداءة بالاشتراط في النية من التسلسل وفي الايمان بين الدور قال فالحق ان النية نفسها تتعلق بنفسها وبالمنوي في كالعمل الذي يتعلق بنفسه وبالمعلوم فلا تسلسل واما الايمان فلانه نفسه حضور وتعظيم للحق فهو مميز بنفسه كالخوف والرجاء والمحبة والتوكل فلا يحتاج الى نية تشترط فيه سترعا هذا معنى كلامه قلت وقد حمل الترابي النية مما صورته كافية في تحصيل مصلحته اذ مصلحتها التمييز وهو حاصل بالعمل المقصد وبدونه **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله** مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين وقد اراد ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال سببية فلا تحذف واستند الى نقل ذكره عن الزبيدي في شرح الجمل قلت ظاهر نصهم جواز الحذف ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك وفيه وضع الظاهر موضع المضمر اذ الاصل فهجرته اليهما وفيه وجهان احدهما قصد الاستلذاذ بذكره

والثانية صح

لعله من

وعقدا هو

وهذا المزيد في الثانية وهي قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اعرضها عن تكرير لفظ الدنيا هذا معنى كلام الناهاني في شرح العمدة وثانيهما حشية الجمع بينهما في ضمير واحد وفيه بحث قد مر دنيا بضم الدال وكسرها على المشهور ثانيث ادنى وهو من باب افعل التفضيل وهي نكرة فكان حقها ان تلزم الافراد والتذكير لكنها خلعت عنها الوصفية غالبا فاجريت مجرى ما لم يكن وصفا فظهر كرجعى وقد ظهرانها ممنوعة من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي نادرة **او امراة** قال الزركشي في تعليقه على عمدة الاحكام هو من عطف الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وفيه رد على ابن مالك في شرح عمدته اذ زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو وقلنا انما يرد اذا قلنا ان النكرة في سياق الشرط للعموم وفيه بحث فقد قيل انما هي في سياقه للعموم البدلي بدليل انه اذا قال ان رايت رجلا فانت طالق وقع الطلاق برؤية واحد **في امرأتك** ويروى في امراتك وهي لغة قليلة قال القاضي وفيه ست لغات فتح وضم وفرق وفتح التشديد **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم** قال ابن المنير حاصل حديث الباب لفظ النزعة ولم يدخله البخاري انما ادخل معناه في الحديث الذي اورده ووجه المطابقة انه عليه السلام بايعهم على النصيحة كما بايعهم على الاسلام فدل انها معتبرة بعد الاسلام خلافا للمرجئة اذ لا يعتبر عندهم سوى الاسلام ولا يضر الاخلال ما عداه وظن ابن بطال ان مقصود البخاري الرد على من زعم ان الاسلام التوحيد ويدخل فيه الاعمال وهم العذرية وهو ظاهر في العكس لانه لما بايعه على الاسلام قال له وعلى النصيحة فلو دخلت في الاسلام لما استانف لها بيعة **ثبير** ابن ابي حازم بحا مهملة وزاي **علاقة** بكسر العين **فشرط علي والنصح لكل مسلم** النصح بالجر معطوف على المجرور في تقديره فشرط علي المبايعة على الاسلام والنصح **كتاب العلم فليح** بضم الفا مصغرا **جاه اعرابي** فيه استعمال جواب بينما بدون اذ واذا وهو فصيح كما ان اثبات احدهما فيه كذلك وقد مر ابن مبتدا وهو محذوف وقد فسره الراوي بقوله **اراه السائل عن الساعة** اراه بضم الهمزة اي اظنه وبفتح في السابل الرفع على معنى اراه يريد ابن السائل فحذف ما ذكر وذكر ما حذف والنصب على معنى اراه يريد السائل **قال ها انا** اي حاضر **قال فاذا اضيعت الامانة** اي ان شئت معرفة وقتها فالفاء رابطة جواب الشرط **وسد** بتنوين وهو مضموم عند الجمهور وزاد الفابسي اسد بهمزة كوقت واقت اي جعل واسد وفي باب رفع الامانة واخر الكتاب اذا اسند الامر الى غير اهله قال الزركشي اي جعل له غير اهله وساد فتكون الى بمعنى اللام قال ابن المنير وينبغي ان يجعل هذا الحديث اصلا في اخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتوى عند الازدحام على السبق **عارم** بعين ورا مهملتين **ماهك** بفتح الهاء والا بضرف للعجمة والعلمية وعين الاصيلي كسر الهاء وصرفه وروايته من قتل ان الدارقطني قال في الافراد ان ماهك امه واعتقد هذا القائل عما في الترمذي عن يوسف بن ماهك عن امه مسبكة بتجويز ان تكون مسبكة لقبا فان صح هذا منع الصرف متحتم **وقد ارهقنا** بنا التانيث وناصبه بنصب وقوله **الصلاة** مرفوع على انه فاعل اي اعجلتنا الصلاة لضيق وقتها ويروى ارهقتنا بدون نا وناصبه فاعل والصلاة مفعوله اي اخرناها **ويل للاعقاب من النار** يحتمل ان تكون الالف واللام للعهد والمراد الاعقاب التي لم يتلها ما فوقها ويحتمل انه لا يخص بذلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها المنطهر فتكون عمدة جنسية ولا يجوز ان تكون الاداة للعموم المطلق وانما مثل

المسلم

المسلم بفتح الميم والتا المثلثة وهو في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير واستعير للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وبها عناية كانه قيل ذات شانها اي حالها العجيبة الشان كحال المسلم **قال في النخلة** قال السهيلي في التعريف زاد فيه الحارث بن اسامة في مسنده وزيادة ثقة وهي رحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم في النخلة لا تسقط لها اكلة وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة فبين وجه التشبيه وساق الطحاوي هذا الحديث في معرض الاستدلال على ان الخبر والحديث واحد وروده ابن المنير بانه اطلق فيه الحديث على المشابهة ولا خلاف عندهم فيه وانما الخلاف في اطلاقه على البلاغ فقط قال واحسن ما يشهد لذلك قول الرجل المؤمن الذي هو بمنزلة خبر اهل الارض للدجال ان الدجال الكذاب الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الرجل انما سمع بلاغا لا شفاها **مخلد** بميم مفتوحة وخا معجمة ساكنة فلام مكسورة **صرار** بصاد مهملة مكسورة **ما الصلاة** بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الجوهري وهو فارسي معرب **محمد بن سلام** بتخفيف اللام على الصحيح المشهور **ابن ابي بمر** بموحدة مفتوحة وميم مكسورة **بن ظهرانيهم** بخال اقام بين اظهر القوم وبين ظهرانيهم اي بينهم والجمع الاظهر وهو جمع ظهر على معنى ان اقامته فيهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ثم بين بالالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد وكان معنى التثنية ان ظهرانيهم قدامه وآخر وراءه فهو محفوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا فلذلك ثبوت النون مع الاضافة مشكل **فقال له الرجل ابن عبد المطلب** قال الزركشي هو بفتح الميم والنون على الحذف والايصال لا على الاستثناء بدليل نزوله عليه الصلاة والسلام قد اجتنك وفي رواية ابي ذر وابن عساكر المطلب قلت ان ثبت الرواية بفتح الميم فلا كلام والا فالمانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف ولا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الميم **الشاك** بفتح الميم والشين المعجمة اي السالك **آلله** بالمد مع الرفع **ان نصل الصلوات** بالنون عند الاصيلي والتاء عند غيره قال القاضي دلالة الاول واضحة **فنكسر** بفتح النون لم يسأله عن الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابرهيم صلى الله عليه وسلم **اصفر** بجيم **لبيك** وليس مستند في الايمان السؤال والجواب والفهم خاصة بل مستند المعجزات التي امن عليها البشر وانما هذا السؤال والاستفهام عن الوجه الذي وقع من بنا ما صابنا الاعراب الدين وسعهم جهله عليه الصلاة والسلام **نسخ** بفتح النون **الصاحف** بفتحتها **الى الافاق** سئل ابن المنير عن وجه ادخال هذا في المناولة والاجازة مع ان القرآن انما يثبت بالتواتر بان المستفاد من بعث المصاحف والمثار فيها انما هو الاسناد الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فاذا رأينا في مصحف الامام حرفا مما اختلف السبعة فيه جاز ان يسند الى عثمان انه قرأ بذلك وان كان كلام السبع قراءة وهذا كما يروي التلميذ عن المغربي للسبع وليست البيوع وان كانت السبعة متواترة عنده من غير الشيخ قال وهذا التحقيق يرتفع به الاشكال عن عنعنة القرآن واسنادها الى الآحاد فلا يظن انا اثبتنا القرآن بالآحاد بل بالتواتر ولكن الآحاد من جملة عدد التواتر ومن مبهم النشرة بالحذق والتجويد في الآداء قلت وبهذا الجواب عا حكاه شيخنا ابو عبد الله بن عرفة عن شيخه بن عبد السلام وابن ادريس من ان السبع غير متواترة مستدلين بان شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط والسبع ينتهي الى ابي عمرو الداني قال شيخنا

رحمه الله وكان جواب ابي الشيخين منع حصر وقفها على الذي بل يشاركهم في ذلك عدد كثير والخاص به شهرة فقط وهذا اقرب مما سبق **حيث كتب** لامير التربة **كتابا** امير التربة عبد الله بن جحش رضي الله عنه وهي ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن ابي وقاص وعكاشة وعتبة بن غزوان وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير ونص الكتاب **بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله** ممن **بعثك** من اصحابك حتى **تنزل بطن نخل** فترصد بها عير قريش **لعلك ان تاتينا منها بخبر بعث بكتابه رجلا** هو عبد الله بن جحاقة السهمي وقيل جهيش اخوه ذكره ابن **مشكوال عن عمرو بن شيبة وتعقب** بان جهيشا مات في احد وهي الثالثة والرسل الى الملوك اما كانوا في السابعة وحكى ابن بشكوال في رواية ان هذا الرجل كان شجاع بن وهب وتعقب بان شجاعا كان الرسول الى الحارث بن ابي شمر الغساني **فدفعها الى عظيم البحرين** قيل لعله المنذر بن ساوي العبدي **الاكسري** بفتح الكاف وكسرها هو ابن هرمز وهو ابرويز ومعناه بالعربية المظفر قال ابن المنير وجه دخول كسري في المناولة انه عليه الصلاة والسلام لم يقر اكتابه على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه ويقول هذا الكتاب رسول الله وبلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث **فحسبت ان ابن المسيب** بكسر الباء وفتحها قال السنافتي والفتح رويناه **موالي عنزل** بفتح العين **لغزا** بالخاء باب في عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة **فرجه** بضم الفاء وفتحها هي الحالية بين شيئين قال السنافتي وبالضم رويناها وهي بالفتح انفراج الهم كقوله **وانما خرج النفوس من الامر له فرجة كحل العقال في الحلقة** بالسكان اللام لها فتحها على المشهور قال العسكري وهي كل مستدير كالحلقة في الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام **فاوى الى الله** اي انضم الى فضل الله **فاواه الله** اي جعل الله له في المجالس مكانا وفسحة وقيل قربه الى موضع بيته وقيل يحتمل ان يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه قال القاضي اشهر ما فيه ابتصر الا لف من الكلمة الاولى ومدها من الثانية المعتدلة وان كان عند اهل اللغة في كل من الكلمتين الوجهان **فاستحى فاستحى الله منه** يجوز ان يكون من المشاكلة وان يكون من الاستعارة كما في ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا **ارب مبلغ** اي مفعول فاللام مفتوحة وغلط من كسرها **او بغي** صفة لمجرور رب والعامل الذي يتعلق به محذوف اي يوجد هذا مذهب الاكثرين **بشر** بكسر الباء وبالشين المعجمة **عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** الصهباني قال وذكر يهود ان على ابي بكرة والنبي مفعول بذكر هو منصوب وذكر جملة حالية من فاعل قال فيتقدر قد مثل او جاء كم حصوت صدورهم اي قال ابو بكرة في حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **فقد على بعيره** ممول القول وانما قعد لحاجته الى استماع الناس والنهي عن اتخاذ ظهور هما منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه **وامسك انسان خطامه** بكسر الخاء المعجمة **او بزمامه** كلاهما بمعنى والشاك الراوي في اللفظ المسموع منهما وفي الطبراني الاوسط عن ام الحصين قال **حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت بلالا واسامة وبلالا يقود خطام راحلته والاخر رافعا ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم انصرف فوقف على الناس فقال فوعظ كثيرا الحديث** فيحتمل ان يفسر الانسان المبهم في البخاري ببلال وفي النسائي حديث ام الحصين وفيه التصريح بان القائد

بلال

بلال فناقلة **بذي الحجة** هو في الصحاح بكسر الحاء اتباه قوم وقال الغزالي الاشهر فيه الفتح **فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام** هذا من باب المقتضي وذلك ان الذوات لا تحرم فلا بد من تقدير شيء يصح الكلام قال الزركشي هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم فيقدر لكل ما يناسبه قلت اولى من تقديره ان يقدر كلمة انتهاك مرة واحدة والاصل فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من هذه الامور لصحة الاخبار به على الجميع وذلك لان انتهاك الشيء تناوله بغير حق نص عليه الماضي مع ان في هذا التقدير غنية عما يحتاج اليه الاول وذلك لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض اذا كان بغير حق فلا بد من تقدير ذلك على الاول واما مع تقدير الانتهاك الذي مهدته تناول الشيء بغير حق فلا يحتاج اليه **كحرمة يومكم هذا** استشكل لان حرمة الدم اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده فكيف شبهت بها وردوها واجيب بان مناط التشبيه ظهوره عند السامع وتحريم اليوم كان ثابتا في نفوسهم مع حرمة الدماء الذمي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ فانما شبه الشيء بما هو فوقه باعتبار ظهوره عند السامع **فان الشاهد عسى ان يبلغه من هو اوعى له** اي الحديث منه فيه انه قد يأتي من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك قليل لان رب للتقليل وعسى للطمع لا للتحقيق وفيه الاخذ عن حامل العلم وان جهل معناه وهو ملجوء في تبليغه قيل وبعد من العلماء قال ابن المنير وفيه ان تقرير الراوي مقبول وانه اولى من اجتهاد المتاخرة لانه عليه السلام قلل كون المتاخر موجع النظر على المتقدم **باب العلم قبل القول والعمل** قال ابن المنير ترجم البخاري على مكانة العلم ليلا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل الصحيح في طلب العلم فاراد البخاري ان العلم شرط في القول وفي العمل لا بعتبار الاسبقية وهو متقدم عليهما وواجب قبلهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل **وقال العلم بالتعلم** بضم اللام مشددة قيل هو الصواب ويروى بالتعليم وهو حديث رواه الحافظ ابو نعيم في رياضة المتعلمين عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه **الهيصمة** بفتح الصادين المهملتين السيف الصارم **اقد** مضارع للمتكلم بدال مهملة اي مضى **يجيزوا** مضارع اجاز بزاي يقولون **يتخولنا** بخاء معجمة ولام بتعهدنا او يتخذنا خولا او يصلحنا او يذللنا او يحسسنا عليها وقال الاصمعي اظنها بتحوننا بالنون اي يتعهد وقال ابو عمرو الصواب بتحولنا بالحاء المهملة اي يطلب حالا بعد حال او فاتا فشيئا فشيئا **كراهة** وفي بعض النسخ كراهية بزيادة آخر الحروف لعثمان **محمد بن بشار** بوحدة وشين معجمة مشددة ابو النتاح بمثناة من فوق فمثناة من تحت مشددة وحاء مهملة بعد الالف **باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة** وفي بعض النسخ يوما معلوما **اني اكره ان املكم** بهمزة مضمومة اي اوقعكم في الملل بمعنى الضجر **ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله** اي من ذهابهم قبيل وجود الاشراط التي لا ينتفع بالاعمال بعدها فيكون الموت حينئذ خيرا من الحياة وبنحو هذا اجاب امام الدين بامهله الى ذلك الوقت وبقي شرار الناس يفلي وجوههم بقوم الراجفة تتبعها الرادفة هذا جمع ابن المنير بين ذلك وبين قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس قال معني لا تقوم الساعة لا تقوم اشراطها التي يبطل التكليف عندها ولا ينفع الايمان معها وقال الطبري هو

التكاليف

تخصيص

عام اريد به الخصوص اي لا تقوم الساعة على من يوجد الا هو امنع كذا قال به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس هو ضعيف كذا **باب الفهم في العلم** قال الزركشي اللهم باسكان الهاء وفتحها لغتان **حمار** بجيم مضمومة قلب النخلة وشحمها مثلها كمثل المؤمن تقدم ضبطه قال ابن المنير وفي الحديث اصل كبير يحتج به للعمل بالقياس وخصوصا القياس المستمل على الشبه الخلقي فالمستند لاستخراج هذا الجواب الا قياس الشبه الخلقي مستوبا بالمعنوي لان الانتفاع بالمؤمن معنوي والانتفاع بالنخلة حسي خلقي هذا كلامه وفيه نظر **باب الاعتبار في العلم والحكمة** الاعتباط بغير معرفة **وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا** وذلك لان من سود قبل ان يتفقه يحتاج ان يتعلم حوفا على رياسته عند العامة ووجه مطابقته للترجمة ان في هذه الوصية ما يحقق استحقاق العلم لان يضبط به صاحبه حيث وقع التحذير من ان يكون السيادة مانعة من طلبه ومراده اطلبوا العلم قبل السيادة وبعدها ولا يكن وجودها مانعا كما في الطباع وتسودوا افتعلوا من ساد يسود وحكى الزبيدي في طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي قال لابرهيم بن الحجاج الشامي يا بثيلية ايها الامير ما ستيدتك العرب الا بحوتها مالية فلما انكر عليه قال السواد والشحام واصر على ان الصواب معه **لا حسد الا في اثنتين** قال الزركشي نقل ازراوي الغبطة وهي تمني مثل ما له من غير زوال النعمة عنه وهذا هو قضية تبويب البخاري ونقل بل هو على حقيقته وهو كلام عام قصد به نفي الحسد والنهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح هذين واخرجهما من جملة المنهي عنه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة وهو استثناء من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني قلت هكذا رايت في نسختي صحيحة وهو مشكل فان الاستثناء المتصل على الاول قطعا لانه استثناء مفرغ من جنوعام مقدر اي لا غبطة في شيء من الاشيا الا في اثنتين واما على الثاني فجعله متصلا يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا ولكن يباح تمني زوال نعم الله عن المسلمين الغابرين حق الله فيها **رجل** لا بد من تقديره مضاف اي خصلة رجل لان المراد بالاثنتين خصلتان فرجل هذا اما مرفوع اي احدهما خصلة رجل او مجرور على ان يكون هو وما بعده بدلا وكلاهما ثابت في النسخ والنصب جايز باضمار اعني **هلكته** بفتح اللام اي اهلاكه **باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر** في هذا التبويب تنبيه على شرف العلم حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر وركبه الانبيا في طلبه خلاف طلب الدنيا في البحر فقد كرهه بعضهم واستثقله الكل ووجه مطابقتها للقصة ان موسى عليه السلام اتبع الخضر ليتعلم منه في البحر حال ركوبهما السفينة وفي البر بعد نزولهما **محمد بن حرب** بحا مهملة مضمومة وراء ساكنة وبا موحدة **الخزر** بحا مهملة مضمومة وراء مهملة **خضر** بفتح اوله وكسر ثانيه ويكسر اوله واسكان ثانيه وهو لغب فالواو اسمه بليا بن ملكان وقيل غير ذلك **لغبه** بلام مضمومة فغين مكسورة فباء مشددة **بل عبد ناخضر** اي اعلم منك كذا عند الاكثر بلا ام مفتوحة والف مثل علي وانظر هذا مع قولهم ان لم ان بلي تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع فيها هو قول موسى عليه السلام لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وليس هذا ابطالا لاله البتة وقال الحميدي ويروى بلى باسكان اللام **فنقرت الحوت** بفتح الفاف **ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة **باب متى يصح سماع الصغير حمارا** بفتح الميم

وميم مشددة صح

المسلم

من

بلى بموحدة ولام ساكنة وتحتانية صح

من فرق وهي الانثى من الحمر وردي بتنوينهما فانان لغة او تبدل غلط قال القاضي او بدل بعض قلت لا رابط اصلا فيمتنع قال السهيلي او بدل كل كوشجن رشيونة وروي باضافة حمار الى اثنان قال سراج ابن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستدركها السهيلي وقال انما تحوزه من جهة اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان قال ابو موسى المديني وتبعه ابن الاثير انما اتبع الحمار بالاتان لتنبيه على ان الانثى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذا المرأة واعترض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة **وانا يومئذ** اي في تلك المدة وليس المراد اليوم الواحد **ناهزت الاحتلام** قاربته **بمنى** بالصرف وتركه **فمررت الاتان ترتع** اي تاكل ما يعن لها وترتفع مرفوع وفي جملة في موضع نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل فقدر اكونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يوجد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى فاليوم نلقيك ببدنك **ما رأيت** بفتح الهمزة وسكون الراء **ابو مسهر** بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة فهاء مكسورة **الزبيدي** بزاي مضمومة فموحدة فمثناة من تحت نسبة الى زبيد قبيلة **عقلت** بفتح القاف مخففا اي رمى بها من فيه من المنا وانا ابن خمس سنين وفي خارج الصحيح ابن اربع سنين واستدرك المهلب على البخاري كونه لم يذكر عمر ابن الزبير حين عقل دابة ابيه وهو مختلف الى قريظة في غزوة الخندق مع انه اصغر منها وذلك لانه ولد في الثانية من الهجرة والخندق كانت في اربع سنين من الهجرة فيكون قد عقل وهو ابن سنتين ورده ابن المنير بان البخاري انما اراد سماع العلم والسن لا الاحوال الوجودية وابن عباس عقل سنة موت المرور بين يدي المصلي لابطال الصلاة ومحمود بن الربيع عقل سنة اربع منها من كونه عليه السلام مج مجة في وجهه على سبيل افادة البركة كالتحنيك وتجريده عليه السلام فايدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا فاما كون الزبير اتى بني قريظة فليس فيه سنة حتى يحتسب من الباب **ورجل** جابر بن عبد الله مسبرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد وهو حديث المظالم رواه الحاكم في مستدركه في كتاب الاهوال وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه البخاري في اخر الصحيح بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر قال الزركشي وهذا احد ما انتقض من قول من جعل قاعدته في التعليق تضعيف ما يرويه بصيغة التمريض وتصحيحه بصيغة الجزم **خالد بن خلي** بخا معجمة مفتوحة ولام مكسورة وبا مشددة مثل علي **يزيد** بموحدة مضمومة مصغرا **مثل** بفتحتين وكذا **كمثل الغيث** اي ذلك الحال العجيبة الشان كهذه الحال العجيبة الشان **نغنغة** بنون مفتوحة فغين مكسورة وهذا هو المعروف في الرواية وحكى السفاقسي عن الخطابي نغبة بثا مثلثة وعين معجمة وبا موحدة وهي مستنقع الماء في الجبال والصخور **قبلت** بالبا الموحدة من التقبل **نابتة الكلا والعشب** الكلا مهموز مقصور الرطب واليابس من العشب والرطب منه هو العشب **اجادب** بجيم ودال مهملة جمع جدب على غير قياس والارض الجدبة التي لا مطر وهي هنا الارض التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها وروي احذاب بدل المعجمة وهي صلاب الارض التي تمسك الماء وروي احاد اي جرد اما باردة لا تنبت شيئا من النبات وروي اخاذات بكسر الهمزة وتخفيف الخاء والذال المعجمتين من الاخذ جمع اخاذة وهي الغدران التي تمسك الماء وقال عبد الغافر الفارسي انه صواب **قيعان** جمع قاع وهي الارض المستوية

فذال مهملة صح

على صح

بوزن

الصواب

وقيل الملساء وقيل التي لا نبات بها وجمع ايضا على فوع وافواع فهي من ذوات الواو وفوه بضم الفاء وكسرها قال اسحق كذا وقع غير منسوب في غير ما موضع من البخاري وهو من المواضع المشكلة فيه وقد حكى الحيائي عن الحافظ بن السكن ما كان في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكان منها طايفة قبلت بيا مشاة من تحت مسندة فعيل هو من تصحيف ابن اسحق وقيل بل هو صحيح ومعناه شرب نصف النهار وقيل قبلت الابل اذا شربت في ذلك الوقت والمصطف المستوي من الارض كذا وقع في نسخ الصواب والصعيد كما وقع في كتاب التفسير في سورة طه وهو اشارة الى تفسير قوله تعالى قاعا صفصفا وتشبيه الهدي بحروف العلم بالعيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدي مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو عيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلته فانبت ومنها ما امسكه فانتفع به الناس ومنها ما لم ينبت ولم يمسك ماء فكذلك امور كانت اشبه من انتفع بالعلم ونفع به صار من قبلت الماء انبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل الماء ورد عليه من الخير مع ظهور آثار وانتشارها على وجه عام النفع متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها للكلا والعشب والاول الحال واجزل لان الهيئة المركبات من المفرد في النفس ما ليس للمفردات في دوانها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل وكان اجرام النجوم لوامعا ٭ درر نثرن على بساط ازرق لو قال كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه منقولا لكن ابن هو من المشبه الذي يدرك الهيئة الذي يملأ النواظر عجبا ويسوق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في ارجاء السماء وهي زرقاء تحسب الرؤية والنجوم تتفرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك لهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وشبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس نفعه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا هو القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني قلت يحتمل ان يكون ذكر من الاقسام اداناها ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني قلت يحتمل ان يكون ذكر من الاقسام اداناها وطوى ذكر ما هو بينها لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في الدين ومثل من نفعه كقول حسان امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اي ومن يمدحه ومن ينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله بذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينيذ لف ونشر غير مرتب فتامل

باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه

ووجه مطابقة هذا الرفع العلم ان من الفهم اذا ضيع نفسه

فلم يتعلم افضى الى رفع العلم جملة لان البليد لا يتبلد فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهيم لارتفع عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من الاشراط التي لا تشارف في الوجود لاستمرار الخلق على الناس توفيها ما امكن قاله ابن المنير وقال الزركشي معنى ان يضيع نفسه اي يهينها اي لا يابى بعلمه اهل الدنيا ويتضع لهم قلت لكنه لا يطابق الترجمة حينيذ ابن مسيرة بميم مفتوحة فراء فعنبر بعين مهملة مضمومة وفاء مصغر عقيل بضم العين مرة بحاء مهملة وزاي حتى ابي لاري اي بكسر اللام وزاي بينهما الوي بفتح الواو وكسرها قاله الجوهري وقيل بالكسر الغفل وبالفتح المصدر اظفاري جمع ظفر وروياه في التعبير من اظافيري والكل واحد قال العلم بالنصب ويجوز الرفع ووجه مناسبة الحديث للترجمة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك له فضلا انه جزء من النبوة وسر ان منها قاله ابن المنير باب النهبا وهو واقف على الدابة ليس في حديث هذا الباب تصريح بلفظ الدابة لكن قال في كتاب الحج كان علي ناقته في حجة الوداع ابن عمرو بن العاصي باثبات الياء على الافصح ولا حرج اي عليك او فيه نحو لا ضير وفيه جواز سؤال العالم راكبا ووافقا على كل حال ولا يعارض هذا ما يؤثر عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقف حاجة الى التعلم حوفان الفوات اما بالزمان او بالمكان قاله ابن المنير وهب مصغر عكرمة بضمين ورا مهملتين الهرج بفتح الهاء واسكان الراء الغبي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وروي تخفيفها وسكون الشين وهما بمعنى يريد الغشاوة وهي الغطاء ويروى بضمين مهملة قاله الداودي وليس بشيء حتى الجنة والنار قال الزركشي يجوز فيها الفتح والجر والرفع قلت اما النصب فبالعطف على المنصوب المتقدم واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي مرئيان وحتى حينيذ حرف ابتداء واما الجر فمشكل لانه لا وجه الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه مثل او قريب بغير تنوين فيهما في المشهور في البخاري كذا قال الزركشي ووجههما ان يكون اراد تنونون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف اليه فقرب وبقي هو على هيئته الاولى قاله ابن مالك ووقع لبعضهم تنوينهما وقال الداودي الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول قال ابن مالك هذه الرواية المشهورة ووجهها بان الاصل مثل فتنة الدجال او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف لا ادري ايهما بنصب اي فذعلنا ان كنت لموقنا ان بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة واللام مميزة للفرق بينها وبين النافية قال الزركشي وحكى السماني فتح ان على حملها مصدرية اي علمنا كونك لموقنا وردة بحمل اللام قلت اما ان تكون مانعة اذا جعلت لا زائدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينيذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قيل المعنى انك موقن نحو كنتم خير امة اي انتم قال الداودي والاظهر بقاؤها على بابها والمعنى انك كنت موقنا الى حمة بحيم وراء وقد مر وتعطوا منصوب باضمار ان احفظوا واخبروا به من وراءكم لم يقتصر على سماعهم الحديث منه بل اضاف الى سماعهم منه اذنه لهم في التحديث عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير وهو اصل في عدم

وقفت على نسخة صحيحة مقروءة على الشيخ

شربت القيل بالفتح صح

البخاري صح

لعله

اللام صح

الاولى قال وسئل عمن لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو الثالث صح

الاقتصار على السماع حتى باذن المسمع في الرواية عنه قلت وفيه نظر ابي حسين بالتصغير ابن ابي
مليكة كذلك تزوج ابنة لابي اهاب بكسر الهمزة ولا يعرف اسمه ابن عوبز بفتح العين المهملة وزاي
مجمتين على وزن سعيد والبنت كنيتها امرتجي وقيل اسمها غنية وقيل زينب عن عمر رضي الله عنه
كنت انا وجار لي من الانصار قال القسطلاني ان هذا الجار المبهم يقال له عتبان بن مالك ويقال
له اوس بن خولي وهذا الخلاف انما ذكره ابن بشكوال في كتابه الصغير فين اخا النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين عمر وهذا لا يلزم منه الجوار اتم هو بتاء مثلثة معنوحة وميم مشددة ظرف للمكان البعيد
اي هناك هو تدحدث امر عظيم بريد تطليق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته ذكره في كتاب
الطلاق واختصره هنا باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره قال ابن المنير اراد
البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين اسماع المحدث او تعليم المعلم او تذكرة الواعظ
وكل هذه بالغضب احدر وخصوصا الموعظة فيستحب فيها تكلف الارتياح ان لم يجد الانسان من
نفسه ذلك لانها على هيئة الندارة بالوافع القريب المخوف قلت اما الوعظ فسلم واما سماع الحديث
وتعليم المعلم فلا نسلم احدريا للغضب لانه مما يديد هيئة المنكر فقد يفضي الاسماع به والتعليم في هذه الحالة
الى الخلل والمطلوب فيهما كمال الضبط فتامله ابن كثير ضد القليل ابن ابي خازم بخاء معجمة فزاي لا اكاد
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان في مسند ابن ابي يعلى ما يدل على انه ابي بن كعب وسياتي بيانه كلام
وهذا اللفظ كذا وقع في الاصول وهو لا ينتظم فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه
الخرباني اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو اظهر ولعل الاول تغيير منه ولعله
لانه اذا ترك الصلاة نزيد بعدا الفه ونصلت النامن الرا فجعلت الاحكي الوزيتي ذلك كله
تلقاه عن الناهي قلت ما في الاصول صحيح له وجه ظاهر وذلك لان عدم مفارقته لادراك الصلاة مع
الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اعتيد التطويل فنبا خاطر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى فالتطويل سبب التاخر
الذي هو سبب لذلك الشيء والاداعي الى حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف
والله الموفق ودنا الحاجة بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع فان صحت فعلى انه مبتدا احذف خبره
والجملة عطف على الجملة المتقدمة هكذا ينبغي ان يعرب سأله رجل قيل هو بلال المؤذن وقيل غيره
وسياتي عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال الناهي ولا يجوز الاسكان وجوزه غيره وقال صاحب
العين في كتاب اللغة ينسب الى الخليل بن احمد اللقطة اسم للملتقط وبفتح القاف الملقوط واستدرك به
ابن بري في حواشي الصحاح قال لان الفعلة للمفعول كالضحكة والهزءة للهازل كالضحكة والهزبز
للمفعول نادر وكاره اما يربطه او قال رعاه وما احداء وعية وهي الظروف وعفاصها بعين مهملة
مكسورة وفاء وصاد مهملة هو الوعاء ايضا قال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة الرسول الله بكسر
حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وفاء فقام اخر يقال اسمه سعد كذا في التمهيد لابن عبد البر
باب من برك على ركبتيه قال الجوهري برك البعير اذا استناخ وهو بفتحتين ثم اكثر بنا مثلثة
باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بمشاة من تحت مضمومة والهاء مفتوحة او مكسورة اعادها

غنية هي بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتية مشددة

انه هو

منه تقدم عدا ما هو على المبادرة الى الوصول الاداء الواجب التطويل هو هو

الملتقط

ثلاثا لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة
اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال
ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويتحمل العامل محذوفا اي اعاد هاتفا لها
وعليها فلم تقع الا اعادة الا مرتين قال ابن المنير ينبه بهذه الترجمة على الرد على من كره استعادة
الطالب للحديث وعده من البلادة والتقصير وكان ابن شهاب لا يجيب من استفاده منه والحق انه يختلف
باختلاف القرائح ومن الناس من لا يحفظ مرة ولا عتب عليه في الاستعادة ولا احد للمعيد اذا لم يبد له
الاعادة عليه احق من الابتدا اذ الشروع ملزم ارهنا فعل وفاعل الصلاة مفعول به وقدم صلاة
العصر بالنصب على البدل وفي بعض النسخ بالرفع خبر مبتدا محذوف ابن حبان بحاء مهملة وبا
اجر الحروف مشددة وعلها فاحسن تعليمها فيه التاكيد على العالم في تعليم بنانه واهله شرايع الدين
لان هذا الحديث ليبحث على تعليم الامة فكيف بالحرا بر والاقارب قاله ابن المنير وعظهن هذا
اصل في حضور النسا المواعيد ومجالس الخير بشرط السلامة من الفتنة وامرهن بالصدقة فيه
تضعيف للقول بان الرجل يحجر على امراته في الصدقة بعض الحجر قاله ابن المنير انهنا ظننت يا با
هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول على انه صفة لاحد او بدل منه
ونصبه على الظرفية او الحالية من احد لو توجه في سياق النفي وحكى الزركشي عن الغافقي انه سمع
تان لظننت ولا يظهر له وجه مخلصا حمله ابن بطال على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ولتنشوا العلم ولتجلسوا الاول بضم تا المضارعة من الانشاء والثاني بفتحها من الجلوس ولامه مكسورة
فيه ان اخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو البيان لانه حينيذ يكون جهرا واما
التدريس فهو فيها سر لانها محجورة وفيه ان الفتوى تستحق بمرونة الناس وهم العلما الاهلية المنتصبة لها
وتفقههم له فان العلم لا يهلك بكسر اللام مضارع هلك وفي مسلم بوحمين هذا ورؤسا جمع رئيس كذا
قال النووي فان قلت الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية فكيف وقعت غاية قلت التقدير وكن
ينقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤوسا جهالا وقت انتزاض اهل العلم والغاية في الحقيقة
هو ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط ادم لا يصرف للجمة والعلمية ان قيل انه اعجمي والا
فللعلمية ووزن الفعل الا كان اي ما تقدمه لها جابا بالنصب خبر كان واسمها صنو يعود لما تقدمه
لفهمه من الكلام السابق ويروى حجاب بالرفع على انه اسم كان ولها خبر تقدم على الاسم فقالت امرأة
واثنين الذي يظهر لي انه على حذف همزة الاستفهام كما مر قالت انا واحدة او بدل منه
مثل الي تقدم ثلثا وقرينة السؤال ترشد الى المزح والاخفش يرى ان مثله منبر وهذه المرأة
هي ام سفيرة وقيل ام هانئ وقيل ام سليم ذكره ابن بشكوال وفيه نظر سيذكر في محله ليبلغوا
الحنث اي الاثم يعني انهما لو قتل البلوغ لم يكتب الاثم عليهم قال ابن المنير ووجه اعتبار عدم
البلوغ ان الاطفال اعلق بالقلوب والصبية بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قايم وفيه

ايما الى ان الحضانة الى البلوغ و وجه آخر وهو ان البالغ الكامل يعتد ان يتزوج ويولد فاذا
مات كثرت بواكيه واسعدت امه فخف حزنها فلذا الظاهر الوجه الاول اما فذلك الغرض بكسر
الكاف لان الخطاب لمونث وهو يبعث المبعوث الى مكة اي حين اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على
يزيد في سنة احدى وستين من الهجرة وكان يزيد قد ولى عمرو بن سعيد المدينة يسلك مجهول يكسر
النون وبضمها وبما وجهان حاجزان لها النون الظرفية وقد روي فيها ولا يبضد بكسر الضاد المعجمة يقطع
خربة بتثليث الخاء المعجمة واسكان الراء على المشهور السرقة واصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة ربيع بكسر الراء ابن خراش بخاء معجمة مكسورة وشين معجمة فليج النار من الولوج ولبطه امر ومعناه
الحبراي بالجر وقيل دعا عليهم اخرج مخرج المدعو لهم اما اي هنا حرف استفتاح ولذلك كسرت همزة ان بعدها
في قوله انهم افارقه وفي هذا الباب حديث من ثلاثيات البخاري وهي اعلا ما عنده فيه زيد علم منقول
من صانع زاد ابن ابي عبيد مصغر عبد ابي حصين بخاء وصاد مهملتين بفتح الاول وكسر الثاني وهكذا
كل كنية وما كان اسما لخاله مضمومة ولا تكنوا اي لا تتكنوا لحذف احدى التاءين وقد مر مثله بكنيتي
اي ابي القاسم وفي المسئلة خلاف فقيل بالجواز مطلقا وقيل مطلقا بالمنع وقيل به في حياته صلى
الله عليه وسلم قال الباجي وفيها الامصار على جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه
منسوخ وقيل الناهي ابو القاسم بن ربيون على المستصوب انه سلطان اقوبنية فقال لم تسمين بابي
القاسم مع صحة حديث لتسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاجابه بان قال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه
وسلم ولم اتكنى بها واستحسنه بعض الشيوخ من كذب علي متعمدا المختار ان الكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمد والحديث ليشمله لدلالة على اعتناء الكذب الى
متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ منزلا ومنه الاصله من مبأة الابل وهي اعطانها
وقد ذهب ابو محمد الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه عليه الصلاة والسلام وغلطه في ذلك
الناس حتى ولده امام الحرمين واستمر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو
كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوا
اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود قلت لا نسلم دلالة التبوء على الخلود ولو سلم فلا
نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بل متعمد القتل الحرام قال وايضا فان الكاذب عليه
في تحليل حرام متلاعب استحل ذلك الحرام وحمل على استحلاله على قطع منه واستحلال الحرام
كفر قلت لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا استحلال متعلقه فقد يكذب عليه في
تحليل حرام متلاعبا قطعا بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم للمصنف
الموصين على ان تكاتبهم الكبابر مع اعتقادهم لحرمتها ابي جحيفة بجيم وحاء مهملة وفاء مصغر فقلت هل
عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال ابن المنير يعني
بالمفهم المذكور الفقه والاستنباط والتاويل وانظر هل يقتضي لفظه ان الفقه كان مكتوبا
ام لا والظاهر انه كان مكتوبا عندهم لان السائل قال له هل عندكم كتاب فقال لا كتاب عندنا الا كتاب
الله او فهم اوهذه الصحيفة وكانت فيها احاديث فاستثناه العلم من الكتاب يدل على ان العلم الذي

هو

هو الفقه كان حينئذ كتابا وا لا كان استثنا من غير الجنس وهذا خلاف الاصل لا سيما وقوله الا كتاب
الله او هذه الصحيفة استثنا من الجنس قطعا فالمعطوف بينهما مثلهما ذا ايضا فهو من نوع والاستثنا من
غير الجنس لا يكون الا منصوبا فيكون ذلك اصلا في كتاب اللغة قلت وما في هذا الصحيفة بالواو وفي
رواية بالفا فكاك بكسر الفا وفتحها وهو انصح قاله القزاز ابن زكير بدال مهملة وكاف مصغر ان خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث بقتيل منهم في السيرة ان خراش من امية قتل ابن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في
الجاهلية بقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن
قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين الفيل او القيل وعنيره اي عزيز اي فيهم بقول الفيل بالفا
من غير شك وهذا صريح من البخاري بان الجمهور على رواية الفيل بالفا قيل وهو الصواب والمراد
بحبس الفيل حبس اهله او حبسه نفسه كما في تضيئه المشهور خلاها حبسها اليابس سافطها لقطتها
الا لمنشد لمعرف لشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها وسيأتي الكلام فيه ان شا الله تعالى
فمن قتل كذا رواه هنا قالوا وهو مختصر والصواب ما رواه في الديات فمن قتل له فتيل بزيادة له
قلت وهذا صواب بلا شك كان الاولى صوابا ايضا ولا يظهر كون الثانية هي الصواب فتنظر وكانهم
توهموا ان قوله فهو بخير النظرين يقتضي بخطا هذه الرواية المقتول لا نظر له قلت وليس بشي اذ يمكن
حمل الضمير من قوله فهو عائد الى الولي المفهوم من السياق واستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا
فلله الحمد اما ان يعقل بضم اوله وفتح ثالثه اي يدفع عقله وهو الدية واما ان يباد قال الزركشي
اي يقتل قلت لا ينتظم مع قوله اهل القتيل اذ يصير المعنى واما ان يقتل اهل المقتول وهو باطل ولعل
معنى يباد يكثر من العود وهو القتل اي واما ان يكثر هذا القتيل من العود فيستقيم المعنى قال
السفاقسي وروياه بالثاء وهو الظاهر ومن رواه ثبا ذا به بالفا والالف فليس بشي كان العقل
والعقل واحد وفيه حجة لمن يرى ان ولي القتيل بالخيار وسيأتي في محله اكتبوا لابي فلان هو ابو شاه
بها في الوصل والوقف فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب وفي مصنف ابن ابي شيبة ان
القائل الا الاذخر اسمه شاه وهو في اسد الغابة اسم كتاب في معرفة الصحابة لابن الاثير ان اسمه
مينا بميم فشاة من تحت فنون اخرجه ابو موسى وقال لعله تصحيف الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة
وسكون الذال المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
اكثر الذي يظهر ابقاء على بابه عملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب البيان جنس
قال الزركشي احدا بالرفع اسمها واكثر صفته ويروى بنصب اكثر قلت قوله اسم ما يقتضي انها عاملة
واحد الشروط مختلف وهو ناخر الخبر واعتادهم تقدم الظرف ربما هو اذا كان معمولا للخبر واما
نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله الا ما كان
من عبد الله بن عمرو في اعرابه اشكال وذلك لان ما عبارة عن المستثنى وسواء جعلتها موصولة او
موصوفة لا يأتي ان يصير المعنى الا الحديث الذي كان من ابن عمرو او الا حديثا كان منه فانه كان
اكثر حديثا عنه مني ولا يتصور الا بتكلف ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يكن فيه اشكال فتامله اكتب
لكم كتابا الفعل مجزوم في جواب الامر والكتاب قال الخطابي يحتمل ان يكون بتعيين الخليفة بعده وربما

لا خبر هو

لعلي هو

برفع الخلاف في احكام الدين ووجه ما فعله عمر انه لو نص على كل حكم بعينه لطال ربطل الاحتجاج واستوى
الناس وقيل انما كان ذلك اختبارا للصحابة فظهر المراد لعمر رضي الله عنه وخفي على ابن عباس رضي الله
عنه **الوزية** بتشديد السين الفسقية بالمعجمة وتخفيف الزاي **باب العلم والعظة**
بالليل اراد الاحتجاج بصحة تصرف الناس في الغالب الدروس بالليل واخذ المواعيد بالوعظ
والتذكير في السير ولا يدخل في ذلك في النهي عن الحديث بعد العشا **اغلقوا مواجب الحجر** بفتح الميم
فعل امر من اغلقه اذا ابهمه من الوهم والحجر البيوت بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم الحاء
وسكون الجيم واما حفص مواجب الحجر لانهم الحاضرات حينيذ ومن قبيل ابدا نفسك ثم بمن
تقول في الدين كما هو في الدنيا **فوب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة** قال القاضي الكاسيات
بحذف عارية على الوصف ورفعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هي عارية والجملة نعت والعمل الذي
يتعلق به رب محذوف اي يوجد وقد مر مثله والكوفيون يرون رب اسما فعارية خبر هذا
باب التسمر بالعلم السمر بالتحريك الحديث بالليل **الى حثيمة** بحا مهملة مفتوحة وثا مثلثة
ساكنة **ارايتكم لليلتكم هذه** فاعل رايتكم حرف خطاب وهذا هو الصحيح وهو قول سيبويه ومعناه
اخبروني ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة ولا بد من استتمام ظاهرا ومقدرا بين الحالة
المستخبر عنها فالظاهر نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الفاسقون
والمقدر نحو ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني هل هو افضل مني فان قلت كيف تقدره في الحديث
قلت اقدره هكذا ارايتكم لليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فان قلت
اذا كان ارايتكم بمعنى اخبروني فعلى ما انتصب لليلتكم قلت على انه مفعول ثان لاخبروني وثم مضاف
محذوف اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم ولا يخفى عنك التقدير بني نظايره **لا يبقى من هو على ظهر الارض**
احد خبران من قوله فان راس مائة سنة سنها والرابط محذوف والعلم به اي عند مجيئه وقد احتج
بهذا على موت الخضر واجيب بجواز ان لا يكون على ظهرها اذ ذاك او ان المعنى ممن نزوره وتعرفونه
او اراد باهل البلد المدينة **نام الغلم** بالنون قبل الالف والغلم تصغير غلام وفي رواية يا ام الغليم
على الندا والاول هو الظاهر **عظيطه وخظيطه** قال الداودي العظيط والخظيط واحد وهو
النتج عند الخنقة وهي النشنة وقال ابن بطال لواحد هما بالجا في اللغة وقال القاضي لا معنى له
هنا وحديث ابن عمر ظاهر في الترجمة واما حديث ابن عباس فيظهر عدم مطابقته لها الا بسمر فيه
واجاب ابن المنير بان قوله الغلم وان كان حقيقا بثبت به اصل السمر اذ هو حديث مع عين بعد
العشا قال ويحتمل ان اريد ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام وسهره لذلك ولا فرق بين
التعليم من القول والتعلم من الفعل فتعلمه مع السهر هو معنى السمر والقابلة التي كره لها السمر
هي السهر حتى التفريط في صلاة الصبح واذا كان سمر العلم فهو في طاعة فلا باس قلت اثار التكلف
على الوجه الثاني ظاهرة واجاب غيره بان الغالب ان الاغارب والاصناف اذا اجتمعوا فلا بد ان
يجري بينهم مؤانسة وحديثه عليه الصلاة والسلام كله علم وفايدة وبعيد منه ان يدخل بينه وبين
ابن عباس فلا يسأله ولا يكلمه اصلا **يشغلهم** مضارع شغل فهو مفتوح الياء وعينه مضمومة ايضا وحكي اشغله

التاء في ارايتكم صح

رباعيا

رباعيا وهو ضعيف **الصفق الاسواق** بفتح الصاد المهملة وسكون الفا اصله الضرب باليد عند البيع
لشبع بالام في اوله ويروي بالبا وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الموحدة اسم لما يشبع وبفتحها مصدر
لشبع على زنة فرح **ثم قال ضمة** في الميم الحركات الثلاث وقيل بكسرا لا الضم لمكان الها المضمومة **واه الهزي**
فلوثته اظفرته واشمته **لنظع هذا البلعوم** بضم الباء مجرى الطعام في الحلق وهذا محمول على ان
الفتن وتعيين المنافقين والمرتدين ونحو ذلك مما لا تعلق له بحكم شرعي وقد اتخذ الباطنية هذا
الكلام وزرا في تصحيح باطلهم واعتقادهم ان للشريعة ظاهرا وباطنا بقول ابي هريرة هذا ولا امتناع
لهم فيه بوجه **عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس** انكر
بعضهم لفظة له في هذا الحديث لان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما
ووقت المنذري لشيوخه في الطريق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر
فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع وظهر ان لا خلل في الحديث **لا ترجعوا بعدي كفارا** قيل اي مثل الكفار
وقيل لبعضهم بعضا وقيل هو لاهل الردة الذين قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل الكفر على حقيقته
والمعنى لا ترتدوا بعدي كفارا **يضرب بعضكم رقاب بعض** اي مستحلين لذلك قال القاضي والرواية
برفع الباء ومن سكنها احال المعنى لان التقدير لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة فتقتل بعضهم
بعضا وجوز ابو البقا وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر اي فان ترجعوا يضرب وتعلق بعض
اهل البدع بهذا في انكار حجية الاجماع كما قال الماوردي لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولو اجمعوا
اجماعا عليه لما نهاها واجيب بان الامتناع انما جاء من جهة خبر الصادق لا من الامكان **ان نوفا** بتثليث
النون واسكان الواو وفي اخره فا هو ابو رشيد بن فضالة بن امرأة كعب كان من علما التابعين **البكالي**
بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وقيل بفتحها مع تشديد الكاف وبكال من حمير **انما هو موسى اخر** اي شخص
اخر مسمى بموسى فهو نكرة فينصرف لزوال علميته وجعله ابن مالك من قبيل ما نكر تحقيقا بريد باعتبار
جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم وذلك موجود كثير متحقق له شياع في امته بالاعتبار المذكور بخلاف
مثل لا بصرة لكم اي لا بلد مسماة بالبصرة فذا لبس محققا انما هو امر مقدر ضرورة ان لا شيء من
البلاد يسمى بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة فاما وجود اشخاص يسمى كل منهم موسى فمن قبيل الخلق
لا المقدر فلا وجه حينيذ لاستشكال الزركشي جعل ابن مالك تنكير موسى مثلا للتخفي فتامله **فقال**
كذب عدو الله اي قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمد وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما خرج مخرج
التنفير عن هذا القول لا القدح في القايل **فغضب الله عليه** اي لم يرض قوله شرعا واما المعتبل بمعنى
المولغة وتغيرا النفس لمستحيل على الله تعالى وغضب كضرب وحرج قال ابن المنير واورد الشارح
يعني ابن بطال كلاما كثيرا عن السلف في التحذير من دعوى العلم والتخصيص على قول العلم لا الوري وما
كان لائقا بهذا السياق فان فيه اشعارا بان الاحاد يلزمهم التحرز مما لم يبلغه موسى وهذا لا يجوز
اعتقاده ولا اراده في سياق العتب على موسى عليه الصلاة والسلام بل ينتصر على ما ورد في الحديث
وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول الاحاد لهذا القول ولا نتيجة قوله كنتيجة قول غيره لكن
نتيجة قوله المزيد من العلم وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين الخضر التنبيه بتلك الكلمة الى زيادات بني

التواضع والي من يحرص في طلب العلم واطلاق الشارح الخطاء عليه حيث بين له الحضر ما بين غلطه فان موسى عليه السلام قضى بالظاهر المتعبد به وكشف الغيب لمخالفة الباطن له لا ينظر له خطأ الوقتي القاضي ببراءة الخصم بيمينه حيث لم يحضر المدعي ببينة فاقامت البينة بعد فلا يكون القاضي مخطئا بل لو اقر الخصم بنفسه انه حلف يمينا فاجرة استحلفه القاضي اياها فلا يكون القاضي مخطئا بالاجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه انما اقطع له قطعة من نار اتراني ذلك من النبي الا صوابا محضا لا يتسبب اليه فيه خطأ بالاجماع وانما موسى على نفسه بالاعتراف بالنسيان لانه كان راعى الخضر ان لا ينكر عليه ثم غلبه في الاول النسيان وفي الثانية اعتياد الغيرة والحمية لظاهر الشرع الذي هو متعبد به والادب مع جميع الانبياء واجب لا نفرق بين احد من رسله والله الموفق في مكثل بميم مكسورة ومثناة من فوق مفتوحة الثقة يوشع بالفتح لا بضم فانظر لنا بتية ليلتها ويومها اما الليلة فتضاف اليه بتية ويومها اما بالجر عطفا عليه واما بالنصب عطفا على بتية والمراد سير جميعه كذا جاهنا وفي التنبيه بتية يومها وليلتها وهو الظاهر مسجى مغطى واني بارضك السلام اتى يتعدى من باب او سمع كيف وهي جملة مستقلة من المبتدا وهو السلام وبارضك اما متعلق به الظرف او في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على السلام والاستفهام هنا تعجبي وذلك انه لما راه في ارض قفر يستبعد سلامه بالسلاح وكيفيته فكلموه ان يحلوهما هكذا ورد بصيغة الجماعة اولا وصيغة الضمير الاثنين ثانيا والمعنى ان موسى والخضر وبوشع كلموا اصحاب السفينة فابى بضمير الجماعة على الاصل واتى بضمير الاثنين في يحلوهما عائدا الى الخضر وموسى عليهما السلام وبوشع تبع لهما وقد قال الله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى لخاطبهما بمخاطبة لابيهما في حكم التبع له فوثم جلوسا قال الزركشي اي هو كاثم فالمبتدا محذوف وقوم خبر قلت ويجوز ان يكون قوم مبتدا وان كان نكرة لانه قد وجد مسوغ الابتداء وخبر عدن الى سفينتهم بغير نول بفتح النون واسكان الواو وبغير اجر عصفور بضم العين وذكر بعضهم انه الصرد نقره بفتح النون واسكان القاف ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور لفظة النقص هنا للبيت على ظاهرها ان علم الله تعالى لا يدخله زيادة ولا نقص وانما هذا على طريق التمثيل اي ان علمنا بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة هذه النقرة فانها لحدتها ربما لا تظهر فكانه لم ياخذ شيئا قال القاضي او يرجع ذلك في جملتها اي ما نقص علمنا مما جهلناه من معلومات الله الا كهذا وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله اي معلومه الا كاخذ هذا العصفور وقيل الا بمعنى ولا والظاهر انه على التمثيل وما عداه فيه تكلف فمد بفتحتين فاخذ برأسه الباء للصاق اخذ برأسه اي جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كان نزايدة كما قيل لم يكن لقوله اقتلعه معنى زايد على اخذ مع ان هذا ليس من محال زيادة الباء ولو دنا علي ودن سزيدا لو صبر اي صبره فلو فيه مصدرية مثل ودوا لو تدهن باب من سال وهو قايم عالما جالسا قال ابن المنير وموقع هذا من الفقه التنبيه على ان مثل هذا مستثنى من قوله من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار فينبغي ان يحذر الذي اورده من هذا الباب على ان هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة باب السؤال

والفتيا

ضمير صح

اوهم قوم صح

به صح

والفتيا عند رمي الجمار قال ابن المنير بنه بذلك على ان الكلام في حالة الرمي مع الازدحام جايز كالطواف لا كالصلاة وكثير من العامة يعتقدان الكلام في اثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة لمثل هذا يحتاج الى الترجمة عليه وبيانه في السنة قلت لكنه ترجم وليات ببيان من السنة فان الحديث الذي ساقه في هذا الباب لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبال ويفتي عند رمي الجمار وانما فيه ان الواقع رواه عند الجمرة وهو ينبال وقد انتقد ذلك على البخاري حرب المدينة بفتح الحا المهملة وكسر الراء وعكسه قال القاضي كذا رواه البخاري بالحا المعجمة وموحدة ورواه في غير هذا الموضع بالمهملة واخره تاء مثلثة ولولا فوهمك حديث عهدهم فيه اثبات خبر المبتدا بعد لولا وانما اثبت لكونه خاصا دليل عليه لوجوده ولتحقق الامن اي وقفت في كلام ابن ابي الربيع في شرح الايضاح على ما معناه انه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه اثبات الخبر وهذا يرد عليه فحررت وحملت لها بابن بابا بنصب بابا على انه وما بعده بدل من المنصوب وبالرفع على انه خبر لمحذوف اي احدهما باب يدخل الناس منه والاخر باب يخرجون منه او على انه وما بعده خبر محذوف اي هما باب كذا وباب كذا وقد استدل الاصيلي لهذا الحديث في مسئلة من النكاح وذلك ان بنية عيينة كان لها ابن عم فيه ميل الى الصبوة فخطبها هو ورجل غني فمال الولي الى الرجل وكانت البتية ولدت عيها متجانبين فرفع ذلك الى القاضي فافتى بفقر وقته ان لا تزوج من ابن عمها وافتى الاصيلي بان تزوج منه حسنية ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه لتقيد ابن المنير بان هذا لا يوخذ على اطلاقه فان المتزوجة لو هويت غير زوجها وحثى عليها الوقوع في الزنا لم يلزم زوجها طلاقا اجماعا وكذا الطالب لنكاح امة هويها وهو غني لا يزوجها اياه وان خافت العنت فيها الذي هو اشد ويلزم بالتعفف والجلد الذي في الحديث انما الخشية على الجم الغفير فلا تناط عليه الضرورة القاصرة ردبث على صيغة فعيل هو الراكب خلف الراكب يا معاذ بن جبل بضم الذال على اصل المنادى العلم المفرد وبالفتح على الاتباع وابن منصوب بلا خلاف افلا اخبر الناس فيستبشروا بالنصب على القاعدة في نصب المضارع المقترن بالفاء في جواب العرض وهو عند الكسائي فيستبشرون بالرفع على ان الفا لمجرد العطف من غير سببية كما في الاول اذا يتكلوا بتشديد التاء من الاتكال وعند الكشميهني بالنون وضم الكاف اي يصنعوا من العمل واخبر بها معاذ عند موته اثما لاجل الجابة الاشم والتاثم عن نفسه اذا رات الماء اي في اليقظة كما يراه الرجل في منامه اذا استيقظ ولو راى وراى انها انزلا واستيقظا فلم يجدا منيا فلا غسل عليهما فالرجل والمراة في ذلك سواء وانما يختلفان في اليقظة فلا يغتسل الرجل حتى يرى الماء ويلتقي الختانان واما المراة فحد لذة الانزال يغيب التقاء الختانين فاذا تغتسل وان لم تنزل الا ان ماءها قد فاء الى داخل الفرج ولا يكاد يخرج منه شيء الا في الحين عند الامتلاء كذا في ابن المنير ان الله لا يستحي من الحق تمهيد ليسط عذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والادباء من استفتاح مكاتباتهم ومخاطباتهم بما يناسب المقصود وهو اصل سرعة الاستهلال وما يفعلونه في اسهاد ذلك من المحسنات لما يراد به وتحسينه في مثل ذلك ان العذر اذا قدم دفع النفس عن نسبة الفتح الى المعتذر عنه فاذا ركنه صافيا من العيب واذا تاخر اركت فجعلوا هم باتي العذر دافعا الا ان دافعا كالاول وقد مر بي تاويل ان الله لا يل حتى تملوا ما يرشد الى تاويل ياهنا

هو صح

غ ويستحي

وختم المرأة هو على حذف همزة الاستفهام وروي بعض النسخ او تختم بإثباتها فامرت المقداد هو ابن عمرو ابن ثعلبة ونسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية ان تنل بضم حرف المضارعة لان الماضي اهل ربا عي ترز بفتح النون واسكان الراء ثم لام قال العاصي وتيال المكي وهو الاصيل والبابلي منها وهو علي ليلتين من مكة باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله قال ابن المنير وقع الترجمة من الفوائد التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازمة فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة قاله وهو المذهب الصحيح من القاعدة والتحقيق بعد هذا كله ان السائل عما يلبس المحرم عمم السؤال لان ماسبحة عامة والمحرم عام فلا ينطبق على سؤاله الا جواب عام ليشمل جميع ما يلبسه كل محرم في كل حالة فيدخل في ذلك الحتاف المنظوعات للضرورة عند عدم النعلين لا تيال سألت عن الاثبات فاجاب بالنفي لحصل الغرض من الاثبات والنفي وهو اريد من السؤال لانا نقول السوال عن وجود احد الضدين سؤال عن عدم الاخر ضرورة ان الانفكاك للمحل القابل للشيء وضده عن واحد منهما فسؤاله عما يلبس سؤال عما لا يلبس ولا يتصور ان يعلم السائل حصر الملبوس في كذا حتى يعلم ان ماسوى ذلك لا يلبس كما في القضية الا المطابقة من حيث المعنى لا ان يدل الانفي ولو ان احدا علم ان احد رجلين قائم وقعدا لاخر ولم يتعين له القائم فقال اي الرجلين قائم فقيل له فلان لعلم الاخر لم يفهم وهنا لو اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم عما يلبس على سبيل الحصر كما سأل لعلم ان هذه الاصناف مما لا يلبس وانما كانت البالغة في العدول عما لا يحضر الى ما يحضر والكل مسؤل عنه فلا يؤخذ منه قاعدة العام الوارد على سبب خاص وهي التي اراد ها البخاري الا بان يقول لم يمتنع القائل بالخصوص في العموم الا لعدم المطابقة اللفظية التي تحمد في الكلام فيقال له قد انفكت في حديث المحرم وحمل الكلام للاختصار وينبغي ان يحمل الزيادة للغاية على السبب بطريق الاولى كتاب الوضوء بضم الواو والفتح وبفتحها الا عند اهو الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وتاتي الثلاث في الطهور واذا قلنا بان الوضوء بالفتح الما يقال هو اسم لمطلق الما او لما يتيمد كونه منوضا به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف قاله ابن دقيق العيد باب ما جاء في قول الله تعالى كذا في النسخ الصحيحة ووقع في نسخة باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى ان فرض الوضوء من من بزيادة فيها على الخبرية وفي بعض الاصول بصبهما على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل من كفرأة ونحن عصبة ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشيآء وفي هذه اشارة من البخاري الى ان منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وابعد قوم زعموا ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور هذا لفظ حديث صحيح وقع في مسلم من طريق ابن عمر بزيادة ولا صدقة من غلول الحنظلي بظاء معجمة ثم مهملة ساكنة وقد مر سنه اسم فاعل من به بتشديد الواو حدث لا تقبل صلاة من احدث هو من الحدث وفي الحكم الحدث الابد او قد احدث وقال الصاغاني في العباب واما قول العامة احدثت اذا اتى منه ما ينقض طهارته فلا تعرفه العرب حتى تقوضا اي فتقبل حينئذ وقد فسر القبول بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء عليه

والغرض

والغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها لامر الله ولا شك ان هذا المعنى اذا انتفت الصحة وفسره بعضهم بانه كون العبادة بحيث يترتب على فعلها الثواب والاجر لكونها مطابقة للامر ليدفع بذلك ما ورد في ان العبد اذا ابق لا تقبل له صلاة وكذا في شارب الخمر وفيمن اتى عرافا لكن هذا يضر في حديث ابي هريرة اذ القبول حينئذ اخص فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى التنزيل الاول يندفع هذا لكن يرد عليه صلاة الابق ونحوه فيحتاج تحريرا وقال لي بعض المفضلا يلزم في حديث ابي هريرة انا الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم المقبول والمعنى صلاة احدكم الواقعة حتى يتوضا لا تقبل والله اعلم قال رجل من حضرموت اسم بلد من بلاد اليمن واسم قبيله من من المصرف للعلمية والتركيب فان قلت لم يخرج الحديث المطابق للترجمة قلت لانه في مسند سماك بن حرب وليس هو على شرطه وان اخرج له تعليقا كذا قيل فان قلت لم عدل عن الترجمة بلفظ مطابق لحديثها الى ما صنع قلت لينبه على ان خصوصية الوضوء في قبول الصلاة غير معتبرة بل المعتبر هو الطهور اعم من ان يكون وضوءا او غيره كالتيمم بشرطه فان قلت المراد بالحدث في الحديث حدث خاص وهو الواقع في الصلاة ولذلك فسر بالريح الذي ليس سبق في الصلاة غالبا قلت لا نسلم ولعل ابا هريرة اجاب السائل عما يجهله او عما يحتاج اليه في الغالب وعلى الجملة يحمل قيام قرة بن خالد لابي هريرة اقتضت التخصيص الذي وعلى الجملة يحتمل قيام قرة بن خالد لابي هريرة اقتضت التخصيص الذي عنه ولو سلم كان هذا استدلالا على ان ما هذا غلط من الراوي من باب او الى او نبه على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها لئلا يحمل المعرف كما فوق بعضهم بين ان يشك في الحدث في الصلاة فيلغيه وبين شكه في غيرها فيعتبره باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء رأيت في بعض النسخ والغرا المحجلين بالجر عطفا على الوضوء والاعتبار عليه واما الرفع فمشكل قال الزركشي وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت قد فائدة الاشارة به حينئذ ولم يبين وجه اعرابه والظاهر على ما قال ان يكون مبتدا احد من خبره والاصل وحديث الغر المحجلين دليل عليه اي على فضل الوضوء بحذف الخبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا مراده فهو مجمل اللفظ على ما لا فائدة اذ حديث الغر المحجلين مسوق في الباب وانما كان هذا احسن لو لم يذكره وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء ولا يصح ان يكون الغر المحجلون مبتدا ومن اثار الوضوء خبرا لعدم صحة الحمل ولعدم الفائدة كما لا يخفى فان قلت قد اتى بمنع به وهو ثابت في الامهات الصحيحة قلت لعل وجهه هذا ان الفضل هنا مصدر فولك فضل الشيء يفضل فهو فاضل واضيف الى الوضوء فهو فاعل وهو في محل رفع فعطف الغر المحجلون على هذا المحل كما عطف على اللفظ في النسخة الاخرى والمعنى واحد فان قلت هذا ممنوع عند الحذاق كسيبويه ومن وافقه من اهل البصرة قلت قد اجازه الكوفيون مطلقا وابو عمرو من البصريين في العطف والبدل واختاره ابن مالك المذهب الكوفي واستظهر لكثرة ما سمع منه والتاويل خلاف الظاهر هذا غاية ما ظهر لي فتامله عن يعيم المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم بعدها وصف به تعيم لانه كان يجمر المسجد اي يبخره وقال ابن حبان لانه كان يأخذ المجمر فقد او عمر بن الخطاب اذا خرج الى الصلاة في شهر رمضان وقال الهروي هو صفة لعبد

فد صح

اسم صح

بعضهم

الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال ابن دقيق العيد ولا يتعين المجاز حتى يتبين انتقال الحقيقة وهو انه لم يكن يحز المسجد وهذا يحتاج الى نقل ممن عاصره قال وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم وقت بكسر القاف على الصحيح المشهور وحكى الفتح مع العزو عدمه واختلف في اجزيهما **على ظهر المسجد يوما فتوضا** والاكثرون على جوازه مثله اي الوضوء في المسجد ولا فرق بين اعلاه واسفله وممن قال به من اصحابنا ابن القاسم وكرهه بعض العلماء تنزيها للمسجد **ان امتي** المراد به هنا اتباعه صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم **آتين غرا محجلين** الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها فاطلق ذلك على الوضوء الذي يكون في مواضع الوضوء استعارة وغرا جمع اغر وهو الوصف الاخر اما مفعول بيدعون كانه معين ليهتدون غرا قاله ابن دقيق العيد والاقرب انه حال قال الزركشي اي يدعون يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف كقوله يدعون الى كتاب الله قلت حذف مثل هذا الجزء ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس ولنا سند وجيه عن اركانه بان يحمل يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين ولا نزاع فيه **من اثار الوضوء** الرواية فيه بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها على ان المراد الماء والظاهر ان من فيه تعليلية فيكون هذا علة للغرة والتحجيل فيتعلق اما بيدعون واما بالجد الوصفين على طريق التنازع وقد وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصحح امتي يوم القيمة غرا من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض لظاهر ما في البخاري **انه شكى** كذا في الرواية هنا بالبناء للمعلوم وجوز الضم قال الزركشي وعلى هذا يجوز في الرجل الرفع والنصب فلت بل الوجهان يحتملان على الاول وحسن وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل جملة وفاعل يتنبر للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا الرجل مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به **حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** محله عند المالكية على من استنكحه الشك بدليل شكي والشكوى لا تكون الا من علة او على من شك في سبب ناجز محصور كالذي يتخيل في دبره حركة ولم يتيقن خروج الخارج وهو قول في المذهب ان كان الشك تخيلا من سبب ناجز بني على الطهارة وان كان شك هل بال او لم يبل فعلى ما يبنى على الحدث قال ابن المنير وما ينبغي ان يكون هذا القول الا تنفيرا ولا بعد خلافا واما حمله فقد بان ان الحديث لا يرد علينا **كربت** مصغرا **فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل** كذا الاكثر فنام من النوم وعند ابي ذر فنام من النوم قال القاضي وهو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام **شن** بفتح الشين المعجمة هي القربة الخلقة **معلق** بالتذكير على ارادة الجلد ويروى معلقة على الاصل **فحفنه عمرو بقلله** استظهر ابن المنير احتمال ان يكون المراد فعله مرة لم يكثر فيها من الدلك فيكون التخفيف راجعا الى عدم الاكثار من الدلك والتقليل راجع الى عدم التعدد والمعنى فعله مرة واحدة بغير اكثار من الدلك فيها في قليله خفيفة ونوصل بذلك الى الاستدلال على ايجاب الدلك حيث فعل ابلغ ما يكون في الاعضاء ولم يختصره قلت لا يتهض مجرد هذا احتمالا له فتامله **وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقا** المعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه **بالنصب** بكسر الشين المعجمة **قلت الصلاة** بالنصب اي انزيد الصلاة وقال القاضي على الامر او يجوز الرفع اي جائنا او حضرت فاما **المزدلفة** بزل **ونوضا فاسبغ الوضوء** ظاهره يرد على اهل المذهب حيث يقولون لا يجدد الامر من صلى الا

كان

الى صح

كان تكرارا زائدا على الثلاث وحاول ابن المنير الجواب بان يجوز ان يكون في الثاني فعل مرتين فلم يزد بالاول وبهذا على الثلاث لكن يقال ينبغي في المسح وقد كرره قال وذلك ان تقول لما اراد استدراك فعل العدد اراد المسح رعاية للترتيب فنبه دليل على صحة القول بان مسند المسح انسبه بيد غسل وحلبه حفظ النظام الترتيب وفيه خلاف هذا كلامه وفيه ما لا يخفى عليك **غرته** بضم الغين وفتحها **فرش على حليله** اي رشا عمها بدليل قوله حتى غسلها وكانه اراد ان الماء كان حنبا **باب التسمية على كل حال** اي من الطهارة وعدمها **وعند الوقاع** مصدر قولك جامع الرجل امراته اذا اجامعها والمقصود الرد على من قال لا يذكر الله الا على طهارة وعلى من كره ذلك في حالين عند الخلاء والوقاع كاذهب اليه ابن عباس وعطاء ومجاهد قال ابن المنير وقوله هذا يدل على انهم كانوا يعتقدون رفض الطهارة لنيته يبلغ بالبناء للفاعل مثل يأكل **لم يضره** بضم الراء على الافصح **اعوذ بك من الخبث** بضم الخاء والباء جميعا وسرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين واكره النووي وابن دقيق العيد لان مفعلا بضم العاء والعين يخفف عينه بالتسكين انتقاه فاورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس لكن من المعروف ومثل من الجمع لما يلتبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر قلت لا اعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين وسكون النون **توضعت له وضوءا** بفتح الواو **فقال اللهم فقهه في الدين** قال ابن المنير وجه تفقه ابن عباس في ذلك انه قدر الامر انه لا ثالثة بان يدخل اليه بالماء في الخلاء ان يخرج فيطلب الماء في مكان بعيد وان خرج فيجده عند الخلاء فعرف ان هذا التقدير اسلمها لان في الاول تعرضا للاطلاع وفي الثاني تعرضا لاصابة زمن النجاسة وفي الثالث سلامة من الغائلتين **ان ابي** بهمزة ساكنة فموحدة وقد تسهل الهمزة **ان حيان** بحاء مهملة مفتوحة فموحدة مشددة **لقد ظهرت** اي علوت **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين** بفتح اللام وكسر الموحدة وكسر اللام وسكون الموحدة ثانية لبنة وهو هذا المطبوب المعلوم قال ابن المنير قد يؤخذ من ترجمة البخاري ان يكون حالة التفاته فراه من غير قصد وقال ابن المنير قد علم من اداب الاستنجاء التستر بغاية الامكان وقد كان ذلك ستانه عليه السلام والجالس لحصر صوصا للبول لا ينكشف منه وخصوصا للبعيد عنه عورة فلا وجه لاستشكال اعمال النظر ولو كانت تلك اللبنتان بحيث يطلع على عورة الجالس عليها من تعمد النظر ومن حالت منه التفاتة لما كان الرسول عليه السلام مع شدة تستره يجلس عليهما **البراز** بفتح الموحدة وراء وزاي بينهما الف هو المتسع من الارض وقد كني به عن قضاء الحاجة **اذا انبوزان** يتعلق من البراز الذي هو كناية عن قضاء الحاجة **المناصع** بميم مفتوحة فنونين ومهملة وعين مهملتين افيح واسع بناء وحاء مهملة بينهما الف هو المنتشر من الارض وقد كني به عن قضاء الحاجة **انا وغلام** قال ابن المنير فيه حجة حسنة لمشايخ الصوفية في استدراب الشباب الى خدمة السفاتيات واعانة الفقهاء على الطهارات وفيه دليل على ان تلك عادة لهم **مطهرة** بكسر الميم اناء الماء كالمطهرة **يعني يستنجى منه** هذا من قول ابي الوليد شيخ البخاري كذا قاله الاسماعيلي وقدح بذلك في تبويب البخاري يريد ان الماء يحتمل ان يكون للاستنجاء والوضوء فلا دليل

فكيف ص

فعله ص

فيه على الترجمة قلت وليس بتداخل اذ لو لم تكن الغاية مذكورة لكان في الحديث اشارة ترشد الى ان
المقصود بالاداوة الاستنجا اذ لو كان المقصود الوضو لما احتاج الى ان يجئ بها بل كان هو يجيئها الى
مكانه فانه لا معنى للابعاد في نفس الوضو كذا قال ابن المنير قلت تامل **وعنزة** بفتحتين فتثليثة اي عكازة او
عصاة **شاذان** بشين وذال معجمتين **الدستوائي** بدال مهملة مفتوحة فسين مهملة ساكنة فتثناة من
فوق مفتوحة فواو فالف ممدودة وبقال بدون بعد الالف بدل الهمزة **فلا يمس ذكره يمينه** اليمنى للتنزيه
خلافا للظاهرية وقد صرح بعض الشافعية في ذلك بالتحريم **ابعني** همزة وصل اي اطلب لي ولو كان
بقطع الهمزة لكان معناه اعني على الطلب والمراد الاول **استنفض** قال الداودي اي استنعل من
النعل وهذا موضع استنظف من النظافة وقال المازري الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا
وهو المراد هنا وقال ابو الفتح اي ازل عني الاذي واراد الاستجمار لان المستجمر ينفض الذي احدث بالحجارة
وقال **هذا رجس** اي نجس او قذر وعند ابي ذر كس بالكاف اي ردي على ليك من قوله تعالى اركسوا فيها رواه
وقيل رجس اي رديء من حال الطهارة الى حال النجاسة قال ابن المنير ووجه اتيانه بالروث بعد امره بالاحجار
انه قاس الروث على الحجر لجامع الجمود فقطع عليه السلام قياسه بالعرق وابدى المانع ولكنه ما قاس
الا لضرورة عدم المنصوص عليه **نوضا النبي صلى الله عليه وسلم** من استدل به ابن بطال على طهورية
الماء المستعمل بناء على ان الماء يكون مستعملا علاقاة اول جزء من العضو ثم يمر وهو مستعمل فيجري وهذا غلط
فان المراد بالمستعمل ما انفصل من العضو بعد كمال طهارته او بعد كل طهارة الاعضاء كلها ثم لا معنى لتخصيصه
الاستدلال لحديث المرة **نحو وضوئي** التقدير من توضا وضوا نحو وضوئي هذا **الا يحدث فيهما نفسه** زاد
الطبري في مسجه الكبير الا بخير قال ابن المنير وانظر لو اكثر من حديث النفس ولم يجاهد هل ذلك قادح في الاثابة
على الصلاة واقتضى ذلك احباط اجره فهل يقتضي ذلك احباط الاجر او يكون كمن لم يصل وانظر فيمن حدث
نفسه حديث العزم على المعصية وهو في الصلاة هل يكون ذلك مبطلا للصلوة **لا يتوضا رجل فيحش** يحسن صح
بالرفع ورواي بالنا **عبدان** بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة فمهملة مصروف **فليستنثر** ليستعمل من
النثر وهو رمي الماء من الانف بعد استنشاقه قال الخطابي ماخوذ من النثرة وهي الانف **باب**
الاستجمار وترا قال ابن المنير لما كان هذا الفعل يتعلق بزيل وزوال اشتق اسمه تارة من الزيل وهو
الاستجمار وتارة من الزوال وهو الاستنجا **فليجعل في انفه** اي تاخذه للعلم به وقد ثبت في بعض النسخ
لم يستنثر من الاستثمار كما تقدم وفي بعضها ثم ليستنثر بفعل بدون سين **فان احدكم** في اضافة ذلك
الى المخاطبين اشارة الى مخالفة قومه عليه السلام لذلك فانهم ينامون ولا ينامون قلبه **ابن بات بدء** باتي
بات بمعنى ليل وبمعنى افتوان الفعل بالليل وحكى الزمخشري انها تكون بمعنى صار وكذا ابن حزم ولذا
اوجب غسل اليدين من نوم النهار وهو مما حظي فيه ومن جعلها في الحديث بمعنى صار الاتي من نحاة الاندلس
وابن هشام بفتح الباء غير منصرف وهو من نحاة البصريين وعبد مما قال ابن المنير وفيه دليل
على ان الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره فانا نعلم ان الذي عساه ان يعلق باليد ونحيي
عن الحس وينال فيه لا يدري ابن بات يده لا يغير شكل الماء وقد احتاط له مع الاحتمال فكيف لا ينجس به
اذا تيقنه قلت يمكن التفريق بين حالتي النوم واليقين بان يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة

لم تكن ثابتة عند التوهم فلم يلزم ان يكون اثر اليقين النجاسة ولا بد **من المطهرة** بكسر الميم **الا اليمانيين**
بتحتية بعد الياء التي تلي النون **السنية** بكسر السين المهملة كل جلد مدبوغ وقيل ما استعر عليه وهو ظاهر
جواب ابن عمر **ويتوضا بفضلها** هو ظاهر في استدلال البخاري على غسل الرجلين في النعلين وقال الاسماعيلي
فيه نظر **يصبغ بها** من الصباغ ويروي يصبغ بالمهملة من الصبغ وهو الاظهر كما قال القاضي ان المراد صبغ
الثياب لا الشعر فانه لم ينقل عنه عليه السلام صبغ شعره وعن ابي داود انه عليه السلام كان يصفر
لحيته بالورس والزعفران قلت ويمكن حمله على ان ذلك كان بما يتطيب به لانه يصبغ بها وفي الموطا
ان عبد الرحمن بن الاسود كان ابيض اللحية والراس فقدا ذات يوم وتحمرها فقال لقوم هذا اثر
فقال اني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارية لها فخيلة فاقتمت على اصبغ
واحمر فتبين ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ لارسلت عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود بذلك **فالمس الماس الوضو** بالنصب اسم ان كما
ينبغ بنصب اوله وتثليث ثالثه ثلاث لغات **وسور الكلب** مجرور بالعطف على الما الذي اضيف اليه
باب هو من بقية الترجمة **لعبيدة** بفتح العين المهملة **الترب** بمثلثة مضمومة التراب الندي **وقال احمد بن**
شبيب هو من شيوخ البخاري ولم يصرح بسماعه منه هنا وانما علقه بصيغة الجزم فيفيد صحته عنده
لكن هل يحمل على سماعه منه او على كلام ابن الصلاح ان حكم قال في ذلك حكم عن وانه محمول على الاتصال
ثم مثل في موضع اخر لتعاليق البخاري بامثلة ذكر منها شيوخه كالتعنبي فانه من اثبت كلامه والمختار ان
حكمه كغيره اذ يحتمل عدم سماعه من شيخه الذي علق عليه **كانت الكلاب تقبل وتدبر** وفي ابي داود عن ابن
عمر زيادة تبول قال ابن المنير وبي تعكر على الاستدلال بتكنها من المسجد على طهارتها ربما ان الاختلاف في نجاسة
بولها **اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل وكل** قال ابن المنير والعجب من مذهب الشافعية ان السكين اذا
سقيت بما نجس تنجست الذبيحة فاين ذلك من باب الكلب النجس العين عندهم وقد اجمعنا على ان ذكاته تفيد
لانجس المذكى **يرمي رجل بسهم** هو عباد بن بشير قال ابن بشكوال وقيل عمارة بن حزم قال وكونه عبادا
اثبت **فتزفه الدم** اي يخرج منه دم كثير حتى ضعف كذا في الصحاح وقال السفاقسي كذا رويناه والذي عند
اهل اللغة تزف دمه على البناء للمالم لم يسم فاعله **بئرة** باسكان التاء المثلثة بعد الموحدة المفتوحة واحدة
البثور وهي خراج صغار **اذا جامع ولم ينزل قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره** لاشك ان
الاجماع قد استقر على خلافه فهو منسوخ اذا فكيف استدل به البخاري وذاجاب ابن المنير بان النسخ لا يضير
مقصود الاستدلال لان المنسوخ احيل فيه الوضو على المذي وهو خارج من المخرج والناسخ احيل فيه الغسل
على المني لخفة الابلاج مظنة عدم وهو ايضا خارج من المخرج فانعدي الحكم فيهما عن المخرج وهو مقصود
الاستدلال هكذا قال فتامله **ارسل الى رجل من الانصار** هو صالح الانصاري رضي الله عنه ذكره عبد
الغني بن سعيد بن سعيد وحكى ابن بشكوال قولا اخر انه رافع بن خديج **اذا اعجلت** بالبناء للمفعول **او قحطت** اي
فترت ولم تنزل قال السفاقسي رويناه بفتح الحاء وروي بكسرها وهذا وقع ثلاثيا والذي ذكر صاحب
الافعال والهروي الخط اذا اكسل قلت وفي المشارق روي الخطت بضم الميم **فعليك الوضو** بالرفع على
الابتداء وما قبله خبره وبالنصب على الاغراء **فجعلت امسح عليه وبتوضا** مثل اورده البخاري دليلا على

عثمان

انه يجوز للرجل ان يوصيه غيره ووجهه انه لزم المتوضي افتراض الماء لاعضائه وجاز ان يكفيه غيره في الاعضاء
بعض الوضوء فكذا يجوز سائرا لوضوء وردها بن المنير بان الاغتراف ليس بعض الوضوء وانما يحصل به وانعبرة ما لو سائل الانتزاه لو اغترف ثم نوى والماء بكفيه اجزاه ولو كان بعض الوضوء لم يوجد لعدم العمل
على النية فاضطجعت على عرض الوسادة بضم العين يعني الجانب وبالفتح هذا الطول ونازعه الاسماعيلي في
الاستدلال بالحديث على ان الوضوء للحدث فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وتبعه
ابن المنير فقلت في هذا الحديث واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وعرضها جعته
لاهله في مراش واحد مظنة لجواز المباشرة فالظاهر انه كان ثم منه لمس لاهله فلعل البخاري
اعتمد على ان الناقض حصل من هذه الحيثية مثلا على ظاهر الحال لا على ان نومه حدث العنبي تقدم ضبطه
المنقلة بكسر القاف اسم فاعل من انقلبه العنبي فاستارت آن نعم بالمد وفي بعض النسخ اي باخر الحروف
ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني وهو جد عمرو بن يحيى عابد على الرجل النابل
قال الدماميني وكونه جد عمرو بن يحيى ليس بصحيح بل هو عم ابيه وقد وهم في ذلك لان المازني عابد على عبد الله
ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى لامه قاله في تهذيب الكمال فدعا بنور بالنون المشاة من فوق اناء يشرب فيه
قاله الجوهري وحكى ابن سيده خلافا في كونه عربيا او دخيلا فاكفا على يديه كفأت الاناء قلبته ولكفأته لغة
قاله الجوهري واستشكله في شرح الالمام لان الكفأ للاناء لا للماء والمغترف الذي يغتصه من الاناء على يديه هو
الماء بكفيه بفضل سؤاله اي ما بقي فيه سؤاله قال الزركشي اراد البخاري باحاديث هذا الباب طهارة
الماء المستعمل ردا على من قال بتنجيسه بخاسة حكمية ولا دليل فيه ان جواز الطهارة بجلان المذكور انما هو
التمسح به والشرب للبركة ولا يختلف في جوازه قلت لو تنجس حكما لم يتبرك به اذ التنجس مقتض للابعاد
لا لحصول البركة ثم قال لهما انزعا وافرغا الاول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع وجمع كذا لاكثر الرواة
بالجيم المكسورة وذكرها البخاري في المناقب اي به ورجح في رجليه وفي رواية ابن السكن وقع بالنون
وهو بمعنى الاول اي مشط مريض مثل زر الحجلة قال الزركشي بجر مثل على النعت لخاتم النبوة قلت لا
يتعرف بالاضافة وبالنصب على الحال اي مشبها الزر الحجلة وهي التي تنشد على حجال العرايس في الكلل
والسعور وهم من ظنها بيضة خجل الطير من كفة واحدة بضم الكاف وفتحها كعرفة وعرفة اي ما ملأ كفه
الا باب وضوء الرجل مع المرأة بضم الواو نفسل وضوء المرأة هو ما يفضل من وضوئها وهو بفتح الواو
بالجيم بالماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام لاستحمام من يدخل فيه لا اعقل بكسر القاف فعقلت بفتحها
في المختصب بميم مكسورة وخاء وصاد معجمتين فتح من صفر بضم الصاد المهملة وكسرها الخاسر قاله ابن مالك
في مثلثه وفي الصحاح والصعر بالضم الذي يعمل منه الاواني وابو عبيد يقول بالكسر هريقوا اي اريقوا
وفي رواية اهريقوا بهمزة مفتوحة وجوز السفاقسي فتح الهاء واسكانها واستشكل الجمع بين المزة والهاء
لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به راس السقاء اما شرط ذلك سالغة في نظافة الماء وكونه مصونا
عن مخالطة الايدي ولعله خص السبع بتبركا لان لها شانا في كثير من الاحوال ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها
شرعنا يقدح رحراح بمهملات اولها مفتوح وثانيها ساكن واسع قصير وهو ابلغ في المعجزة يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد الصاع عند اهل المدينة خمسة ارطال وثلث والمد ربع الصاع رطل وثلث وعند اهل العراق

الصاع

الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ورجع ابو يوسف الى الاول حين ناظره مالك في زنة المد وانا به ابانا
المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن المنير والظهر ان الاوزان من اي
شيء يعرف المال والتمر والبر والشعير واوزانها تختلف فليس وزن صاع المدبر اكوزن مثله شعيرا فلا يضبط
قدر المد حتى يعلم الموزون ما كان وقد قيل انه المال انه لا يعلو اعلى راس الكيل بل يسايره واذا اضفنا
علاوة الكيل الى الكيل لم يخرقوا لواقع ما عبر به المالا اصبغ بهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة فغين
معجمة لا ينصرف اذا حدثك حنا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فيه اصل حسن في
مشروعية الاستظهار على البينة وعلى الرواية وانه ليس لكل احد يستظهر عليه مسعد ممن لا يستظهر عليه ولذلك
اصل في تفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض قاله ابن المنير فاتبعه بهمز قطع
مفتوحة فمثناة من فوق ساكنة من الافتعال وبهمزة وصل وتشديد التاء من الاتباع الصري بضاد معجمة
وميم ساكنة وراي سفر عن السفرة بفتح فسكون وبتوك كما بين في رواية اخرى في الصحيح فاهويت اي مددت يدي
لاتوضأ بكسر الزاي طاهر بتشديد نصب على الحال من الضمير في قوله ادخلهما وفي رواية ابي الهيثم وهما طاهرتان
وبهما نزع اذا ثبت هذا فلا حجة فيه على من جوز المسح اذا غسل احدى رجليه ولبس احدى بهما كما ظنه ابن بطال
او يحتمل ان يكون ادخال كل رجل بعد كمال الطهارة للمجموع او بعد طهارتها فقط والنقط صادق على كل الحالات
نعم ان صح الى هذا دليل على ان طهارة احداهما لا تحصل الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء انتهض هذا الحجة حتى
تحاماه مهملة وراي بتقطع كفا بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف فبصير كفلس وحفز عن البشير بموحدة ومعجمة مصغر
ابن يسار بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة والسكين بذكر ويونث فيه جواز قطع اللحم بالسكين للحاجة
من صلابة اللحم او كبر اللقمة وبخوف لك فيل ويكره لغير الحاجة وقال الخطابي انما نهى قطع الخبز بالسكين تنزيه
تدري بالماء والبن حتى صار كالثريد قال القرطبي فيه ناه تشديد الواو وتخفيفها وقال الخطابي في هذا دليل على
ان الوضوء مما مست النار مسنوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت سنة سبع ومن لم ير من النعسة والنعستين او
الخفقة قال السفاقسي الخفقة بسكون الفاء النعسة وكانه كره لاختلاف اللفظ وتبعه الزركشي قلت بل
الصحاح خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين وقال
القاضي الخفقة بفتح الخاء وسكون العين النعسة من النوم واصله ميل الراس من ذلك المرء واضطرابه
فاذا اللفظان متغايران لا مترادفان والعطف على بابه لا يدري لعله ليستغفر فيسب نفسه تعليل لمعنى
عن الصلاة حينيذ بذهاب العقل المؤدي الى انعكاس الامر ويدل على ان النعاس اذا لم يبلغ هذا المبلغ
صلى به وهذا هو مضمون الترجمة من ان النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء قال الزركشي استنبط عدم
الانتقاض بالنعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال لجعله معلولا لم النعاس قلت على بنا وضوء
قلت بنيه ضعف اذ لا يمتنع مثل قولك اذا صلى الانسان وهو محدث كان كذا فيجاب على انه اذا دخل صوت
الصلاة فلا تقوى دلالة الحديث على ما اراده قال ابن مالك رضي الله عنه وفي قوله فيسب نفسه جواب
للعقل كليت وهو مما يخفى على اكثرهم ونحوه فتنفعه الذكرى نصبه عاصم فاطلع نصبه حفص بخزي مصاع اجزاء
بالمد مجزي كفى احدثا الوضوء ما لم نحدث هذا موضع الترجمة وان الوضوء من غير حدث لا انه واجب وانما
عبب بالحديث الاول دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالافضل في تجديد الوضوء من غير

وجواز الفصل بين الفعل والفاعل بالمفعول به وهو ان الفصل بجملة فيها ضمير الفاعل

حدث لانه واجب بحايط اي بستان من حيطان المدينة اومكة كذا وقع هنا على الشك وفي كتاب الادب الجزم بالمدينة قال الواو هو الصواب صوت النائمين يعذبان في قبورهما فيه شاهد على جواز جمع المضاف المثنى معنى وان لم يكن المضاف جزءا اضيف اليه نحو اذا اخذتما مضاجعكما وما يعذبان في كبير اي رفعه لانه يسير على من يعذب التوقي منه ولا مراد انه من الصغائر لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير فيحمل هذا على انه كبير من الذنوب وذلك على سهولة الدفع ولا حاجة لهذا كله كما مر ابن دقيق العيد قلت يمكن وجه اظهر من هذا وذلك ان يحمل ما مصدرية ومي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله في كبير خبرا اي وتعذيبهما في كبير وهذا هو معنى الرواية الصحيحة التي ذكرها فان قلت يمنع من ذلك قوله في هذا الحديث ثم قال بلى وبي تخفف يابى النفي ولا بأس منع جعل ما مصدرية قلت قد يجاب بانا لا نسلم انها لا تنفي الا بعد نفي فقد ذهب بعضهم الى انها تستعمل بعد الايجاب المجرد مستدلا بقوله وقد عدت بالفضل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا اي ليبعدن بالنون الخفيفة تقبله الرضي سلمنا انه لا بد من سبق النفي لها لكنهم قد يحيطون الشيء حكم ما اشبهه في لفظه وقد قالوا ذلك في ما المصدرية فعاملوها معاملة ما النافية في زيادة ان بعدها قال الشاعر ورجح النفي للخبر ما ان رأيته على السن خيرا لا يزال يزيد كذلك هنا اتى بلى بعد ما المصدرية كما تاتي بعد ما النافية وقد يحمل قوله على علي بحاب النفي الذي قد يسبق الى وهم السامع من قوله وما يعذبان في كبير وان كان هو في نفس الامر عند المتكلم فناسبه لا يستتر من بوله بتاءين مثناتين من فوق وكذا للبخاري فيحتمل ان يكون المراد الاستتار عن العيون فالعذاب على الكشف للعورة والاستتار حينئذ مستعمل في حقيقته ويحتمل ان يراد التوقي من البول اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن معتدة تتعلق به كما سنقل عن الطهارة فيكون الاستتار مستعملا في التوقي مجازا لان المستتر عن الشيء فيه يبعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد من ملابسة البول والثاني ارجح لما يلزم من اطراح خصوصية البول عن الاعتبار وظاهر الحديث اعتبارها في عذاب القبر يمشي بالنميمة اي المحرمة والا فلا يمنع اذا كانت لجلب مصلحة او لدرء مفسدة تتعلق بالغير فدعا بجريدة اي بسعفة فوضع على كل قبر قال ابو مسعود الحازمي كان العرس بارا الراس ثبت ذلك باسناد صحيح قال الزركشي في تعليق العمدة وفي رواية عرز نصفه عند رأسه ونصفه عند رجليه ذكرها صاحب الترغيب قلت فيكون النظم جنبيا ربما لعلها ان يخفف عنهما فيه وقوع ان بعد لعل خبرا سيما عن ذا الغالب خلافه نحو لعلكم تفلحون لعله يتذكر وما لم يتيبسا بمثناة من فوق او من تحت في اوله وباء الموحدة ممنوحة وذلك لان النبات يسبح فان ادام رطبا واحد بعضهم من هذا انتفاع الميت بقراءة القرآن على قبره من باب اولى وبما وقع السؤال عنه قال صاحبي الغتبرين هل كانا مسلمين وردي صاحب الترهيب من طريق الطبراني انهما هلكا في الجاهلية وسياق الحديث قال وهو حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعة لهما الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رأى انهما يعذبان لم يريدن عطفه ولطفه ترحما فشفع لهما الى المدة المذكورة كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس يريد انه كاحجة لمن تمسك بعموم الاستتر من البول على نجاسة بول كل حيوان وان كان ماكولا لان هذا محمول على بول الادمي بدليل الرواية الاخرى كان لا يستتر من بوله وقد رويت كذلك مرات محمد بن ابي حازم بحاء مهملة وزاي معجمة وجيم ساكنة

الدلو

الحافظ ضو

الدلو المملوة ماء ولا يقال لها سجل الا وهي مملوة ولا اوهي دلو اود نوبا بفتح الذال المعجمة مثل السجل يصبي قيل لعل ان يكون الحسن او الحسين كرم الله وجههما او عبد الله بن الزبير وفي رواية الدارقطني تعيين انه عبد الله بن الزبير في حجره بفتح الحاء وكسرها سباطة قوم بضم السين المهملة من بلتهم واصله الكناسة التي تلقى فيها فبال قائما وفي الترجمة باب البول قائما وقاعدا فاحذ الاول من نص الشارع والثاني من دليله لانه اذا جاز قائما كان جوازه قاعدا اولى بالاحرى امكن رابتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى بوزن اليبني يمشي صلى الله عليه وسلم ونضيه بحمة من الحت بمثناة من فوق وهو القشر والازالة بالحك والتقليع تتوصه بتاء مهملة قال القاضي هو بالتثقيل وكسر الراء وبالتخفيف وضم الراء معنى تنطعه بظفرها وفي السماني سئل عنه الاخفش بفتح اصبعه الابهام والسبابة واخذ بهما شيأ من تؤبه فقال هكذا انهيل بالتاء اي موضع الدرهم كانه يرصع الرجل جاريته وتنضحه اي تغسله وهو بكسر الضاد المعجمة وحكي فتحها وقيل ان اباحيان قرأ في بعض المجالس الحديثية وانضح فرجك بفتح الضاد فزعليه السراج الدمنهوري وقال نضل للنووي عليه انه بالكسر قال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلته هو القياس وكلام الجوهري يشهد للنووي ولكن قال صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح انما ذلك بكسر الكاف عرق اي انجر قاله الاخفش وقد جاء ذلك في رواية ويجوز ان يكون التعبير بالعرق كناية عن دم الاستحاضة فاذا اقبلت حيضتك قال الخطابي هو بكسر الحاء وغلط من فتحها وجوز القاضي وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض

باب غسل المني وفركه

لم يذكر البخاري الفرك في شيء من الطرق التي اورد هامع انه ترجم له وقد ذكره مسلم وبه استدل الشافعي على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فيه الا بالغسل وابو حنيفة رضي الله عنه يرى ان فرك يابسه كاف في تطهيره قال ابن المنير لو كان المني طاهرا كالمائع لم يكن لغلبه من الثوب لاجل الصلاة معنى والزام فركه بالفرك لاجل الصلاة دليل على النجاسة وغسل ما يصيب من المرأة ثم ساق حديث عائشة في التي كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه استنباطه منه ان منيه عليه الصلاة والسلام انما كان من جماع لان الاحتلام ممتنع في حقه فاذا لا بد ان يكون ثم شيء من رطوبة فرج المرأة فد خالط الذكر اثر الغسل كان البخاري فهم ان الباقي في الثوب اثر المني فيكون المراد باثر الغسل اثر المني المغسول وقوله في الحديث الثاني كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا يدل ظاهرا على ان تابع المني اذا الاصل في الصغير عوده الى الثوب مذكور قال ابن المنير وهو دليل على ان ازالة النجاسة مبنية على التعسير لا على القطع الا ترى ان اثر النجاسة وصبغها كيف اغتفر وهو في الحقيقة عين النجاسة اذ العرض لا ينتقل ولا يتحول فنفس الصبغ من الدم الى الثوب ولكن ذلك لا ينفي جرم الدم وكان نبوا سوا بل مواخذين بها بالاصر الشديد ولهذا افتقوا الثياب والجلود التي مهران المذكور في الحديث بكسر الميم هو بمصر وفي البريد الدابة الموتبة في الرباط ثم كثر به الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة به يرد اقاله الطرسوي والمراد هنا الاول السويقتين بتثنية ويقال بجيم وتفتح سينه فيهما وتكسر قال القاضي وهي فارسية وإلى البرية اي جنبه بموحدة ممنوحة وراء مشددة قال في الصحاح هي الصحراء قال الزركشي وقصد البخاري من هذا الباب طهارة بول ما يوكل لحمه ولا حجة له في فعل ابي موسى ولا في الثالث لاحتمال انه لبسط ثوبا ولا في حديث الشق الثاني لانه للتداوي ونحن نقول بجلة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستشفاء بالحرام فقال ذلك دواء ولبس بشفاء قال ابن مسعود ما

سند ضو

والجمع ضو

الى الاستشفاء

كان الله ليجعل فيما حرم شفا عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وآخره لام وعربية بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون آخر الحروف بعدها نون هذا شك من الراوي وعكل هم عربية قاله السنافي فاجتووا المدينة بهمزة وصل فجيم بعدها تاء الافتعال والواو والثانية مضمومة وآو صنبر يعود على الناس الذي تقدم ذكرهم أي استوجموها كانه ماخوذ من الجوا وهو الصعيد الخوف بلقاح بكسر اللام وبتثليث بفتحها وهي ذوات الالبان من الابل قاله القاضي في ابوالهم جمع ابزر بكسر الموحدة وآسكان الزاي تجوز فيها وهو تخفيف الميم اي كحلها بالمسامير وشد دها بعضهم والاول اشهر وقاله في المجمل وسمرت بميم مشددة قال النووي كذا ضبطوه في البخاري اي كحل اعينهم بمسامير محمية وقال المنذري وهو تخفيف الميم اي كحلها بالمسامير وشد دها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فثقبت الحرة بحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة هي ارض ذات حجارة سود حرة فارة بهمزة بعد الفاء وجوز ابدالها الناكل بكاف مفتوحة فلام ساكنة حرج بكلة بمثناة من تحت مضمومة واللام مفتوحة في محل جر صفة لكلم تكون بتانيث الضمير اعتبارا بمعنى الكلم قال الجوهري والكلم الجراحة وجرى على ذلك في تانيثه ايضا في قوله كهيئتها وذكر الضمير اولا في قوله بكله باعتبار اللفظ او باعتبار المعنى ايضا اذ الكلم يطلق على الجرح وقال الزركشي على تاويل الكلمة وتوضحه رواية الغابسي بكل كلمة قال ابن المنير ومقصوده بالترجمة ان المعتبر في النجاسة الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير عونها لاتحاله لحياة طهر وكذلك العظام والمداخا لطته نجاسة ولم تغيره وكذلك السمن البعيد عن موضع الفارة اذا لم يتغير وجه الاستدلال بحديث دم الشهيد انه لما تغيرت صفته الى صفة طاهر وهو المسك بطل حكم النجاسة فنبه على ان اليمة لبست دار اعمال ولا احكام وانما الماعظم الدم لحيلولة صفته الى صفتها وهو مستطاب معظم في العادة علمنا ان المعتبر الصفات الذوات ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الكل بتخفيف لكنها في هرمز وجدة علامة الجر لانه مضاف اليه غير منصرف وفي البواقي علامات النصب ثم ليغتسل فيه برفع اللام هي الرواية الصحيحة ومنع القرطبي نصبه وذكر ان ثم تعين فيه بالجزم ورده بانه لو اريد ذلك لقيل ثم لا يغتسل لان الاصل تساوي الفعلين في النهي عنهما فانما كيد احدهما بالنون دون الثاني دليل على انه لم يرد عطفه عليه وذكر النووي عن شيخه ابن مالك انه جوز الجزم فيه عطفا على يبولن والنصب باضمار ان على اعطائه حكم الواو الجمع واستشكل النووي الثاني بان النصب يقتضي ان للنهي الجمع بينهما دون افراد احدهما وهو باطل قال ابن دقيق العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد منفرده ولا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوحذ النهي عن الجمع من هنا وعن الافراد من محل اخر قال الزركشي واعلم انه يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع هذا مع ما قبله من النبي صلى الله عليه وسلم في سنن واحد حدث بها جميعا ويحتمل ان يكون سمعه مفصلا ذلك وانه سمعه من ابي هريرة والتلبس في الحديث الاول بريد بخ الاحزون السابقون مناسبة للترجمة قلت انما ساق البخاري الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من حديث همام فالاحتمال الثاني ساقط وحاول ابن المنير رحمه الله ايجاد وجه المطابقة على تقدير ان يكون سماع الحديثين متفرقين بان قال السر في اجتماع الاخرين الوجود والسبق في البعث لهذه الامة ان الدنيا مثلها للموسمين مثل السجن وقد ادخل الله الاولين والاخرين فيه على ترتيب فمقتضى ذلك ان الاخر في الدخول هو الاول في الخروج كالوعاء املاناه ماشيا وضع بعضها فوق بعض ثم استخرجها فانما يخرج اولا ما الاخلة اخرا فهذا هو السر في كون هذه الامة اخرا في الوجود الاول

واول في الوجود الثاني ولها في ذلك من المصلحة قلة بقائها في بحر الدنيا وفي اطباق البلايا خصها الله تعالى به من قصر الاعمار ومن السبق الى المعاد فادامت عن الحقيقة قصورا لفطن معناها عاما فكيف بليق بكيبتس ان يعمد الى ما ذاكد بطهر النجاسة فيبول فيه ثم ينتوضا منه فاول ما بلاه به بوله الذي عزم الى التطهير منه وهو عكس للحقايق واخلال بالمقاصد لاستغاطاه نسيب والحق واحد وان تباعد ما بين طرفيه فلك اثار الكلمين بادية على وجهه فانظره سلا جزور بفتح السين المهملة الوعاء الذي يخرج منه الجنين اذا ولد فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به البخاري في موضع اخر وقيل انه ابو جهل حكاه السفاقسي عن الداودي قال ابن المنير وفيه ان المباشرة اكد من الاعانة وقد كان هو لا منفاوبين على الخيانة مشتركين فيها الا انه استقام في الام لانه باشر ولانه كان اكثر عملا وانا انظر الا عنى شيا كذا للنسفي وللحموي وعند غيرهم لا اعنز شيا قال القاضي والاول اوجه وان كان معنا صحيحا اي لو كان معي من بغي لاعنيته وكنت سترهم او عنيت فعلهم سفعة بفتح الميم والسين اي جماعة يمنعون جمع مانع قال القاضي وهو اكثر الضبط وبتال فيه بسكون الواو ايضا اي عزة امتناع بها وتحيل بعضهم على بعض اي يحيل بعضهم في الضحك على بعض اي ينسبه الى عنزه من احلت الغريم ورواه مسلم وقبل بالميم من المثل وهو ظاهر وكانوا يرون بضم الياء وفتحها اي يظنون او يعلمون وعد السابع فلم نحفظه بفتح الفاء وعارة بن الوليد كما ذكره البخاري في الصلاة وقد نوزع البخاري في الاستدلال بهذا الحديث لان هذا كان قبل ورود الاحكام ولم يكن اذ ذاك يعتد بخبره كالخمر قاله الخطابي الى جارهم بخاء مهملة وزاي دوري هو على البناء للمفعول من المداواة ما بقي احد اعلم به مني برفع اعلم على النعت ونصبه على الحال من النكرة الواقعة في سياق النفي غيلان بغين معجمة فمثناة تحت ولام ابن سلمة بدل لاسانه ينزل الظاهر عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وتحتمل عوده الى السؤال بجاز من باب اسئل الحوض وقال قطني كذا قيل وفيه نبداع ع بضم الزاي واسكان العين المهملة كانه يتنوع اي يتقيا ابن جويرية بتصغير جارية وهو علم قال اراني السنوك بحركة النون راعا بي النوم والمراد السواك سميت بذلك لما فيها من تحريك اللثة وحدها المستملي وهو خطا لانه اجنبي عما راه في النوم فلما اسرع كثير من الناس الى الطعن في الروايات تجرد الآداب يحتمل ما رواه المستملي ان يكون قائل اراني صغيره يعود الى الملك الذي قال له في النوم كبر فتزل التصريح بالظاهر وامر لتربة خالية وفي تسمية حديث نعيم الذي اشار اليه البخاري بعد هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق فاعطاه الكبر النوم وقال امرني جبريل ان اكبر وراه الاسماعيلي عن القسم ابن زكريا بسنده ورواه ايضا عن الحسن بسنده وفيه ان جبريل امرني ان ادفع الى اكبرهم فقيل لي كبر فيه اولوية تقديم ذي السن قال ابن المنير وانظر في جلوسا صاحب المنزل اذا اراد تقديم احدهم للامامة وعلى يمينه الاصغر وغيره الاكبر ونساوت الصغر في الاترك هل يقدم الايمن او الاكبر الظاهر الاكبر لانه لا مدخل لليمين في فضيلة الامامة بخلاف السن سعد بن عبيدة بضم العين اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم الى مضجعك لان بعده فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع وهذا انما هو عند ارادة الانتباه اذ لا ارادة لتحصيل الاعند نفس الانتباه رعنة ورهبة الذيل قال الزركشي هو متعلق بالاول واما الرهبة فانما يتعدى بمن والاصل رعنة ورهبة منك قلت سبقه ابن الجوزي الى ذلك ولا يتعين لاحتمال ان يكون المراد النجاء الذيل رعنة ورهبة اي رجاء وخوفا وحذف متعلق الى لدلالة ما سبق عليه لا لحا بالمد والحاء المهملة واسحا بالقصر وكلاهما بمعنى غير

مون قال لا ونبيك الذي ارسلت فيه مع الامر بتحري لفظة التشبيه على ايراد الكلام بصا او ظاهرا فيما يليق
لاجله والمقصود منه هنا التصديق به عليه الصلاة والسلام ولا شك ان قوله ونبيك الذي ارسلت
مون لهذا التصديق قطعا بخلاف قوله ورسولك الذي ارسلت لصدقه على من ارسل من الملائكة الى الانبيا

كتاب الغسل

بالفتح اسم للغسل وبالضم اسم الماء وهو قول ابي زيد وقيل هو فيهما
معا اسم للغسل وهو قول الاصمعي وقيل هو بالضم اسم لما كان اريد به المصدر وبالضم والفتح في المشهور قاله
النووي اذا اغتسل اراد الغسل او شرع فيه من الجنابة فد تطلق على المعنى الحكمي الناشئ عن التقا الختانين
او الانزال ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة قد يقتضي ان هذا يدل على ان هذه الاعضا مغسولة عن الجنابة اذ لو
كانت للوضو لم يصح التشبيه لعدم المغايرة واجيب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضو الواقع في ابتدا
الغسل للجنابة بالوضو للصلاة في غير الغسل وبان الوضو للصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا
الوضو الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن قاله ابن دقيق العيد ثم يدخل اصابعه ظاهره العشر
فيخلل بها اصول الشعر اي بدلها بين اجزا الشعر وتردد بعضهم في ان التخليل هل يكون بمقابل الما او
بالاصابع مبلولة وظاهر ما في البخاري الثاني ورجح الاول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب
مسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر الحرف بفتح الراو اسكانها للثنان والفتح افصح واشهر
هو ثلاثة امتح حكاه مسلم عن سفيان دخلت انا واخو عائشة هو اخوها من الرضاعة كما صرح به في مسلم وا
فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي فدعت بانا خز بالجر على اللفظ وروي بالنصب ازا للعين
طلبت انا بهز هو خز مفتوحة فهاء ساكنة فزاي الجدي بجيم مضمومة فدال مهملة مشددة فيا النسب قد
صاع بالكسر على الحكاية فقال رجل ما بكى هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية واسما حولة
بنت جعفر وفي الباب الذي بعده ما يدل عليه وخير منك بالرفع عطف على او في من قوله من هو او في منك
شعرا قال الزركشي ويروى بالنصب عطفا على ينفرانك او في بعض اكثر قلت انما يتاتى هذا ان اريد بنزله
خيرا واحد الخير لا ما يقصد به التفضيل والغرض ان التفضيل فيه مرا د بدليل اقترانه من الجار للمفضل
عليه فالعواب حمله معطوفا على من اي بكبي من هو او في منك شعرا وبكبي خيرا منك كما قاله الفاكهاني
فان قلت العطف يقتضي المغايرة والغرض ان المراد واحد قلت هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان
قلت لم لا تجعل منك الثانية تاكيدا لمنك الاولى فلا تكون خيرا للتفضيل قلت يؤيده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم
ابو صُرَد بضم الصاد المهملة وفتح الراو بعدها مهملة وا شار بيده بكلتيهما قال الزركشي ويروى كلتا بما على لغة
من الزم المثنى الالف مطلقا محمد بن بشار مشتاة من تحت وسين مهملة في نسخة موحدة وشين معجمة كذا في تنقيح
الزركشي وقال الفاسي في حرف الباء اما بشار فهو الد محمد وحده محول بميم مضمومة وحا معجمة ساكنة وواو
مكسورة مخففة ولام وقيل ايضا بفتح الحا وتشديد الواو معمر بن يحيى بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة وعذا لتابعي بميم مضمومة وميم مشددة بعد العين مفتوحة اسم مفعول من التعمير وكذا قيده
الحاكم وليس له في الصحيح غير هذا الحديث مذاكيره جمعه مع انه ليس في الجسد منه الا واحد باعتبار تسمية
كل جزء منه باسم الكل ثم هو جمع ذكر تاتي على غير قياس كانهم فرقوا بين العضو حيث جمع بين هذا وبين النخل
حيث جمع على ذكور وذكران وقيل هو جمع لا واحد له كالبابيل

باب من بدا بالحلاب او الطيب قبل

الغسل

الغسل هذا ما وهموا البخاري فيه فانه ظن ان الحلاب بكسر المهملة نوع من الطيب فبوب عليه وانما هو
انا صب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد في صحيح بجيم مضمومة وتشديد اللام ومسربا
الورد وفي رواية ابن الا ثير يحتمل ان يكون البخاري اراد هذا ولكن المروي في كتابه انما هو بالحا المهملة
فان لا وجه لاحتمال ارادة الحلاب بالجيم فقال بهما اي فعل بكفيه فاطلق القول على الفعل مجازا على وسط
راسه بتحريك السين من وسط لانه اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين
والا فبا لتحريك وقال الازهري كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة وهو بالاسكان وكان
منها لا بين بعضه من بعض كالدار والراحة وهو بالفتح قال وقد اجازوا في الفتح السكون ولم يجيزوا
في الساكن الفتح صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسله بضم الغين اي ما يغتسل به كما جا بعد هذا في
باب تفريق الغسل ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده كما جا في ابي داود وفيه اطلاق القول على الفعل مجازا
كما مر اني لممدل فلم ينفض بها انما وصفه بالمنديل بالحرقة حكاه كذا في فاحشرها
اي صحيفتي قال البخاري يعني لم يمسح يده وسيا تي الكلام فيه في باب نفض اليدين من غسل اليدين افلح بفاء وحا
مهملة لا ينصرف اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه هذا يناسب الباب لانه معقود لان الجنب هل يدخل يده في
الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر الجنابة واما ما عداه من احاديث الباب فليس فيها دخال
اليدين الا انا قبل غسلها في غسل الجنابة ووجه ان الغسل اما لحدث حكمي او حدث عيني وقد فرض الكلام
فيمن ليس على يده قذر فلم يبق الا الحدث الحكمي وليس مانع من ادخال اليدين لان الجنابة لو كانت تنقل
الما حكما لاستنع ادخال اليد الا بعد كمال الطهارة وقد تحقق جوان ادخالها اثنا الغسل فلا مانع اذن من
ادخالها اولا كادخالها وسطا قاله ابن المنير عن عائشة مثله بالنصب اي حديثا ويروى مثله ابن يحيى
بحا مهملة وموحدة بن اسم مفعول من حبه ثم تنحى من مقامه بفتح الميم اي موضع قيامه وهذا موضع استدلال
البخاري على التبويب ولكنه يسير قال تنحى الى مكان قريب ولا يخالف في ذلك احد ولم يردها من
الارادة لان الرد وقد صحفه بعضهم فستدل على انه من الورد فغيرا لمعنى وفي سنن الدارقطني فردها وهو
صحيح بفتح طيبا بما ومعجمة بفتح وتكسر وخا معجمة وتحمل يديه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن احدى عشرة عائشة وسودة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وام حبيبة وميمونة
وصفية وجويرية هو آلتسع درجات وماريه وريحانة وما سريان من احدى عشرة امراة وفيه
ان الامة تدخل في بسنا الرجل فيتعلق بها الظهار لقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسايهم ان انسا
حدثهم تسع نسوة لا يعارض الاول لاحتمال تحديثه في وقتين واراد بالتسع درجات المذكورات قال ابن
المنير وليس في حديث دور ابه عليه الصلاة والسلام دليل على الرجحة لان المنوي انما هو ذلك في الغسل
الواحد والحديث ساكت عن هذا العدد فيحتمل انه طاف عليهن في ساعة واحدة واغتسل في خلال ذلك
من كل فعلة غسلا فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود وعمار نص صرح البخاري بالاول وجا ايضا انه ارسل
عمارا كذلك واغسل ذكرك بدل على خاسة المذي وهو ظاهر في ما ذهب اليه الطايفة من اصحابنا انه يغسل
منه الذاكر كله وعليه فيحتاج الى نية من حيث انه لم يتقصر على الامر بغسل محل الخروج بل ظهارة تعبدية والجمهور
على خلاف ذلك نظرا الى المعنى ابن المنتشر اسم فاعل من انتشر وبضم الطيب بوا وفوقية مكسورة فتحتاة من

تحت ساكنة فصاد مهملة اي يبرئ لون الطيب ولعانه في معترف بميم مفتوحة وراء مكسورة وبالعكس هو مكان فرق الشعر من الجبهة الى ذؤابة وسط الراس اروي لبشرته من الري الذي هو خلاف العطش استعير لشدة بل الشعر بالماء والبشرة ظاهر جلد الانسان نعرف منه جنبا تكرر هذا فيما تقدم وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانهما اذا نقاتا الاغتراف تاخر اغترافه في بعض المرات عنها وجنبا لا يدل على اتحاد الزمن حتى يندفع التعاقب والمحال ان يحمله على شروعهما جميعا لاحتمال اللفظ له ولا عموم فيه فيكتفي بالقول بنيه من وجه قاله ابن دقيق العيد ثم يغسل سائر جسد اي بقيته والاصل في السائر ان يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو ماخوذ من السؤر وانكروا استعمالها بمعنى الجميع وفي الصحاح وسائر الشيء جميعه وتعقب وضوء الجنابة بفتح الواو وقد يوخذ منه ان الوضوء اسم لمطلق الملا المبتدا كونه مضافا الى الوضوء وقد روي بالتنوين والجنابة بالارفع ثم غسل جسده هذا ظاهر في غسله لجميع جسده فلا يطابق ما في الترجمة من انه يغسل بعد الوضوء سائر جسده وكان اللائق بهذه الترجمة الحديث السابق المنصوص فيه على غسل سائر الجسد فان قلت لماذا ابعد زبه عن البخاري قلت اما استفادة الترجمة من تعميم غسل جسده فلجملة من جهة العرف وذلك انهم اذا ذكروا انه اعاد غسل اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر اعضاء معينة منه بهم عرفا بقية الجسد لاجلها كذا قرره ابن المنير قال ولم يات هنا بحديث ظهر غسل سائر جسده لما في سائر من الدلالة على جميع لغة وهو ان كان مشتقا من السور وهو البقية فان العرف قد غيره ومنعه الاصلي بقول العرب بتالة سائر اليوم وما بقي الا اليوم بجملته وهو ممتنع قاطبة ونحوها قلت قد علمت ما فيه بحسب اللغة ويقوي النقل على خلاف الاصل مكانكم ظرف اي اثبتوا باب نفض اليدين من غسل الجنابة ووجه دخولها في اللغة ان لا يخيل ان مثل هذا طرح لاثر العبادة فبين جوازه ابو حنيفة بحاء مهملة وزاي فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه تركه والله اعلم حوفا من الدخول في احوال المشتركين وقيل تركها ابقا لاثر العبادة فلم يمسحها وترجمة البخاري بما في هذا المعنى فتامله در بالمد غير منصرف اي منتفخ الخصيتين فحج بجيم وميم وحا مهملة منفوجات اسرع حتى نظرت بنو اسرائيل الي موسى قال ابن بطال فيه دليل على اباحة نظر العورة عند الضرورة قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه السلام لم يتعمد تبكيتهم من نظر العورة وانما الحياء الله تعالى الى ذلك بانه اظهر لهم البراءة مما نقص به وكان الحجر ذلك كالبشير بتوب الرجل فيلزمه اتباعه اذ يجوز ذلك للضرورة فطفق بكسر الفاء من افعال المقاربة اي شرع وقد مر بالحجر اي يوقع بالحجر وقد رده بضرب ليلا يلزم مرتبة زيادة الباء في غير محلها ضربا اي يضربه ضربا قال ابن المنير لما فعل الحجر فعل البشر ارادته موسى عليه السلام ادبهم فلم يعبه من ذلك كون الحجر اية لاحتمال ان تكون الاية في خلق الحياة له ولا ادراك فلما صار كذلك عصى بالفرار بثوبه فادبه على معصيته وقال العلماء ويحتذي بني باحياء ميت فاحياه الله تعالى فكذب ذلك النبي لم يقدح في معجزته لانه قد صار بشرا مكلفا وهو كغيره من المكذبين وفي المسيلة خلاف والصحيح انه لو يحتذي بشرط فنطقت بتكذيبه لم تقدح له معجزة لندب بالحجر بفتح النون والدال المهملة اثر الجرح اذ الم يبرء تنع عن الجلد كذا في الصحاح فان حمل على ظاهره ففيه آية لموسى عليه السلام والا فيكون استعارة ستة او سبعة اي ستة آثار او سبعة آثار ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ستة او سبعة والضمير عائد على اثر وتحتمل

النصب

النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر صفة لندب اي انه لندب استقر بالحجر عليه حالة كونه ستة آثار او سبعة بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب الظاهر ان قوله عليه جراد من ذهب جواب بينا وقد اقترن بالفاء والمعهود اقترانه باذا واذا اوجزه فما ان مدعي زيادة الفاء وحذف شيء يكون جوابا وانظر ما الفرق بينهما فتامل فتامثلة من الجنبة وهي لا احذا لبيد ويروي بزيادة مستثناة من فوق بعد الحا مهملة من الحبة ووقع عند الشيخ ابي الحسن بحثيم بنون في اخره قال السفاقسي ولم اجده في اللغة لكن اغنيتك عاموري لاجل هذا على المعاتبة كما فهم بعضهم وانما هو استطراف الحبة فاحثيت منه اي انتبضت وتاخرت بحاء مهملة بين نونين وبروي فانجثت بنون فثناة فجيم من الجاسة اي اعتقدت نفسي بحسا وبروي فانجثت بنون فوحدة فجيم اي اندفعت عنه وبروي فانجثت من الجثل الذي هو النفور وجهت على استبعادها انه اعتقد بقضان نفسه تحاميا به عن نفسه مجالسته وبروي فانجثت بنون فثناة من فوق فجيم فثنين معجمة من الخبيث وهو الاسراع فمذ حمس رد لياتي مذكورا في تعليق المعرق كنت جنبا اي اجنابة ويستعمل للمذكر والمونث والواحد وغيره بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال بعض ارواحه عليه السلام اني كنت جنبا وقد ينال جنبان وجنبون واجناب سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجيس من الجنابة ان المومن لا ينجس مضارع نجس بفتح الجيم وضمها وينال نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها وينال للشيء نجس بمعنى انه متنجس بامانة النجاسة له فيحمل ما في الحديث على المعنى الاول لا الثاني لامكان تنجسه وطهارة الميت ونجاسته امر مختلف فيه والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق زربي بزاي فراء مصغرة وربع عياش بمثناة من تحت مشددة وشين معجمة كينونة الجنب مصدر كان يكون واصله كيونونة بتشديد الياء اخفت كهين اذا توضا احدكم فليرقد فيه دليل لاحد القولين عندنا ما يجاب وضوء الجنب قبل النوم وذلك لانه وقت اباحة الرقاد على الوضوء لان النوم من حبيب هو نوم مباح فالامر للاباحة وقد وقفنا على الوضوء وهو المطلوب توضاوا واغسل ذكرك ثم نم هو اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم وفيه من البديع تجنيس التصحيف بين ستة بها الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة قال ابن دقيق العيد والاقرب عندي ان المراد بها ورجلاها وكني بذلك عن الجماع والكني به عن التفرج ثم جهدها قال الخطابي الجهد من اسما النكاح وذلك الاخير بروي بكسر الخاء اي الامر الشاق من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله وبروي بفتح الخاء وذلك الوجه الاخير اما بناه لاختلافهم فيه جرح لمذهب داود والجمهور على وجوب الغسل بالتقاء الختانين

كتاب الحيض

كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل اول بالرفع اسم كان والحيض مرفوع بارسل نائب عن الفاعل وعلى بني اسرائيل هو الخبر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان قوله عليه الصلاة والسلام هذا امر كتبه الله على بنات ادم عام في جميع الادميات ونقل الزركشي عن الداودي انه قال ليس في الحديث مخالفة لهذا القول فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم قلت المخالفة ظاهرة فان هذا القول يقتضي ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن فلو حمل حديث هذا القول على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتدي بهن الاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على

بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه لم يكن ثم مخالفة فتامله **سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة مهموع الصرف وقد يصرف **انعتت** بفتح النون وكسر التاء اي حفت وبرد ومع ذلك للولادة نفست بضم النون هذا عند الاكثرين **ارجل** بضم الهمزة وتسكين الجيم امتشط بالسدر وارسله **كل ذلك هو علي هين وكل ذلك تحدثني** كل الاول مبتدء لوجوه هين وهو هاهنا وكل الثاني يجيء فيه الرفع وجوه تحدثني من الحدثة والنصب على الظرفية يعني ان الحايض تحدثني في كل حال مما ذكر والنصب على ان تجد مضارع وجد ومعنى جاء ومجرد واي انك تجد كل ذلك مني مجاورا على جهة الاعتناق **بعلاقة** بكسر العين المهملة وبالقاف **منكبي** بالهمزة **في جرى** بفتح الجاء وكسرها وقد مر **وانا حايض** بالهمز بعد الالف **بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة** بالرفع خبرو بالنصب حال من ضمير الظرف المستتر في الخميصة **كساء اسود** فيه اعلام **فاخذ ثياب حيضتي** بكسر الحاء وقد تفتح العرف بهذه وبين الفتح **في الخميلة** ثوب من صوف له خمل وسال ابن المنير عن فقه هذه الترجمة وهي قوله باب من سمى النفاس حيضا وكيف يطابق الحديث واجاب بانه نبه على ان حكم النفاس والحيض في المنافاة للصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك علمه وجدا حديثا في ذلك على شرطه فاستنبط اتحادهما في الحكم من هذا وظن ابن بطال انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكونا كالانسان والحيوان وانما الوجه ان الحيض يسمى نفاسا لانه درء والنفاس درء فقد اشتركا في هذا المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا فوجب جواز تسمية الحيض نفاسا وهذا يتبين على ان تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي من التسمية وانما كانت لخروج الدم والله اعلم **فانزر** بنا مشددة بعد الهمزة كذا ثبت في النسخ وقال المطرزي الصواب ايتزر بحرفين ثانيهما فانتعل من الازار وقطع الزمخشري بخطا الادغام وجوزه ابن مالك وقال هو مقصور على السماع كانزر وانكل ومنه قراءة ابن محيصن فليبود الذي ائتمن بالف وصل وتامستدرة **ان يتزر** كما تقدم وفي نسخة بانزر بهمزة مفتوحة على القياس **في ثور حيضتها** في ابتدايها قبل ان يطول بسببها **ثم يباشرها** اي تلابي بشرته لبشرتها ولا يريد الجماع **اربه** قال القابسي كذا رويناه عن كافة مشيوخنا في هذا الاصول بكسر الهمزة وسكون الراء وضمير هو عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعقله وقيل يعضوه وقال ابو عبيد والخطابي كذا يقوله اكثر الرواة والارب العضو وانما هو لاربة بفتح الهمزة والراء والاربة اي حاجة ولا ارب ايضا الحاجة قال الخطابي والاول اظهر قلت هذه الحاجة من الخطابي في مخالفة الاكثرين بلا مرجح فاذا ثبتت الرواية هكذا او المعنى صحيح كما اعترف به فما هذا التعسف **فذلك من نقصان عقلها** بكسر الكاف وكذا فذلك من نقصان دينها لان الخطاب لمونث فان قلت انما هو خطاب لمونث والمعهود فيه فذلكن قلت قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجزا من يفعل ذلك منكم ذلك خزي لكم فقد امثله فيما لمونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه بكسر الكاف مكسورة مفردة لكل مونث فان قلت هل تنقاس وجها اخر للاولى قلت نعم وذلك بان يكون الخطاب لغير معين من التسليم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص سواء بيتت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا يختص بها واحدة دون اخرى فلا تختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة وقد اعيد من قال المراد بالعقل هنا الدية **كنا نؤمر ان نخرج الحيض** بنبا يخرج للمفعول رفع الحيض ويخرج بنون مضمومة بالبنا للفاعل ونصب الحيض على انه مفعول به **طمثت** بطا مهملة وميم مكسورة اي حضت **عن**

اسماء بنت ابي بكر الصديق **قالت سالت امراة** النبي صلى الله عليه وسلم السائلة هي اسما الراوية **اغتسل** معه بعض نسائه يقال انها سودة بنت زمعة وقيل انها زينب بنت جحش استحيضت وهو غير صحيح واما المستحاضة اختها حمنة وام حبيبة **فقالت هذا شيء كانت فلانة تخبؤ** قيل فلانة هذه زملة ام حبيبة بنت ابي سفيان ولعله اغتال عن ام حبيبة بنت جحش التي هذه **لمصعنة** بصاد وعين مهملتين اي ذهبية وبروي فتقعصنة بقاف اي فتلكنه بالظمز **ان تحد** بضم اوله وكسر ثانيه وبفتح الاول وكسر الثاني **ولا تكتحل** بالرفع وليس معطوفا على المنصوب المستدرك لفساد المعنى **ثوب عصب** بعين مفتوحة وصاد ساكنة وكلاهما مهمل نوع من البرود ويقصب عزل لم يصبغ **لست اطفار** قال ابن بطال كذا روي في الصواب ظفار ساحل من عدن والكست والقسط لغتان **ابن حسحاس** بالصرف من الخمين وعدهم من الحبش **ان امراة سالت** النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب الذي بعده من الانصار قيل هي اسماء بنت شكل وقال الخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء صوبه بعض المتاخرين بانه ليس من الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز ان تعدد الواقعة **فرصة** بضم مكسورة وصاد مهملة قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل المرزمة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالفاء والضاد المعجمة اي قطعة فكلت بالحال الراي من مسكة والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة والمعنى صحيح مثل اية اللغة **من مسك** بكسر الميم في المشهور وقيل بفتحها قطعة من جلد وقال ابن قتيبة ليس المراد المسك لان العرب لم يكن في وسعهم استعماله وانما معناه الامساك وقد سمع مسكه بضم ففتح **مسكة** اسم مفعول من مسكها اذا اطيبتها بالمسك ومنهم من كسر السين والاول بدفع انكار ابن قتيبة **فوعكت** انها حاضت **ولم تطهر حتى دخلن ليلة عرفة** قال ابن المنير فيه دليل على ان حيض عايشة كان ثلاثة ايام خاصة لانه عليه السلام دخل مكة في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومين وطهرت يوم عرفة انتهى فان قلت ليس في الحديث انها حاضت يومين فلا دليل فيه قلت في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة الى اخر كلامه قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان بقرب القدوم الى مكة فلم ازل احاضا حتى كان يوم عرفة فانظره **هذه الليلة يوم عرفة** اي هذا الوقت ومن روى هذه فلانه ذهب الى الليلة على الاصل **انفضي راسك** بالنون اي على شعر الراس **ليلة الحصبة** بحاء مهملة وصاد ساكنة ليلة نزول المحصب موضع خارج مكة **مكان عمرتي التي نسكت** بنون في اوله من النسك كذا لابي ذر ورواه ابو ذر بسكت من السكوت قيل كانها نهيت عنها **باب مخلقة وغير مخلقة** قال ابن المنير ادخل هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل اذا تم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه دم فساد انما هو بسبب تخرق عذابه او فضلة وحوذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة تحيا الرحم مضغة ما تبين حكم حكم الولد فكيف يكون الولد حيضا **يا رب نطفة** مرفوع خبر مبتدا محذوف ومصوب بعد الفاسي على اضمار فعل **وكن نساء يعتن** على لغة يقافون فيكم ملايكة واورده هكذا غير مسند وقد اسنده الامام مالك في الموطا **بالدرجة** بضم اوله واسكان ثانيه هي قطنة تدخلها المراة فرجها لاختبار الطهر وروي بفتح اوله وفتح ثانيه جمع درجة **القصة** بنون مفتوحة وصاد مهملة مشددة فتا بيض تخرج اخر الحيض فتبين بنقا الرحم شبهه بالقصة وهي الجير وقال ابو عبيد الهروي معنا ان تخرج ما تحتشي به الحايض بنيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال وبينها عند النساء اهل المعرفة فرق

قالت ح

القاضي ح

بن اسحق وسببه ان الخوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة ولكن لاوالرحم فتجتمع في اثنا الحيض وقد تتنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لاتكون الاظهرا حدثني معاذة ان امراة قالت لعايشة
وقع في مسلم ما يقتضي ان هذه المراة هي معاذة اتجزي احدانا صلاتها تجزي بفتح المثناة من فوق واخره
احر المروف وصلاتها منصوب مفعول تجزي ومعناه اتقضي احدانا صلاتها وهو مثل قوله في الرواية
الاخرى اتقضي احدانا الصلاة ايام حيضها باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قال
ابن بطال لا يعارض حديث هذا الباب قول عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لان هذا
في بدء الاسلام لقلة ذات اليد ثم وسع الله عليهم بالغنايم والفتوح فاتخذ النساء الحيض ثيابا غير ثياب
اللباس قال ابن المنير ويجوز ان يكون ثياب الحيضة خرقا وحفاظا ونحوها وكنت عنها بالثياب تجملا
وتادبا قالت يا بي هم اي ندي بابي المذكور قال ابن مالك وفيه لغات اربعة اوجه احدها سلامة الهمزة والثاني
الثاني ابدال الها يا وسلامة الهمزة والثالث سلامة الهمزة وابدال الياء الفا والرابع ابدال
الهمزة يا والياء الفا قالت حفصة فقلت آلحيض بالمد على الاستفهام مرفوع اي اتحرج بالحيض وقال معمر عن
ايوب معمر اسم فاعل من اعمر كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا حمله البخاري وغيره على ان الكدرة والصفرة
لا تعد شيا في غير ايام الحيض ظهر اختلاف القصة البيضا ومالك رضي الله عنه يرى انها حيض مطلقا
واورد عليه حديث ام عطية قال ابن المنير ولم لا يحمل قولها على الظهر اي كنا لا نعد الصفرة والكدرة
في اخر الحيض ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين هي ام حبيبة بنت جحش لا ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وقد عد المنذري المستحاضات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هن حمنا حمنة بنت جحش
وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش واسماء قيس وسهلة بنت سهل القرشية العامرية وسودة
بنت زمعة ابن ابي سنبح بسين مهملة مضمومة وجيم مصغر شابة بشين معجمة وموحدتين خفيفتين ان امراة
ماتت في بطن اي في حمل فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال سمرة صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم على امركعب ماتت وهي نفساء قيل فمن الرواية فيها بيان المبهم قال ابن الاثير وهي ايضا صحيحة
فقام وسطها بفتح السين وقد روي بالسكون وهو يرد على من قال يقف في المرأة عند منكبها حذا بحاء
مهملة مكسورة فذال معجمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي اي موضع السجود ليس المسجد
المشهور قلت المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير على خمرة حاجة
مضمومة هي ما يصنع به من سعف النخل بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير
قيل وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن حر الارض ومنه الخمار كتاب التيمم كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قيل هي غزوة بني المصطلق وهي المريسيع وهي سنة اربع او خمس
او ست اوائل الصحيح الاخير بالبيدا هي ذو الحليفة او ذات الجيش وراي الحليفة عقد لي ليس اوها
انه لها بطريق الملك بدليل ما في الباب الذي بعد انها استعارت من اسماء قلادة فجعلت العقد لها
باعتبار حيازتها واستحقاقها المنفعة في الانتفاع به فقالوا الاتوى الى ما صنعت عايشة بتبيان الالف
داخلة على الاوعند الجمهور بستوطها بطعني بضم العين وحكي فتحها وقيل الفتح للفعل والضم للوصف وقيل
كلاهما بالضم حكاه في الجامع في خاصرتي اي جنبي فانزل الله اية التيمم ولم تنزل اية الوضوء ان كان سببوا

به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا قبل بدل عليه وليس معهم ما اسيد
مصغرا سد ابن الحضير بحا مهملة وضاد معجمة مصغر ابن سنان واحد الاسنة يزيد من الزيادة ابو البغيتر
اي الذي به علة من فقار ظهره وليس للمراد الغنيمة من المال نصرون بالرعب وهو الحوف لتوقع محذور
مسيرة شهر فيه في الخصوصية المذكورة وذلك لا ينفي وجود الرعب في غيره في اقل من هذه المسافة نعم
ويقتضي انه لم يوجد لغيره في هذه المسافة ولا في اكثر منها مسجدا الظاهر انه من مجاز التشبيه اذ المسجد
حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق
عليها اسمه فان قيل اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود قلنا ان بنينا
على ما مر من قول سيبويه مواضح وان جوزنا الكسر فيها الظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع
الصلاة بجملتها فيها لا ايقاع السجود فقط فانه لا ينتقل عن الاسم الماضية انها كانت تحمل السجود موضع دون
موضع وطهورا اخذ منه بعض المالكية ان لفظة طهور تستعمل لا في رفع حدث ولا في ازالة خبث وتوسل
بذلك الى الفتح في استدلال الشافعية على نجاسة الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا حيث قالوا لو كان طهورا يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث فتعين الخبث
فمنع هذا المالكي الحصر بانها تستعمل في اباحة الاستعمال كما في الوضوء من الاناء واعطيت الشفاعة الاقرب ان
الالف واللام فيه للعهد والمراد شفاعة العظمى المختصة به بلا خلاف وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت للناس عامة لا يرد عليه ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى اهل الارض
عامة وهم الناجون معه اذ لم يبق معه احد وان غيرهم لا ينافي هذا العموم لم يكن في اصل البعثة وانما هو حادث
وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ثابت في اصل البعثة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها هو اسيد بن حضير كما جاء في رواية بعث اسيد بن حضير وانا معه بالجرف بجيم وراء مضمومتين
قال ابن الاثير في نهايته موضع قريب من المدينة قال الدامغي وهو على ثلاثة اميال منها بمربد النعم بميم
مكسورة وراء ساكنة وموحدة مفتوحة ودال مهملة هو موضع على ميلين من المدينة فصلى لم يذكر البخاري
انه تيمم وقد رواه مالك وغيره عبد الله بن بسار بمثناة من تحت فسين مهملة على ابي جهيم بضم الجيم مصغر
بن حذيفة بن غانم بن عدي بن كعب بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي
من بني عدي بن كعب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي العدوي المدني احد الاعلام الذين روى عنهم البخاري في الصحيح
وروى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه توفي سنة خمس وتسعين وله ثلاث وسبعون سنة
بجرف موضع بالمدينة فيه مال من اموال الهاشميين الزركشي وانما ابن عمر فيه النتيم في السند التصغير
لانه في الحضر والحديث ليس فيه التيمم لدفع الحدث بل للدليل فان رد السلام يجوز على غير طهر قلت مراده
الاعتراض على البخاري بان مسافة لا يدل على مصون من سجمة وهو النتيم في الحضر اذ لم يجد لما وخاف
فوات الوقت وهذا امر سبقه اليه غيره واجيب بان كلا من الاثر والحديث يدل على المقصود من باب
اولى اما الاثر فان ابن عمر تيمم بمربد النعم وهو طرف المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقية لانه خشي
فوات الوقت الفاضل فاحرى ان يتم الحضري الذي خشي خروج الوقت كله واما الحديث فلانه تيمم في
الحضر لما ليست الطهارة شرطا فيه مخافة على الذكر بطهارة فتيمم الحاضر للصلاة التي الطهارة شرط فيها
مع كونه خاشيا الخروج وفيها الحق واحرى ابن ابزي بحرمن همزة مفتوحة وموحدة ساكنة وراي ابي
اجنبت بهمزة مفتوحة وجيم يقال اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح فتعكت فصليت قال ابن دقيق
العيد كانه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضا وكان بدله وهو التيمم خاصا ايضا وجب ان يكون

بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عامله ايضا اما كان يكفيك هكذا قال ابن حزم فيه ابطال التيمم لان عار الناس التيمم للجنابة على الغسل لها فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بانه لا يلزم من بطلان هذا القياس الخاص بطلان القياس على جهة العموم والقائلون لا يعتقدون صحة كل قياس نقل بمشاة من نون وفامتوحتين فقال يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه على الفاعلية ونصب الكفين على انه مفعول معه ويرفع بالعطف وهو الاجود وظاهر كلام ابن مالك ان ثم رواية بجر الوجه فانه قال وفي رواية من جر الوجه من يكفيك الوجه والكفين وجهان احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف حرف جر زايدا كما في ليس كمثله شيء فلما رفعه كناية الكاف متصلة بالفعل ثم قال ويجوز على هذا الوجه رفع الكفين بالعطف على موضع الوجه فانه فاعل على النسخة لنجات وسين مهملة وخاء معجمة الارض المالحة وجمعها سباخ فاذا وصفت بها الارض كسرت الباء ابن مسرهد بميم وسين وراء مهملتين وهاء ودال مهملة علم على صيغة اسم المفعول يقال سرهدت الفتى اذا احسنت غذاه وسنام مسرهد اي سمين وكان اول من استنبط فلان اسم كان واول بالنصب خبرها قال الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة ايضا لاضافته الى النكرة اي اول رجل استنبط قلت لا يتعين لجواز كونها موصولة اي كان اول الذين استنبطوا وعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من ثم فلان الاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استنبط فلان او نترتهم في الاستنباط بالنظر لاجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض الكل اي ان جماعة استنبطوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستنباط لكن هذا لا ينافي على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فلا احصل هذا من قبيل عطف المفردات لان الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استنبط رهو باطل ثم عمر بن الخطاب الرابع اي ثم كان الرابع منصوب على انه خبرها جلبا من الجلابة بمعنى الصلابة لا ضير ولا نضير الضير والضر بمعنى اصابني جنابة ولا ما اي عندي ولا واحد او نحو ذلك لكنه اورده ظاهرا في نفي وجود الماء بالكلية ليكون ابلغ في بسط عذره فدعا فلانا كان يهيء امورها فنسيعون هو عمران بن حصين كما جاء في رواية اسلم بن زربر وقد اوردها البخاري رضي الله عنه في باب علامات النبوة في الاسلام فابغيا الماء اي اطلباه وهو من الثلاثي المهموز تقول بغيت الشيء اذا اطلبته وفي النسخة فابتغيا من الابتغاء من زادتين او سطيحتين قال الزركشي المزادة بميم مفتوحة وهي بمعنى السطيحة القربة الكبيرة يبلغ حلبة فيها مثل الراوية قلت في المشارق قيل المزادة والراوية سواء وقيل الراوية ما زيد فيه جلدتان الى جلدتين لينسع وقيل المزادة العذبة وقيل القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة والسطيحة ما من جلدين سطح احدهما على الاخر قالت عهدي بالماء امسي هذه الساعة تحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامسي ظرف له اي عهدي هذه الساعة بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف اي حاصل ويحتمل ان يكون بالماء خبر عهدي وامسي ظرف لعامل هذا الجار اي عهدي ملتبس بالماء امسي فان قلت لم يحتمل الظرف متعلقا بعهدي كما في الاحتمال الاول قلت لاني جعلته بالماء خبرا فلو علقت الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر وقبل استعمال معمولا له وهو باطل ويحتمل ان يكون امسي خبرا وان كان ظرفا لان المبتدا اسم معنى وبترنا خرون بخاء معجمة وراء مخففة مضمومتين اي عيب او خرج رجالهم للاستقا

وخلفوا

وظلفوا النساء او غابوا وظلفوهن على الخلاف في تضعيفه وبروي خلفوا بالنصب على الحال السادسة الخبر اي بمزوكون خلوفا سئل وخن عصبة بالنصب على لغة الشاذة الذي يتبال له القتابي بهمزة وتسهل اي الخارج من دبن الى خر قال هو الذي يتغنين فيه تخلص حسن لانها الوقاع لغم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلم صابئا تخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها العزالي بعين مهملة منتوحة فزاي فالف فلام مكسورة فيا منتوحة واحدها عزلا ء وهي عروة المزادة التي يخرج منها الماء السبعة في الناس استووا بهمزة وصل وهمزة قطع يقال ستي واستقى وكلاهما في القرآن وكان اجر ذلك ان اعطى بنصب اجر على انه خبر كان وان اعطى اسمها وهذا هو الاحسن ويجوز العكس وقد ذكر فكان جواب فلما لا ان قالوا اجر جوابا لوجهين الى ايابا بدل بالبناء للمعلوم وللمجهول ايضا وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة فيهما ولغاتها كثيرة اشد ملاة بميم مكسورة فلام ساكنة فهمزة مفتوحة فتاء التانيث اي امتلا ورفيقة بفتح اوله وبضمه على التصغير مارونيا بفتح الراء وكسر الزاي وفتحها اي نقصنا يغيرون بضم الياء من اغار وبجوز فتحها من غار وهي قليلة الصرم بكسر الصاد وبعكون الراء النخل ينزلون باهليهم على المائة قال الخطابي وفي الصحاح الصرم بكسر الصاد ابنات من الناس مجتمعين ما اري ان هولاء القوم يدعونكم عمدا هو بفتح الميم من ان وتشديد بونها عند الاصيلي وغيره وجعلها بعضهم بمعنى لعل قال القاضي وقد تكون ان عندي على وجهها وتكون في موضع المفعول فالمعنى عنده ما اري يترك هولاء ليلكم عمدا المأثم او قال ابو العباس الجيد ان يكون ان هولاء بالكسر على الاستيناف ولا يفتح على اعمال اري فيه والمعنى ما اري لماذا يمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة وقال ابن مالك وقع في بعض نسخ البخاري ما ادري وفي بعضها ما اري وكلاهما صحيح واراه بفتح الهمزة وما بعدها الذي وان بفتح الهمزة معناه الذي اعلم ان هولاء يدعونكم عمدا الاجهلا قال ابن المنير وفيه دليل على جواز طعام المحارجة لان الصحابة تخارجوا في عوض الماء وفيه ان العقود التي بنيت على المكارم لا يشترط فيها تحرير العوض او الكمام والسقا ونحوه وفيه ان الحوارق لا تعتبر الاحكام الانزي كيف احرقت العادة في تكثير ذلك الماء فلم يخرج ذلك الماخوذ عن ملكها قلت لا نسلم ان الماء الماخوذ من ملكها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ماردنيا من مائي ستيا فان قلت فقد اعطوها عوضا عما اخذ واوذلك دليل ملكها قلت لا نسلم ان العوض عن الماخوذ انما هو ثواب لها وقع تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما لها من مخافة اخذ مائها وجوعها بغير شيء فزيد في الماء بمكنة عليه الصلاة والسلام ما حصل به النفع قال وفيه جواز البيع على الغايب لضرورة دين او بيع كامل ونحوه الا نزي ان الماء كان لقوم وهم غيب وبيع عليهم لضرورة اصحاب الحقوق اذ الاجيا حق الا نس على الناس كلهم قلت هذا بعيد جدا وفيه مثل ما تقدم مع زيادة وهي ما في قوله اولا ان الماخوذ كان ملكها وقوله ثانيا انه ملك لقوم ما لا يتعارض ظاهرا

باب التيمم ضربة

ان نون الباب فقوله التيمم ضربة مبتدا وخبر وان اضفته الى التيمم فضربة نصب على الحال فان قلت هذا ليس من الصور الثلاث التي يتيمم فيها الحال من الصفات المبهمة قلت بل هو منها وذلك لان المعنى باب شرح التيمم والتيمم بحسب الاصل ضاف الى ما يصلح عمله في الحال وهو من الصور الثلاث وضرب بكفيه ضربة الى هذا يرجع مذهب مالك عند التحقيق ومذهب الشافعي انه لا بد من ضربتين وقد ورد في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين قال ابن دقيق العيد الا انه لا يقاوم هذا

الماء ص

الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله **كتاب الصلاة** بزح مبني للمجهول **فنزح** بفتحات مبني للمعلوم اي شق وفي بعض النسخ بتشديد الزاي للمبالغة **بطست** بفتح الطاء وحكى ابن الانباري فيها الكسر ابضا وهو فارسي كما نقله الجواليقي عن ابن عبيد وخص الطست بذلك دون غيره من الاواني لانه آلة الغسل عرفا **من ذهب** ليس فيه ما يوهم استعمال اواني الذهب لنا فان هذا من فعل الملائكة ولا يلزم مساواتهم لنا في الحكم **ممتلئ** ذكر على معنى الاناء او الاناطست **حكمة** اي شيأ يحصل بسبب ملابسة الحكمة **وايمانا** فالمناسبة للشيء باسم مسببه او هو تمثيل فينكشف بالمحسوس ما هو معقول قيل والحكمة هي العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحبوب بضياء البصيرة وتهذيب النفس وفعل الحق وترك الباطل **فقال ارسل اليه** بهمزة واحدة وفي نسخة بهمزتين اي هل ارسل اليا للعروج الى السماء او كان الامر في بعثه رسولا الى الخلق شائعا مستفيضا قبل العروج به **سورة** جمع سوار كزمان وارسنة وهي الاشخاص **مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح** جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي الثامن في بنوته والابن الثامن في بنوته وكذا العزل في النبي الصالح والاخ الصالح **لشم** بنبه اي اواخم بنون وسين مهملة مفتوحتين جمع نسمة **فلما مر جبريل عليه السلام** نادى بس الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وكلاهما متعلق بمر **فاخبر** لي **ابن حزم** هو ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم قاضي المدينة وامير هاومن الوليد مات سنة عشر ومائة عن اربع وثمانين سنة **واباجة الانصاري البدري** بحا مهملة مفتوحة وموحدة مشددة وللقابسي بيا مثناة قال الزركشي وقال الواقدي وليس ممن سمى بدرا احد يكنى اباجة يعني بالباء انما ابوحية بن عوف من بني النجار قتل باليمامة وليس بدريا الاول قاله عبد الله بن عمار الانصاري وهو اعلم بالانصار **حتى ظهرت** اي علوت وقدم مثله **لمستوى** بواو ومثناة اي موضع مشرف ليستوي عليه وهو المصعد **ضريب الاقلام** اي صريرها وهو صوت حركتها وجريانها على اللوح **فوضع شطرها** اي جزاءها وليس المراد النصف قطعا للزوم ان يكون وضع ثنتي عشر صلاة ونصف وهو باطل قالوا وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا لرأي المعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد حانه حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين قلت بل الخلاف ما نوزع فيه على ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره وقد تعلق القائل بعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له بحديث اهل قباء في الصلاة اذ لو ثبت الحكم في حقهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس قبل ورود الناسخ اليهم **فاذا فيه جنابذ اللؤلؤ** اتفقت الرواية على انها حبايل بحا مهملة لموحدة فالف فمثناة فلام قالوا وهي تصحيف وفي البخاري في الانبيا حبايذ بجيم وموحدة بعد الالف ودال معجمة جمع جنبذة وهي القبة قال القاضي وهذا هو الصواب ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلايد والعقود وهو تخيل ضعيف بل هو تصحيف فالحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين** قيل المراد انها فرضت قبل الاسراء والزيادة استقرت ليلة الاسراء وقد كان ابتداء الفرض ليلة الاسراء والزيادة بعده ويؤيد هذا ما رواه البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا **فالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب** هذه المرأة هي ام عطية كنت بذلك عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا الحديث **ويذكر عن سلمة** قال الزركشي هذا التعليق

على صح

بالنبي صلى الله عليه وسلم صح

رواه ابو داود والنسائي وفي سنده موسى بن محمد وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ فلذا قال **وفي اسناده نظر** قال مغلطاي وخرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال فيه حديث مدني صحيح على الشرط **بجم** مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة عبدان تقدم رسمها ويفرج بين ثوابها ويوضع عليها الثياب والاسقية لتبرد الماء وهو من تناسب الامر اذا اختلط وتداخل **فقال له قائل يصلي في ازار واحد** لعل هذا الكلام لجابر رضي الله عنه هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي حديث جابر الطويل في اخر مسلم ما يدل عليه **احمق** عبر به مخرف كناية عن الجاهل **ابن ابي الموالي** جمع مولى وبتال باثبات الياء في اخره وحذفها والاول افصح **ابن ابي سلمة** بفتح اللام **يصلي في ثوب واحد مشتمل به** بالنصب على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال الزركشي وبالجر على المجاورة كقوله في جحر ضب خرب فان قلت لو كان لجر الضب لجر ان الصفة على غير من هي له قلت الكوفيون قاطبة لا يوجبون اجراءه على من اللبس وواقفهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف **ابي النضر** بنون وضاد معجمة **مرحبا بام هاني** ويروى بام هاني بالمد قال الداني والروايتان معروفتان صحيحتان والباكثر استعمالا **نصلي ثماني ركعات** بنصب الباء وفي بعض النسخ حذفها واثبات حركة الضمير على النون **زعم ابن ابي علي** بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اخو هما شقيقها لكنه نسبة الى امها لانها صعبة والشكاية بعضه من بعض فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت بامر من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة به من ان الاخوة من قبل الام في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها **قائل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة** قال ابن الجوزي ان كان هذا من ولدها فالظاهر انه جعفر **فد اجرنا من اجرت** بالواو بينهما من الاجارة بمعنى الامان **ولتعلم يا ابن** الاستفهام فيه للانكار الابطالي اي ليس لكلم يؤبان وستر العورة واجبة للصلاة متحتم فان الصلاة في الثوب الواحد جايزة **لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** يحتمل ان تكون الجملة المقدرة بليس حالا من الفاعل او من المجرورة والضمير مقدر اي شيء منه والنافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر في معنى الاستفهام الذي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وهي لغة ان حذفت علامة الجزم بلا الناهية قلت فيه اشارة ظاهرة ان صحت الرواية فتحمل على ان النافية قلت لا وجه للمذكور فقد صحت الرواية بذلك ولها وجه صحيح والنهي المراد ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه عليه السلام صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد لا يتسع طرفه الواحد لان يأتزر به ويحمل على غاية منه شيأ قاله الخطابي والغاية هو موضع الرداء من المنكب **ما السري** اي ما يوجب سراك وهو السير في الليل خاصة سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد **ما هذا الاشتمال** قيل هو اشتمال الصما المنهي عنه وقيل لا التفات به من غير ان يحمل طرفيه على عاتقه وانظر كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته وملاطفته حيث لم يبد اجابرا بالانكار عليه في الاشتمال المذكور وانما سأله او لا عن حاجته التي بعثته على المجيء في الليل حتى اذا فرغ منها التفت الى ارشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم **فلتكن ثوبا** بالنصب على انه خبر كان واسمها ضمير يعود على ما يفهمه السياق اي الذي كان اشتملت به ثوبا واحدا وفي بعض النسخ بالرفع قال الزركشي على انها تامة قلت الاقتصار على ذلك لا يظهر قال معنى الاخبار بوجوده ثوبه في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام **فالتحف به** الالتحاف هنا بمعنى الارتداء

اشد صح

وهوان يأتزر بإحدي طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه تنسها قال السنافتي فزاناه بكسر السين وهو في اللغة بضمها وكسرها فانزر به هكذا وهو بتشديد الثانية وتسبق الكلام فيه رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول يريد بعد تطهيره بالغسل في ثوب غير منصور اي خام غير مدقوق كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مضربة يريد في غزوة تبوك وعليه جبة شامية قال الداودي كانت من صوف ميتة فقيه طهارة سفر الميتة وهو مذهب مالك لان الشام كانت حينيذ دار كفر لو حللت ازارك اي لكان حسنا على ان لو شرطية ويجوز ان تكون للتمني فلا حذف فازراني بوصل همزة مكسور فيما مفتوحة ويروي بكسر الراء بعدها ساكنة همزة مفتوحة جمع رجل عليه ثيابه فيه وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع وكذا صلي رجل في كذا اي ليصل ومثله في كلام العرب اتقي الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل في ازار وقميص في ازار وقبا قال ابن مالك فيه حذف حرف العطف قال الاصل رجل صلى في ازار او في ازار وقميص او في ازار وقبا قلت لا يتعين احتمال ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار ولتميص صلى في ازار وقبا وكذا في الباقي والمعنى ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا فالحمل على هذا اولى لبقوته اجماعا وحذف حرف العطف ثابت في السفر فقط عند بعض وقوعه في السفر مختلف فيه لا يلبس لبسة لا ناهية فتكسر السين او نافية فيضم عن اشتمال الصما قال مالك في العتبية هو ان يشتمل بالثوب على منكبيه وتخرج يديه ثم يرفعه على احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال اهل اللغة هو ان يتجلل بالثوب فلا يرفع منه جانبا وعليه فيكون النهي لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة وان يحتبي قال السنافتي والاحتباء بالثوب هو ان يتزمر بالثوب على حقويه وركبته وفرجه ان كانت العرب تفعله لتزتفق في مجلوسها وكذا فسره البخاري في كتاب اللباس وقال الخطابي هو ان تجمع ظهره وساقه بثوب واحد عن بيعتين قال الزركشي استنبر على الاسنة بفتح الباء والاحسن ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة قال في الصحاح بقال انه لحسن البيعة يعني بكسر الباء من البيع مثل الركبة والجلسة يودن لبني علي ان لا يجعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان محتمل ان تكون ان تفسيرية ولا نافية ويحج موضوع فان قلت لم يجز ان تكون ناهية قلت لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج منصوب وكذا يطوف ولما قوله بعد هذا لا يحج ولا يطوف فبالرفع لا غير وهو يصلي في ثوب ملتحف به بالرفع والنصب والجر وتوجيهها ما سبق في قوله يصلي في ثوب واحد مشتمل به ان يرا بي الجهال مثلكم قال الزركشي يروى مثل على الصفة وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس قلت وللثاني تخيله بدا جرهد على وزنه جعفر بجيم ودال وهاء ودال مهملة ابن جحش كقنفذ بجيم وحاء مهملة وشين معجمة وحديث انس اسنده ابن ماجه اسنادا فان قلت فيه بنا افعل التفضيل من غير ثلاثي وهو غير متمكن قلت اذا كان افعل على صيغة افعل كهذا البناء متمكنا عند سيبويه وناهيك به وحديث جرهد احوط للخارج من الخلاف وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله هذا التعليق قطعه من حديث اخرجه البخاري في الجهاد والتفسير وسيأتي ان شاء الله تعالى وخذن علي فتقلت بهم القاف ان نرض بالبناء للمعلوم فقوله فخذي منصوب بفتحة مقدرة وبالبناء للمجهول هو مرفوع بضمة مقدرة قال الزركشي لا معنى لادخاله في هذا الباب فانه ليس فيه انه

لا حائل بينهما بل الظاهر كونه مع الحائل قلت سنتكلم عليه في محله ان شاء الله تعالى عليه بعين مهملة مضمومة ولام فياء مشددة مصغر من حصر الازار عن فخذيه قال الزركشي حصر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينيذ فهي دلالة على ما اراده نظر قلت قد يكون البخاري انما استدل بعدم تغطيتها بعدا لانكشاف وانظن ان حصر يروم بنائه للمعلوم يعني الحصر ويدل عليه شاهد النجاة المشهور • والسنان عيبي بحسر المنارة • فيبدو او نار ان يحتم فيغرق •

لا صح

بدا لها صح

انه صح

لخبره فقال الراجز اي جاء بعد او هذا او الخميس بالرفع عطف على محمد وبالنصب على انه مفعول معه قيل وسمي الجيش خميسا لانه يقسم خمسة اخماس ميمنة وميسرة وقلبا وجناحين وقيل بدلها المقدمة والساقة وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده ورد بان اهل الجاهلية كانوا لا يسيرونه بذلك ولا يعرفون التخميس خذ جاريتي من السبي غيرها قيل للماخوذة هي اخت زوج صفية وهو كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وقيل بنت عم صفية وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عمها يطعا بكسر الواو وفتحها وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في الصحيح وفيه لغات اخر نحاسرا ميسا بحاء وسين مهملتين والحبس المتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق منلغفات بعين مهملة بعدها لغات المشددة اي هي منطيات الروس والاجساد وقد رواه الاصيلي منلغفات بنا ثانية في موضع العين ومعناهما واحد ومنتاربة وفيه الرفع على صفة لنسا والنصب على الحال من النكرة الموصوفة في مروطهن هي الكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ما بقي من احد اي احد من رجال امر نساء ليصير الراي سوا او هذا يدل على شدة التغليس يحتمل هذا او يحتمل امرا اخر وهو ان الراكي يعرف انهن نساء لكن لا يعرف فلانة من فلانة وهذا دون الاول في التنكير والتوى بانجانبة اي جهم الانجانبة بقطع الهمزة ويروى بفتحها وبكسرها وفتح الباء الموحدة وكسرها وبتقبل الباء المثناة من تحت وتخفيفها وهي الكسا الغليظ لا علم له فان كان فيه علم فهو الخميصة الحبتي اي شغلتني من لهي يكسر الهاء وليس من لها هوا فاخاف ان تفتني يروى بفك النونين وبالادغام مثل ما مكي فيه زاي خب واوله مفتوح من فتن قال الزركشي ويجوز الضم بقال افتنه وانكره الاصمعي في ثوب مصلب اي فيه صلبان او تصاوير بفتح الواو اعطفا على مصلب بتقدير او وزي تصاوير بحذف الهناف واقام المضاف اليه مقامه فزاحمك بالفاء مكسورة وهو سنور رقيق فيه رنة وبقوش ذاما او حل حديث المزار في باب الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير لان النهي عن التجمل به ينتفي النهي عن ملابسته في الصلاة بطريق الاولى في بوذ حرير بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها هو ثوب ينسج من خلعته ان يصلي على الجد بفتح الجيم وضمها مع سكون الميم الارض الصلبة والمراد به هنا الجلد من سندة البرد قال الفاسي وفي كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم والصواب السكون هو من اثل الغابة الاثل بالمثلثة تحرك الطرفان والغابة بغين معجمة وباء موحدة موضع بقرب المدينة عمله فلان مولى فلانة قال الزركشي ذكر الصاغاني انه بالقاف الروي مولى سعيد بن العاص وقيل غلام لسعد ابن عبادة وقيل غلام للعباس قلت لا ينبغي ان يعيبهم البخاري بشيء ما ذكره فان المهم مولا فلانة لا مولى فلان وقيل هو صالح مولى التوءمة ويزيد بن هارون بمثناة من تحت وزاي لحشت بجيم مضمومة فحاء مهملة مكسورة فشين معجمة اي حدشت شربة بميم مفتوحة فشين معجمة ساكنة فباء موحدة وتفتح فموحدة عزة معلقة قال الشرنبسي وعشرون الالف واللام للعهد اي هذا المشهور الذي عنيته لا الاول الاقل

اطلق الشهر ولم يعين لزمه ثلاثون يوما وان نوى العدد اما التقليب الليالي لدخولها في مسمى الشهر واما
لان المميز محذوف على راي من يجوز تمييز الثلثة عند حذف المميز المذكور وادخال هذا الحديث في
الصلاة على الحسب واضح لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه على الواح المسترية وخشبها **باب**
الصلاة على الحصير وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة اما ادخل هذا في ترجمة الصلاة
على الحصير لانها اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض **قوموا فلاصل لكم** بردي بحذف الياء
وثبوتها منوحة ساكنة على الاول اللام لام امر وحذف الياء علامة الجزم وهو من امر المتكلم بنفسه بفعل
مقرون باللام وهو على ثلثة فصيح نحو ولنحمل خطاياكم وعلى الثاني لامركي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
والفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فتيامكم لاصلي لكم ويجوز
على مذهب الاخفش ان تكون اللام زايدة متعلقة بنفعل الامر وعلى الثالث يحتمل ان تكون اللام لام امر كي وسكنت
الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ويحتمل ان تكون لام الامر وثبت الياء اجراء المعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه
من يتقي ويصبر وعند الكشميهني قوموا اصلي لكم وهي واضحة **صففت انا واليتيم** برفع اليتيم مع ثبوت
انا وحذفها والصاد من صففت منوحة ويروى بالضم ورجحها بعضهم بان صف متعد وليس في اللفظ مفعول
واليتيم المذكور هو صمرة حد حسين بن عبد الله بن ضمرة قاله ابن حبيب في الواضحة وبها تعقبه ابن بشكوال
والعجوز من ورائنا هي ام سليم والمشهور ان من بكسر الميم حرف جر وورائنا ظرف مجرور وربه وجوز بعض النحاة
ان تكون من موصولة وورائنا ظرفا واورد هذا السؤال وهو انه في هذا الحديث بدا بالاكل وفي
حديث عتبان بن مالك بدا بالصلاة قبل الاكل فتعارض حديثا عتبان فهي للصلاة في بيته فبدا بها لما
ذكر السبب الذي دعى لاجله واما ام سليم فدعته للطعام فبدا به فراعى كل قوم صنع سببه ويحتمل ان
يكون طعام عتبان لم يتهيا بعد ولهذا قال حبسناه على جرير لنا اي عوقناه حتى طبخ فبدا بالصلاة وطعام
ام سليم كان متهيا فاحضرته فبدا به والله اعلم **ابي النضر** فقدم ضبطه بضاد معجمة **اعتراض الجارة** مصدر
نوعي اي معترضة مثل اعتراض الجارة **والتلسوة** بفتح التاء واللام واسكان النون وضم السين
المهملة وتخفيف الواو **لبسر بن المحضل** بموحدة وسين مهملة **نبدي ضبعيه** بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة
وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط **ابن مضر** بميم مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والعدل
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ابن مالك صفة لعبد الله فقد وقع ابن فيه صفة بين علمين من غير فاصل فحذف
الالف منه خطا وابن بحينة ليس صفة لمالك وانما هو صفة اخرى لعبد الله او بحينة امه فيبوك هبلك
وثكلته الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل **فرج بين يديه** بفتح الفاء السماقي
ردبناه بالتشديد والمعروف في اللغة التخفيف **حتى مدوا** بواو مفتوحة اي يظهر **عمرو بن عباس** بموحدة
وسين مهملة **سجوني بن سياه** بسين مهملة مكسورة وشاة من تحت وهاء بعد الالف مفتوحة والسماه في لغة بعض
العجم الاسود **الذي له ذمة الله** الذمة بمعنى العهد والامان والحرمة والحق **فلا تخفروا الله** بنا المخاطبين
مضمومة وخا معجمة ساكنة وفا مكسورة اي لا تخونوا الله في تضييع حق من هذه حاله بيتا لخفرت الرجل اذا
حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه **فاذا**
قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا ونحوا ذبحتنا فقد حرمت علينا دماؤكم قال ابن المنير وفيه دليل

هنا سوال

على قتل تارك الصلاة لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم فمفهوم الشرط
اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم فكانوا مرتدين للصلاة كانوا ومقرين لانه ربما استصحاب
سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال فالذي يحجه لا يقتل تاركها لانا نقول اذا احرج
الاجماع بعضهم بخرج الكل قلت انظر ضمني الحديث على استقبال قبلتنا بعد قوله فصلوا صلاتنا فهل هو
لدفع ما يوهم من ان المراد مشابهة صلاتهم بصلاتنا في الاقوال والافعال الداخلة في ماهيتها او
للاعتناء بشان القبلة فان ترك المخالفين لنا فيها اشق عليهم فنص على استقبالها مبالغة وتاكيدا **باب**
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق قال القاضي ضبط اكثرهم قوله والمشرق بضم القاف وبعضهم
بكسرها قال الزركشي الكسر يودي الى اشكال وهو اثبات قبلة لهم قلت اثبات قبلة لاهل المشرق في
الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما المشكل ان جعل
المشرق نفسه مع استدبار الكعبة قبلة وليس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف
يتوهم هذا والبخاري قد الصق لهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم قال الزركشي
فالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب حكم المشرق اي في باب حكم هذا الحكم هذا احد قسمي من الثاني
باب وحكم وانما المشرق مقام الاول قلت هذا تصور ظاهر فان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به
الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه باب وهو قبلة اهل المدينة والاهل الشام فكانه
قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة والله اعلم **اذا اليتيم الغايط** يحتمل ان
يكون استعمل لفظ الغايط مجازا في قضا الحاجة كيف كان لان هذا حكم عام في جميع صور قضا الحاجة **فلا**
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الظاهر انه لاظهار الاحترام وتعظيم القبلة لكن هل هو من جهة خروج
الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشفه
العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **عن رجل طاف بالبيت العمرة** بالنصب اي طواف العمرة
ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويروى للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة **في قبل الكعبة** بضم القاف
والباء ويجوز اسكانها اي في مقابلتها **وقال هذه القبلة** اي التي استقر امرها فلا تنسخ كانسخ استقبال
بيت المقدس ويحتمل ان يكون علم السنة في مقام الامام واستقبال البيت من وجه وان كانت الصلاة في
جميع جهاتها جايزة ويحتمل ان يكون ردا به على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله خلاف حكم من غاب
عنه فيصلي تحريا واجتهادا فان الحظابي **فثنى رجله** بتخفيف النون وفي نسخة رجليه بالتثنية **البني كما**
تشتهي بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه ارتباسب التشبيه

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وكر فيه انه عليه الصلاة
والسلام سلم في ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مستدلا بذلك على ما تضمنته الترجمة
ووجه ان انصرافه عليه السلام واقبالا له على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في
غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي بوخذ منه انه من اجتهد ولم
يصادف القبلة لا يعيد **فاستقبلوها** بفتح الباء على انه فعل ماض كذا عند الجمهور من الرواة وعند الاصيلي
بكسرها على انه فعل امر ووجه الاستدلال بحديث ابن عمر هذا انهم في حالة الخراتهم غير مستقبلين القبلة

التي فرضت عليهم ولو يسروا باعادة فكذا المجتهد في القبلة لا تلزمه اعادة حتى روي بضم الراء وبمز مكسورة بعدها ياء مفتوحة وبكسر الراء بهمزة وقد مر مثله مخاطا وبصاقا او نخامة قيل المخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر وقيل تنخم وتنخع وفرق بعضهم فجعله من الصدر وبالعين ومن الراس بالميم فتناول حصاة فحتها بمثناة من فوق وبروي بكاف من الحك ولا يتفل بتاء مثناة من فوق بعد حرف المضارعة وفتح الفاء وبالكسر وتضم وليبصق عن يساره بالصاد المهملة وبروي بالزاي باب اذا بدره البصاق انكر هذا من جهة اللغة اذ المعروف بدرت اليه وأجيب بان هذا من باب المقابلة اي بادر البزاق بدره اي غلبه في السبق وهذا معروف لا ينكر وروي بينه اروي كراهية الوجهان في راي كاسبق ثم ربع المنبر بكسر الفاء وفتح الياء باب هل يقال مسجد بني فلان روي عن النخعي انه كان كره ان يقال مسجد بني فلان ولا يرى باسا ان يقال مصلى فلان واستشكل الفرق قال ابن المنير وكانه تاول قوله تعالى وان المساجد لله على انه لا ينبغي ان تنسب الى غير الله تعالى لهذه الصيغة بين الخيل التي اضمرت قال الجوهري تضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال غيره الاضمار ان تدخل الفرس في بيت وتجلل عليه بجل ليكثر عرقه وينقص من علفه لينقص لحمه فيكون اقوى للجري وقال الخطابي تضمير الخيل ان تعلفه مدة حتى تسمن ثم تقشى بالحلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها وتطيب من الحبا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبمثناة من تحت بليها الفتحة ودة موضع قال السنافي وروي بضم الحاء جمع الحافر الغير التي لم تضمر بالبناء للمجهول من الاضمار والتضمير بين ذي ربق بزاي مضمومة مزاوجة مفتوحة وقاف مصغر باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قال ابن المنير ترجم بالقسمة في المسجد على ان البيع خلاف ذلك لان القسمة تمييز حق ولا مغابنة فيها فلا ينبغي البيع في المسجد لدخول المفسدة فيه ولم يبين البخاري في هذا الباب حديثا لتعليق القنو وقال ابن بطال اغفله وهو امر مشهور وقال ابن المنذر وقد يقال انه اخذه من وضع المال في المسجد فيه تجامع ان كلا منهما وضع فيه للاخذ منه اذ جاء العباس المعنى والله اعلم فيما هو على ذلك اتجاه العباس وفادية عقيلا بفتح العين المهملة وبحتى بحاء مهملة وثاء مثلثة بقال حثى يحثوا ويحثي وقد مر بقله مضارع اقل اي رفع وحمل مر بعضهم بضم الميم وبروي أسر بالمد على الاصل يرفعه بالجزم اي فان لم يرفعه وبالرفع لا على ارادة السببية قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قيل انه امتنع عليه السلام من الامرين زجرا له عن الحرص عن الاستكثار حتى لا ياخذ فوق حاجته لئلا يعينه على ما يختاره قال السنافي وفيه انه لا يلزمه التسوية في القسمة بين الاصناف الثمانية اذ لو ساوى بينهم ما اعطى العباس بغير كيل ولا وزن ولم يعط غيره مثله على كاهله هو ما بين الكتفين سمع انسا وجدت النبي صلى الله عليه وسلم سمع انسا يقول وجدت ارسلك ابو طلحة قال اي الملقن ارسلك بالمد وموعلم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله قلت لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام وان ليس فيه اخبار البتة ابن جريج بجيم مصغر ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته الرجل القابل هو عويمر العجلاني وقيل هو سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلا عنا اي الرجل القابل وامراته ولم يتفق لسعد ذلك وقيل عاصم العجلاني وليس كذلك فان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره

اي صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او يتحسس بالجيم وبالحاء المهملة قيل ليس في الحديث الذي سافه في هذه الترجمة ما يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ابن بخنان اصلي لك وقال ابن المنذر انما اراد البخاري التنبيه على ان المسئلة موضع نظر هل يصلي من دعي الى المنزل حيث شاء الا ان للداخل في البيت عاما لكل جزء منه او يستاذن في مكان صلاته لانه عليه السلام فعل ذلك يقال الظاهر الاول لانه عليه الصلاة والسلام انما استاذن لانه دعي ليصلي في مكان يتخذ صاحب البيت مصلى وقوله ولا يتحسس يؤخذ من النهي عن فضول النظر في منزل الداعي لاحتمال الاطلاع على عورة له وانما ينبغي ان يوثر رضي الداعي وموضع محبته كما فعل عليه السلام عتبان بعين مكسورة مهملة يصلي قال الزركشي بالنصب جواب التمني واتخذ بالنصب عطفا عليه قلت ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتاويل بمصدر معطوف على المصدر المسبوك من ان المقدرة اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي لمكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شئ من جواب التمني الذي تريد ونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع يصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم في قوله تاتيني لصح والمعنى بحاله فصففنا بالفاء وبروي صففنا بالادغام وانا مفعول على جزيرة بجامجة فزاي وروي بحاء وزاين مهملات وفي البخاري في باب الاطعمة تفسير الاول قال النضري من النخالة كان الجزيرة مهملة كلها من اللبن وفي الصحاح الجزيرة بفتين معجمة ان ينصب الغدر بلحم يتطع صغارا على ما كثير فاذا نضج رد عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهو عصيدة وفيه والجزيرة تعني بالمهملة دقيق يطبخ باللبن فتاب في البيت رجال بتا مثلثة وموحدة بينهما الف قال السنافي اي اجتمعوا قلت لو جعل كذلك مع ان بعد فاجتمعوا اللازم عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل والاولى ان يفسر هذا كما ذكره القاضي وذلك ان وثاب الناس جابر امثالين بعضهم اثر بعض من الدخيش بدال مهملة وخاء وشين معجمتين ونون على التصغير ويروي ايضا على التصغير بميم عوض النون لوابن الدحشن على التكبير بضم الدال وسكون الحاء وضم الشين فقال بعضهم ذلك منافق بلام قبل الكاف ويروي بدونه لا مرتقل بعض الشارحين عن ابن عبد البر ان القايل ذلك منافق وهو عتبان بن مالك وفيه نظر لانقل ذلك يروي بلام وبدونها وانما كرهت الصحابة من ابن الدحشن محالسة المنافقين ومودتهم وقد استفت الظنة وشهد المئة بشهادة من لا ينطق عن الهوى انه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال ابن المنير وفي هذا الحديث الرخصة في بيع الدار وقد اتخذ مالكها فيها مكانا يحترمه ويصلي فيه وليسميه مسجدا وانما يحرم بيع المساجد المحتسبة للناس عموما لمسجد البيت مرتفع في الحرمة عن سائر البيت وهذا لا يقيد فيه حبسا ولا يبلغ حرمة المسجد المطلق ولهذا يباع ويتحول اهل العوالي في التنادق بمساجد يجدونها فيها محاريب يتوقون بذلك ان ينزل العريج وخوخم فلا يمنع ذلك من بيعها ولا ينبغي ان يستجار لها للفرج لحرمة صورة المسجد وان كان مملوكا وهو من سراتهم بفتح السين المهملة جمع سري اي من خيارهم وسمع السهيلي كونه جمعا وتسبب النحاة فيه الى الوهم وسيأتي كلامه فيه باب هل يبيش قبر مشرك في الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم

قال صح

لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا التعليل مشكل في الظاهر ويرتفع اشكاله بان يقال
المعنى فعل ذلك قبور المشركين من اهل الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد لا نفا المحذور الذي هو سبب
في لعن من اتخذ قبور الانبياء مساجد سواء نبشها او لم ينبشها وذلك لان اللعن مع النبش ناشئ عن الاستهانة
بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع عدم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة قبورهم والسجود لها والغلو كالاستهانة
كلاهما مذموم فقبور المشركين الذين لا ذمة لهم اذا نبشت واتخذ مكانها مساجد انتفت العلتان معا
فلا حرج في استعمالها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها ليس تغييرا لها بل هو من باب تبديل السيئة بالحسنة
وهذا خلاف قبور اهل الذمة لان للذمة حقا هذا معنى كلام ابن المنير قال وقد تلتبس صور في الجواز
يصور في المنع من ذلك ان كنيسة بالاسكندرية تقرض لها من له ناحية من السلطان فهدمها واتخذها
مسجدا وفيها قبور لاهل الذمة فاستفتي في ابنا القبور ونبشها فهذه صورة تشكل بصورة المنع وليست منها
وذلك ان الكنيسة اذا انهدمت او هدمها متعد فقدفات الامر فيها ولا يجوز ان تعاد لانا ان امرنا المسلم
المتعدي باعادتها فقد امرنا المسلم باتخاذ الكنايس وذلك لا يتوقع وان اذنا لاهل الذمة ان يعيدوها
فقد وقعت فيها اليهودية والنصرانية وهو منهي عنه واذا فات جعلها كنيسة ونفذ اتخذت مسجدا فالحكم
السلطنة صار لها حرمة المساجد لانها قطعة ارض صارت للمسلمين فيها السلطان مسجدا فلا ينتقض
ذلك واذا صارت مسجدا تعين ان ينبش ما فيها من القبور لقد اضاف الى ان المستفيض ان بعض الخلفا
هدم كنايس الاسكندرية بجلها فما كان ينبغي ان يباد فلا حق لها اذن لما اعيت ثم العجب من ذلك ان
الصحيح ان صور الاسكندرية فتحت عنوة فالعجب استجازة ابنا الكنايس فيها والنص ان بلاد العنوة
اذا هدم كنايسها في الفتوح ولهذا الاثر كنيسة في بلاد المغرب البتة ويرد على الحق في ذلك ما نبه ذلك الذكر
به العتبي عند المالكية ان لاهل العنوة احداث كنيسة ان شرط لهم ذلك والا فلا ان اولئك كنيسة
الكاف لان الخطاب لموتى وكذلك الكاف في تلك او تيك الصور واولئك فيها بالي بعده شرار الخلق جمع
شر كبحر وبحار قال السفاقسي واما اشرار فجمع شرير كنذير وانذار قاله يونس وجمع شرير كيتيم وايتام
قاله الاخفش فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة ولبعض رواة البخاري اربعا وعشرين
فجا وامتثلت في التسوف بحذف النون للاضافة والتسوف بالجر وبانبائها فلا اضافة والتسوف بالنصب
تمتا ابي ايوب بكسر التاء وهو مصدر وانه امر بالبنا للفاعل وللمفعول تامنوني بحاطيكم اي اذكروا الى ثمنه
وبابيوني فيه وفيه حزب بفتح الحا المهملة وكسر الواو اسم جنس جمعي واحده حزبة ككلم وكلمة ونوى بكسر
الحا وفتح الراجم حزبة كنزبة وقرب قال الليث وهي ناحية بني يتيم وقد تجوز ان يكون المعرف مخففا من المكسور
الرائم بجمع رعاية للصورة بعد التخفيف كجم ما لا تخفيف فيه واستحسن الخطابي ان يكون حدبا محاورا ل
مهملتين واحدها حدبة لو ساعدت الرواية عليه لقوله فسوتها الارض وانما يسوي المكان المحدود
واما الحزب بالحا المهملة والراء فيهما ويعرهذا الكلام وليس بشي لان كونها حزبا لا يدفع تسويتها لاحتمال ان
يكون فيها ما سهد مرو بعض مجتمع منع من اصطحاب اجزا الارض واستوابها فسويت الارض بان الة ما كان
في ذلك الحزب لا مانع من هدا اصلا ولا تدفع الرواية الصحيحة بمثل ما قاله سليمان بن حيان من الحياة
فلم ار منظرا كاليوم قط انظع بتا وظا مهملة وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وقال السفاقسي لاحجة فيه على

ما يوجب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك بغير اختيار لمعنى اراده الله تنبيها
لعباده ولا تتخذوها قبورا حمله البخاري على منع الصلاة في المقابر وتعقب بان القصد الحث على الصلاة في
البيت فان الموتى لا يصلون في قبورهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى وليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر
ولا منعها وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور يجوز في الصور الجر على البدل والنصب
على اضمار اعني والرفع على انه مبتدا خبره فيها والصلة جملة اسمية وانما على انه خبر مبتدا محذوف والصلة
جملة فعلية اي التي استقر فيها وصرح ابن مالك بجواز الجر على ان يكون معطوفا بواو محذوفة والواو
ثابتة في بعض النسخ لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بالبنا للمفعول وذكر فيه الزركشي البنا للفاعل
ابن سنان بسين مهملة ونونين بينهما الف سنار وقال من المستغرب قيل وانما اتى في حديث هذا السند جعلت
في الارض مسجدا البيتين ان كراهية الصلاة فيما تتذمر ليست للتحريم وشاح قال الجوهري الوشاح ينسج
عريضا من ادم يرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها قال السفاقسي وقيل الوشاح خيط
من لؤلؤ تخالف بينها تنوشح المرأة به وقال الداودي الوشاح ثوب كالرداء ونحوه قلت هذا يصلح لتفسير
لما في الحديث لانها قالت وشاح احمر من سيور لمرت حدثاه محا مهملة معلومة فذال معجمة مفتوحة فمثناة
من تحت مشددة قالت كذا في بعض النسخ والمراد بها الحذاة على دون العينية وفي بعضها حدية على التصغير
مثل بمبرة لخطفته بكسر الطا بينهما على اللغة الجيدة وهو ذا هو يحتمل ان يكون الضمير الاول ضمير الشان
وذا مبتدا والاشارة الى ما الثنة الحذاة والضمير الثاني راجع الى الذي بمعنى والجملة خبر ضمير الشان
ويحتمل ان يكون كل من الضميرين عائدا الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اي جاهلين اوجعشن بحا مهملة
مكسورة فنا ساكنة فشين معجمة اي بنية صغيرة من نفاجيب رئبا الزركشي لا واحد له من لفظه ومعناه
عجاب قلت كذا هو في الصحاح لكن الذي لم اجد جمعا للنجيب مع انه ثابت في اللغة فيقال عجبت فلانا
نجيبا اذا جعلته نجيب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع كان اصحاب الصفة الغزا الصفة هي السقيفة
التي في مؤخر المسجد واصحاب الصفة اسم كان والغزا خبرها ويجوز العكس وهم شاب اغرب اي غير
متزوج كذا هو عند الاكثر بهمزة ولابي ذر بدون همز وهما وجهان في اللغة الفصيحة ولم يقل مصانع قال ابن التيلولة
مسعر بميم مكسورة وعين منوحة محارب بميم مضمومة فحا مهملة قال في المكسورة لوحة ابن دينار بدال
مهملة مكسورة وثلثة قال مسمعا راه بضم الميم اي اظنه عمرو بن سليم بضم السين مصغر الزرقي بزاي
مضمومة فراء منوحة فقاف فيا النسب عن ابي قتادة السلمي ضبطه الكرماني بكسر اللام نسبة الى
بني سلمة بكسرها وضبطه الاصيلي والحبابي بالفتح قال القابسي واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي
الكسرات كما قيل لمري ما لم يحدث اي ما لم يحصل له ناقض للطهارة وفسره بعضهم في الحديث في غير ذكر
الله تعالى وان الناس من الطرب يقال كنت رديا اكله اذا احببت له كيتا بكسر الكاف اي ما تيسره واكنته
رباعيا ضبط الاصيلي هذه الكلمة على الثاني بهمزة منوحة على الامور ضبطه غيره على الاول ولكن بكسر
الكاف بدون همزة قال القابسي وهما صحيحان فتفتن الناس ما شينه فتن وضبطه الزركشي بضم التا على انه
من افتن وانكره الاصيلي وينبغي تخريج الرواية فيه قال ابن المنير فان قلت اذا كان تشييد المساجد وتجصيصها
وتصفيرها منهيا عنه فكيف ستفعله الوصية وما القول في المسجد الشريف وقد حدث فيه ما حدث من الهدم

هل كان الاولى ان يبنى بالتشييد او كان باللبن والعريش قلت تحدث عند الناس شؤم منهم وكانوا
تشييد بيوتهم وتزيينها ولم يكن ان يمنعوا من ذلك وكانت بيوت الله اولى بذلك لانا لو بنينا مسجدنا
باللبن النبي وسقفناها بالسعف وجعلنا سطاطة بين الدور والساهقة ولعلها لاهل الذمة لكانت
مستهانة تحدث للناس فتاوي نقد رما احدثوا ولو ان المسجد السوبق اعيد بالطين والسعف وشيدت
دور المدينة اليجنبه لكان ذلك اما لأمن المسلمين فالذي اختاره الله الآن للمسلمين خير ان شاء الله تعالى
ولو كان الزمان كما كان لما عدل فيه عن اعادة المسجد الى ما يناسب حال العوام من التواضع والتقنع **وعمده**
خشب النخل عمده بفتح العين المهملة والميم وروي بضمها **والقصة** الجص لغة حجازية **بالساج** ضرب من الخشب
والواحدة ساجة **وبح عمار** قال القاضي وبح كلمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل
لمن يستحقها ولا يترحم عليه **يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار** هكذا الا كثرهم قال القاضي فيه تقدم تمامه
في رواية ابن السكن وبح عمار تقتله الفئة الباغية قلت لعمر واسمعت جابر بن عبد الله يقول ليس فيه
ان عمارا قال نعم وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع وحذفه هنا احتفاظا **امسك بضبعها** جمع ضبع
بالصاد المهملة وجمع على ضبعات كما ذكره في الترجمة **قليا** اخذ على بضعها اي يساوتر بمنع من ادائها **لا يغبر لا**
ناهية والفعل مجزوم **انشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم الشريف ويروى بالله **اجب عن**
رسول الله اللهم ايد بروح القدس الزركشي ليس في الجامع تصريح بالتنوين لانه لم يذكر انه اجاب في
المسجد لكن ذكر البخاري في بدء الخلق قلت فيتجه السؤال عن وجه عدوله عن الاستئذان بالتصريح الى غيره
وجوابه ان قصده تنبيه الاذهان بالاشارات لاملوء الصحف بما سبق الى الاذهان العامة ووجه ذلك
هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حظا بيانا هل صاحبه ان يؤيد في النطق به
بالملائكة وما هذا استأنة بجور قوله في المسجد قطعا والذي يحوم النشاده فيهما كان من الباطل المنافي
لما اتخذت له المساجد من الحق هذا معنى كلام ابن المنير وهو احسن **باب اصحاب الحراب** بكسر
الحاء المهملة جمع حربة **انها بربرية** علم ممنوع من الصرف منزل من بربرة واحدة البربرة وهو مشكل الاراك
وليس من البرحي بحال انه يقتضي التزكية ومع ذلك افترا سهاد لم يغيره كما غير اسم برة **فلما جا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك الزركشي صوابه ذكرت له ذلك فلت هذا من حبس ما قد مر وهو
هجوم على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك مستحيل ذكرت فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه الى واحد وليس الامر
كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمعقول الذي يتقدى اليه هذا الفعل
بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فالامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه الشايع
عبارة عليه **فقال ابناعيها فاعتقيها** الفعل الاول بهمزة ومثل والثاني بهمزة قطع **باب القاضي**
اي طلب قضا الدين **والملازمة في المسجد** حملها ابن المنير على التوسيع على الخصم في وقت التقاضي ويتأمل
عن وجه ذكره مع ان الذي في حديث الباب انما هو التقاضي فاجاب بانه احذه بالقياس على معون الحاكم
بطريق الاولى لان ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي والخصومة وظاهر الامر انهما كانا ينتظران

النبي صلى الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز اللزام في حال الخصومة وارتفاع الاصوات فالزام بعد
انقضائها احرى وقنا له **كشف سجف حجرته** قال السفاقسي روي بفتح السين وكسرها وروي بناه بالكسر هو
في اللغة الستر وقال الداودي السجف الباب **خوخا** او له بهمزة وكذا اخره **اي السطر** بالنصب اي ضع السطر
وهو تفسير للمقصود الذي اومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب كنس المسجد** نبه على شرعيته
مثل هذا الا يخيل انه تنزيه للمصلين واشتغال بالدنيا وزينتها **ان رجلا اسود او امرأة سوداء كانت**
تقم المسجد حذف وكانت تقم المسجد للدلالة عليه وبنبر بفتح حرف المضارعة وضم النون معناه يكنس والمرأة
المبهمة هي ام محجن وينال محجن ذكره الذهبي في التجريد **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد** لا يتعلق
في المسجد بتحريم وانما يتعلق بحدوده والتبويب باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد فيتعلق بالذكر فيه
تنبيه على انه لا باس بذكر النهي عن المحرمات في المسجد وتبيين احكامها **عبدان** بعين مهملة مفتوحة وموحدة
وقد مر **عن ابي حمزة** بحاء وزاي **ان امرأة او رجلا** كانت تقم المسجد حذف او كان يقم المسجد كما سبق فان قلت
حذف من الاول خبر المبتدأ وهنا خبر المذكور فما وجهه قلت اعتمد السامع في الموضعين ليكون مع المبهم
الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول **ان شيطانا تفلت علي** اي توثب وتشزع على **البارحة** اوثب ليلة
مضت **لاربطه** بكسر الباء الموحدة ماضيه ربط بفتحها **فذكرت قول اخي سليمان** يشير الى انه لم يرد من اجمته
فيما اعطيه فتركه مع القدرة عليه وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لا يشير احتمالا لما
ذكرهما ابن الملقن **وكان سرح** بشين معجمة وحاء مهملة مصغر **ثمامة بن اثال** بضم الاول من الاسمين والثاني
مثلثة فيهما قال ابن المنير ترجم قبل هذه على ربط الاسير والغريم في المسجد ساق حديث العنزة وفيه
انه لم يربطه وقد كان حديث ثمامة هذا انص على المقصود لانه اسير افربط في المسجد فاما ان يكون سلك
عادته في الاستدلال بالخفي والاعتراض عن الجلي اكتفا بسبق الافهام اليه واما ان يكون نزل حديث
ثمامة هنا لانه عليه الصلاة والسلام لم يربطه ولا امر بربطه بل قال حين رآه مربوطا اطلقوا ثمامة
فذلك لا يكون انكارا لفعلهم او لعي من ان يكون اقرارا بخلاف قضية العنزة فانه عليه الصلاة والسلام
هو الذي ربطه واما امتناع الاسير الجنبي **ابن ميسون** بضم ميم وسكون مهملة مصغرا **فلم يرعهم** اي لم ينزعهم يقال هذا
اللفظ للشريعة لانس الفزع **بعد وجوهه** بعين وذال معجمتين اي يسيل **ان رجلين من اصحاب النبي عليه**
السلام خرجا هما اسيد بن حضير وعباد بن بشير **باب الخوخة والممر في المسجد** نبه بذلك على ان المرور
في المسجد لما يعرض للانسان من شؤبه جائز وهو مستثنى الا ترى قارن بما لله فيما لا ضير كثير مضرة ولا يقال
ان المساجد لم توضع طرقات او مختصوبها الطرقات فان التشديد بذلك تنطع والمساجد والطرقات كلها
لله تعالى يرتفق المسلمين فيستعان بعضها على بعض كجامع مصر وجامع الاسكندرية الاوسط وقد كان ممر
ابي بكر رضي الله عنه الى داره في المسجد **ما يبكي هذا الشيخ ان يكون الله خير عبدا** اي اي شيء يبكيه من كون
الله خير عبدا وفي نسخة ان يكن الله خير عبدا ان الشرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم
فيه ورود الشرط مصدرا عاما حذف الجواب ورفع في بعض النسخ ان يكون الله عبدا خيرا وان يكن
الله عبدا خيرا بتقديم المفعول مع فتح ان وكسرها **ان امن الناس في صحبته وماله ابو بكر** اي ابذل لنفسه
واعطى لماله ومن اعطا ولم يرد به السنة لانها تفسد الصنيعة ولامنة لاحد على النبي صلى الله عليه وسلم

اعرف هذا اليوم صنعة جوار
فتح الخوخة في المسجد
والكوة حرمه الشافعي

ويروى بان من امن الناس قال الزركشي على حذف اسمها والجار والمجرور صفته اي ان رجلا من امن الناس
قلت هذا التركيب هو مثل ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون هنيالي فيه القول بزيادة من
في الايجاب ومع للمعرفة على راي الاخفش والقول بان اسم ان ضمير الشان وهو محذوف **ولكن اخوة**
الاسلام كذا عند اكثر الرواة وعند الاصيلي ولكن خوة الاسلام بغير الف قال ابن مالك رضي الله عنه
نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة قصار ولكن خوة الاسلام فليكن النطق
به كذلك ولكن لتسكن النون تخفيفا **الا باب ابي بكر** بالرفع على البدلية والنصب على الاستثناء قال ابن المنير
ولعل الحكمة في ذلك اظهار خصوصية ابي بكر رضي الله عنه بالخلافة والامامة بعده دون سائر الناس
فانها خوخة الى محل امامته رضي الله عنه وبالمسلمين في تاميره الامر على اماتهم **باب الابواب والغلق**
بتجريد اللام **لورايت مسدا** جد ابن عباس **وابوابها** اي لورايت عجبا لحذف الجواب **يزيد** بزاي ابن خصيفة
بخاء معجمة مضمومة مصغر **فارتفعت اصواتهما** ظن ابن بطال ان البخاري بوب على جواز رفع الصوت في المسجد
وانه ساق هذا الحديث دليلا عليه واعتذر عن سياقه وانكار عمر لرفع الصوت في المسجد بانه انما كان
لرفعه في لغط ممنوع ورد عليه ابن المنير بان البخاري انما اراد انكار رفع الصوت في المسجد واعتذر عليه
في حديث ابن ابي حدرد على تهمته في موضع اخر وذلك انهما لاحباء ارتفعت اصواتهما في المسجد فوقع الله
علم عين ليلة القدر بسبب ذلك امر واحدة ومحنة للعامة بذنب الخاصة فاي انكار اشد من ذلك
باب الحلق بحاء مهملة ولام مفتوحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس وقال الاصمعي بكسرها
مثل بدرة وبدر قاله الجوهري وانما ترجم عليه لانه قد يتخيل كراهته فيه البته **مثنى مثنى** غير منصرف
فلا تنوين من جهة ان الحلقة لابد ان يبتدئ بوضعها للقبلة فاعلم بذلك ان لا كراهة فيه قال الزركشي
في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار وان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا تكرير فلا يقال
جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار وان ذلك مستفاد من الصيغة قلت هذا جواب
ابن الحاجب ذكره في امالية ثم قال الزركشي والقول ان اصل السؤال فاسد بل لابد من التكرار اذ لكان
العدول عن لفظ واحد لمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيالا ارباب البيوت بيوتهم ولا كلئين
التمر يحمس يحمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى
وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدودة مشروطة بسبق ما وقع فيه التفصيل
تحقيقا كالاولى اجمعة او تقديرا كصلاة الليل فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكراره لان
وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقة له فلابد
من تكراره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع
تفصيل للمجموع فكان وافيا به قلت لا اعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي
الصحاح اذا قلت جاء الخيل مثنى مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاءوا مزدوجين فهذا ما يحتاج في ايجابه
التكرير الى اللفظ الواحد ثم بناما ذكره على الحكمة التي ابداها مسلم واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير
اللفظ المعدود من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى
مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على التقسيم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب

المطابقة لان الثاني كالاول سواء ولبس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه
صحيح لما قاله والله اعلم **بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل ثلاثة** تقدم فيه زيادة الفاء
على جواب بينما قال الزركشي وحديث الثلاثة سبق ضبطه في كتاب العلم قلت لكن ليس فيه هذا اللفظ الذي
نوحد منه هذه الغاية وانما فيه بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فتلقى الجواب
ما ذكر على ما هو معهود واما ما قلناه فتلقاه بالمعنى **باب ابتدا الاب بكرة** من البدو بمعنى الظهور **باب الصلوة**
في مسجد السوق فتح هذه التراجمة في بعض النسخ بدون ذكر باب **وصلى ابن عون في مسجد بني دار وغلق عليهم**
الباب وليس في هذا ذكر السوق بل هو على صلاته في بيته وصلاته في سوقه وليس في هذا المسجد ذكر فكيف
يترجم الصلاة في مسجد السوق قال ابن المنير اعتاد اثبات جواز بناء المسجد داخل السوق لما يتخيل ان
المسجد في المكان المحجور لا يسوغ لمسجد الجمعة فنبه بصلاة ابن عون على ان المسجد الذي صلى فيه كان محجورا
ومع ذلك فله حكم المساجد ثم خص السوق في الترجمة لما لما كانت سنة المتاع وتهابر كز الشيطان
رايته كما ورد يمنع ذلك اتخاذ المسجد فيها فبين بالحديث انها محل للصلاة فيجوز بناء المسجد فيها والله
اعلم **باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره** قال ابن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه
معارضة المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المحل المشبه والتحقيق انها لا تعارضها اذ النهي فيها
نحمله على وجه اللعب والذي في الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير المعقول بصورة المحسوس ونحو
ذلك من المقاصد الحسنة **خلاد** بخاء معجمة مفتوحة **احدى صلاتي العشي** في الظهر كما ذكره البخاري في
موضع اخر **وحرجة السرعان** قال السفاقسي ضبطناه بضم السين وهو في اللغة بفتحها وفتح الراء الزركشي
هو بالتحريك جمع سريع او اسم الناس قال ابو الفرج فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء
ساكنة والنون نصب ابدا انتهى قلت يا عجبا تستوي الصحف بمثل هذه اللغات الثلاث اما اني في
سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع وكذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها
حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تغور نونه الحركات الثلاث فتنقل اللفظ الى غير محله كما ابت **قصرت**
الصلاة بتخفيف الصاد والفعل مبني للفاعل او المفعول قال الحافظ المرجح الاول للمفعول لقوله لم تقصر
بالبناء للفاعل ولا خلاف في هذا فكان الاول قلت في الترجيح لهذا نظر **رجل في يده طول** هو الخرباق بن سارية
المقدمي بدال مشددة مفتوحة **لشرف الروحاء** بشين معجمة وراء مفتوحتين وفاء والروحاء ممدود اسم موضع
تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو بفتح الطلح **فدحا فيه السيل** بالبطحاء بحاء مهملة
اي دفع بقال دحا المطر الحصباء عن وجه الارض اي دفعها او ان الماء البطحاء سيل واسع فيه رقاق الحصباء
وقال الداودي كل ارض متحدرة وقال الخطابي حجارة ورمل **وقد كان عبد الله يقيم** مضارع قام او اعلم
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك قال القاضي كذا في جميع النسخ وهو
تصحيف وصوابه لبواسح عن يمينك تصحف بقوله ثم وذكر عن الحميدي هذا الحرف فقال يقول
ثم عن يمينك وكان يقول التصحيف في يقول والاشكال باق والاول ابين **على حافة الطريق** بحاء مهملة وفاء
مخففة اي جانبه **الى العرق** بعين مهملة مكسورة وراء ساكنة وقاف جبل صغير **تحت سرحة ضخمة** تحوزه
عظيمة **دون الروثية** بضم الراء وثلثة على التصغير اسم موضع **وجاه** بضم الواو وكسرها اي مجاهة

وتلقاه في مكان بطح بسكون الطاء المهملة اي واسع حين يفضي حين ظرف كذا عند الجمهور ورواه النسفي حتى حرف غاية ولنسب الى الوهم ذوين تصغير ذون لتقريب المسافة بريد بابا موحدة مفتوحة ودفع في بعض الاصول يريد من الارادة بامتناة فالواو وهو تصحيف فابلة على ساق بريد انها كالمبنيان ليست شعثة من اسئل وضبيعة من فوق في طرف يلمع بفتح المثناة من تحت وسكون اللام وبعين مهملة مجرى اعلى الارض الى بطن الوادي قاله ابو عمر او اما ما ارتفع وما انحط منها قاله ابو عبيدة وهو عنده من الاضداد من وراء العرج بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة منزل بطريق مكة والى منه ينسب العرجي الشاعر وهو عبد الله ابن عمر وبن عثمان بن عفان قاله الجوهري الى هضبة بها مضمومة وضاد معجمة ساكنة وبا موحدة قال ابن فارس هي الاكمة المدسا القليلة النبات وفي الصحاح هي الجبل المنبسط على وجه الارض وقيل هي فوق الكثيب ودون الجبل وقيل هي الكدية وقيل الصخرة الراسية الضخمة كذا في السماقني رضم حجارة كبار وفي الصحاح صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض السماقني ورويناه بسكون الضاد يعني المعجمة عنه وكذا هو في اللغة ورواه الاصيلي بفتحها السيلات روي بفتح اللام اي السيول وبكسرها اي الصخرات هوي بالقصر علي وزن دعوي بشين معجمة بقرب الحفنة علوة بعين مهملة رمية سهم بالتاسيل وقيل مابين ذراع السرحات بفتحات اذني مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وهو بطن مر تقول العامة بطن مرو بالواو اخره ذي طوي قال القابسي بفتح الطاء الواو مقصور وكسر الطا بعضهم وبالكسر قيدها الاصيلي بخطه وبعضهم يقولها بالضم والصواب الفتح وهو واد بمكة قال ابو علي هو ممنوع على فعل فرضى الجبل بتثنية نرضة بفا مضمومة وضاد معجمة قال السماقني هو مدخل الطريق اليه وقال ابن فارس وغيره مشرعة في النهر يسيل منها وقال الداودي بعني بالنرضتين الشعبتين المرتفعتين الا انما كبيران وفيما ذكره البخاري في هذا الباب الحرص على تحري الصلاة في الاماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها على وجه التبرك كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل وقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان في سفر فصلى الغداة ثم اتي على مكان فحمل الناس يأتونه فيتولون صلى فيه عليه السلام فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض كذا في ابن بطال قال ابن المنير ومن رحمة هذه الامة بها جعل ابتائهم رحمة واختلافهم رحمة ان سئل عن القضية اختلف فيها عمر وابنه رضي الله عنهما فحفظ اختلافهما على الناس امرين عظيمين في الدارين احدهما افتفاء اثاره عليه السلام تعظيما وتبركا والثاني السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى عمر رضي الله عنه كيف نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم فالحمد لله على ان علمت هذه الامة في اتباع وما غلت ولكن اقتدوا واهتدوا والله المستعان والراة والجار اي وغيرهما يمرون من ورايها فيه حذف العاطف والمعطوف مثل لا يبغي بعضكم على بعض من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وهذا لابد منه في الحديث والا وجب ان يقال يمران ومعناه كان بضم الميم وتشديد الكاف وبعد الالف زاي قال ابن المنير وفيه دليل حسن للصوفية على اتخاذ العكاز وما اراي وابلهم لخوا لا هذا التحوم انتيوم عوامهم فيه باب

السترة بمكة وغيرها ذكر مالك حضر صلاة فعلم لوهم من يتوهم ان السترة قبلة فلا ينبغي ان تتخذ بمكة ولا ينبغي

ان

ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة قاله ابن المنير ايضا وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين هو فرة والد معاوية كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والاسطوانة بضم الهمزة وفتح الطا المهملة الساربة وبنو نا اصلية فهي افعولة كالحوانة بدليل انه يقال في جمعها اساطين لا اساطي كذا في الزركشي وفيه نظر فادناه الى سارية فقال صل اليها كانه فعل ذلك حذرا من تتطيع الصفوف ابن المنير وفيه غاية اخرى وهي ان ما بين الاساطين مرتفق لوضع نعال المصلين والصلاة بين الاسطوانة في الكوفة من الامرين لا لها لا تكون هناك صفوف ولا يدخل بالنعال فاذا حجبت فبذلك ان يفضي بين الاساطين بالكراهة والاشبه قول بين اساطين الكعبة لؤه بهمزة مفتوحة فثا مثلثة ساكنة وبتال بفتحها الحجبي بفتحتين نسبة الى حجابة الكعبة ومكث بضم الكاف وفتحها ابو ضمرة بضاد مفتوحة فميم ساكنة فشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع قريب بالرفع اسم يكون والظرف المقدم خبرها وبيني في بعض النسخ قريبا بالنصب وخطاه الزركشي قلت يمكن ان يكون على حذف الموصول وبنا صلته اي حتى يكون الذي بينه ولكنه ليس بمتبس يتوخى اي يتصد يعرض بفتح اوله اي يجعل معوصا اي قبلة وقيل بضم الاول قاله القابسي والاول اوجه يقال اعرض العود على الاناء يعرضه وعرضه بضم الراء المضارع وكسرها عتب الركاب بتشديد الموحدة تحركت واضطربت الخزه بالمد وكسر الخا المعجمة او قال موخزه بالمهملة وتشديد الخا وفتحها المراد كل مهما ما يستدبره الراكب من الرحل والاقتب الاخرة اكره ان اسفه بهمزة مفتوحة وسين مهملة ساكنة وفا مكسورة في رواية اخرى والمعروف في اللغة الفتح اي اكره ان استقبله بوجهي في صلاتي من سخ اي بني اذا اعرض ومنه السانح ضد البارح والسانح هو الذي يمر من مياسرك الى ميامنك ويمكث رميه والبارح لا يمكنك ان ترميه حتى تتحرف اليه والعرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح وقال روبة السانح ما ولاك ميامنه والبارح ما ولاك مياسرة الى ابي الاذان بتثاءب فتثاءب الراوي فعل امر من الفتال فلامه ساكنة وفي بعض النسخ بلا فا فهو فعل ماض فلامه مفتوحة والمراد ان يدفعه دفعا شديدا بيشبه دفع المقاتل فاذا شاب من بني ابي معيط قال الخطيب هو عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام المخزومي وهذا مردود لان عبد الرحمن ليس ابن ابي معيط وفي السنابي عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يصلي فاذا ابن لمروان يمر بين يديه فدارءه ودكر الحديث وبنه ابن الجوزي على ان هذا لابن اسه داود فاما هو شيطان اي فعله فعل شيطان فيحتمل ان الشيطان معه وحامل له على ذلك الفعل لكان ان تقف اربعين خيرا له الزركشي بالنصب على الخبر وبالضم على الاسم قلت سرى في مثله تحت فراجعه غمزني اي طعن باصبعه في لأنتفض رجلي من قبلته وقيل اشار الي فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى شبه ومشبه به دون ما تكون امر التبس قول الشاعر

• فشبهتهم بالآل لما يلبسوا • حذا بين دوم او سفينا مصعبرا •

ويجوز ان يعدي الى الثاني بالباء ومنه قول عائشة هذا وقول الشاعر

• ولها مسم يشبه بالاغر • يضر بعد الهدو عذب المذاق •

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطي سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جايزان فسقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها الازمي

عرف العلما باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن المنير لم يترجم عليها بتيمم كونها ذات محرم ولا بتيمم كون الحامل صلبا وعلى ذلك المذهب ان مباشرة الصغيرة بالحمل كالمس وخرج ذلك لا يختص بذي المحرم وقد استثنى الشيخ الورع الكبير الكبار في رقية صغيرة مبطولة بالمسح عليها من غير ذي المحرم فاني بجواز ذلك فرقا هما فقد رالله سقاها ولعل ذلك ببركة الورع وحسن الاقتداء به اشار البخاري في اطلاق الترجمة حيث اثبت ان ذا المحرم وغيره سواء وهو حامل امامة بنحو في حامل التنوين وغيره للاضافة ويظهر اثر ذلك في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين قال الزركشي واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالكسر خاصة تلت ير بد لانها صفة لزينب وهي مجرورة قطعا فان ثبتت الرواية كما قال فلا كلام والا فمقتضى العربية جواز النصب بوجهيه رفعا ونصبا وهي لابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس صهر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعروف وقال الزبير كان ابي الاصل كما قاله غير واحد ابن وذارة بزاي مضمومة وراء بين بعدها الف هشيم بالخفة مصغر الشاني بشين معجمة فبعد بكسر الجيم اي يتصعد حتى الفتية عنه انما اتى به البخاري هنا لانه تأمل الفتنة عنه لم يقصد الى اخذه على ظهره من وراءه كما لم يقصد الى اخذه من امامه بل تناوله من حيث امكن وهذا ابلغ من سوره بن يديه هكذا قيل اللهم عليك بقريش اما على حذف المضاف او الصفة اي كفار قريش او قريش الكفار وعمارة بن الوليد هذا استشكل مع قوله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر وقد عرف المعروف عند الاخباريين ان عمارة لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بارض الحبشة ويذكرون ان النجاشي نفخ في اصابعه سحرا لتمتلئ عنده فمات على وجهه مع الوحش ثم اسحبوا الى القليب اي جروا الى القليب وهي البير قيل ان ظلوف وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة قليب بدر بالجر على انه بدل ويجوز رفعه ونصبه موائيت الصلاة هي جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هنا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه كذا في الصحاح وقتة عليهم قال السفاقسي رويناه بالتشديد بدون هو في اللغة بالتخفيف وبدل عليه قوله تعالى موقوتا اذ لو كان مشددا لكان موقتا قلت في الصحاح والتوقيت تحديد الاوقات تقول وقتته يوم كذا مثل اجلته البس قد علمت كذا الرواية قال الزركشي والافصح الست قلت متبع فيه ابن السيد في تعليقه على غريب الموطا ونصه هكذا جاءت الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في تعليق الاستفهام الفصيح الست المخاطب وانما يقال البس للغائب اهـ وهو متعقب فانه يوم جرى استفهام مثل هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت البس عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد اخراجها على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد اخراجها على جري الشاني مجرى عامة بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين البس قد علمت وليس احدهما بافصح من الاخر فتأمله نزل نصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل عليه السلام لكن ثبت من خارج انه صلى معه وجبريل امام واخذ ابن العربي رضي الله عنه منه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل قلت يحتمل ان يكون الله تعالى كلف جبريل عليه السلام ابلاغ ذلك بالقول وبيانه بالفعل فتكون الصلاة المذكورة فرضا على جبريل ايضا لا سيما على رواية بدا امرت وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة جبريل عليه السلام لكل صلاة وتتين في يومين اذ لو صح لم

يكن

يكن لاحتجاج عروة على عمر احرها الى الوقت الاخر فاحتجاج عروة يدل على انه انما صلى به في وقت واحد بعد امرت بفتح التاء عند الاكثر اي شرع الي وتروي بالضم اي امرت انا ان اصلي بك او ان جبريل بفتح الواو على انها عاطفة والمرة قبلها للاستئناف مروان بكسر الميم وهو الاظهر وحمله ابن السيد متحتما وليس كذلك فقد روي بالفتح على تقدير واعلمت او بلغك قبل ان يظهر اي يخرج ويرتفع قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير يظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر والضحاك بضم الجيم على ذلك في مبايعته لانه كان سيء الخلق وقيل فالحاجة الى فصيحة اكد خلاف وقد عدها القيس انك عليه اي على الحديث بقوله عليه السلم او عليه اي على الرواية لجرئ على زنة فعيل او له جيم وآخره همز اي جسور متدام قال ذلك على جهة الانكار انه ادعى علما غزيرا عميقا فتنة الرجل بفتح اهله وماله وولده اي باعتبار ما يحدث له من حوادث الشر ولكن الفتنة منصوب بفعل محذوف اي اعني الفتنة الكبرى الكامل وانما قال ولا ايكم تحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره العموم لكنه لم يرده وانما اراد الفتنة التي فسرها اخيرا فتفيد جواز اطلاق العام واراده الخاص ولا سيما مع القرائن وكان الاداة لاستغراق خصائص الجنس ان بينك وبينها لبابا مغلقا اسم مفعول من اغلق رباعيا وقيل ان عمر رضي الله عنه علما بالاسرار اي الامر كان يتعبر سأل عن الفتنة التي كانت بعد حوفا من ان يدركها مع انه علم الباب التي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف حتى ان يكون لبس فسأل عن ذكره قال لا يكسر اي بقتل او بموت بدون قتل قال اذا لا يغلق ابدا الا ان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هنك لا يجبر واذا هو في الناصبة وفي كتابتها بالنون خلاف ويغلق منصوب بها لتوفر ما اشترط في عملها من تقدمها او استقبال الفعل وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية اكان عمر يعلم الباب قال لهم قيل وانما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان علي حدثهم ابو بكر وعمر وعثمان فقال انما عليك بني وصديق وشهيدان ليس بالاغلوطة جمع اغلوطة وهو ما يغلط به من المسائل فهيبا بها مكسورة من الهابة الهيبة بفتح الهاء وسكون التحتية ان رجلا اصاب من امرأة قبلة هو ابو اليسر كعب بن مالك كما اخرجه النسائي والترمذي وقيل عمير بن غزية وقيل عمر بن غزية وقيل ان هذا الثالث اسمه يزيد وكنيته ابو عمرو ذكره الطبراني وقيل ان الرجل هو ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة وقيل هو ابو منبل عامر بن قيس الانصاري حكاه مغلطاي وقبله عباد حكاه القرطبي فقال الرجل اللام فيه للعهد الذكري فيجيء في تعيينه الخلاف السابق وجاء في رواية اخرى فقال رجل من القوم وذكر ابن الجوزي في تعيينه ثلاثة اقوال عزاها الى الخطيبة قيل هو ابو اليسر وقيل عمر بن الخطاب وقيل معاذ بن جبل قال الجميع اسنى انظر هل فيه دليل على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب باب فضل الصلاة لوقتها الزركشي اللام فيه للتأقيت بمعنى عند كقوله تعالى لدلوك الشمس قلت هي في التحقيق للاختصاص والاختصاص على ثلاثة اضرب اما ان يختص الفعل بالزمان لوقوعه فيه وما نحن فيه من هذا القبيل نحو كتبته لغرة كذا او لوقوعه قبله نحو لخمس خلون او بعده نحو للمية بقيت ابن العمار بعين مهملة ممنوحة فمثناة من تحت ساكنة فزاي فالف فراء قال ثم اي قديما الشيخ تاج الدين العاقولي في شرح العمدة بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب

منه عليه والتنوين لا يوقف عليه اجماعا قال وانما بحثت على هذا لانى رايت كثيرا ينونه ويصله بما
بعده وهو خطا بل ينبغى ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يابى بما بعده قلت هذا عجيب فان الحاكى لا
يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء او الوقف بل
يغلب هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها والاستفهامات التفصيحية تشهد لذلك قال الله تعالى واذ
قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا
كلام محكى بدى بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة
القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا
فتراعى حالته ولا وجه للتوقف فى مثله اصلا وشواهده كثيرة على ان ابن الجوزى قيده فى مشكل الصحيحين
بالتشديد والتنوين وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال يعنى ابن الخشاب لا يجوز الا تنوينه
لانه اسم غير مضاف قال الزركشى فى تعليق العمدة وهو ممنوع لانه لا يجوز مضاف نقدير اللام فى
الاستفهام والتقدير اى العمل افضل فالاولى ان يوقف عليه باسكان اللام فلت وهذا ايضا عجيب كانه
فهم ان ابن الخشاب بنى كونه مضافا على اللفاحى اورده عليه انه مضاف نقدير اللام وليس هذا مراد ابن
الخشاب قطعا اذ المقصود تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبته سواء كون غير مضاف لفظا ونقدير اضافة
لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه فتامل هذا الكلام وبقى مرتبة الاولى ان يوقف عليه باسكان اللام اما
مرضى الاشكال ابن حمزة تحامله وزاى ابن ابى جامع كذلك ابراهيم بى هنا معنى اخبرونى مثل ارايت الذى
يعنى عبد اذا صلى وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة
او عرفنها اخبرونى عنها فلا يستعمل الا فى الاخبار عن حالة عجيبة ولا بد من استفهام ظاهرا ومقدرا بين
الحالة المستخبر عنها كما مر فى ارايتكم لئن اتيكم هذا بنتح الهاء واسكانها بابا
احدكم مستقر لمبتدا يغتسل منه اما صفة ثانية لرجل من الضمير المستكن فى الظرف المذكور كل يوم
ظرف ليغتسل خمس مرات مصدر له ما يقول ذلك بقى من درنه جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن
بالاسم جواب ان الشرطية فى مثل قوله تعالى الم يعلم بان الله يرى فكذا مثل بعضهم ومثل الرضى لذلك
بقوله تعالى ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب فى مثله بالفاء
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال
ارايتم قالوا عن اى شىء نسال فقال لو ان هذا بيانا احدكم الى اخره وليست مفعولا ثانيا لارايتم كما ظنه
بعضهم فى نظير هذا التركيب وبقى يا ايها الوحة للمجهول قال الفامى وعند بعض شيوخنا بالنون
والاول اوجه فان قلت خاطب اولا الجماعة ثم افرد فى يبقل فما وجهه قلت اقبل على الكل اولا لخاطبهم
جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب
دون مخاطب وقد مر نظيره قال ابن مالك فيه اجرا فعل القول مجرى فعل الظن لان ما الاستفهامية
تقدمت وليها فعلا فصار عاسندا الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل الظن فى موضع نصب مفعول
اول وبقى فى موضع نصبه مفعول ثانى وما الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقد مر لان الاستفهام
له الصدر والتقدير اى شىء يظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه شبه على جهة التمثيل حال المسلم

المغترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس فى زوال الكدر الذى عنده وطهارته من اقذار السيئات
بحال المغتسل من نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى تفاديه من الاوساخ وزوالها عنه فيجوز ان يكون
هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنبغى صاحبها من درن الذنوب كما ينبغى النهر البدن
من الاوساخ التى تتعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من
مجاوره على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب
بالاوساخ التى للبدن فى ملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف ببقاء البدن وصفائه والاول اجزل
كما سبق فى كتاب العلم قيل وفيه اشارة الى الصغائر بذكر البدن اذ بعيد تشبيه كبائر الجرائم بذلك
يبقى من درنه شيا يبقى ايضا مضارع ابقا وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال
المذكور وشيا مفعول به عنبلان بفتحين بينهما نون ساكنة ثم موحدة مفتوحة البيس صنعتم اسم ليس ضمير شان مستتر فيها وصنعتم
فى موضع نصب على انه خبرها ويعنى تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخروها عن الوقت كله ابو عبيدة
بضم العين وها التانيث مصغر الجدار بحاء ودال مهملات رواد بواو مفتوحة وواو مشددة فالف ودال
مهملة البرسانى بضم الباء الموحدة كيسان بفتح الكاف فابردوا بالصلاة الفعل بقطع الهمزة وكسر الراى
اخروها عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار يقال ابرد اذا دخل وقت البرد كما يقال اظهر اذا دخل
وقت الظهيرة فالمعنى ادخلوا الصلاة فى البرد محمد بن المثنى عوحة وشين معجمة عندر بضم اوله وفتح
ثالثه وقد مر عن المهاجر على زنة اسم الفاعل من هاجر اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر الزركشى
كذا وقع فى هذه الرواية اذن الظهر وصوابه بالظهر فى الباب الذى بعد هذا وكذا هو فى مسلم قلت
الرواية هذه صحيحة ولها وجه صحيح فالقطع بخطابها خطا ووجهها ان يكون الاصل اذن وقت الظهر فحذف
المضاف الذى هو الوقت واقيم الظهر مقامه ومثله جائز بلا شك نتزل جيتك وقت صلاة العصر فان
قلت لكن ليس فى هذا تبيين الصلاة التى اذن لها قلت حذف للعلم به اى اذن وقت الظهر بها ومن المعلوم
انه لا يؤذن فى وقت الظهر لغيرها من الصلوات فابردوا عن الصلاة الزركشى نقل عن بعض الشارحين
حاصر حاصل الرواية الاخرى وقيل زيادة يقال ابرد كذا اذا فعله فى برد النهار قلت ضعف الثانى ظاهر
واولى من الاول ان يضمن ابردوا معنى تاخروا اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا
متاخرين عنها وقد مر لنا ان حقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل اخر مناسبه
ووعدنا هناك بكلام فيه فنقول قد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان فى معناه الحقيقى فلا
دلالة على الفعل الاخر وان كان فى معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معنى الحقيقى وان كان فيهما جميعا لزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه فى معناه الحقيقى مع حذف حال ما خوذ من الفعل الاخر بمعونة
القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لتكبروه
حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد
اليه فجعله اصلا وحمل المذكور حالا ومنتبعا اولى فالجواب اذا ذكر صلة تدل على اعتبار فى الجملة
الاعلى زيادة القصد اليه فلان يادة بدونه فينبغى جعل الاول اصلا والمتبع حالا واشتكت النار الى

 اختلف هل هذا الشكوى حقيقة بكلام او هى مجاز عبر فيه بلسان الحال من لسان المقال لعقولة شكا

الى جبلي طول الشراقال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي واذا فلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من
وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار والجنة فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي النطق
لوجه الدلالة فاذن لها بنفسين بنفس في السنتها ونفس في الصدور فيهما على البدل وفيه من البديع
التوسيع مثل يشيب ابن ادم وتشب منه خصلتان الحرص وطول الامل اشد ما تجدون من الخواشد
ما تجدون من الزمهرير بجر اشد في الموضعين على البدل وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجوز فيه
على ان يكون منصوبا بتجدون الواقع بعده وفيه بعد فاكثر الناس في الدكاو اكثرهن يقول سلوا قيل
سيد ذلك لانه عليه السلام بلغه ان قوما من المنافقين ينالون منه ويحزنونه عن بعض ما سيالونه
فتغيظ عليهم وقال لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به وبكا الناس خوف نزول العذاب العام المعهود في
الامم الخالية في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته فاما ان يكون دفنت اليه
الجنة والنار او رئي له ما بينهما او مثلا له والشمس حية او يدبه بتاخرها وعدم تغيرلونها على طريق
الاستعارة اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهر جمع ظهيرة وهي شدة الحر وهي الهاجرة سجدنا
بدون فاجراب اذا وفي بعض النسخ فسجدنا بالفا على الزيادة او على حذف معطوف عليه صلى المدينة
سبعا يعني المغرب والعشا وثمانيا يعني الظهر والظهر فقال ابوب لعله في ليلة مطيرة كذا تاوله مالك
وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو يرد على من زعم ان بين اخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة
لا تصلح لشيء منهما قال ابن المنير اصح ما في تاويل الحديث والذي نحا اليه البخاري في الترجمة انه عليه السلم
اخر الظهر لاخر وقتها وقدم العصر لاول وقتها فصلى كلا منهما في وقتها ولم يفصل بينهما فمضى ذلك جمعا
فاما ان يكون ترك فضيلة اول الوقت لعذر او لتقدير بيان المشروعية لانتال لو اراد بيان المشروعية
لاخر العصر الى اخر وقتها لانا نقول كذا وقع لي في واقعة اخرى حين سالته السايل ففعل ذلك في اليوم الخمس
بجلها وقال للسايل ما بين هذين وقت اسالني فلم تفعل هذا الا بيانا لي له في المغرب والعشا فانه له عن سباد
بسين مهملة مفتوحة ومشاة من تحت ساعدي بن حبتن بتصغير الثاني خاصة نكاما وترا اهله وماله بالنصب
على انه مفعول لوتر والمفعول الاخر هو الضمير المستتر في وتر العايد للرجل الذي فاتته العصر والمعنى فقد
نقص بعض اهله وماله فكانه سلبهما وترك لزوالهما قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم ويروي فتدوتر
اهله بالرفع على انه نايب الفاعل والاضمير في فعل وتر والمعنى صحيح اي فقد سلب اهله وماله ولا اشكال
في صحة تسليط السبب عليها قال المهلب وانما عظمت صلاة العصر بذلك لاجتماع الملتقاقبين من الملايكة
فيها واذ المراد ما في الجماعة لانها جملة لاشتراك الصلوات كلها في ذلك فيبطل اختصاص العصر
واعترضه ابن المنير بان صلاة الفجر ايضا يجتمع فيها الملتقاقبون والسؤال عن وجه الاختصاص فان قال
والحق ان الله خص من بينها من الصلوات بما شاء من الفضيلة والتاكيد ولعل التهديد غلظ في العصر لانه
لا عذر لمن تركها اما عن ذكرها والجماعة لانه وقت نيقظة بخلاف الفجر فربما قام النوم عند هاعذرا ابن ابي كثير
بالثاء المثلثة كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا صلاة العصر بريدة بضم الباء الموحدة وبالراء
مصغرا انما خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط او احدا من التفتيش الى التاخير
الزايد عن الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالسنة على مخالفتها والاجتهاد في الشهور الهلالية بالتحري بحسب

الامكان فقد حبط عمله اما من يقول بان تارك الصلاة كافر فلا امر عنده ظاهر واما من ينكر احباط الكبايرا
للاعمال وهم الجمهور فاما ان يكون معناه احباط الموازنة كما مر او يوقف عنه عمله مدة حتى يكون فيها بمنزلة
المحبط الى ان يا تيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله قال ابن العربي واما هذا الوقت وقعت الاشارة
بحديث يروي اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة كانه في فهم المنهيات اول ما يحكم فيه من
الدماء فان خلص منها نظر في سايا معاصيه وان لم يخلص منها فمن تكفيه فيوقف النظر في بقية المعاصي من
هنا كما يوقف النظر في بقية الطاعات من هناك لا تضامون الاكثر فيه هكذا بضم التا المثناة من فوق
وتخفيف الميم اي لا تنالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم وروي بعضها وفتحها مع التشديد
في الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت النظر لازدحامكم وخنابه كما يفعلون عند النظر الى الهلال
ونحوه سيقاد ثبون فيكم ملايكة جاعلي لغة اكلوني البراغيث وكان عليه السلام يعرف لغة جميع العرب وقال
السهيلي في هذا الحديث ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا بحرد افقال
فيه ان لله ملايكة سيقاد ثبون فيكم فلت دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها وقد اعتمدها ابو حيان في
رد كلام ابن مالك في الاستدلال بهذا الحديث ومعنى العقاب اتيان طايفة بعد اخرى اذا ادرك احدكم
سجدة اي ركعة من باب اطلاق البعض وارادة الكل وتبويب البخاري يتبين به وفيه دليل على صحة
اطلاق ادرك السابق للاحق فان وجود المصلي سابق على وجود الصلاة التي يجب عليه ومع ذلك قيل
ادركها ولم يقبل ادركته وقد مر فيه كلام في بدا الوحي في قول ورقة ان ادرك يومك على رواية البزار
وقد تكرر مثل هذا التركيب في الاحاديث وهو موبد لهذا الاطلاق فنا ملته اعطوا فيراطا فيراطا اي
اعطوا اجر هم فيراطا فيراطا هو حال والمعنى اعطوا الاجر منشا وبين فيه وهو مثل قولهم ادخلوا رجلا رجلا
اي مترتبين وعلمته النحو بابا بابا وانتصاب الثاني في ذلك على التاكيد عند الزجاج والوصف عند ابي
الفتح وبالاسم الاول عند ابي علي قال ابو حيان والاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع الحال
ولو قيل انه على اضمار الفا لكان حسنا وقد نصر ابو الحسن انه لا يدخل في ذلك من الحروف غير الفا قال
ابن هشام ويرد الاول انه غير صالح للمسقوط فلا تاكيد والثاني ان معناه ولفظه كالموصوف فانه حامد
والثالث انه متوقف على تاويل الاول مرتبا والثاني بالجمع والخامس ان العاطف لا يترك ابدا او
غالبا ثم قال ولعل ان الزجاج قايل بان بابا الاول بمعنى مرتبا والتزم ذكر الثاني لان ذكره امارة على
المعنى الذي قصده الاول وربي لا يلزم استدامة يلزم لعارض ولعل ابا الفتح يقيد ربابا سابق باب ثم
حذف المضاف كما صح عند الخليل يورث بزيد زهير على نقد يرمثل وجاز بيد زهيرا وعلى ذلك عنده وعند
غيره مثلت كل هذا تكلف ظاهر والاشكال لحاله ويظهر لي في اعراب الحديث وجه قريب وذلك ان قوله
فاعطوا يدل على ان كلا اعطي اجره فيقدر اعطي كلا منهم فيراطا فيراطا فيكون فيراطا الاول مفعول اعطي
الثاني وفيراطا الثاني تاكيدا ولا اشكال فان قلت هو غير صالح للمسقوط هنا قلت لا نسلم عدم صلاحيته
لذلك مع ارادة التقدير المذكور والله اعلم فان قلت ما وجه مطابقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما
للترجمة واما حديثه مثال للمنازل لا مم عبد الله تعالى فان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها
برا انا قلت اورده ابن المنير واجاب بانه يستنبط بتلطف من قوله فعملنا الى غروب الشمس فقال لان وقت

العمل ممتد الي الغروب وانه لا يفوت وا قرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ من الاشارة لان سوق العبارة وليس المراد علي الخاص بهذا الوقت هو صلاة بل المراد سائر اعمال الامة من الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الملة الي قيام الساعة ابن مهران بضم مكسورة وقد مر ابو النجاشي بنون مفتوحة وانه ليبصر مواقع قبلة اي حين تتع وهو بدل علي تجهلها وعدم تطولها قال ابن المنير حتي ان اهل الحرم يصلون في الجهات الاربع من الكعبة المغرب في وقت واحد خلاف سائر الصلوات فان كل امام له فيها وقت مرتب والصلون جملة الا المغرب خاصة ومكة مجمع الامصار فالواقع فيها اجماع من سائر الاقطار والصبح كانوا او كان النبي صلي الله عليه وسلم يصليها بغلس قال ابن بطال معناه كانوا مع النبي صلي الله عليه وسلم مجتمعين او لم يكونوا مجتمعين فانه صلي الله عليه وسلم كان يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما كان يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا قال وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف احد الخبرين اي سواء او لم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعد ها مع كون ما مستقبلة كما قال الحافظ رشيد الدين العطار وقد جاء في لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصليها بغلس وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه شك من الراوي فان كان كذلك فيحتاج الي تقدير اخر غير ما ذكره ابن بطال هذا كله كلام الزركشي في التنقيح قلت وفيه امران احدهما اقرار ابن بطال علي دعواه ان هذا من فصيح الكلام مع استحالة علي حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط وهو باطل وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالي فلا تنظرون اما اناخيران الوقف علي لم فان التقدير ام تبصرون ثم يبتدي اما اناخير قال ابن هشام في المغني وهذا باطل اذ لم يسمع حذف معطوف بدون عاطفه الثاني عدم ابدائه للمتقدير المحتاج اليه لغير من بطلان كلام ابن بطال وقد حمل ابن المنير الكلام علي وجه اقرب مما ذهب اليه ابن بطال وذلك ان الصبح معطوف علي ما سبق والتقدير وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الصبح وقوله كانوا محذوف الخبر اي مجتمعين لقوله او كان النبي صلي الله عليه وسلم محذوف الخبر ايضا اي مغفورا بدلالة كونه قسيما للاول هذا معني كلامه فان قلت فاحكم قوله يصليها بغلس قلت يحتمل ان يكون بدلا من الاول او حالا او يصليها تاكيدا او بغلس متعلق بالاول ثم قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون اشكالا من الراوي المناخر هل قال الاول كانوا او كان النبي صلي الله عليه وسلم قلت وعلي ان يكون شكا فالتقدير كانوا يصليها بغلس او كان النبي صلي الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه علي حد قافي وقتيارها الغربيب لا يغلبكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب اي لا تتبعوهم في تسميتهم قال للملب لان التسمية من الله ومن الرسول لا يترك الراي احد ورده ابن المنير بانه لا خلاف في جواز الوضع والاصطلاح ولو قلنا ان الاصل توقيف ولو كان كما قال لامتنع مجاز النقل وانما السر في النهي سد الذريعة لئلا يتسمي عشا فيمتد وقتها من غروب الشمس اخذا من لفظ العشا فانه لا يخص المغرب بل هو ممتد جدا ويذكر عن ابي موسي هذا التعليق اسنده في باب فضل العشا قريبا وهذا احدما يرد به علي ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده كما شاوب اي تاتي نوبة بعد نوبة فاعتم اي دخل في العتمة وهي الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق علي ما نقل عن الخليل في ينبع بفتح الموحدة بطحان قال ابن فرقول في رواية الحدثين بضم الباء

وجلي اهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء حتي ابهار الليل بهمزة وصل لموحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف علي رسلكم بكسر الراء وفتحها اي تانوا البشروا ان من نعمة الله عليكم بكسر همزة ان علي ان الجملة مستانفة وبفتحها علي ان حرف الجر مقدر اي ابشروا بان من نعمة الله انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة ان وجهاو احدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان اي ان من نعمة الله عليكم عدم صلاة احد غيركم في هذه الساعة اي انفرادكم بهذه العبادة فبدد اي فرق ثم ضنها بضاد معجمة وميم كذا رواه البخاري ولمسلم بعباد مهملة وموحدة قال القاضي وهو الصواب فانه يصف عصر الماضين المستقر بالبعد لا يبصر بعين وصاد مكسورة مهملتين وفي رواية بالقاف وبي رواية لمسلم اي لا يقصر عن فعله ذلك من اجزا الصلاة عليه متمهلا دون بطيش اما انكم بتخفيف الميم وبكسر ان علي ان اما حرف استفتاح قال الزركشي وبالفتح علي جعلها بمعني حقا قلت فالهمزة للاستفهام والمعنا مر غير صالح له والشان في الرواية وبجمل اي بوبين وقد مر لا تفنامون سبق ضبطه ولا تفنامون اي لا تبشتبه عليكم هدبة بالها المضمومة والموحدة ابو جمرة بالجيم مفتوحة وقد تكرر في هذا الباب وكله فيه بالجيم وقد مر قبل ذلك البرد بن النجر والعصر لفعلها في طرفي النهار وهو وقت البرد حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة فلما فرغ من تحوريما بفتح السين المهملة وهو اسم ما يوكل في السحر واما بالضم فهو اسم لنفس الفعل وسياتي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر قال الزركشي بنصب سرعة خبر مقدم وبالرفع علي لغة من جوز الاخبار في باب كان عن النكرة بالمعرفة قلت لا يتعين تخريج الرفع علي ذلك او يجوز ان تكون تامة وان ادرك علي حذف لام التعليل اي لم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر وهذا وجه لا عتبار عليه ولا خلاف فيه فالتخريج عليه اولي وسرعة بضم السين المهملة واسكان الراكن نسانا المومنات قال الزركشي يجوز في نساء وجهان النصب علي انه خبر كان ويشهد له خبر ثان قلت لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الا الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نسا المومنات ولا معني عليه والذي يظهر انه مفعول بحذوف وذلك لانها لما قالت لن فاهمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس بها فقالت اي اعني نسا المومنات والخبر هو ليشهدن الوجه الثاني الرفع علي انه بدل من الضمير في كن او اسم كان علي لغة اكلوني البراغيث قال ابن مالك وفي اضافة نسا الي المومنات شاهد علي اضافة الموصوف الي الصفة عند امن اللبس لان الاصل وكن نسا المومنات وهو نظير مسجد الجامع قلت فيه دليل علي ان الاصل نسا الطوائف المومنات والطوائف اعم من النسا فتركنا الحي بلا يكون فيه شاهد لبسون سعيد بضم الموحدة واسكان السين المهملة عن ابن عباس قال تمتد عند رجال سرصفون اي اجتري واعلي ولبين بمعني الشهادة عند الحاكم قطعا وارضاهم عندي عمر وفي الترمذي سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم منهم عمر وكان من اجهم الي وفيه رد علي الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت والا بوا الصحابة حتي تشوق بفتح التا وضم الراء الاجل رواية حتي تطلع وبضم التا وكسر الراء يقال شرقت الشمس تشرق شروقا اطلعت واشرقت تشرق اشراقا اضات وانبسطت حاجب الشمس بوحرفها الاعلي من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كالحاجب للانسان عبيد ابن اسهبل بضم عين عبد خبيب بضم الخا المعجمة مصغرا بني عن بيعتين ولبستين بكسرا ولما الان المراد الهيئة لا المرة ما تحري الصلاة بمثناة من فوق مفتوحة علي البنا للمفعول والصلاة بالرفع علي انه

المفعول للنام لا يجزي احدكم فيصلي لا نافية والكلام خبر ولك في المضارع المقرون بالفا النصب مثل ما
تاتينا فتحدثنا اي لا يكون من احدكم تحر في صلاة وما يكون منك اتيان لحديث ومعنى هذا نفي التحري
فتنفي الصلاة ونفي الاتيان يستغني الحديث اي ما يجزي فكيف يصلي وما اتانا فكيف تحدثنا ويحتمل ان
يكون معناه نفي الصلاة فقط حتى كانه قيل لا يجزيها مصليا بل غير مصل وكذا المثال ويجوز الرفع على ان
يكون عطف على الفعل المنفي فيكون كل منهما داخلا عليه حرف النفي ولك الرفع على القطع موجبا وهذا شان
في المثال الا في الحديث محمد بن ابان بالصرف وتركه وقدم مخافة ان يثقل على امته ثقيلا من الثقيل فالفعل
مسند الى ضمير الصلاة وكان يحب ان تخف عنهم بينا يجتمع للفاعل والمفعول بكروا بالصلاة اي قدموها
في اول الوقت سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر لو عرسنا بنا يا رسول
الله يحتمل ان تكون لو للتمني فلا حذف ويحتمل الشرطية فالجواب محذوف اي لو سرعنا بنا لاسترحنا والتعريس
نهملات نزول المسافرين اخر الليل للاستراحة يا بلال لم فاذن قال ابن المنير فيه حجة لمن اذن
للغوائب ولا يعارضه حديث الخندق وكان تلك الصلاة لما اجتمعت هي وغيرها كانت في حكم الواحدة
ولهذا اذن للعشاء خاصة وكان المقصود بالاذان الجمعية وقد استغنى عنها بالجمعية الحاضرة الا
ترى انا نقول في الجمع بين الصلاتين اذان واحد على قول معتبرون انظر اذا منعنا الاذان للغائبة
كيف تصنع بمساجد العشاء يراد اخر الامام الظهر مثلا الى اخر العامة الاولى او الى الثانية هل يوذن
لها وهي في اخر وقتها او لا يوذن فانا نرى احدا يوذن حينيذ الا انكر عليه وكذلك من يوخر العتمة الى اخر
الصبح او الصبح الى اخر وقتها فانه يوذن ولا ينكر عليه والسر في ذلك ان الاذان في الوقت المشترك
يلتبس ويظن انه اذان العصر وهو بنوي الظهر ولا كذلك في العتمة والصبح لامة لا رخصة حينيذ في وقتيهما
وابيا منه بفتا ومشددة بعد الالف عن ابي سلمة بفتحات تاكدت بكسر الكاف وحكي ضمها وكان هذا التاكيد
قبل صلاة الخوف ثم نسخ فصلي العصر اي اماما فنبه بالتجميع للنوابت وهو حلان قول الليث قال ابن
بطال ولا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا تريد ليل هذا الحديث يشير الى انه حجة على مالك رضي الله
عنه حيث قال لا يجمع ممن فاتته الجمعة الا المرضى والمسافرون والمسجونون قال ابن المنير والفرق ظاهر
وذلك ان سد الذريعة في الجمعية يقتضي مع التجميع للظهر لما يجد اهل الذرع ذريعة لذلك وهم لا
يرون صلاة الجمعة الا خلف المعصوم ليجتمعون للظهر بحجة العذر وينتهم التهم على المسلمين ولا يعدم في
مصر من امصار المسلمين اتقية فيه الظهر يوم الجمعة جماعة بحجة ان اهله تمام العذر ولاجل هذا لم يجوز
مالك جمعها الا لمن لا يحضر المسجد كالمريض والمسجون والمسافر لان هولا لا يتهمون اقم الصلاة لذكرى الامر
في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية التي تضمنت الامر
لموسى عليه السلام وان هذا شرع لنا ايضا قال هما سمعته بعد ينزل الصنبر يرجع الى قتادة من السمر بعد العشا
بفتح ميم السمر قال الغاضي كذا الرواية قال ابو مروان بن سراج الاسكان اولى لانه اسم الفعل وكذا ضبطه
بعضهم وبالفتح هو الحديث بعدها واصله نور ضوء النار لانهم كانوا يتحدثون اليه وسمي به الاسمر لشبهه ذلك
اللون نوهل الناس راث بتا مثلثة ابطا جبر انا بكسر الجيم جمع جار ابن ابي حمله بحا مهملة مفتوحة وثا
مثلثة ساكنة نوهل الناس بفتح الواو والهاء اي ذهب وهمهم الى ما اريد بذلك وسياق الحديث يؤ نم

الاشكال

الاشكال وان اربع فخامس او سادس قيده بعضهم بحر الجميع والتقدير وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او سادس بحذف الجار وابقي عمله كقراءة بعضهم والله يريد الاخرة اي ثواب الاخرة وكما روي يونس
عن العرب مررت برجل صالح وان اصالح فطالح على تقدير وان الامر بصالح فقد مررت بطالح فليث حتى
تعني النبي صلى الله عليه وسلم تعني بمشاة من فوق وعين مهملة وشين معجمة كذا للبخاري ووقع في صحيح
مسلم حتى نفس سون وعين وسين مهملتين قال القاضي وهو الصواب او ما عشيتهم قال المهلب فيه ان
الولد والاهل يلزمهم من التحفي بامور الضيف مثل ما يلزم صاحب المنزل قال ابن المنير وفيه حجة لتصحيح
ذبح الولد المبذل عن اية الضحية قبل حصوره لانه معادون بالعادة فيه وفيه ايما التنفيذ نكاح الاخ
اخته البكر اذا رضيا لا بي حنيفة خلافا لاجنبي قلت الظاهر ان لا حجة له ايما في ذلك فذعرصوا فتيل بضم
العين وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العراضة وهي المبرة الزركشي عن الجوهري وقال في
المشارق عرصوا بتخفيف الراء على ما لم يسم فاعله اي اطعموا والعراضة بفتح العين الهبة يا غنيز بغين
معجمة مضمومة فنون ساكنة فتا مثلثة قال القاضي بالفتح والضم عن ابي الحسن وغيره وذكر الخطابي
فيه عن السبيلي به بعين مهملة وثا مشاة من فوق وفسره بالدباب الاخضر والاارزق والصحيح الاول
ومعناه بالنيم وباد بي تحتبر اله لتشبيها بالذباب والغنز دباب كذا في المشارق فجدع بجيم مفتوحة
ودال مشددة اي دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة وقيل هو السب وايم الله بقطع همزة وضم وصلا
وقد مر ضبطه ربا ربا موحدة اكثر با المثلثة والموحدة فقالت لا وقرة عيني لا امار ابن او نابغة اي لا
شيء غير ما قوله وحق قرة عيني لهي لان اكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات قيل واراد قرة عينها النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الحلف بالمخلوق تحمل وخالق قرة عيني فرقنا اثنى عشر رجلا هكذا بالبا
في بعض النسخ ووجهها واضح وهو النصب على الحال من مفعول فرقنا وفي بعضها بالالف على لغة كعب
ابن مالك قاله ابن مالك بدا الاذان بهمزة بعد الدال المهملة يجبنون بتفعلون من الجبن وهو
الوقت اي يتقدرون احيانها لبدركونها في الوقت نافوسا نوقف الجرابي هل هو عربي معرب قال
الزركشي وهو خشبة طويلة تضرب باصغر منها باب الاذان مثنى مثنى الثاني تاكيد للاول كما
قاله ابن الحاجب وقدم البحث فيه امر بلال بالبنا للمفعول كذا هنا وفي النسائي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا ان يشفع الاذان اي يجعل كلماته مشاة ويوتر الاقامة اي يفردها وظاهره يدل للمالكية
في ابتا بلفظ الاقامة والشافعي يشبه عملا بالحديث الاخر ويوتر الاقامة اي الفاظ الاقامة الا لفظ
قد قامت الصلاة ومذهب مالك بنا يد بعمل اهل المدينة وهو في مثل هذا قوي لان طريقة النقل
والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم حتى اذا نوب بنا مثلثة وواو مشددة
مبني للمفعول اي اعجد الدعا اليها والمراد الاقامة حتى يخطر قال القاضي ضبطناه عن المتقنين بالكسر
وسمعناه من اكثر الرواة بالضم والكسر هو الوجه اي يوسوس ولما بالضم لغة المرور حتى يظل بظا
معجمة مفتوحة كذا الرواية والرجل اسمها والفعلية الاتية خبرها وحكى الداودي بفتل من الفلا
بمعنى يثني ان يدري كم صلى ان بكسر الهمزة نافية على وفق الرواية الاخرى لا يدري ويروى بفتحها قال
ابن عبد البري رواية الاكثر قال صاحب المنهم وكذا ضبطها الاصيلي في البخاري ان بالفتح وليس بشيء الا

مع رواية الصاد فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول يفيل ان يدري باسقاط حرف الجر اي يفيل عن دراية وبيني عدد لغاية قلت بل هي بمعنى حتى مع رواية الظا المعجمة ووجها ان يكون الخبر محذوفا لدلالة الكلام عليه والتقدير حتى يفيل الرجل جاهلا دراية بعدد الركعات ولا يتذرعنا ارحتى يظل الرجل ساهيا عن ان يدري في الحرفين محذوف وهذا مثل يضرب لمن خرج عليه مع كون يفيل بالضاد والمعنى واحد فتامله وقال عمر بن عبد العزيز اذا سمعا باسكان الميم من الشاة وهي عدم الاستنشاط واورد ابن المنير سؤالا مفاده ما وجه دخول قول عمر في رفع الصوت وقد مر مودنه ان يودن اذانا سمعا وهدده على يترك ذلك بالعزل فحض على غض الصوت او ترك التطريب ولا يلزم من النهي عن التطريب الامر برفع الصوت واجاب بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمودا لارفعا بهذه المثابة غير نظر اوعال تقطيع لا يسمع مدي صوت المودن بفتح الميم من مدي اللبن اي غايته اغار كذا بالهمزة وبتال غار بلا ياء وهو الهجوم على العدو ضحى من غير اعلام وهب بن جرير بجيم وراء ابن بهما ياء على وزن عيف علي بن عياش بمثناة وشين معجمة شعيب بن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي مقاما محمودا الذي وعدته بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او موقوع خبر مبتدا محذوف باب الاستهام في الاذان والاستهام الاقتراع بالسهام لو يعلم الناس عدل عن الاصل وهو كون شرطيها فعلا ماضيا الى كونه مضارعا قصد الاستحضار صورة العلم المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه لاستهموا عليه اي اقترعوا وقيل لتنافسوا في الابتداء حتى يودي الى الاقتراع واورد ابن المنير سؤالا مفاده ما وجه دخول الاستهام على الامامة مع كون الامام لا يكون الا واحدا واما الاذان فقد كان يكون ان يودنوا كلهم فما وجه تنافسهم وازدحامهم واجاب بانهم اما ان يستهموا على الفضيلة بحيث يكون المؤمن مؤديا من قبل الامام وللولاية مزية لان صاحبها يلزم الوظيفة فهو من جنس مزية اهل الدين على المتطوعين لان المودنين يلتزمون ويرعون واما ان يكون المودن الاستهام على ان يكون احدهم صاحب الوقت يقله ويرجع اليه واما ان يكون على الانفراد اي في ان يكون المودن واحدا واحدا والناس ليستمعون او عددا محصورا واما الصف الاول فالظاهر انه باعتبار الموقف لا باعتبار السبق لان الذي يكن ان يستهم فيه الموقف واما السبق فلا زحمة فيه ولهذا خص الاذان والصف الاول بالاستهام وقيل في غيره لاستبقوا وان لم يفيل لاستهموا انتهى والضمير المجرور من قوله لاستهموا عليه قاله ابن عبد البر على الصف الاول وهو اقرب مذكور قال وهذا وجه الكلام والظاهر خلاف ما قال وان يكون الضمير عايدا على مجموع النداء والصف الاول باعتبار كونهما شيئا مذكورا اي لاستهموا على المذكور وهو الاذان والصف الاول ومثل هذا ليس بعزيز في كلام العرب وقد نصوا على ذلك في اسم الاشارة قال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي يفعل المذكور من كذا وكذا وعلى هذا جرى البخاري ولا شك انه اولى من الاول لانه راجع الى الصف الاول ولم يذكر لفظ النداء صريحا فان قدر لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه وما في الصف الاول لاستهموا لكنه حذف ما في الاول لدلالة الثاني جاما قاله البخاري مع ان الحذف مستغنى عنه بما قدرناه في يوم مزدي رزع بزاي بي موضع منورة فذال مهملة ساكنة او مفتوحة فغين معجمة الغيم البارد وقيل المطر برد يزرع بزاي بي موضع

الذال الصلاة في الرحال بنصب الصلاة على الاغراء ويرفعها على الابتداء والمراد ان الصلاة توقع في موضع الرحال وابنا عزمة بفتح العين المهملة واسكان الزاي والضمير للجمعة قال ابن الملقن وقد جا في بعض طرقه مصرحا ان الجمعة عزمة قال الزركشي ولم يسبق لها في الحديث ذكر قلت لكن سبق ما يرشد اليها وهو قوله خطبنا وليس من شرط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالمطابقة قال ابن المنير وظاهر الحديث فيما افهم انه صلى الله عليه وسلم لهم الجمعة ولم يرخص فيها وانما قال الصلاة في الرحال اشارة الى العصر كانه جمع عنهم الجماعة فيها والا فلا وجه لكونه جمعهم بالاذان للجمعة وخطبهم ثم بيبح لهم التخلف عن الجمعة وهم قد حضروا واما قوله فانها عزمة فيحتمل ان يريد الجمعة اي هي عزمة والاجتماع لها واجب بخلاف العصر فترخص لهم بين كونه جمعهم للجمعة وحمل عنهم الجماعة في العصر مما ذكر ويحتمل ان يريد ان هذه الرخصة في ترك الجماعة للعصر في المطر عزيمة لا يوجد لغيرها البلا يبيد در اعلى انفسهم فيحضروا ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة حتى اعلمهم ان الرخصة في تركها سنة فيعلمون بذلك في المستقبل فهذا معنى كلام المهلب انتهى والاحتمال الاول هو الظاهر حتى يقال له اصبحتا اصبحت اي قاربت الصبح حدافا الذي يا كل مع قول القايل اصبحت اما يا كل في اخر النهار والا فلو كان المراد ما اصبحت دخلت في الصبح لكان الاكل حينيذ اكلا مع الفجر الهندي بفتح النون لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره الزركشي بفتح السين قلت فيبدد حينيذ مضافا اي من اكل سحوره ولو كان بالضم لاحتج الى تقدير ليرجع مضارع رجع المتعدي الى واحد مثل فان رجعك الله فلا ترجعوهن الى الكفار تاءله منير يهود على بلال تايكم بالنصب على انه مفعول يرجع اي لا يرجع من قد قام الى الاستراحة بومة السحر دلبية تايكم اي للصلاة ويرفعها الى عرف قال الزركشي بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وتطعه عن الاضافة قلت الظاهر ان قطعه عن الاضافة يختص بحالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهذا امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث فبالواو جيث من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة يختص في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهذا قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث منتقما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق عن الجريري بفتح الجيم وراء ابن مصغر بين كل اذانين صلاة يريد الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة قيل النزض عنان بن حبيلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات كان اذا سكت المودن الزركشي قال الصغاني سكب بالموحدة اذن والمحدثون يقولونه بالهمز المشتاة من السكوت وهو تصحيف واصله من سكب الماء يصبه كانه يقال اقرع في اذني حديثا قلت الرواية بالمشتاة صحيحة وهي بينة الصواب والباقي بالاول من صلاة الصبح بمعنى عن مثل فاسال به جبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف وكون سكب بالموحدة قاله الخطابي وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا سليمان يعني ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قال سليمان يريد اذن قال الخطابي وهو استعارة شبه كلامهما بالماء صب فيها الكلام صبا قلت الذي لا ناوجه له وجه لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المودن قال ابن بطال فيه دليل على ان الحض على الاستبان الى المسجد لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الاقامة واما جار المسجد الذي يسمعها فانتظار

الصلاة في داره كانتظارها في المسجد لانه عليه السلام لم يكن يترك الافضل ويحض عليه الامة بل كان ليشدد على نفسه ويجب التحنيب عن امنة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة كمس مصروف بكاف فعا فيم فسين مهملة بزنة جعفر معلى بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فلام مشددة ربنيها بفتح من الرفق وثقاف من الرقة فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وهذا موضع الترجمة وقد يتخيل انه انما بين لهم في الحديث حالهم اذا وصلوا الى اهلهم وحينيذ قال فاذا حضرت الصلاة فلا يطابق هذا ما ترجم عليه والحق ان الكلام ليس قاصرا على وصولهم الى اهلهم بل هو آت على جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده قال ابن المنير وفائدة التنبيه على ان واحدا من المسافرين يكفي اذانه دون بقية الرفقة لئلا يتحيل طلبه من جميعهم بدليل ما يأتي في الترجمة الثانية انه قال للرهيطين اذنا واقيما فبين بهذا ان المقصود ليس شرطا بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم ونون وجيم ساكنة ونونين بينهما الف مقاربتين جبل على بريد من مكة نصابا معجمة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان يتبع بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اتبع رباعيا كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي سواء كان على وضوء او لم يكن والاذان ذكر فلا يشترط في المؤذن ان يكون على وضوء وهو على هذا قول ابن المنير وجه ادخاله تحت هذه الترجمة المذكورة ارادة الاحتجاج على جواز استدبار القبلة فان شرط الاستقبال لحقه بالصلاة واسقط عليه هذا الالحاق لمخالفة حكم الصلاة في الطهارة فكذا الاستقبال بطريق الاولى فان الطهارة ادخل في الاشتراط من الاستقبال ويؤيد هذا التطوان بعضهم قال البيستد برعند جي على الصلاة لان هذه خطاب للناس لا ذكر فنعدت عن شبه الصلاة فسقط اعتبار الاستقبال بها حليه بجيم فلام فموحدة مفتوحات اصوات مختلفة فعليكم بالسكينة وفي رواية فعليكم السكينة ويجوز في السكينة الرفع على الابتداء والخبر ما قبله والنصب بعليكم ويكون لغزا قال الزركشي وفي ادخال الباء في الرواية الاولى اشكال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم قلت لا اشكال البتة لان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها الا ان الغالب تعديها بنفسها كثيرا نحو عليك بنفسك وقد تضمن في العمل فتستعمل بحرف عامة اتصال اللام الى المفعول قاله الرضي وغيره وفي الصحاح ويقول علي زيدا او على يزيد دعنا اعطني وهل الاستشكال الزركشي اللهم عليك بمترس اللهم عليك بعمرو بن هشام على مكانكم اي اثبتوا وكونوا وبحوذلك وسبق في باب تشويق الوضوء رواية مكانكم بالنصب فمكثنا على هيئتنا قال ابن المنير رضي الله عنه ويباء بفتح الهاء والمد وفي اخرى بكسر الهاء وكذا في الصحاح يقال امش على هينتك اي على رسلك قال في رواية بفتح الهاء والمد قال وهو لبن اي على حالتنا قلت في الصحاح فلان حسن الهيئة والهيئة بمعنى بفتح الهاء وكسرها مع الهمزة قبلها التاء حتى يخرج البنا يبطف بكسر النون وضمها اي يتطرق من قال ابن المنير وفيه ان الاولى ان يحمل الامام خروجه عذرا غير العذر الصحيح مثل ان يمسك بانفه تخيل انه رعف وانما احدث زور وذكر الحديث ويحتمل ان يفعل ذلك من علم عليه الحياء وخشي على نفسه ان لم يخيل ان بها ما يؤدي على الفساد لشدة الحياء ثم رأيته لابن التين بعينه فيخيل انه كاذب انما هو تعريض وفيه مندوحة عياش بمثناة من تحت مشددة وشين معجمة لقد هممت ان امر محطب اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ان تتعت بالهوى من الزواجر

الكفي به عن الاعلى فيخطب بالنصب عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد هذا كلها منصوبة بالعطف ثم اختلف الى رجال اختلف هل هو مومنون او منافقون وسيل ابن دقيق العيد الى الثاني لو يعلم احدهم ان يجد عرقا بفتح العين وسكون الراء والقاف قال القاضي هو العظم الذي عليه اللحم وقال الجوهري الذي اخذ عنه اللحم اتى لبشوط لو قصار عالا استحضارا لصورة المستبشعة او مرماتين بكسر الميم الاولى على الصحيح وقيل بفتحها تثنية مرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل سهم يتعلم عليه الرمي والمعنى انه انما شد فاحكم من الدنيا لا لوجه الله تعالى وهذا مما ايده به ابن دقيق العيد حمل هذا على المنافقين ابن حباب بحاء مهملة مفتوحة فموحدة تضعف علي صلاتك في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا انت بتاويل الدرجة كما في الرواية الاخرى ووجه النصب ظاهر وقد يروى بالجر على تقدير الباء اي بخمس وعشرين مثل اشارت كليب وهو شاذ وكذا وجهه ابن مالك باب فضل الجر في جماعة سبق فيه حديث ابي موسى اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشاوروجه اختصاصه بصلاة الفجر انه حمل بعد المشي سببا في زيادة الاجر لاجل المشقة والمشي لصلاة الفجر اشق منه لغيرها لمصادفة ذلك الظلمة ووقت النومة المستثناة طبعا قاله ابن المنير الشهدا خمسة ووجهها واضح وبروي خمس بنا ويل الانفس او المنتانة وصاحب الهدم بفتح الهاء واسكان الدال المهملة اثم لفعل الفاعل من هدم رواه الهدم بفتح الهاء وكسر الدال فالمراد به الميت الذي مات تحت الهدم بفتحها جميعا وهو ما انهدم وحميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن حوشب مثل كوكب بحاء مهملة وشين معجمة الا تحتسبون اثاركم اي كثرة خطاكم الى المسجد زاد البخاري في الحج وكره ان تعري المدينة وهذا تنبيه على علة اخرى تحلهم على مقامهم مواضعهم وهو كون جهات المدينة بقي خالية فاحرص علي من لا يخرج الى الصلاة بعذر بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء كذا رواه الجمهور هنا وهو مشكل والابي ذر بعد قال القاضي وهو الصواب اي من لا يخرج اليها بعد الاقامة قال الزركشي لكن ذكره الداودي لا بعذر فان صحت رواية فهو جيد وقد روى ابو داود معناه ليست له علة باب اثنان فما فوقهما جماعة هذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسنادهما ضعيف لاجرم ان البخاري الكثي عنه بحديث مالك بن الحويرث وبنبه في الترجمة عليه حبيب بن عبد الرحمن بحاء مهملة مضمومة وقيل مر ورجل يتصدق اخفى الزركشي كذا لهم اخفى افعل التفضيل قلت لا يتعين ذا حسن ان يكون فعلا ماضيا والجملة حالية من فاعل يتصدق وهو الضمير المائد على رجل وهو متعد مثل اوجاركم حصوت صدورهم اي تصدق في حال كونه قد اخفى يتصدقه وهو بمعنى الرواية الاخرى وذلك ان الاصيلي ضبطه اخفى بكسر الهمزة والمتصدر اي يتصدق بخفي اخفا او مخفيا او ذا اخفا على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة من غدا الى المسجد وراح اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع عشيا ثم قد يستعمل في الخروج مطلقا وسمعا وهذا الحديث يصلح لكل من الامرين اعد الله نزله بضمتين ما يهيأ للنزيل الضيف ويجمع بسكون الزاي كعنق في عنق بهز بن اسد بموحدة وزاي راي رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين الرجل المذكور هو عبد الله بن مالك بن العشب راوي الحديث وبجيمة امه صحابية واسمها كما قال ابن سعد عبدة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وقد اتفق لقيس بن

عمر ونحو هذه الواقعة رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة لاتيه الناس بتاء مثلثة اي
اخاطوا به اتصلي الصبح اربعا اي اتصلي الصبح في حال كونها اربع ركعات فحذف الفعل لدلالة الترتيبة الحالية
عليه والاستفهام هذا للانكار التوبيخي باب حد المريض ان يشهد الجماعة ضبط حد بالحاء المهملة
المفتوحة اي حدة وحرصه على شهود الجماعة وضبط بالجيم المكسورة من الاجتهاد في شهودها قال
لما مرض لم يذكر بعد هذا فعل ما فمن مجرد من الفاء فصيح جوابا للمسائل كلها بالنا فتامله فادن من
النادبن بالبناء للمفعول اسيف اي شديد الحزن يقال اسف الرجل اذا اشتد حزنه فهو بمعنى فاعل الحزن
فنهوحزين لها وي بين رجلين بينا الفعل للمفعول اي يمشى بينهما معتمدا عليهما الضعفه تخطان اي
ضعفت قوته حتى كاد يجر مما غير معتمد عليهما انها تكون الظلمة الضمير المنصوب بانه ضمير القصة وانا
رجل ضرير البصر اي ناقص البصر بمعنى انه حصل لبصره شئ من الضرر قال ابن عتبان كان عتبان ضرير
البصر ثم عمي الزركشي وقال الرافعي في فرع المسند لفظ الخبر ضرير البصر والاستفهام من غير لفظه لانه
يقال رجل مضرور من الضرر اي ذاهب البصر وليس كما قال بل الضرير الذي ذهب بصره وضرير
البصر هو الذي منعف بصره فلذلك قال ضرير البصر لانه لم يكن عمي بعد لقوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشئ فصل لي بيتي مكانا نصب مكانا على الظرف وان كان محدودا وشرط نصبه
موجود على ما قاله بعض المحققين وهو ان لفظ كان لا ينتصب على الظرف مطلقا بل بشرط ان يكون
الفعل المتعدي اليه اما مشتقا من الحدث الواقع فيه نحو قاتلت مكان القتال او مشتقا من المصدر
بمعنى الاستقرار فصح انتصابه بالفعل المذكور اتخذه اما بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تفعل
فيه اتخذه واما بالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها وساق فيه البخاري
رضي الله عنه هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة لعذر وقد تقال انما دل على ترك
في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا وجعل ابن بطال موضع الدلالة منه قوله فصل يا رسول
الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال وهذا دليل على صحة صلاة المنفرد اذ لو لم يصح لبينه عليه السلام
له وقال لا يصح لك في مصلاك هذا فيه صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك اخرجكم روي من الخروج ويجيء
له الرواية التي بعد ان اوامكم وروي من الاخراج بخامجة فيجون بالنقط على تقدير مستقبل اي فانا
قال الزركشي ويجوز ان يكون معطوفا على ان اخرجكم ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على
ما اختاره كثير من النحاة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح الميم قلت امال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا
داعي الى العدول عن الاول الى الثاني والقراءة محرجة على ان الضمير المسند اليه يتم ضمير جماعة عاد
على من باعتبار معناها مثل ومنهم من يستمعون ورسم المصحف لا يجري على قياس المصطلح عليه في الخط
قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك هو عتبان بن مالك فقال رجل من ال الجارود قال
الزركشي اسمه عبد الحميد ولا يتجلوا بفتح اوله وثالثه فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في
الصلاة على فضيلة اول الوقت فانها لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على
ادا الصلاة في اول الوقت ياكل ذراعا اي من الشاة يحتز بكاهلة وزاي وقد مر منها اي من الذراع
في بهمة اهله بميم منوحة وحكي كسرها فاذا حضرت الصلاة خرج قال ابن التين وفيه من الفقه رفع

حبال من تخيل ان الصلاة لها اهبة خاصة فيستعد لها ولا ينفلها استصلاحا لخواتم الدنيا حتى يأخذها
اهبتها وهذا نتطع وانما المقصود البدار وقد ذكر الصحابة ان محرمات الاحلال وللذا الكبر نقطوما
استبشا عالترك اهبة الاحرام قبله باتا مر فانكر عليه السلام ذلك اني لاصلي لكم وما اريد الصلاة اي الا
لكي اعلمكم صفة الصلاة المشروعة ليشير اليه قوله كيف اصلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان
ينوي معكم الصلاة التقرب الى الله بالصلاة وتابى نية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد
كمن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة معا مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة بكسر اللام اسحق بن نضر
بضاد معجمة عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا رجل رقيق بقافين اي ضعيف هتين اين انكن
صواحب يوسف قال الزركشي يعني في تظاهرهن بالالحاح حتى يصلي الى اعراضهن كتظاهرامراة العزيز
ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رايه في الاستعصام وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وجه التشبيه بهن وجود مكر في التضيين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن وصواحب يوسف بتين
زليخا فيعتبها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا
يغتر الناس بابيها لوفوته مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجهه ورقة صحف وجه التشبيه
رقة الجلد وصفا البشرة من الدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه مومن اجرا قال المجري فعل
مجازا سروه فليصل فعل مجزوم بحذف الياء وثبتت الباقي بعض الاصول ومتابعة من يتقي ويصبر في قراءة
من جزم يصبر نابعه الزبيدي بزاي مضمومة مصغرا وقال عتبل بالتصغير وقد مر وكان ابو بكر يصلي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام وليس لامام عند اهل المذهب
اذا احرم نايبه لعذر ان يستخلف للامام ثم حضر الامام ان يخرج النايب من الامامة ويدخل الامام الا صلى بل
يصلي الامام ماموما ان شاء لا بد وان خالفنا ابطلا الصلاة عليهما جميعا وانما اختص النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحكم لان فضله على الماموم من مقطوع به واما تفاضل الخلق بعد خمسة اقطع ثم
اختلف اهل المذاهب في الامام اذا نابه عذر في اثنا الصلاة فاستخلف ثم زال العذر وحضر هل يتم
ماموما او لا بد او له ان يخرج النايب ويدخل نوان الاول ليحيى بن عمرو الثاني في العتبية قال ابن المنير
وهو واضح وابتعد بظاهر الحديث فحانت الصلاة اي حضر حينها فجا المودن هو بلال رضي الله عنه فصلى
للناس نافيم بالنصب ابنه في جواب الاستفهام ومن بنيه مثل كاتب وكتبه فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
فيه تنبيه على تفاوت مرتبتي الامامة والتاذين حيث اشار الى اعتبار الفضيلة في الامامة ولم يشر في
الاذان الى وصف خاص ومن ثم اعتبر فيمن يتولى الاذان اوصافا خاصة من علم الوقت وحسن الصوت ونحوه
لكنها غير مهمة فذهب لبنوا اي ليقوم وينهض صغوني ما اي صغوا لي كما ثبت في الرواية الاخرى لكنه حذف
حرف الجر فوصل الفعل بنفسه الى المفعول فالهات بالكسر وتقال للمونثة هاتي بنا قال الزركشي وبه
يرد على ابن عصفور في قوله انها اسم فعل وانما هي فعل الامر لان الضمائر المرفوعة البارزة لا تتصل الا
بالافعال قلت له ان يمنع هذا الحصر في كلام العارس ما يفيد فعلا فقد صرح بان ليس حرف وان الحاق
الضمير بها كوليست ولستما بشبهها بالفعل لكونها على ثلاثة احرف وتعريبنا كان وكونه رافعا وناصبا كالحق
الضمير بها في تاتيها ونواها بتين مع كونه اسم فعل لقوة مشابهته للافعال لفظا واذا كان كذلك فابن عصفور

ليس بسند عا للقول بان نهات اسم فعل وليس بم اجماع على ان الضمير البارز لا يجئ الا المنفصل فلا يقدح رده
وهوشاك اي موجع مُحْشٌ قال الزركشي اي مخدش وقال الجوهري المحش بفتحتين الجمع وسكون الحاء
الجلد يقال اصابه شئ فمحش وجهه فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد الضمير فصلوا وبروي اجمعين وخرج
على ان يكون حالا او تاكيد الجلوس وكلاهما لا يقبول به البصريون حدثني ابو اسحق حدثني عبد الله بن
يزيد حدثني البراء وهو غير كذوب حمل بعضهم وهو غير كذوب على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله
ابن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب رضي الله عنه كانه فعل ذلك تنزيها للبراء رضي
الله عنه عن مثل هذه التزكية لانه في مقام الصحبة قال ابن دقيق العيد رضي الله عنه فان قصدوا
هذا فعبد الله بن يزيد قد سمع الحديث وهو ابن سبع عشرة سنة وبعضهم تعلق في رد الكلام
الاول برواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وهو غير
كذوب وهذا لا يرفع الاحتمال على ان يستشكل ابراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل
الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال تحمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام على ان المراد نفي
مطلق الكذب لا نفي الكثير منه والله اعلم العصبة بفتح العين المهملة واسكان الصاد المهملة بعدها
باء موحدة فسره في الحديث بانه موضع بقبا باب امامة المفتون والمبتدع ابن الجبار بحاء مهملة
مكسورة ومثناة من تحت ايصلي لنا الامام فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البكري نقله ابن عبد البر في
التمهيد عن ابن وضاح وغيره وفي مرآة الزمان لابن الجوزي اختلف فيه فقيل هو العافقي من حرث
العنكي وقيل عبد الرحمن بن عديس البكري وقيل كنانة بن بشر احسن الصلاة ما يعمل الناس جواب
سعيد خلص به من التثنية والفتنة معا ودلك ان الصلاة التي هي احسن ما يعمل الناس هي الصلاة
الصحيحة وصلاة صاحب الفتنة متقدمة على الاية فاسدة عند النابل بان المبتدع كافر او فاسق
فسقا يرجع الى شروط الصلاة وهو وجه النزل بانه يعيد الموم به اعادة في رواية عن مالك ليست
بالسادة فيحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه راى ان الصلاة خلف المبتدع المفتتن لا تفتح ولكن جاد
عن الجواب وتوقى الخوض في الفتنة فعرض بما عرض لا ترى ان تصلي خلف الخنث قال الزركشي بكسر
النون وقال الجوهري الانخناث التثني والتكسر وخنث الشئ فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث
ومقتضاه انه بفتح النون قال القاضي وسمي بذلك لانعطافه وتخلقه باخلاق النساء وحمل المراد به على
الذي زال من خلقه قال فاما من قصد ذلك تعمدا فاسق قال ابن المنير وادخل البخاري مع ذكر
المفتون والمبتدع المخنث ازراء اهل البدع والتسوية بينهم وبين هذا الصنف الرذيل والله اعلم اح
واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة قال ابن المنير وجه مطابقته للترجمة ان السياق يرشد الى الحث
طاعته وان كان العبد الناس عن ان يطاع لان مثل هذه الصفة انما توجد في اعجمي حديث العهد دخل في
الاسلام ومثل هذا في الغالب لا يخلوا من نقص في دينه لو لم يكن الا الجهل اللازم لامثاله ومايخلوا
الجاهل الى هذا الحد من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة والله اعلم ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حيث
تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم فتامل ذلك غطيطه اوقال

خطيبه

خطيبه سبق الكلام عليه فانصرف رجل وكان معاذ اتنا ول منه الرجل المذكور وهو حزم بن ابي كعب
وقيل سليم بن الحرث وقيل حزام بن ابي بن كعب الانصاري بالزاي وقيل حرام بن ملحان بالراء فالله
الخطيب والقول الاول في سنن ابي داود رضي الله عنه في التاريخ الكبير للبخاري رضي الله عنه فاتم
ما صلى بالناس فليخفف ز ما زايدة ومقتضى هذا التخفيف في جميع الصلاة وهو مسنون في باب تخفيف
الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ووجهه انه بين بالترجمة مقصود الحديث وانما المراد
التخفيف في القيام لا في الركوع والسجود لان الذي يطول غالبا هو القيام وما عداه اسرع منه لا
يشق اتمامه على احد وقال ابو اسيد طولت بنايا بي ابو اسيد بضم الهمزة مصغرا واسمه هذا هو المشهور
كذا جاء مصرحا به في مسند ابن ابي شيبة بنايا بي تثنية بنا فخبن تثنية فاخ وهو الجمل الذي يبنى عليه المائ ترك
فاخيه مثناة من فوق فراء فحاء مهملة وموحدة فزاي مشددة ومسعر بكسر الميم وقد سر ابن مقسم بكسر
الميم ايضا يوجز الصلاة بالجيم والزاي من الايجاز ويكمل بتخفيف الميم من الاكمال وتشديدها من التكميل
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين الرجلان هما العباس وعلي بن ابي طالب كما سبق في بعض
متون البخاري وقيل علي والفضل بن العباس قاله الخطيب قال النووي الاصح انهما قضيتان فخروجه
الى بيت ميمونة كان بين علي والعباس وخروجه من بيت ميمونة الى بيت عائشة بين الفضل وعلي وجاني
معالم السنن للخطابي بين علي واسامة وهو محمول على انه تارة يكون هذا وهذا وتارة يكون هذا
وهذا او ان اثنين في جانب وواحدا واثنان في جانب وكان الخروج مرتين وفي طبقات ابن سعد
عن عائشة انه يوم الاثنين اصبح مبنيا فخرج على الفضل بن العباس وعلي توبان غلامه مروا ابا بكر
يصلي اي ان يصلي بدليل الرواية الاخرى هنا يا ثبات ان وانه سي بضم ميم فاء ولام لا يسمع الناس لاخفا
في ان مي شرطية فحذفها فجزم المضارع بعدها قال ابن المنير ما انكره لكنها اهلت هنا حملا على اذا وهي
رواية الامام احمد في المسند وقد جاء مثله في الشعر وحكم ليشد وزره ومقامك بفتح اوله وليس
بضم الياء واسكان السين من الاسماع التحتياني ليس بهملة مفتوحة فحاء ساكنة فتاء مكسورة فثناة
من تحت سين مضبطه بسبع عمر بنون مفتوحة فثنتين موحدة مكسورة فثناة من تحت فجيم وهو اشد البكا
او فيجا العين الله بين وجوهكم اي تنتزعون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره مظنة الكبر المفسد للقلوب ويحتمل ان يكون المراد المخالفة في الجزا فيجازي مستوفي الصف
بخير والخارج عنه بشر باني اراكم ظهري خلف ظهري يجوز ان تكون هذه الرواية اذ اكاخاصابه صلى
الله عليه وسلم محتملا لخرقت له فيه العادة او يكون الادراك العيني لخرقت العادة فيه له كما
يرى به من غير مقابلة واهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقد بنية مخصوصة ولا مقابلة ابن وقد امنة
بضم النون وبدال مهملة مخففة سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وبثناة من تحت مشددة مصغر العرق
بكسر الراء دون يا ومعها ايضا وكلاهما صحيح والهدم بكسر الدال الذي يبنون تحت الهدم بفتحها وقد
مر ومن رواه هنا باسكان الدال فمعناه ذو الهدم اي الذي تموت بفعل الهادم قال الزركشي لكن
ان ما الهدم هو الذي يقتل فيكون بفتح الدال باب اثم من لم يتم الصف الزركشي بفتح الميم
المشددة من بتم فلت او بكسرها على الاصل لاسما وقبلها كسرة يمكن ان نراعي في الاتباع لبشير بن يسار

بشين معجمة مضمومة وشين معجمة مصغرو ليسار مشتاة من تحت مفتوحة فسين مهملة فالف فراما النكرة
منا سذ يوم عهدت قال الزركشي يجوز في يوم الرفع والنصب والجر قلت ظاهر ان الثلاث حركات
اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا بلوز من الالواز صلبية واناويتيم في بيتنا تقدم
في باب الصلاة على الحصير ان اليتيم اسمه ضميرة الحميري ابو مجلز بميم مكسورة ولام مفتوحة فقام ليلة
الثانية كذا في رواية لابي الوقت باضافة ليلة الى الثانية وقد يقال هو من اضافة الموصوف الى الصفة
وليس كذلك بل هو على تقدير ليلة الصبحة الثانية ابن ابي الذئيل بضم الذال مصغرا ثاب بمثلثة اوله
وموحدة اخره ويروى بهمزة ممدودة اي رجعوا من كل اوب ولم يذكر اهل العلم غيره باب الحجاب
التكبير قال الاسماعيلي ليس في حديثه الاول تعرض للتكبير ولا للافتتاح به وليس في حديثه الباب
الحجاب وانما فيه سماعته بتكبيره وانهم لا يسبقونه عياش بمثناة من تحت وشين معجمة قال اسماعيل
يبنى بالبناء للمفعول ولم يتبين بفتح اوله وكسر ثالثه بالبناء للفاعل قال ابن التين لم يثبت الحديث اي اسناده
الحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية عمار بضم العين المهملة ابن التمتاع بمثناتين مهملتين اولاهما
ساكنة بينهن فاء فين مفتوحتين اسكانة معناه سكوت يقتضي كلاما بعده هبيلة بهاء مضمومة فموحدة
مفتوحة فياء تصغير فهمزة قال الداخلي وهي رواية الجمهور وقال الهروي بتشديد الياء بلا همز
تصغير هبنة اي قليلا من الزمان وقيل هبيلة ايضا من حشيش او حشائش الارض الحشائش هو لم
الارض وقيل بناتها وهو مثلث الحاء المعجمة وحشيش تصغيره قال الداخلي ويروي بالحاء المهملة فيهما وهو
وهم يحطم بعضها بعضا اي ياكل وبه سميت الحطمة تكحكت اي رجعت وراك ممثلتين في قبلة هذا الجدار
اي معترضتين في جهة قبلة الجدار وناحيتها فيكون قد راها حتية ويحتمل ان يكون معناه عرض
على مثالها وضرب له ذلك في الحايط كما قال في عرض الحايط فاري مثالها ابن ابي عمرونة بعين مهملة
مفتوحة فحها بمشاة من فوق وظاهر تبويبه يقتضي انه فعل ذلك في الصلاة في بعض طرقه ما يدل على
ان حته لها كان خارج الصلاة سحت مثل سمز زنة ومعنى واللفظان يرويان ساحزم بهمزة مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة فزاي فميم اي ما انتفض فاركد في الاولين اي اطول القيام حتى تنتفي القراءة واحذف في
الاخريين اي اقتصر على القراءة الخفيفة بالنسبة الى الاولين ويدل عليه الرواية الاخرى واحذف
في الاخريين وهذا يتقضى قراءة الامام لا يسبر بالسرية اي لا يخرج بفتحة مع السرية ولا قيل لا يسبر
بالسين المهملة ولا يتيم مضارع قتم قتمة وعرضه بالفتن اي اجعله عرضة لها فيه جواز الدعاء
على الظالم بالفتنة في دينه قال ابن المنير وكان في النفس من هذه القاعدة اشكال وذلك ان الدعاء
بمثله ليستلزم وقوع المعاصي حيث تامله هذا الحديث وجدته ساتيا والسبب في جوازه ان وقوع
المعاصي لم ينبه من حيث كونها معاصي ولكن من حيث ادائها الى نكاية الظالم وعقوبته وهذا كما قيل
في تمني الشهادة انه مشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهذا معصية في الدين ووهن فيه
ولكن الغرض من تمني الشهادة توابها لا نفسها وورد في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال
تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا الاية وقال عن نوح عليه السلم
ولا تزد الظالمين الا ضلالا فدخل رجل فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال

الرجع

ارجع فصل فانك لم تصل وهذا الرجل هو خلاد جد يحيى بن عبد الله بن خلاد قاله في اسد الغابة وهذا يقضي
جواز الرد فاما من يبلغني حكم المامور كما ذكره في الترجمة من القياس على الرد واما من يبلغني من قوله لهذا
المقصود في صلاته اذا التفت الى الصلاة فكبر فانه افضل كبير بفتح فكسر ولم تخص حالة الايتام من حالة الانفراد
في سياق البيان ولاسيما من ظهر قصوره في العلم تدل على التنوية والا كان سياتي الحكم على التفصيل متعينا
باب القراءة في الظهر يريد على ذلك وساق ما يدل عليه من السنة لانه قد روي عن ابن عباس ان
الظهر والعصر قراءة فقال لا والله ذهب سويد بن غفلة وعارض الطبري هذه الرواية عن ابن عباس
بما رواه باسناد البيهقي قال قد علمت السنة كلها غير اني لا ادري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الظهر والعصر امام قال سعد كنت امنيهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي كذا
رواه الاسماعيلي بعين الظهر والعصر وهو موافق للترجمة وذكر الداخلي ان اكثر الرواة قال صلاة العشا
ابن الارت بمثناة من فوق بطولى الطولين طولى تانيث اطول والطولين تثنية الطول قال ابن بطال
يريد انه كان يقرا فيهما باطول السورتين يعني الانعام والاعراف ولو اراد المائدة لقال باطول السورتين
ويدل على ذلك انه اراد الانعام والاعراف وهو طول السور بعد المائدة وتاوله ابن المنير بان المئين
اطول منها كلمات تزيد عليها باثنين وان كان عدد اي الاعراف اكثر الا ان العدد بعيد قال واحسن ما
عندي في الجمع بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها ان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها
على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة والكثرة تنبيها على الاولى ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا
وفي التخفيف كان يقرا سحبت بها خلف ابي القاسم ليس في هذا اللفظ دليل على ان ذلك كان في الصلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه على مالك وحيث كره للامام ان يعتمد قراءة سورة فيها سجدة في الثنتين
في كل ركعة حتى في صلاة الجارة بالجر قال الزركشي حتى جارة قلت الجارة بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة
فالجر بالعطف الى سوق عكاظ الزركشي يجوز وتنوينه مع الجر وفتحه فتى بفتى الحكم عن اللحياني اهل الحجاز يصرفونه
وتميم لا يصرفها قال السمناني هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة قلت
لعل العلم هو مجموع فلنا سوق عكاظ كما قالوا ابو شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان
وسياتي تحقيقه في الصيام ان شاء الله تعالى يوجهوا نحوها امة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نخلة
كذا للبخاري وهو موضع معروف وعند مسلم بخل وذكر الحاكم في المستدرك انهم كانوا تسعة وفي هذا
الحديث ان زمن الشهب اما وقع في اول الاسلام من اجل استراق الشياطين السمع وفي مسلم ما يبين ذلك
والاختلاف الاحاديث اختلف الناس على قولين والاحسن التوسط فيقال اما كانت تري قبل المولد ثم
استمر ذلك وكثر حتى منعوا بالكلية وفيه جمع بين الاحاديث هكذا قيل باب الجمع بين السورتين
في كل ركعة كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم جاء رجل الى ابن مسعود فقال
مرات الفعل هو نبهان بن سنان اليمامي قاله الخطيب وابن بشكوال وهو مصرح به في مسلم باب
حذا الامام بالتامين وقال عطا امن ومن خلفه حتى ان للمسجد لجة قال ابن المنير وجه مطابقة هذا للترجمة ان الحكم بكونه دعا
يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بما مور وانما منع الامام منها عند الغالبين بالمنع لانه
اجابة للدعا فيقتضي ذلك ان يجيب بها المامور دعا امامه حتى ان للمسجد بكسر وحتى هاهنا حرف ابتدا

حتى ركع منفردا فثناه عنه فينصرف حرصه لعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت
حيث يامن الفوت ذكرنا هذا الرجل بتشديد الكاف من التذكير غيلان بغين معجمة فمثناة تحتية
فلام فالف فنون هذا اصلا ويروى صلاة بالنصب عن ابي بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة تكلتك امك بتاء مثناة فكاف
مكسورة اي فقدتك ستة ابي الغنم بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي وبالنصب اي تفعل حين يهوي بفتح اوله
وكسر ثالثه اي يخفض ممثاة من تحت ففتين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو وفرا باب استوا الظهر
في الركوع ابو حميد مصغرا ثم همس ظهره بصاد مهملة اي شناه الى الارض وعطفه للركوع قال الصاحب افعاله
همس النبي اخذ باعلاه ليميله الى بقسمه قال الزركشي لمن زعم انسبط معقودا بتبويب البخاري باب استوا
الظهر فقد غلط بدل بموحدة ودال مهملة مفتوحتين ابن المحبر بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة
مشددة فريبا من السوا هذا الفيا لا يطابق الترجمة لان الاسوا المذكور فيها هو الهيئة المعلومة
السالمة من الحدبة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو بتساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
في الزمان اطالة وتخفيفا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فيل موجلة واحدة على ان الواو بين وقيل جملتان
على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة
توجب على حمدك سبحتك لا بحولي ولا بقوتي بريد الله ما اقيم فيه المسبب لافزين من التقريب مع تون التاكيد
الثقيلة فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد في الترمذي بيان ان المبهم رفاعة بن رافع بن عفرا وهل هو
راوي هذا الحديث او غيره يحتاج الى تحرير بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وكلاهما بكسر اوله
وهذا مما يرد به على الجوهري في قوله انك اذا جاوزت العشرة ذهب البضع وقد مر في كتاب الايمان
يبتدرونها اي يسارعون اليها ايهم يكتبها اول اي استفهامية وهم مبتدا ويكتبها خبر فان قلت بما ذا
تتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم
يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا ما يجري مجراها فان
قلت والنظر هنا ليس من الافعال القلبية والتعليق لا يخص افعال القلوب بل هو متعد الى اثنين بل
محض كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا بمعنى نظر البصيرة فيصح تعليقه وانتصر الزركشي
حيث جعلها استفهامية على ان المعلوم هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه وجوز
ان تكون اي موصولة مبنية لانها من فاعل يبتدرون واول امامبني على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة
لفظا ونية اي يكتبها اول اوقات كتابتها واما معرب بالنصب على الحال وهو غير منصرف اي اسبق من
غيره كل يناء بفتح الفاء وتشديد الراء قتلت الصلب وهي مناصلة الواحدة فناءة فانصب من الانتصاب او من
الانصات وهو السكوت منبطا بالوجهين قال السنافي والاول اوجه صلاة سبحتها هذا ابي يزيد
وكان ابو يزيد هو من الزيادة في الموصفين غير منصرف عند الرواة الا الحموي فانه قال في الموصفين
ابو بريد بالموحدة والراء على التصغير واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام هكذا قال ابو علي الجياني اللهم
اشدد بهمزة وصل وطاتك بواو ومثناة فوق مفتوحة فطاء مهملة ساكنة فمثناة تحتية فكاف مفتوحة
معجمة فالميم مضمومة غير منصرف بريد كفارقريش واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان
لم يسبق لها ذكر لما دل عليه الفعل الثاني الذي هو سنين قلت لا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين

اللجة قال السنافي وروي اللجبة قال في الصحاح لجة الناس اصواتهم وضجيجهم بفتح اللام وقال اللجب بعين بفتح
اللام والجيم الصوت والجلبة وكان ابو هريرة يناديني الامام في طبقات ابن سعد ما يدل على ان الامام هو
العلا بن الحضرمي لا تسبقني بامين كذا في بعض النسخ تفتني بتاء مثناة من الفوق من الفوت اي لا تحجل بالقراءة
فيفوتني فضل التامين قال الزركشي وفي بعض النسخ لا تنتظني بالنون والظاء والشين المعجمة والمعنى لا تسبقني بسين
مهملة ثم باء موحدة ثم قاف قال ابن بطال معناه لا تحرمني بالصلاة حتى افرغ من الاقامة لئلا تسبقني بقراءة
الفاتحة فيفوتني التامين معك وهو حجة للحنفية في قولهم اذا بلغ المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت
الصلاة وجب على الامام الاحرام والقيام على خلافه لا يرون احرام الامام الا بعد الاقامة قلت ليس
ما ذكره من الحجة ظاهرا فتامله وتخطهم بحاء مهملة وضاد معجمة وسمعت سنة في ذلك خيرا بابا احرا الحروف ساكنة
الكاف وبالموحدة مفتوحة عند ابي ذر قتيل وهو اولى فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال القاضي تاج الدين السبكي في الاشباه والنظائر هذا مما يدل على ان الفضول قد
يكون له مزية ليست للفاضل فان ظاهر هذا التمثيل الصغائر والكبائر قال وههنا سؤال وهو انه قد ثبت
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها
سنة وهي التامين اذا وافق التامين وقد اجاب بعضهم بان هذا السؤال وبنزل كتكفير الفرائض
تصغر عن هذا التكفير وكبائر الجرائم تكفرها نافلة والجواب ان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن
بل وفاق الملائكة عليهم السلام وليس ذلك الى صيغة بل بفضل من الله وعلامة على سعادة من وافق
فلئن قال المفضول الذي منار عن الفاضل ليس هنا الا الموافق الذي هو من فضل الله تعالى وعلامة
على سعادة من وافق وليست من صنع العبد قلنا ليقال انها مفضولة بالنسبة الى ما هو من صنع العبد
وكسبه في هذا المحل هذا عجيب وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو موافقة المامور
لوظيفة وامتثاله في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة عليهم السلام فذكروا موافقتهم ليس لانه سبب المغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو ما تلتهم في الافعال والحد وفعل التامين على اكمل وجه يقول امين بالمد
ويجوز بالقصر اي اللهم استجب يهودعا كما تقدم لكنه يذكر عقب الدعا لانه بمثابة التلخيص بعد البسط والدا
يفصل والموجز يجمل ومرقتها بعد الفاتحة موقع قول القائل اللهم استجب لنا فيما دعوناك به من الهداية
الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين فلخص ذلك
تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ومجملا وان قالها المامور فكانه اقتدى بالامام
حيث دعا بعد الفاتحة مفصلا فدعا هو بها مجملا ومن هنا احتاط البخاري جهر المامور بالتامين لان الامام
دعا جهرا وقد وظف على المامور ان يدعو به والذي يليق ان يومن جهرا وفيه نظر ونعيم المجمر عن ابي قرة
برفع نعيم على انه فاعل يا بع من قوله تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب اذا ركع
دون الصف قال ابن المنير هذه النزعة مما نزع فيه البخاري ورعا الطيبا رفقيا وذلك انه اشكل عليه
معنى زاد الله حرصا ولا تعد لان اول الكلام ينهم تصويب الفعل واخره ينهم التخطية فترجم ترجمة محتملة
وكل امر فيها في معنى الحديث الى احتماله والناظر الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام صوب من فعل
ابي بكر الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص

لالى الايام التى دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا
عنه بخير يفسره مثل ان من الاحيانا الدنيا موت ويجيء ما نحن فيه من هذا القبيل سنين جمع سنة
والمراد بها هنا من القحط كسني يوسف باسقاط النون للاضافة جريا على اللغة القائلة فيه وهي اجراؤه
مجرى جمع المذكر السالم تمارون قال الخطابي اي يتمارون من المرية وهي الشك فتكون بفتح الراء والالف
جميعا وقال السفاقسي الذي ضبطناه بضمها فليتبعه روي بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر
الموحدة وتخفيف المثناة وفتح الموحدة هذا امكاننا بالرفع على انه خبر هذا اول من يجوز وفي رواية
يجيز وهي لغة في جاز ينال جار واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط قلت وعلى الثانية جاز تولى في خطبة
هذا التعليق اول من يجوز واختزنها على يجوز لمكان المناسبة ولايهام التورية بالفاظ المحدثين السعدان
بفتح اوله بتثنية لسعد سمي جد مراعى لا بل يضرب به المثل مرعى ولا كالسعدان خطف بفتح الطاء
الاصح وكسرها جائز يوبق قال ابن فرقول موحدة اي يهلك وقال الطيبي مثلثة من الوثاق خردل
بخاء معجمة ودال مهملة اي بجبل اعطاوه كالخردل قال الزركشي وعن ابي عبيد باعجام الدال والاصيلي
بالجيم بمعنى الاشراف على الاهلاك وحرم الله على النار ان تاكل مزالسجود هذا مما يشهد للمتوجة على
فضل السجود واستشهد له ابن بطال بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح قال
ولعن ابليس لما يأسه عن السجود ولعنة ابليسه لها ويأسه من رحمته الى يوم القيامة واعترضه ابن المنير
بان السجود الذي امر به لا يفيد هيئة ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة المعروفة ايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره بحيث جحد ما نص الله تعالى له عليه من فضل ادم عليه السلام فخرج الى
قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه فلعنه الله انحبشوا ضبطه القاضي عن المتقنين بالنبا للفاعل
وروي بالنبا للمفعول اي احتزوا وقال الداودي معناه انقبضوا واسودوا الحبة بحاء مهملة مكسورة
وقد مر في العلم تنشبي اي تمسي رتل مسموم فتشيب قال الزركشي هو بقاف وشين وباء موحدة مفتوحات قلت
ظاهره ان الشين مخففة وفي الصحاح وتشبي بحذفه تشبيبا اي آذاني كانه قال تمسي كزحمه واحرقني
ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد اي لهبها قال التوربشتي والاشهر في اللغة القصر هل عسيت بكسر السين
ويجوز فتحها ان حرف الشرط فعل مبني للمفعول ان تسالا بالنصب بان المتقدمة قال الزركشي بان المخففة
قلت لو عبر بالخفيفة لسلم من ايهام ارادة المخففة من الثقيلة البيرقة اعطيته اسم لبيض صغار الشاء
فيضحك الله معناه عند العلماء الرضى لا ضحك بلهوات وتعجب كما هو منا وسياتي في كتاب الاعتصام ان
شاء الله تعالى ما يرفع مشكلات هذا الحديث الاماني جمع امنية بتشديد الياء بيدي صعبه بضاد
معجمة مفتوحة وموحدة ساكنة فثناة تحتية مضبوط وسط العضد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن سعد بفتح الصاد
المهملة غير مصروف عن عبد الله بن مالك بن بحينة سبق البحث فيه ولا يكب بضم الكاف والفعل اما منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم اي امرت ان اسجد وان لا يكب واما مرفوع على ان الجملة مستانفة كالجملة
الاولى وبدوني ولا يكبت بسكون الكاف وكسر الباء بعدها مثناة من فوق والكف التقبض والضم وكذا
الكفت يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
كذا وقع في بعض النسخ بدون موصوف والعشر مفتوحة او مضمومة اي العشر الاول مذكرا الادلي والعشر

جمعا وفي بعضها العشر الاول قال الزركشي وهو الوجه اعتكف العشر الاوسط هكذا الكثر الرواية وجه
وجه بانه خاء على لفظ العشر لانه مذكور وروي الوسط بواو وسين مضمومتين جميع واسط كبازل
وبزل على انه لو قيل هنا الوسط بفتح السين جمع وسطى لكان حسنا واني نسيتها روي بفتح النون وكسر السين
المخففة وروي بضم النون وتشديد السين في العشر الاواخر جمع اخرة وهذا احرى على التباس قال ابن
الحاجب ولا يقال هنا الاخر جمع الاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه نخلة تزعة
بتاء وزاي وعين مهملة منتزعات قطعة من الغنم على جزعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنته
طرف الانف قال ابن بطال فيه حجة لمن اوجب السجود على الانف والجبهة واعترضه ابن المنير بان الفعل
يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واحتج من قوله صلوا كما رايتموني اصلي بعارض بان المداومة
افعال الصلاة اكثر من الواجب فتعارض الغالب ذلك الاصل وفيه نظر وهم عاقدة ازارهم باضافة
الاول وهو مرفوع الى الثاني وروي عاقدي ازارهم بنصب عاقدي على الحال اي وهم مايتزرون
عاقدي ان ازرهم كذا قاله ابن مالك ما يكف شعرا بفتح القاعدة المحدثين ومنهم عند المحققين
من النحاة وكذا ياب لا يكب تؤتيه في الصلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام الزهري بضم الزاي وبراء ما يكفت
ما يضم ولا يجمع والرفع في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة ان رجلا اخلاك في
بعض النسخ رجلاي هكذا على اجراء المثنى مجرى المفرد وروي في بعضها رجلي على المشهور ابن صخلة مجاري الماء بين
مفتوحتين قال ابو صالح عن الليث كل وقار حكى صاحب المطالع في هذن الرواية عن ابن السكن كسر
الفاء حكى عن الاصل فتقديم القاف على الفاء قليل وهو تصحيف ان محمد بن عمرو حدثه كل خباث هكذا رويناه
الثانية واحدة فتاريد وبها من ان تشوة بفتح النون المعجمة وتوتن وهمزة على وزن فعولة زعل
عباد الله الصالحين ما نكر اذا قلموها اصابت كل عضو صالح فيه دليل على ان للعموم صيغة وان هذه
الصيغة منها وهو مذهب الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين من الماء الذي يتم به
الانسان او هو الانثى نفسه وضع المصدر موضع الاسم والغرم الى الدين الذي تحمل على الغرم والمراد
به دين استدين في امور غير جائز او جائز ثم عجز عن ادائه فاما دين اصبح فيه وهو قادر على وفائه فلا
ليتعاد منه طما الشيء ممثلثة وموحدة زوائيان معتمرة من عندك استارة الى الوحي كما مر قال
قافعل انت وهو اشارة الى طلب مغفرة مستقبل بها من عند الله لا يتصبها سبب من العبد من عمل حسن
ولا غيره بني رحمة من عنده وهذا ابرز من الاسباب والادلال بالاعمال وهو حسن باب ما يجوز
من الدعاء بينا يخبر للمفعول ما يجوز من الدعاء لا يحبه البين قال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة
خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما
في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا نزى ان العامة تلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على اعاكم
بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بالطلاقة صلاته وتميز الخطوط الجائزة من الخرمة عسر جدا
فالصواب ان لا يدعو الا بما ثبت من الجواز باب من لم يمسح جبهته والانف حتى ساق
فيه حديث ابي سعيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر
الطين في جبهته ويحتمل ان يكون تركه لذلك لكونه اتى علامة على ليلة القدر وقد تقدمت الاثار

بذلك تصد اليتاه لذلك ليراه الناس فيسدلوا على عين تلك الليلة **جبان** بن موسى بحاء مهملة مكسورة وباء موحدة مشددة **عقل** بفتح القاف ثم **تحول** بحاء مهملة مضمومة اي تكون طابلة لصدقتي عن الوصول الي مسجدقومي **كنت اعلم** اذا **نصروا** بذلك **اذا سمعته** فيحتمل ان يقال في هذا اذا الادلي وتعصفوا به لاعلم اي لعلم وقت انصرافهم لاستيائي وقت انصرافهم لقوله عليه السلام اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبا ويجاب عنها بان التقدير اعلم سآتيهم اوسآتك ونحو هذا والاشارة بهذا راجعة الي رفع الاصوات وقال الزركشي انها راجعة الي الانصراف والظاهر الاول **الدثور** بضم الدال المهملة وضم الثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير **وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه** الامن **عمل** مثله في ظاهره اشكال اذ كيف يثبت الافضلية مع المشاركة في العمل فيقال الا من عمل مثله وزاد بعضهم من فعل البريد لسياق الحديث هكذا وقع لبعضهم قلت فهم هذا القائل ان المعنى الامن عمل مثله لم يحصل منكم مرور الاشكال فاحتيج الي التاويل وهذا غير مستقيم اذ القاعدة لا تقتضي هذا الذي فهمه وبقي الاشكال وانما تقتضي ان يكون المعنى الامن عمل مثله فلم يحصل منه ضرورة ان هذا هو المقتضي الحكم الثابت للمستثنى منه اذ انتفاء ضربة المخاطبين بالنسبة الي من عمل مثل عملهم صادق عمن لم يتم له في الخيرية وهذا حق لا يتوجه معه الاشكال المذكور والبه فيما اظنه قال المهلب وفي حديث ابي هريرة فضل الفقراء علي الاغنياء بسبعين خريفا وبلال اذا استوت اعمالهم المرضية فالتفاضل حينئذ من فضل عمل البر مالا سبيل للفقير اليه واعترضه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لا يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا فاضل بينهما الفقير بثواب الصبر علي مصيبة الفقر والشظف ورضاه بذلك بمنزلة الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا وتظهر ثمرته في الدرجات النبي يعنون المستحقة بالصدقة ولعل هناك ما هو اعلي منها **المطهرون** علي البناء للمفعول **يسبحون** ويحمدون ويكبرون **خلف كل صلاة** ثلاثا وثلاثين هذه الافعال الثلاثة تنازعت في الظرف والمصدر **حتي يكون** منهن **كلهن** بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور **ثلاثا وثلاثين** كذا ثبت في الروايات وروي ثلث وثلثون قال الزركشي وهو الوجه قلت منتفاه ان الروايات الاخر لا وجه لها مع ثبوتها وهو قريب من التصوف بالتلحين وليس كذلك توجيه الرفع ظاهر وهو ان يكون ثلاثا وثلثون هو اسمها ومنهن كلهن خبرها ولا ضمير حينئذ في يكون ووجه النصب ان يكون في يكون ضمير مستتر عائد علي العدد المتقدم وثلاثا وثلثين هو الخبر والمعني حتي يكون العدد منهن ثلاثا وثلثين ولا اشكال والله الموفق **اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت** اجاز البغداديون ترك تنوين لا مع المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه علي ذلك مجري المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلي ذلك تخرج الحديث وتوجه الزركشي في تعليق العمدة قلت بل تخرج علي قول البصريين ايضا بان نجعل مانع اسم لا بمعني ذا مانع كما في تركيبه معها تركيب خمسة عشر واما تضمنه معني من الاستغراقية علي الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول متعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في لا معطي لما منعت وجواز الحذف ذكر مثل ما حذف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين علي راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص علي الاستغراق ومع التنوين يكون

الاستغراق ظاهرا لاحتمالان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل نائبة علي الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معني الاستغراقية ولو سلم ما قلته لا يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتي يكون النصب علي الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لاحظ ولا رزي مانعا ولا مطيعا فعدل الي البناء لسلامته من هذا الاحتمال **ولا ينفع ذا الجد** منك الجد الصحيح المشهور فيه فتح الميم وهو الحظ والمعني لا ينفع ذا الحظ المال والغناء عنا وه ويروي بكسر الجيم وهو الاسراع في الهرب اي لا ينفعه هربه منك ومعني من البدلية اي لا ينفع ذا الجد بدلك اي بدل طاعتك جده وقد حررنا الكلام في ذلك في حاشية المغني **سمرة** بن جندب بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها بالجر بيه بالتشديد والتخفيف **علي ان** بكسر الهمزة واسكان النون المثلثة وبفتحها اي عتب وقد مر **بهيما** اي مطر **كانت** بضم التانيث عائد الي بهيما لانها تونث وتذكر ايضا **اصبح من عبادي** مومن **وكافر** قال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب فانها للتشريف والكافر ليس من اهله قلت التغليب علي خلاف الاصل والاجود ان تكون الاضافة لمجرد الملك ثم قال ومعني الكفر هنا الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب فاما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه ثم تكلم بذلك القول فهو مخطئ غير كافر **ابن منير** بصيغة اسم الفاعل من انار **قال ابن شهاب فنري** بضم النون **وكانت من صوالحها** هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو موسوع في هذه اللفظة **الزبيدي** بضم الزاي وبالدال المهملة **معبد** بميم مفتوحة فعين ساكنة فموحدة فدال مهملة **حليف** بحاء مهملة مفتوحة **فذكر شيئا من تمر عندنا** فيه ان عروض الذكر في الصلاة في اثناء الخبر وانشا العزم في اثنائها علي الامور المحمودة لا يبطلها ولا يقدح في بركاتها **يرون ان حقا عليه** بفتح الياس يرى **ان لا يفرق الا عن يمينه** فيه ان الندوب ربما انقلبت مكروها اذا حنث علي الناس ان يرفعوه عن رتبته وقد قال ابو عبيد المراد عن يمين بر وهذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلتزم الناس علي انه سنة موكدة او واجب والا فما يظن ان الناس سنة حتي يكون الناس بدعة انما البدعة في رفع الناس عن رتبته والي نظر مالك في كراهية صيام الايام الستة **باب ما جاء في التوم** بضم الثاء المثلثة **التي** بنون مكسورة فشناة من تحت ساكنة فمرة الذي لم يطبخ اوطبخ اولم ينضج **وقول النبي صلي الله عليه وسلم** بجر القول **فلا ينزين مسجدنا** قال ابن المنير قد قيل عند نا بمنع الجمع ومر والابرص واصحاب الصنايع الكريهة الرايحة كالسماك وتاجر الكتان والعطار كل هو لا يكره لهم دخول المسجد لتلك الرايحة واستدلوا لبني اكل الثوم وهو عندي تقصير في الاحتجاج فان اكل الثوم هو الذي ادخل علي نفسه باختياره هذا المانع بخلاف المجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وقد كان في بعض الطرق من جوع او غير فيا في حينئذ الاستدلال وبكل التسلك ايضا بالموم من اكل لقوله المضطر والمختار وهو قول ابن بطال ان قوله من اكل بيان علي اباحة الاكل غير متجه بدليل من عشنا فليس منا اذ هذه الصيغة انما تدل علي الوعيد من حيث هو لا بعينه كونه حراما وله مندوحة عن هذا القول كل فاني اناجي من لا تناجي **بقدر** بقاف مكسورة ومقتضاه الكراهية وان طبخ ويحتمل ان يكون ذلك محمولا علي ان المطبخ لم تمت رائحته فكانه في حال المطالع والصواب بيد بعيي بيا موحدة اي طبق سنه بالبدر لاستدارته ورواية البدر في البخاري نفسه من حديث احمد بن صالح

وقال ابي بيد رقال ابن وهب بجي طبقا حضرات بخا معجمة مفتوحة وضاد معجمة مفتوحة وتا مكسورة وبعضهم
قيده بضم الخا وبفتح الضاد فلا يفوتنا بنون التاكيد والبا مفتوحة بابب وضوا الصبيان وصبيتي
يجب عليهم الوضو والغسل برفعها وحضورهم بالجر عطفا على وضوكذا وصفوفهم على تبر مبتدا بتا المثناة
وجوز فيه الاضافة وعدمها فادنه بتا العطف وآذنه بالمد اي اعلمه وبروي بودنه بمثناة من تحت مضمومة
وسين مهملة ساكنة مضارع آذن بالمد قوموا فلاصلي لكم قال ابن مالك روي بحذف النون وبثبوتها ساكنة وعلى وجه
واللام عند ثبوت النون مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة والفعل في تاويل المصدر
مجرور واللام ومجرورها خبر لمبتدا والتقدير قوموا فتيا كم لاصلي لكم فكيف اولبس تخبر والتقدير
قوموا فلاصلي لكم امركم بالقيام قال وتجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا نابدة واللام متعلقة بقوموا
واللام عند حذف اللام الامر وتجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وهو على لغة قريش
وامارواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مستونة اعني تسكين
الياء المفتوحة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا وتحتمل ان تكون لام الامر واثبتت الياء في الجزم اجرا
للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر وقال صاحب اللوامع وبروي بفتح اللام واثبات الياء
قال وهو من اسدها لان اللام تكون جواب قسم محذوف وحينئذ يلزمها النون في الاعراب قلت فيزول
عليه عدم تاكيد الفعل بالنون فكيف يكون هذا الوجه مع جريانه على غير الاعراب اسد الوجوه ولو قال
ان جواب القسم جملة اسمية حذف مبتدا ها اي فلانا اصلي لسلم على بحث فيه قال الزركشي وانما قال كم باللام
على ان الاصل اصلي بكم لانه ازاد من اجلكم للتعدد ولبي والعجز من ورابنا بالكسر على الاشهر على ان من جارة
ويجوز فيه الفتح على ان من موصولة وقال عياش بمثناة من تحت وشين معجمة ليس احد من اهل الارض يصلي هذه
الصلاة غيرنا برفع غيرنا ونصبه مثل ما جاني احد غيرزيد وكذا قوله غير اهل المدينة ابن عباس بعين مهملة
وموحدة وسين مهملة لجعلت المراة تبوي من اهوت وهوت اي خلتها بفتح الحا المهملة واللام معاجم خلقة
باسكانها اي النمط وسكون الاصيلي لام خلتها وكانه اراد المحل الذي يعلق فيه فيما بين ان يغيب الشفق الي
ثلث الليل الاول بجرالاول على انه صفة لثلث فان قلت فان الاضافة بين الالي متعددة وكان مقتضى الظاهر
ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا الي قلت المضاف اليه الدال على المتعدد
محذوف اي فيما بين اوسنة الغيبوبة الي الثلث الاول قال ان كان بكسر الهمزة وتخفيف النون وبي المخففة
من الثقيلة لنصلي اللام هي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها نافية
الاوان نافية قالت لوادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن فيه ان يجدث للناس
فتاوي بعد ما احدثوا كما قاله الامام مالك رضي الله عنه وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المباينة للشريعة كما تخيله بعضهم وانما مراده كما ذكره عائشة رضي الله عنها اي تحدثون امرا يقتضي
اصول الشريعة فيه غيرما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر والاعود في تبعية الاحكام للاحوال لان
فزعه بفاء فزاي وعين مهملة منونات وقدمر في مقامه بفتح الميم اسم مكان القيام باب انصراف
النساء وقلة مقامهن مصدر ميمي من اقام وفيه مضمومة اي قلة اقامتهن فيتصرفن لنا الوصفين بالثبات
بنون الاناث على لغة تميم فيكم ملائكة وقدمر كتاب الجمعة الزركشي بضم الميم

وفتحها

وفتحها باسكانها فالاولان لكونها جامدة والثالث لجمعهم بينهما فان نعله بالتحريك للفاعل كهمزة ونعلة
للمفعول كهمزة قلت ظاهره ان الثلاثة ثابتة في الجاري وساطن ذلك والظاهر ان الذي فيه هو
المشهور الذي قرابه السبعة وهو ضم الميم فان بثت من جهة الرواية انه بالاوجه الثلاثة هنا فلا
كلام لكن الاخرون اي زمانا في الدنيا السابقون اي منزلة وكرامة يوم القيمة في القضا لهم قبل الخلايق
وفي دخول الجنة قال ابن المنير رفع ذكر يوم الجمعة عقب قوله نحن الاخرون السابقون تحقيق ان
هذه الامة تاخرت زمانا وسبقت فضلا لان يومهم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد وكونه مسبوقا
بسبت قبله مثلا يدفع بفرض الكلام في اول سبت عظموه فقاتهم بتعظيم يوم الجمعة الذي تلاه قطعا
بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة من تحت وفتح الدال المهملة في الصحاح بيد بمعنى غير يقال انه لغير
المال بيد انة نخيل واحتار ابن مالك كونه حرف استثناء سيابي فيه كلام قرب الصنير في قوله انهم عابد على
اليهود والنصارى بقرية قامت عليه فاختلفوا فيه بنذ انا الله له قال ابن المنير فيه دليل لطيف على
ان الاجماع يخص هذه الامة خلافا لمن زعم ان غيرهم مثلهم ووجه الدليل ان كل واحد من الامتين
اجتمعت على تفضيل يومه واحطات قال والسر في اختصاص هذه الامة في الصواب في الاجماع انهم الخاتمة
بالحقيقة لان نبينا عليه الصلاة والسلام بعث الى الناس كافة وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انما كان يبعث الى قومه وهم بعض من كل فيصدق على كل امة ان الموسنين غير محضرين فيهم في عصر
واحد واما هذه الامة فالموسنون محضرون فيهم وبيد الله مع الجماعة اليهود غدا والنصارى بعد
غد اي تقييد اليهود غدا وتقييد النصارى بعد عدكذا افتدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف
الزمان عن الجثة وقيل التقدير اليهود يعظمون غدا والنصارى يعظمون بعد غد فليس ظرفا واغا
هو مفعول به قلت قوله بعد ذلك في رواية اخرى فقد اليهود وبعد غد للنصارى يرجح الاول
وفيه بحث او اذا دخل رجل من المهاجرين الاولين هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو المراد ايضا
بالبيم الذي ذكره بعد باب فضل الجمعة عن ابي هريرة اي شغلت بالبنا للمفعول فقال زالوضو
ايضا انكار اخر على ترك السنة الوكدة التي هي الغسل وجوزوا فيه الرفع والنصب فالرفع على انه
مبتدا والخبر محذوف تقديره والوضو مقتصر عليه ولو قدروا الوضو ايضا ما بنكر اي وانفرد
الوضو لحذف المضاف لان قوله فلم ازد على ان مرضات تدل على انه لو اقتصر على الوضو لكان حسنا
قال الزركشي والنصب على انه مفعول ما صار فعل تقديره اخص الوضو دون الغسل والواو عوض
عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال نزعون واصله ازعون قلت تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح
لو قوتها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لو قوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها
فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوخص الوضو ايضا لجري على مذهب الاخفش في جواز حذف
قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المنتفية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس ثم نقل الزركشي عن
ابن السيد انه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب الوضو بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله
اذن لكم قلت نقل كلام ابن السيد يقتضي توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث
الموطا وليس فيه واو واغا هو فقال له عمر الوضو ايضا وهذا يمكن فيه المد تحصل بهمزة الاستفهام مدخلة

على الوصل فلا يكون الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو معروف في محله **واجب** على كل **محتلم** اي بالغ وخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكر لقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لان الحيض اغلب مما تبلغ به الاناث وهذا صريح في وجوب غسل الجمعة وبما ياتي من قوله اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ظاهر فيه فنال بعض الناس بالوجوب تمسكا بذلك وخالفه الاكثرون وهم محجوجون بالاعتداد بالقول مما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابن المنير الوجوب لغة السقوط وكان الخطاب يعني يقتضي ستط على المخاطب وكل خطاب فيه تكليف موكد بالاصالة ينبغي ان يسمى واجبا فيدخل فيه الفرض في السنن المؤكدة وتخصيص الواجب والفرض اصطلاح حادث فلا دلالة في الحديث على فرضية الغسل انتهى وفيه نظر **السمان** نسبة الى بيع السمن **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة** اي غسلا مثل غسل الجنابة **ومن راح في الساعة الثانية** اختلف هل الافضل التبكير الى الجمعة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه او التهجير وهو مذهب مالك تمسكا بان الرواح لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا تبعيدا لحالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه **دجاجة** بفتح الدال وكسرها والفتح هو الفصيح وعكس بعضهم وقد حكي فيه التثليث **ثم بيضة** مصاريع انفست وتنال منه ايضا **حلة سيرا** بالاضافة مثل ثوب خز قال في المطالع على ذلك ضبطناه عن المتقنين ويروي بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي الحلة السيرا هي الصفاقة الحرير وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما قيل لناقة عشراء قال السفاقسي يريد ان عشراء ماخوذ من عشرة اي اذا كمل حمل الناقة عشرة اشهر سميت عشرا كذلك سميت الحلة سيرا لانها ماخوذة من السيور وفي الصحاح هي برود فيها خطوط صفر **في حلة عطارد** هو ابن حاجب التميمي قدمرني وقد تميم ولعل المراد حلة تعطارد هذا وقع في مسلم ولفظه راى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي بحلة يقيمها في السوق فقال يارسول الله اني رايت عطاردا في السوق يقوم حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها للوفود العرب اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة الحديث واسم عطارد وله صحبة **فلم الكسوة** **لتلبسها** فيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها او لا ويوخذ من ذلك ان فرض الكفاية يتادى باعطاية الكسوة لبسها اولا وكذلك الطعام **فكسا ها عمر اخا له بمكة مشركا** قال ابن المنير هو اخوه لامه عثمان بن حكيم قال وامان بدين الخطاب ابو عمر مات اسلم قبل عمر وقال الدمياطي الذي ارسل البه عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو صفيه زيد لامه اسمها بنت وهب **لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسوال مع كل صلاة** في ظاهره اشكال لان المعلق لو لا الامتناعية ان تدخل على اسمية فتعطيه لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسوال وجوابه ان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب **ابن كبشة** بتاء تانيث **رجس** بالتصغير **بشوصرياه** بفتح الياء المثناة من تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي بدلك اسنانك بالسوال عرضا وقيل هو غسلها وقيل تنقيتها وقال ابن دريد هو الاستياك من اسفل الى علو ومنه سمي هذا الدواء الشوصة لانها تخرج تزعج الغلب عن موضعه **فقصمته** بقاف وصاد مهملة منونتين كذا الكثر

اي كسرة ولابن السكن وغيرها بضا ومجة مكسورة بعين انها مضغته باسنانها ولينته **باب** ما يقرا بالبنا للفاعل وللمفعول **ابو جمرة** بجيم وقد مر **الضبعي** بضم الضاد والمجمة وفتح الموحدة نسبة لبني ضبيعة **جوانا** بجيم مضمومة وواو ونحفة خفيفة ومنهم من همزها وثانيا مثلثة قرية من قرى عبد القيس **لبشر بن محمد** بكسر الباء واسكان الشين المعجمة **كتب رزيق** براء مضمومة فزاي مفتوحة **ابن حكيم** بضم الحا المهملة على صيغة تصغير الثلاثي **ان اجم** بتشديد الجيم من التجهيم **شنابيه** بشين معجمة وموحدتين بينهما الف **كانت امراة** لعمر **تشهد صلاة الصبح** قيل لعلها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فان في ترجمتها انها كانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه **وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك** بكسر الكاف لان الخطاب لمونثة **ان اخرجكم** بضم الهمزة واسكان الخا المهملة من الحرج وليساعد الرواية السابقة **اوثمكم** اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند خروج صدوركم فرعا يبيح تسخط او كلام غير مرضي وجوز ذا فيه الخا المجمة **والدحص** قيده الغافقي باسكان الحا المهملة وفي الصحاح مكان دحض وحض بالتحريك اي رنق يعني بالفتح **وهو ما نزا وبة** بالواو **بتنا وبون** بمثناة ثم موحدة ثم نون مع بعد اخرى يبتعلون من النوبة وقيل يتناوبون بالواو **والعوالي** ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها او دانيها ثلاثة اميال وابعدها ثمانية **لو انكم تطهرتم** لو اما للتمني فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف اي لكان حسنا **مهنة انفسهم** اي خدم انفسهم فتحات جمع ما هن مثل كتبة وكاتب **مزرع بن النعمان** بسين مهملة مضمومة وجيم مصغر وقد مر **وبتنبل** بفتح اوله مضارع قال فتبلوله **ابو خلدة** بخا معجمة مفتوحة ولام ساكنة **باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله** وزاد في اخر الترجمة **واورد فيها** قول ابن عباس بحرمة البيع وقول عطا بتحريم الصناعات **يزيد بن ابي مريم** وقع على الصواب في الاكثر ممتاة من تحت وراى قال الزركشي ووقع على اصل كزمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط **عباية** بعين مهملة مفتوحة فموحدة فمثناة من تحت فالف **ابن رفاعة** براء مكسورة وفاء وعين مهملة **ابن عبيس** بعين مفتوحة فموحدة ساكنة هو عبد الرحمن بن خير **عليكم السكينة** اما برفع السكينة على انه مبتدا خبره عنه ما قبله والجملة حال من ضمير الواو ممنوعون واما بالنصب على الاغراء وقد مر قال ابن المنير ووجه المطابقة لتحريم الصناعات والبيع والايجاب شهود المساجد لها لان الله قابل بين الامر والنهي بالسعي عن البيع فدل على ان المراد به سعي الاخرة لانه الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع من حيث ان الجمع تجمعه سعي الدنيا دل على ان النهي السعي المامور به سعي الاخرة البيع والصناعة والسفر فلما كانت هذه الاعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع من حيث ان الجميع تجمعه سعي الدنيا على ان السعي المامور به سعي الاخرة وهو العمل بها لا الجري وبوكده ظاهر الاوامر بالسكينة والوقار دخل حديث ابي عبيس لدلالته على ان الذي ادركه ابو عبيس لم يكن تجري لانه لو كان كذلك لما ادركه غالبا ولما احتمل الوقت المحادثة لانها كالمعتذر مع الجري **باب لا يفرق بين اثنين** لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول يريد النهي عن التخطي والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني انه يزعج كلا منهما عن مكانه ويجلس بينهما وكلاهما ممنوع فان السابق استحق مجلسه فليس للطارئ ان يحول بينه وبينه وقول مالك رضي الله عنه يجوز التخطي قبل جلوس الامام على المنبر الى الفتح صحيح لانه لولا ذلك لامتنع المتعدد تعديا لاتري لو كان صفا انتظم

في مؤخر المسجد بحيث لا يدخل الى مقدمه الا بتخطيهم لكان ذلك ممتنعا ويبقى المسجد خاليا والصف حاليا
هذا ما سبيل اليه باب لا يقيم لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي مخلد بميم مضمومة فخاء معجمة
ساكنة قلت لنافع الجمعة قتيل هو منصوب على اسقاط الخافض اي في الجمعة قال الجمعة وغيرها مصروفان
وعند ابي ذر منهما الزوراء بزاي مفتوحة فواو فراء مدودة موضع بسوق المسجد قريب المسجد وقتيل
انه مرتفع كالمنارة الماجشون بجيم مكسورة فشين معجمة فلما ان قضى المنادين ان زائدة وقضى مسند الى
ضمير يعود الى المؤذن والمنادين منصوب على انه مفعول به وفي نسخة فلما انقضى المنادين من الانقضا
ورفع المنادين على انه فاعل الغاري نسبة الى قبيلة يقال لها الغارة فالياء مشددة ولا همز ابو حمزة بحا
مهملة وحديثه مستوفى في اوائل الصلاة اني لاعرف ما هو فيه بثبوت الف ما الاستفهامية المجرور وهو
قليل كقراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون والمشهور الحذف عم يتساءلون فيم انت من ذكراها ولتفعلوا
صلاتي بفتح العين وتشديد اللام اي ولتفعلوا احدع بكسر الجيم واسكان الدال المهملة اصوات العشار
بكسر العين جمع عشراء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر كذا في الصحاح الخرش
فاطمة بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام قلت ما شان الناس ما استفهامية والناس مجرور ومضاف
اليه فيهم عمرو بن تغلب بمثناة من فوق مفتوحة فنون ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير منصرف
فيجزرها بجيم مكسورة مضارع جزر بفتحها ثانيه يونس الزركشي قال الزين في اطرافه لكن في ما بعد
خاصة وفيما قاله نظر فان متابعته في الحديث كلمة ثابتة في مسلم والنشاب العربي نسبة الى عدن الزبية
بضم الزاي العبدي بعين منقوطة نسبة الى جده عبد الله بن حنظلة بن المسيل وكان احد مجلس بالنصب
خبر كان واسمها مضمر منقطعا بحلقه بميم مكسورة وحاء مهملة مفتوحة وليس الدواء اطعنا لوقوعه على عطي
الرجل عصب بصاد ومهملة مخففة مفتوحة دمة بفتح اوله وكسر ثانيه اي لونها لون الدم كالزبيب وشبهه
وقيل سود ايها الناس الي اي انضموا الي عن سيبهم بهمزة وفي بعض الاصول بياء مشددة بلا همزة يا
الاستماع في الخطبة ومثل المهجر اي الذي يأتي في الهاجرة وهو مما يدل لمالك واحتمال ان يكون من هجر
المنزل اي وقت كان او من الهجير اسم للداب والعادة ما لا يختفى بعده كمثل الذي اهدى بدنة خبر
عن مثل المهجر ثم كالذي اهدى بقرة لا يصح عطفه على الخبر لبقائه اخبارا عن واحد وهو مستحيل وانما هو
خبر مبتدا محذوف اي ثم الثاني كالذي اهدى بقرة ثم كبشا ليس معطوفا على بقرة لان المعنى بإباحه
وانما هو معمول فعل محذوف والتقدير ثم الثالث كالذي اهدى كبشا فحذف ما حذف لدلالة المتقدم
واصنع مثل هذا اني فوله ثم وخاصة ثم بيضة بكتبون الاول فالاول بالنصب على الحال اي مرتبين
وجاز معرفة وهو قليل طوو اصحفهم وليبتمون الذكر اي بصيغة المضارع لاستحضاره صورة الحال
اعتناء بهذه المزية وحملا على الافتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة جا رجل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة هو سليك بن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفاني وقيل هو النعمان
ابن قوقل ذكره الخطيب في مبهماته قال لم فاركع هو مما استدل به الشافعي على ان من دخل المسجد
خلال الخطبة يركع تحية المسجد وقد قدح فيه بان المامور به ليس التحية لفواتها بالجلوس والبحث
في ذلك طويل لا يحتمله هذا التعليق هلال الكراع بضم الكاف اسم لجمع الخيل وضبطه الاصيلي بالكسر قال

الغاضي

الغاضي وهو خطا حتى الجمعة الاخرى بالجر اي الى الجمعة الاخرى مثل الجوبة بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبا
موحدة هي الحفرة المستديرة اي حفر ذات الغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة قال الغاضي وصحفه
بعضهم بالنون ثم فسرها بالشمس في سوادها حين تغيب والمعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا
وانكشفه عنها حتى يأتيه ما جاورها من اباية الجوبة لما حولها وسال وادي قناه بفتح فالف
فنا فانيث مرفوع على البدل من الوادي وهو غير مصروف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادي معين من اودية
المدينة وقال صاحب المفهم روي خارج الصحيح سال وادي قناة بالجر على الاضافة حدث بالجود بفتح
الجيم المطر الغزير اذا اقبلت غير بعين مهملة مكسورة وهي الابل تحمل الطعام او التجارة في مواسم ابي داود
بيان النادم بالتجارة انه وجه وان ذلك كان بعد ان صلى الجمعة وقبل ان يخطب وان هذا كان في ابتدا
الاسلام فتقدم صلاة الجمعة على الخطبة مثل العيدين وذكره في حديث مقاتل قال لمن ذلك اليوم قد صليت
الخطبة واخرت الصلاة وقيل ان صاحب البيرعبد الرحمن بن عوف حتى ما بقي من مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثني عشر رجلا جاء في الصحاح لما ذكر جابرا الاثنا عشر قال وانا منهم وفي ازاد مسلم ومنهم ابو بكر
وعمر وذكر السهيلي انه جاء ذكرهم اسما للبافين في حديث مرسل رواه اسد بن عمرو الدبوسي عن اسد
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وبلال
وابن مسعود في رواية عمار بن ياسر واهل جابر او هو في الصحيح كما مر وسالما مولى ابي حذيفة وذكره
اسمعيل بن ابي زيادة السلمي في تفسيره ابن عباس نزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
قال المولف حضرت بالناهرة في سنة سبع وثمانين وسبعمائة او سنة ثمان درسا بالشيخونية عند بعض
حذاق المالكية فاقضى الكلام الى انه اذا ذكر منتظم فان بادر فانه يعاد الضمير الى احدهما فقال ذلك
المدرس وزعم بعض اصحابنا ان منه هذه الاية وهو خطا لانه لم يعد الى احدهما لا بعينه بل الى احدهما معينا
وهو التجارة وليس الحث فيه فقلت له يلزم اما الحذف او الاثنان بما لا فايدة فيه والاول خلاف الاصل
والثاني باطل لانك اما ان تقدر او اليه فيلزم الاول او لا تقدر شيا البتة فيلزم الثاني لان ذكر اللهو
يكون حينيذ هنا بعيدا فقال فقدر او اليه للدلالة عليه فقلت له هذا ممكن غير ان لنا عنه سندوحة
فاستبعد ذلك وكاد يتخبط باستحالته فقلت له يمكن ان يعود الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو
الرؤية كانه قيل وادا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو فاستحسنه
ثم رايته بعد ذلك بنحو عشرين سنة وكون ذلك في شرح الحاجبية للرضي وفي غيره والله الموفق يحمل بالجيم
والعين وروي يحتمل بالحا المهملة والفاء على اربعا بكسر الباء الموحدة والمدجمع ربيع وهو النهر الصغير
الذي يسقى للمزارع في مزرعة لها الزركشي هي مثلثة الراء قال ابن مالك لي قلت لكن الشائع في الرواية
فتحتين وحكمة الغاضي بانه مفعول لم يسم فاعله ليحمل على ان نضم النائبة او يكون سلق مبتدا وخبره
لها فنضته بالضم والفتح قال الجوهري والفنضة بالضم ما فنضت عليه من شيء يبال اعطاه فنضة من سوق
او نحو اي كفاسه وزنا بالفتح نظمها بفتح الحا المهملة من الطحن وليبهم نظمها بالموحدة والحا المعجمة
من الطبخ غرته بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فتاء هو العظم الذي على اللحم شبه به اصول السلق اي

ان اصلاع السلق ثابتة في الطبخ مقام قطع اللحم وقيد بعضهم بالعين المهملة والثاني مرقة الذي يعرف
قال الزركشي وليس بشيء فليعلمه بفتح العين المهملة **باب صلاة الخوف** توازيا العدد بوزان صرنا
قبالته **باب تحريض بعضهم بعضا** ساق فيه حديث ابن عباس ولم يذكر حديث صالح بن خوات عمن شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه
العدو وصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك هذا
احسن ما سمعت في صلاة الخوف وقال ابن المنير وكان البخاري كان قائلا في صلاة الخوف بخلاف مذهب
مالك المشهور فلهذا لم يذكر حديث ابن خوات في صلاة الخوف واخره وذكره في المغازي وذكرهنا ما
يناسب مذهبه من الاحاديث وجعل هذه التراجمة كانها شرحة لترجمة صلاة المسايفة كانه يقول
اذا جازت هذه المنافيات من الركوب والمشي والطعن والضرب لاجل الخوف فلا يمتنع بمجرد الحراسة
في اثنا الصلاة كما في حديث ابن عباس الذي ساقه في هذا الباب قال والمغاسع له اخذا الحديث الذي
هو متعه عليه وذكره في غير مظنته لانه راى ان الادلة التي دلت على جواز الحراسة في الصلاة معينة لا
يترك العمل بها وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والحظ عنده على القول بان الصيب واحد وهو الصحيح
وكانه حذر على الواقف على حديث ابن خوات من الحط في اعتقاده ما فعله من هذه التي صححها حديث ابن عباس
والله اعلم **ان كان تهيا الفتح** اي الفتن وتكن ورواه القابسي ان كان بها الفتح **تستتر** بمثناتين من فوق
واولاهما مضمومة والثانية مفتوحة **اشتعال القتال** تشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية واثبات
الاشتعال لها استعارة تخييلية وشبهت شدة الحرب وقوة النهابها بالاشتعال فتكون الاستعارة
تصريحية **وما يسرني بذلك الصلاة** اي بدل ذلك الصلاة فالباء للبدل منها فكانه قال لهم قوما اذا ركبوا بعد
ما ادركت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجرده منها **باب صلاة الطالب والمطلوب**
راكبا وايماء مصدر اوما وروي وفاقا بها **سرجبل** بسينين بعجمة مضمومة فراء مفتوحة فجاء مهملة ساكنة فموحدة
مكسورة فمثناة من تحت فلام غير منصرف **ابن السمط** بفتح السين المهملة وكسر الميم وبالطاء المكسر السين وسكون
الميم اذا الخوف الموت ببنا الفعل للفاعل فالموت منصوب وببنا به للمفعول فالموت مرفوع **ابن سما** بالفتح
غير منصرف **فادرك بعضهم العصر** بفتح الاول ورفع الثاني وهو مثل ان يدركني يوما **وقال بعضهم** بل
يصلي لم يرد ما ذلك ببنا الفعل المجزوم للفاعل والمفعول فلم يعين احد اسمهم فدل على ان كلا لم يقصر واستدل
البخاري على تعين الترجمة بفعل الطائفة التي صلت فظهر له انها لم تنزل لانه عليه السلام امرهم بالاستعجال
الى بني قريظة والنزول بناحية منصور الجد في الموصول فمنهم من بنى على ان النزول للصلاة معصية
للامر الخاص بالجد فتركها الى ان فاتت وقتها لوجود المعارض ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع فصلى راكبا ولو نزل للاشتغال بالصلاة لكان ذلك مضادة لما امر به عليه السلام من الاسراع
وهذا الاظهر باحد من الصحابة على تقرب انهم مهم وحسن اقتدايهم **السباني** بموحدة مضمومة وبنونين بينهما
الف واخره باء النسب **الله اكبر خربت خيبر** قال المهلب تقال عليه السلام لخيبر بالخراب من اسمها على اصلها
فكان كذلك فهذا من الفال لا من الطيرة التي كان يكرهها الا ليس هنا طيرة بالخراب لان الخراب لخيبر

سعادة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن المنير انما ثابت عليه الصلاة والسلام القول بخراب
خيبر تفاؤلا بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان
جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل صند الله تعالى بخيبر مع
الصباح لزم الاتيان بالنصر وفاء بالوعد انما الفال عند الاحتمال وتتمة الحديث تتبين بافكنا وهي قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بجميع الاوصاف
يتجمل من لزوم ان يوقن بالظفر كل امام او امير ينزل بساحة العدو صباحا بعد الانذار ويندفع بانه لا
يقطع احد بانه من جند الله الا المعصوم **محرر الخميس** برفع الخميس ونصبه وتقدم **لوحية** بفتح اللام وكسرها
وتقدم ما امهرها ويروى مهرها وهما لغتان **صلاة العبدين ابتع هديء جمل** قال الزركشي بجزمهما على الامر
قلت الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم وقع في جواب الامر اي فانك تتبعها تتجمل وحذف منه احدى التاءين
مثل نارا تلظى ويروى اتباع هذه اجمل بها بالرفع فيها على الاستئناف **حاربتان** قيل الحاربة في النساء كالغلام
في الرجال يتعان على من دون البلوغ فيها **يغنيان** برفعهما اصوابهما بالنشاد العرب وهو نوع من الحدو
روى ابن ابي الدنيا من طريق فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متنعم وحامة وصاحبتها يغنيان عندي الحديث فهذا فيه تعيين
احداهما **نعاث** بضم الموحدة وعين مهملة وثامثلثة قال مصعب يجوز فيه الصرف وعدمه وهو يوم كانت
الانصار اقتتلوا فيه وقال ابو عبيد الاستعار وكان للاوس على الخزرج ويعاث اسم حصن للاوس **مزمار**
الشيطان بها الثابت وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع متمدا على ما تقرر عنده من تحريم
اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا النزر اليسير وانه ليس من قبيل
المكروه عند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ثم علل له الاباحة بانه يوم عيد اي يوم سرور
ومرح فلا ينكر فيه مثل هذا **اورنم** نصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغري به الدلالة القرينة الحالية عليه
والتقدير يرد ونكم اللعب **ارفد** بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وتنوين الدال وكسرها
ملت بكسر اللام **حسبك** اي يكفيك قال الزركشي وهو محذوف همزة الاستفهام وفتحت حذفا على لغة
ان في جوازه كلاما فان قلت قولها ثم بتيقني فيها الاستفهام قلت ممنوع فنعم يأتي للتصديق المخبر به
مانع من جعلها هنا كذلك ولم يرد البخاري الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما
فهمه عنه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في
غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه قال **ولبستا** بمثناتين قال المهلب بعين الغنا الذي هو
ذكر الخنا والتعريض بالفواحش والظاهر ان عايشة رضي الله عنها لما علمت انها ليستا مغنيتين للغنا
ولا مشتهرتين به والله اعلم **امر لمبر** بالرفع على انه مبتدا وما بعده وروي بالجر اخلة عليه هكذا بالميم
الشيطان اي اتومر او تلعب عز لمبر الشيطان **مرجح** على صيغة اسم المفعول من رجح يتشديد الجيم **ابن رجا**
بالجيم المفتوحة وهو ممدود **من جيرانه** بجيم مكسورة جمع جار **هنه** بتخفيف النون اي حاجة وفاقة **نسكنا**
موبا سكان السين العبادة وبضمها جمع نسيكة وهي الذبيحة **وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب** هو بضم الشين
من شرب قال الزركشي في تعليق العمدة ويجوز فتحها كما قيل به في مني ايام اكل وشرب قلت ليس هذا محل

التباس وانما المعتمد عليه الرواية شاتك شاة لحم قال الفاكهاني ليس هذا من الاضافة اللغظية ولا المعنوية اما الاول فواضح واما الثاني فلان المعنوية بتقدير اللام او من ولا يصح شيء منهما هنا وهذا غير مسلم اذ لا مانع ان يكون التقدير بشاتك شاة مستوية للحم لا للنسك فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء كما انها لو اضيفت الى النسك استفيد الاجزاء ولن تجزي بفتح التاء واسكان الجيم بلا همز اي تقضي هكذا ضبطه القاضي قال الزركشي في تعليق العمدة نقلا عن الجوهري ان بعض تميم تقول اجزان عنك شاة بالهمزة قال وعلى هذا فيجوز في الحديث ضم التاء وفتحها ابن الاثير قلت ان كان تجوز بالهمزة مستندا الى مجرد نقل الجوهري عن التميميين جواز ه لا على رواية ثبتت فيه فلا سمع ولا طاعة قال ابن المنير فيه جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة لان الاضحية كانت مضافة الى اليوم ولم يبين شرط تقدم ذبح الامام قبل ذبحه وفيه دليل على ان من تقرب لبني بمخصوص فلم يصح لا يلزمه فيه اصل القربة بل يعود الاصل ملكه من بطلان كونها اضحية انتقال ملكه لان قوله شاتك شاة لحم اي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فلم يلزم من بطلان كونها اضحية انتقال ملكه عنها فيوخذ منه ان من عين الاضحية نظرا عليها عيب لا تجزي معه صنع بها ما شاء فجعلها قبل الصلاة كان مروان حمل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخطبة على الاولوية وحمله ابو سعيد على التعيين والشرطية واعتل مروان بان ترك الاولى تغير حال الناس وانهم لا يثبتون ان هو اخرها فراى ان المحافظة على اصل السنة اولى من المحافظة على هيئة فيها البيت من شوطها على ان تقديم الخطبة على الصلاة فعله قبله عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق في مصنفه قلت لو طاء تزي جنا بفتح النامن تزي حزمها بضم الحا المهجة الحلقة الصغيرة من الحلي تعلق بالاذن وحكي فيه كسر الحاء وحكاها بالبين مهملة وخا معجمة وموحدة بعدا لالف حبط فيه خرز قال البخاري فيه قلادة من طيب او مسك او غيره وقد قيل ليس فيه من الجوهري زبيد بزاي مضمومة وموحدة مصغرا ابو السكين بضم السين مصغر في اخمص قدميه همزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة ثم ضاد مهملة هو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة من تحت في يدخل على البناء للمفعول وترجم البخاري او لا على الحراب والدرق في العيد وذكر في حديث لعب الحبشة وترجم هنا على السلاح وساق فيه ما يقتضي المنع تنبيها على الفرق بين حمل الآلات الخفيفة للعب والارماح عليها فيغتفر وبين حمل السلاح الذي يجتمع الجند على حمله يوم العيد ويفضي الى العثر والى الجرح عند الازدحام فيمنع باب التكبير للعيد بتقديم المثناة من فوق على الموحدة عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان كنا قد فرغنا في هذه الساعة الزركشي قبل صوابه لقد كنا فرغنا قلت يريد هذا التاييل ان الاتيان باللام الفارقة لاسم وانما يكون ذلك عند حروف اللين فانه ابن مالك فان امن اللبس لم يات كقراءة ابي رجاء ان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومن ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اليمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن المنير انما يدل هذا على البداءة بالصلاة ثم الخطبة لا الحظر على التكبير الذي ترجم عليه وانما تمسك به على ان الوقت للصلاة العيد عن اول النهار لان ابتداء الصلاة لا نه بدا بتزكيها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان عنه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق والله وحده اعلم وتحقق ما قلناه انه قال

في طريق اخرى تاتي ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار ما العمل في ايام افضل منها في هذه العمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل خبره وهنا متعلق بافضل قيل وقع الضمير عائدا على العمل باعتبار ان المراد به الاعمال قلت او باعتبار ارادة العزيمة مع عدم تاويله بالجمع اي ما العزيمة في ايام افضل منها في هذه ودعوى الزركشي ان الضمير للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا فيه غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وقوله في هذه ظرف مستقر حال من الضمير المجرور من الا رجل قيل هو متصل والوقع على البدل وهو على حذف مضاف اي الا عمل رجل وقيل منقطع اي لكن اجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع لبني افضل من غيره قلت انما يستقيم هذا على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غير هم واجب النصب يخاطر بنفسه اي ليشرف بها على الهلاك فلم يرجع لبني اي لبني من ماله ولنفسه او لبني منهما بان ذهب ما له ولم يستشهد والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي قال ابن المنير فيه دليل على ان سنة المصلي البراح بالابنيان ولا مستدر المنبر فيها حادث عمرو بن عباس بموحدة وسين مهملة ولو لا مكاني من الصغر ما سهدته هذا هو الشاهد على الترجمة بخروج الصبيان الى المصلى ثم اتى النساء ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكومة ان لا يحضرن الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد او عون اميره ونحو الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجال الحضور معهن ولهذا قال ابن عباس ولو لا مكاني من الصغر ما سهدته ويمكن بالاولى كونه رجلا لانه كان يقبض الصدقة منهن وبلال باسط ثوبه باضافة باسط وعدمها فتخ بفتا فتاة من فوق فتحا بمهجة فتاة ايضا منوحا ويروى بحذف التاء الاخيرة والفتخ خواتيم عظام كانت في الجاهلية كذا فسره البخاري الواحدة فتخة وقال الاصمعي هي حواتيم لا فصوص لها وفي الجمهرة الفتخة حلقة من ذهب او فضة لا فص لها وربما اتخذها فصر كالخاتم كذا في المشارق ثم يخطب بعد بنا الخطب للمفعول حين يجلس بين ارى يشير بين يديه مريم بالجلوس وتجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس او بنيها من التجليس فاللام مشددة انتن على ذلك بكسر الكاف وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك لا يدري حسن من بي يريد حسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس قال الزركشي ووقع في صحيح مسلم لا يدري حسين من هي بتصحيف وهي تصحيف من حسن فدا بكسر الفا ويد وتنصر وبالفتح تبصر لا غير قاله الجوهري وغيره لتلبسها صاحبتها من جلبابها الجلباب الملحفة وقيل الخمار وقيل المقنعة تغطي بها راسها ثم قيل المراد به الجنس اي تتوسر بها من جلابيبها وقد روي كذلك وقيل هو على المراة فيه وانه واحد يشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها او يكون على طريق المبالغة اي تخرجن ولو اثنتان في جلباب واحد قالت لم عطية امرنا ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فتخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج باب كلام الامام والناس بكر الناس عطف على لا مام ابو الاحوص بحا وصاد مهملتين فان عندي عنا فاجذعة بنصب عناق اسم ان وجذعة على الاضافة ويروى بنصبهما في الاضافة حينئذ اشكال ان يعيد دحه بفتح الذال المعجمة تصدع وتكسرها اسم الشيء المذبوح بهم حصاصة بفتح الحا المهجة اي فقرا ابو ثمامة بشاة من فوق مضمومة وميم على التصغير اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة حالت الطريق جواب اذا هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او البدل ويوجه رواية بها اهل الاسلام تدفنان اي تقبران بالدف متغش بتذ

مستوية متخلل اسنا بالنصب على المصدر اي ايمنوا اسنا ولا تخافوا وقيل هو حال اي العبوا اسنين
واعلم ان البخاري ساق حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب الذي عقده لان من فاته العيد يصلي
ركعتين وليس في حديثها للصلاة ذكر البتة فاخذ ابن المنير يتحيل للمطابقة بان قال موضع الاستدلال
قوله فانها ايام عيد فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة
ولا يخفى عليك ما فيه من البعد ثم اورد على نفسه ان الجمعة هنا ليست فذ منفصلة الى اليوم ومع
ذلك فلا تنعقد الا بجماعة واجاب بان الجمعة خرجت بدليل فبقي ما عداها على الاصل فلا سبيل الى اشتراط
الجماعة في العيد الا بضم قال وترجمة البخاري توهم ان لا يصليها فذا الا من فاتته مع الجماعة وليس كذلك بل
تنعقد للفذ مع امكان الجماعة **باب ما جاء في الوتر** هو بكسر الواو وجاز فيه الفتح ايضا **عن ابن عمر**
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم روى الطبراني في المعجم الصغير ما يدل على ان ابن عمر كان سائلا
للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم فيحمل ان يفسر مبهم البخاري به واعترض بان في مسلم ما يقتضيه من طريق
عبد الله بن سنيق وعبد الله بن عمران رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل
فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فان خشيت الصبح فصل ركعة واحدة واجعل آخر
صلاتك وترا قلت يحتمل تعدد الواقعة فلا منافاة **محرمة** باسكان الحاء المهملة وفتح ما بعدها **باب**
ساعات الوتر اطيل فيهما القراءة يروى اطيل هكذا بحمل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة
اي اطيل ويروى الطيل ويروى اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب **وكان ابن** كان حرف
تشبيه ووقع في عبارة بعضهم انها لانتفا التشبيه ومقتضى ذلك ان تكون الجملة التي هي منها اسنانية
وهذا الوضع فذ يدعي انه مبطل له ضرورة ان قوله وكان الاذان بادسنيه حال من فاعل يصلي في قوله
يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة فلو كانت الجملة انشائية لم يقع حالا **كل الليل اوتر** اي لم يخص منه وقتا
معينا لاعتقاده وقد اختلف السلف في الحث في المستحب من ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وعثمان وجماعة من الصحابة انهم كانوا يوترون اول الليل وعن عمر رضي الله عنه وعلي وجماعة اخر
انهم كانوا يوترون اخر الليل واستحبه مالك وروي حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم
وقال لعمر اخذت بالقوة وسال ابن المنير عن وجه اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل
منه فاجاب بانهم لمحوا في الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها
اجعلوا اصلاتكم بالليل وترا فذ علم ان المقصود بالوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام
وصلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى لما الحكمة في استحباب كون الوتر اخر الصلاة مع انه يوتر لاشتماع
تقدم عليها او تاخر قال ابن المنير كان المقصود من ذلك ان يكون اول صلاة الليل وترا واخرها وترا ان
اول صلاة الليل المغرب وهي وتر فاذا كان اخرها وترا لحديث بالوتر وختمت به والبداءة والخاتمة اعتبار
زايد على اعتبار الاوساط ولمالك في اعادة الوتر اذا تنفل بعدها قولان المشهور انها لا تعاد لان اعادتها
تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منها وهو توجيه حسن جار على قاعدة جليلة وهي ان الهيئة والتمة
اذا انفي اعتبارها لابطال اصلها كانت هي بالابطال اولى لو توتر اخر الصلاة هيئة لها فلو اعادها

لينتظم

لينتظم له هيئتها لابطل اصلها لان الصلاة حينئذ تفقد كلها شفعا **فقيل اوقت** بهمزة استفهام فواو عاطفة
قلت قبل الركوع او بعده قال قبله هذا هو الذي استحسنه مالك ووجهه المهلب بالتوسعة لادراك الفضيلة
واعترضه ابن المنير بان هذا ايما يه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل وينقضه الفذ وهي
امر ممكن محصور لا يطرأ فيه غير الحاضرين قال وما اراني ان مستند الا اعمال وانا اري الباب ولعل له
مستندا من قوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام المشهور بهذا الاسم انما هو القيام عند الركوع لا ما
بعده فانما هو اعتدال للتاصيل بين الركوع والسجود وتفسير القنوت في الاية بالسكون خلاف الظاهر
العربي الشرعي قلت فيه نظر تامله **رهاء سبعين رجلا** بزاي مضمومة فهاء ثم الف ممدودة اي قدر سبعين
رجلا **ابو مجلز** بميم مكسورة وزاي ساكنة وهو لاحق بن حميد **رعل** براء مهملة مكسورة فعين مهملة ساكنة فلام **وذكوان**
بذال معجمة مفتوحة عنبر مصروف **الاستسقا** هو طلب السقيا **اللهم** الخ بهمزة قطع وهي للتعدية يقال بخا
فلان والخبيثة قال صاحب المفهم وقد عدي بالتضعيف ايضا وهو المدعو لهم فوفر من اهل مكة اسلموا
ففتنهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك جاءوا منهم فهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم **غفار غفر الله لها واسلم**
سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب وقيل معنى سلمها وهل هو دعا او خبر ايمان وعلى كل حال ففيه جمال
الاستخفاف **اللهم سبعا كسبع يوسف** منصوب بفعل مضمر اي ابعث عليهم او سلط كذا الاكثر الرواة وهو
المختار ولابي ذر رضي الله عنه سبع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع او نحو هذا
حصت كل شيء بالحاء والصاد المهملتين اي اذهبته واستاصلته **وبنظر احدهم** برفع الفعل على الاستيناف
ونصبه بحتى اي حتى ينظر احدهم **باب سؤال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا** بهم الغان وكسر
الحا المهملة اي اصابهم القحط قال ابن المنير ووجه ادخال الترجمة في الفقه التنبيه على ان للعامة حقا على
الامام ان يستسقي لهم اذا سالوا ذلك ولو كان رايه هو التاخير من باب التفويض **سمعت ابن عمر يتمثل**
بشعر ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه **ثمال اليتامى عصمة للارامل**
ظن ابن هشام رضي الله عنه ان ابيض مجرور برب محذوفة وليس كذلك بل هو منصوب معطوف في قوله
قبل هذا البيت **وما ترك قوم لا ابا لك سيدا** **يحف الذمار غير ذرب مواكل**
الذمار ما يحب عليه حمايته والذرب الحاد والمواكل المتكل على اصحابه ويستسقى بالبنا للمفعول والغمام
نائب عن الفاعل والثمال بكسر المثلثة الغياث الذي يقوم بامر من يلجا اليه والعصمة ما يعتصم به اي
يتمسك والارامل جمع ارمل وهو الرجل الذي لا امراة له وارملة هي التي لا زوج لها ويجوز في ثمال
وعصمة النصب والرفع فان قلت الاستسقا انما كان بعد الهجرة فما معنى قول ابي طالب ليستسقي الغمام
بوجهه قلت روى الخطابي بسنده حبرا فيه ان قريشا نشا بت عليهم سنوجدب في حياة عبد المطلب فاتى
هو ومن حضره من قريش ابا قبيس فقام عبد المطلب فاعتضد ابن ابنه محمدا صلوات الله عليه وسلامه
فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد انبع او قد ترب ثم دعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب ما
دله على ما قال ذكره السهيلي في الروض الانف **اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا** قال المهلب هذا موضع
الترجمة وهو معنى قول ابي طالب ليستسقي الغمام بوجهه **باب تحويل الرداء** للحرجاني تحريك بالرا
والكاف قبل وهو وهم **وجاه المنبر** بضم الواو وكسرها **وانقطعت السبل** اي الطرق لهلاك الابل ولعدم ما

بوكل اللهم اسقنا قال الزركشي يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قلت ان ثبتت الرواية بهما فلا كلام ولا انتصر من الجاز على ما ورد الرواية به ماذوي في السماء سحاب ولا قزعة بتان فزاي ففين مهملة مفتوحات فهما ثابتة مشغولة بكسرة اعراب على التبعية لسحاب لفظا وفتحة على التبعية له محلا وهما روايتان والقزعة القطعة السحاب ونقل الزركشي عن ابي عبيد وهي الله عنه انه خصه بما يكون في الخريف سلع كقفل جبل بالمدينة وقدم مثل الترس في كثافتها واستدل سبتا اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة ونقل انما السبت قطعة من الزمان وللقابسي ولا ابي ذر سبتنا كما ينال جمعتنا والمعروف الاول ورواه الداودي سنا وفسره بسنة ايام قال القاضي وهو تصحيف ووهم ورسول الله قائم يخطب فاستقبله بروي قائما هكذا بالنصب على انه حال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه ويروي بالرفع على انه خبر اول حوالينا ظرف لمحذوف اي انزل المطر او نحو ذلك ولا علينا بريد بالمدينة والمباني والمساكن فما يتضرر بنزوله الى المطر عليه الاكام على وزن الجبال وروي الاكام بهمزة مفتوحة بعدها الف والظراب بظاء معجمة مكسورة الصغار واحدها ظرب مثل كتف قال الزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال قلت الجبال ايضا مما ذكر في متن الحديث هنا فاهذه الخصوصة بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال فادع الله يغيثنا بفتح الياء وبالجزم على الجواب وروي برفع الفعل وضم الثاء من الاغاثة وهي الاجابة ولعل الاصل ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف اللهم اغثنا قال الزركشي كذا الرواية بالمعجمة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث فالوا واما اغثنا فانه مع الاغاثة وليس من طلب الغيث قلت على تقدير تسليمه لا يضير اعتبارا الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا مانع فيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل فتامله فما لبثت انسا اهو الرجل الاول فقال لا ادري هذا مع انه عبر اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجوز ان يكون الثاني هو الاول فقيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان المدلول لهما ثانيا غير مدلول لهما اولا بل المراد محتمل والمسئلة مقررة في محلها فلا نطول بذكرها اللهم حوالينا ولا علينا تقدم مثله قال ابن المنير ويل دخال الواو معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستغيثا للاكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من المطر على نفس المدينة فليست الواو ملحقة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائدة المراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة وبدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لم يستقم على العطف فلتم ليستقم الي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست هنا للنفي والمنافي الدعائية مثل دعانا لا تؤاخذنا والمراد انزال المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء ان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء المزيد

من

من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاب بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا لجارمة لانافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك العطف لاستقام الكلام ولكن واو الاول واحدة اعلم لاستغنائه على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه فتامل باب الاستسقاء على المنبر بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة هذا بدل الترجمة فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يخطب يوم الجمعة بعد اتخاذ المنبر الا عليه قطرنا استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى المطر عجي وفرق بعضهم فقال امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه ثم جاء فاعله ضمير يعود على المذكور فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه سنا هنا على ظن عنده وفي بعض المواضع شك فقال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره فانجابت انجياب الثوب اي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه قال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء اذ قال المحدث لم يذكر انه حول فلم يجز ان يقال ان النبي عليه السلام لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذكر ذلك الشيء باب اذا استشفعوا الامام ليستسقي لهم سأل ابن المنير عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام استشق عليهم منهم وأولى بهم من انتقامهم واجاب بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخاصة يتبتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة ولا اهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه فاجاب رعاية لهم وقاية لسنة هذه العبادة لمن بعده من اهل الارسنة التي يغلب على اهلها الجوع وقلة الصبر على الاوا فينبغي ان يأخذ منه ان الافضل للامة الاستسقاء ولم يبين بنفسه بجهرا او سنية الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السؤال العوض ولم يستسق باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط غرضه والله اعلم بهذه الترجمة التنبيه على ان للمشركين مدخلا في الاستسقاء وتدفع العلماني خروجهم مع المسلمين غير منزرين بالاستسقاء لان الرحمة التي وسعت كل شيء تشملهم في الدنيا وانما منعوا من الافتراد لئلا يعارف ذلك السقي فتكون فتنة للضعفاء كذا قاله ابن المنير وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا هذا اما كان في قصة اخرى لابي قصة قريش واهل المدينة لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بان يعينوا بوقحط كيوسف واصحابه واما دعي على قريش الدين اطلوا عن الاسلام فاصيبوا بالقحط فاخذ زيادات اسباط في هذا المحل ظل ظاهر ويبينه قوله في هذه الزيادة اللهم حوالينا ولا علينا فاحدرت السحابة عن راسه وهذه نقمة للمدينة بعينها وليس الوقت الذي اصيب فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قاله الداودي وغيره ونقله ابن المنير وقاله الدمياطي متعجبا من البخاري في ايراد هذا مع ان اسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن الناجي ضعفه الكوفيون ومات في سنة مائتين وقد بان لك بما ذكرناه ان ترجمة الباب لا معنى لايرادها لانبنائها على وهم فسقوا الناس بالرفع على البدل من الضمير وفاعل على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة فتكشطت المدينة من تكشط السحاب اي تتقطع وتتفرق والكشط والتشطط احوان ولا مطر بفتح اوله وضم ثالثه لهي مثل الاكليل هو ما احاط بالشيء دروقة مكللة محفوفة بالنور واصله

الاستدارة خرج عبد الله بن يزيد بالزاي من الزيادة **باب** رفع الناس ايديهم حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول **فاتى الرجل** ظاهره انه الرجل الاول اذ الالف واللام فيه للعهد الذكري وقد مر الكلام فيه قريبا **يشق المسافر** بموحدة وشين معجمة مفتوحتين وفاء كذا قيده الاصيلي قال القاضي وفي المقصد يشق بكسر الشين تاخر وقال غيره ذل وقيل حبس وقيل هو مشتق من الباشق وهو طائر لا ينصرف اذا كثر المطر **حتى يري بياض ابطه** هذا من كمال له صلى الله عليه وسلم فان كل رابط من الناس متغير وكان منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطرا **باب ما ينال اذا امطرت وقال ابن عباس كصوب المطر** ساق هذا وان لم يكن من الترجمة في شئ لانه لما عزم ان لا يتشهد عليها بقوله عليه السلام صيبا نافعا فقدم تفسير ابن عباس للصيب بانه المطر اذا **المطر قال صيبا نافعا** اي اللهم اجعله صيبا نافعا وهذا كالخبر الواقع في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصود بالاخبار به ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة **باب من مطر** اي يقرن للمطر او تطلب نزوله عليه وانما يفعل ذلك رجاء بركته لانه حديث عهد بربه كما ورد في حديث واخذ البخاري المطر من الحديث الذي ساقه في الباب من ناحية انه كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه فترك ذلك لفعل نقيد النظر فالله اعلم **فحسرت** بالصاد المهملة وهي الريح التي تهب من المشرق قال الزركشي لذا السوفي الليل والنهار وتسمي القبول ايضا **واهلكت عادا بالدبور** بفتح الدال المهملة هي الريح الغربية سميت بذلك لانها تاتي من دبر الكعبة قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض بدليل اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وفيه نظر فان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه **حتى ينحدر** العلم منه دليل على عظم شانه وانه العصمة والامنة **وتكثر الزلازل** جمع زلزلة وهي حركة الارض اضطرابا حتى ربما يسقط البناء القائم عليها **ويتقارب الزمان** قيل المراد تذهب البهجة وقيل تقصر الاعمار وقلة البركة بها وقيل تقارب احوال الناس في الفساد **حتى يكثر فيكم المال فيفيض** بفاء وصاد معجمة اي حتى يكثر فيتفضل منه بايدي سلكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فيهم ويعمهم **عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا** هكذا وقع هنا موقوفا وهو موضوع اخرجه الترمذي ونقل ابن بطال عن الطبري انه مسند من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يدرك بالراي **قال هنا** عند **الزلازل والفتن** ولذلك والله اعلم امسك من الدعا للمسافر لانه علم العاقبة وان الغالب وقوع الفتنة فيها والزلازل ونحوها من المحذورات قال ابن المنير والادب ان لا يدعي خلاف الغالب مع كشف العاقبة قلت بل هو حينئذ محرم والله تعالى اعلم **الكسوف** هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وفعله يستعمل لازما ومتعديا يقال كسفت الشمس وكسفها الله وقيل هو والخسوف بمعنى اولا وسيأتي بعد **فاذا رايتموها** بميم قبل الالف ضمير اثنين اي الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر وفي بعض النسخ فاذا رايتموه اي الكسوف **لا تخسفان** بفتح المثناة من تحت وقال ابن الصلاح انهم ضعفوا هذا كذا قاله الزركشي **ان الشمس والقمر اياتان** اي كسوفهما اياتان لانه الذي خرج الحديث بسببه **ما من احد** غير **وروي** اغير بضمة وفتحة وعلى كل فيحتمل ان تكون

حجازية او تميمية اما اذا رفع فيحتمل ان تكون صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب فالحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة والخبر محذوف مرفوع فالتميمية ويحتمل بتقدير الخبر المحذوف مرفوعا او يجعل اغير نفسه خبر فتاني التميمية وامامع الفتح فيحتمل نصبه على الخبر وجره بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف مرفوع فالتميمية واما نسبة الغيرة الى الله تعالى وتسميته من الصفات اللائقة به قاولها الاستاذ ابو بكر بن فورك على الوجود التحريم **باب الندا بالصلاة جامعة** على الحكاية اي بهذا اللفظ والصلاة نصب على الاغراء وجامعة حال منها **ابن سلام** بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما مع الحبشي نحا نحاه مهملة وباء موحدة ساكنتين وعين معجمة **خسفت** بفتح الخاء فقال في كسوف الشمس والقمر **اياتان من ايات الله لا يخسفان** قال ابن المنير اما الاستشهاد على الجواز في حال الانذار بالاطلاق بالتثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد النعلين كما غلب احد الاسمين قلت التغليب مجاز ندعواه على حد ان الاصل فالاستدلال بالحديث سائغ وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراده فيما هو خارج كالقرءين فلا يفيد ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد النعلين **ولكن يخوف الله بهما عباده** التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع فان قيل يلزم الخوف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وصفه من عوارض الاقوال واما الافعال فلا اما هي من جنس المقارن بعض في الصحيح عندنا فيما يتعلق به الواجب انه التخويف ولم يلزم الخلف على التقدير المعتزلة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص بقرينة ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده ولكن اراد تخويفه بارادة العموم وسيأتي المعافية عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **عايذا بالله** من الصفات اللائقة تمام المصدر اي عياذا بك والذي اختاره ابن مالك في مثله ان يكون حالا موكدة اي اعوذ عايذا بالله **ما سجدت سجودا قط كان اطول منها** اما ان تكون عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كما قالت ما صليت صلاة قط اطول منها كما تقدم عبرت بها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه اذ هو مذكور واعادت ضميرها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث واما ان يكون قولها من سجودها اي من سجودها **فلم ار منظرا كاليوم قط افظع** تقدم مثل هذا التركيب وعدنا ما الكلام عليه هنا جوز فيه الخطابي وجهين ان يكون افظع بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه اي منه ثم حذف قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا ولا رايت كاليوم منظرا او الرجل والمنظر يصح ان يشبها باليوم والنحويون يقولون معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا او تلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقها به وملابستها له باعتبار رويتها فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تميزه ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه قلت اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول ارى واليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي

لمنظر اليوم وفظ ظرف لارواقظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاروه ومحذوفا اي كنظر اليوم حالة كونه اقظع من غيره والله اعلم بالصواب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيه دام التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وناز عه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور ذلك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لاجل اعتقاده ورجع سكانه فيما لا يقول المعتقد المصمم يوميء سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حالة الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنا ان شاء الله تقابل مثلها هنا من التصميم يعني بمجرد القول وبالحقيقة فلابد ان يكون للتصميم اسباب حاملة على التصميم عند مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط **باب من اعب العقيقة** بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة **عايذا بالله** كذا روي هنا بالرفع على انه خبر لمحذوف اي انا وقد سبق توجيه نصبه وهو الاكثر في استعمالهم **ثم امرهم ان** يتعوذوا من عذاب القبر والحكمة في ذلك والله اعلم ان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر وان كان نهارا ابني جديدة ان يذكر عندها ما يليقها **بريد بن عبد الله** بردة مضمومة مصغر **فصلى بالوان** قيام وركوع وسجود مارايته قط يفعله فيه استعمال قطع الاثبات وقد سبق مثله في موضع واحد فان قلت ما محل قوله رايته يفعله من الاعراب قلت جر على الصفة اما للمعطوف الاخير واما للمعطوف عليه اولا واحد من الاول لدلالة الثاني وبالعكس واما قلتا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا يصلح من حيث هي ثلاثة ان يكون معادا له فان قلت ضمير الغيبة من رايته على ما ذكر يعود قلت يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كان فاعل يفعله يعود عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكور يصح عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة الى الحذوف قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل من قيام الصلاة للكسوف الشمس وركوعها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة للكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه تحتاج الى بثبت تخرجه **زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة وبالقاف **باب الصلاة في كسوف القمر** ساق فيه حديث ابي بكرة انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وانتقده الاسماعيلي بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب ورواه ابن ابي شيبة انكسفت الشمس او القمر الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيا فصلوا فاذا كان ذلك فصلوا قال الاسماعيلي على رواية من روى فاذا رايتم منها شيا فصلوا ادخل في الباب من قوله فاذا كان ذلك قلت بريد لان الاول وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس والظاهر عود ذلك الى جنسهما جميعا **فبعث منادا يا الصلاة جامعة** اي فبعث منادا يقول الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقد روي برفعهما وروي بادخال الباء على الصلاة مع الوجهين على الحكاية **قال اجل** كلمة هزية ومعنى وروي من اجل **كتاب السجود وسجدوه**

غير شيخ اخذ كنا من حمي هو امية بن خلف كما ذكره البخاري في تفسير سورة النجم وحمي المنذري فيما نقله الوليد بن المغيرة عتبة بن ربيعة ابو حجية سعيد بن العاص قال وما ذكره البخاري اصح **فاخذ رجل من القوم** كنا من حمي قال الزركشي هذا الرجل هو الوليد بن المغيرة قلت وقد علمت ما فيه **يكفيني** بنتح اوله **وكان عمر** يسجد على غير وضوء هذه رواية ابي ذر وهي المطابقة للمقصود بالتبويب وفي بعض النسخ ليسجد على وضو ليسقوط **عتبة بن حضينة** بحاء مهملة مضمومة **عن ابن قسيط** بالضم على التصغير هو يزيد بن عبد الله بن قسيط **ابن عدلم** بحاء مهملة مفتوحة ودال معجمة ساكنة ولام مفتوحة **حتى ما يجد احدنا موضع جبهته** قال ابن المنير فيه ان من فاته السجود استدركه عقيب سجود القارئ ولا يفوت برفع راسه من السجود الا نزاه قال فما يجد احدنا موضع جبهته اي لا يستطيع السجود من الزحام فاذا ارتفعوا رسم سجد المزحوم حينئذ **ابن الهدير** بضم الهاء مصغرة ودال مهملة وراء مصغر **انا امرنا بالسجود** الزركشي كذا لاكثرهم وعند بعضهم انا لم نؤمر قال الداودي وهو الصواب وهو معنى الحديث **الاخوان** الله لم يوجب السجود علينا **ابواب تقصير الصلاة** مورد الرباعية الى ركعتين وبنال قصرنا بالتخفيف قصروا وقصرنا بالتثقيل تقصير اقاله الواحدي واقصرونا اقصارا **اقام بمكة** قال اقمنا بها عشرا يوخذ من هذا انه عليه السلام لم يصل الجمعة بمكة عام حجة الوداع لانه دخلها في رابع ذي الحجة وكان الاحد فاقام بها عشرا واتفق خروجه يوم الاربعا لانه نزل من منى يوم الثلاثا فلم ينتظر الجمعة القابلة اما الماضية فصادفت عرفة والجمعة فيها والظاهر ان بقية الصحابة صلوا الجمعة لانه ضحى لهم في ثلاثة ايام بعد فقدا النسك فينتفق خروجهم يوم الجمعة ويكون سبب ذلك فرض الحجة وانه عليه الصلاة والسلام لما ترك موطنه لله تحتج ان يرجع فيه بوجه فلهذا حرج ولم يوسع على نفسه كما وسع على الصحابة واستحسنوا والله اعلم ان لا يخرجوا من مكة الا بعد الجمعة كذا قاله ابن المنير **امن ما كان** بالمد من الامن ضد الخوف **فاستوجع** اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تغوين عثمان رضي الله عنه لفضيلة القصر وفهم منه ان الاتمام غير مجزي لانه قال فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان فلولا انه ظن ان الصلاة لا تجزي لنقصانها لم يكن له فيها حظ اصلا قال ابن المنير والقاعدة انه لا يتصور التخيير بين واجب وغير واجب ولا ان يكون الجايز الفعل والترك واجبا مخيرا ولا التخيير بين خصلتين يدخل احدهما في الاخرى وانما يتصور الواجب المخير في شيئين فصاعدا ان يكون الواجب منها لا بعينه ويكون احدهما مباينا للاخر فتختلف جهة الوجوب وجهة التخيير فيتعلق الوجوب بالاعم والتخيير بالاخص كخصال الكفارة ويشكل على هذا القصر والاتمام فان الركعتين الزايدتين ان تركهما لا الى بدل وانما ركعتا القصر بدل لدخولهما في الاربع فهو ان فعل الركعتين ترك الزايد لا الى بدل وان فعل الاربع لم يترك الركعتين لدخولهما في الاربع فينحصر التخيير اذن بين فعل الركعتين الزايدتين وتركهما وهو حقيقة الاباحة واليوم الثالث من ايام منى اشكل فان اليومين قبله فيهما حقيقة الواجب المتعين واليوم الثالث فيه حقيقة الاباحة ولا يمكن ان يتخيل فيه ما يتخيل في الركعات فانه ربما يحتمل ان الركعتين في ضمن الاربع ليستا المتعددتين قصر اعد لبل السلام من هاتين دون التي في ضمن الاربع ومثل هذا لا يتصور في الايام البتة فاصح ما في ذلك ان التخيير متصور بين الاتمام والقصر باعتبار ان السلام له حالتان ان

قدمنه اقتصرت عليه وان احرمه لم يسغ تاخيره الا بزيادة الركعتين وكانه خيرين السلام مقدم ليس
الاوبين سلام موخر لكنه عقبه الزيادة فبالاخر السلام تختلف الهيئة ولا يتحقق دخول النصر في الاتمام
نعم لو خير بين ركعتين وبين اربع يفصل بينهما بالسلام لكان كالاتمام في الاشكال واصح مما في الاتمام ان الثالث
فاقلة بحصة لكنه ان حضره وجب الوفي فيتكرر يوم النوافل بالشروع انتهى كلامه رحمه الله تعالى عن
ابي العالية البراء بتشديد الواو كان يهدي النشاب الصلاة اول ما فرضت ركعتين الصلاة مبتدا والخبر
محذوف اي فرضت ركعتين ولو منصوب على الظرف واصل الكلام في هيئت ركعتين في اول اوقات فرضها
فحذف الظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما قدرناه وراينا في نسخة الا خرى ان صحتها
الصلوات هكذا بالجمع وعليها فالاقتصار على ثنائية ركعتين مشكل لوجوب التكرير في مثله واما مع افراد
الصلاة فلا اشكال لان المراد كل صلاة رباعية الان فرضت في اول الامر ركعتين فينبغي تجريد ذلك
باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وهو اجماع وساق فيه الحديث الاول اذا عجله السير في السفر
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال الاسماعيلي وهو غير مشبه لترجمة الباب فانه ليس فيه بيان
عدد المغرب اذا عجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا وهذا صريح في المراد وفيه حجة لمن يشترط
جد السير في الجمع وحمل المطلق فيما على ذلك لاتحاد السبب وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر
لوقوع الجمع له بينهما وهو الذي سال عنه نافع فاجابه عما سال له حين استصرخ على امراته فاستعجل
فجمع بين المغرب والعشاء فسئل فاجابه بما ذكره ولا يسبح اي يتطوع بالصلاة باب الايماء على الدابة
قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الايماء وقد ذكره في الترجمة وكانه اعتمد على ان ذلك من لوازم الصلاة
على الدابة اذ لا يكن عليها الا بالايماء فلا يحتاج للنص عليه قلت هذا عجيب فان الحديث الذي ساقه
في هذه الترجمة كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت بوي وذكر عنه الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا تصريح بالايماء لكنه لم يقع في النسخة قوله يومي باب
صلوة التطوع على الحمار ساق فيه حديث ابن وثار عه الاسماعيلي في دلالته على ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمار حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ابن طهان بطاء مهملة مفتوحة وكان لا يزيد في السفر على
ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان وجاء في مسلم عثمان صدرا من خلافته
وهذا هو الصواب فقد سبق انه في اخر امره قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام
عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان امامه كان بمنى فلذا اختلف الناس في توجيه ما فعله عثمان رضي
الله عنه من الاتمام فقيل لانه امير المومنين فحيث كان في بلد مهوني عليه ولا يخفى ضعفه وقيل لانه
اتخذ بمنى مسكنا وقيل ازمع على المقام بعد الحج وروي عن الحارث انه صلى بنا عثمان رضي الله عنه اذا
فلما سلم اقبل علينا الناس فقال تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل في بلدة
فهو من اهلها فليصل اربعا وقال ابن خزيمة روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما
صلى اربعا بمنى لانه ازمع ان يتيم بعد الحج وهذا يرده ان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا
تجوز ورده ابن المنير بانه يجوز ان يكون ذلك لضرورة اذا جد به السير جد واحد عزم وترك الهوينا
ونسب الى الفعل مجازا وفيه حجة لمن يشترط حد السير في الجميع كما مر اذا كان على ظهر سير بالاضافة ويرد

على ظهر يسير بتنوين ظهر وبسير بفعل مضارع وهو شاك اي موضع وبروي وهو شاك اي بثبوت الباء وفيه
شذوذ عن عبد الله بن بريدة بموحدة مضمومة وراء مصغر وكان مبشورا بموحدة ساكنة ثم علة البوسير
واصل الكلمة من البشر وهو الكراهة بتقطيب وذكر الزبيدي ان الباسور بالباء العجمية وبالنون عوضية
ومن صلى بالليل ما لا يلزم من النوم رواه ابو داود وغيره وفي اصل النسفي هنا زيادة هي قال البخاري يا
عندي يضطجعا طلق عليه لفظ النوم لكثرة ملازمته له وفيه دلالة واضحة على صحة النفل مضطجعا
القدرة على الاصح وبالغ بعضهم في التخفيف فجوز الايماء مع القدرة وهو ضعيف حسن المكتب بضم
اوله واسكان الكاف وكسر المثناة من فوق مخففة وقيل بتشديد بها مع فتح الكاف وهو الذي يعلم
الصبيان الكتابة فاذا ابني من فزانة خوامن ثلاثين او اربعين آبية بروي خوا بالرفع وهو ظاهر وبالنصب
وخرجه ابن مالك على ان من زائدة على قول الاخفش وفزانة فاعل وهو مصدر مضاف الى فاعل وخوا
منصوب بالمصدر مفعول به او على ان من فزانة صفة لخوا عل بتقدير تامت مقامه لفظا وقوي بقوته
وانتصب خوا على الحال اي فاذا ابني بان من فزانة خوا من كذا باب التهجد بالليل التهجد من
الاضداد وكذا الهجود قال الجوهري يقال هجد وتهجد اي نام لليل وهجد وتهجد اي سهر والمراد هنا
السهر ومن الليل تتهجد به نافلة لك قيل انما خص بذلك لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع فقيل انها
نافلة لك وبروي هذا عن ابن عباس وقال مجاهد لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيا لانه كان قد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وكان نافلة فضل وزيادة واعترضه الطبري بانه عليه الصلاة والسلام كان
اشد استغفارا لربه بعد نزول قوله تعالى ليغفر لك الله الاية لانها نزلت بعد مصرفه من الحديبية
ونزل وهو راجع نصر الله والفتح عام فتح وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان
يستغفر الله في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم ان الله لم يامره ان يستغفره الا مما يغفره له باستغفاره
قال ابن المنير رحمه الله قول مجاهد صحيح لم يرد وه على منصوده وذلك ان مجاهدا جرى فعله على القواعد
الفعلية القطعية فان التكاليف تستدعي الوعد والوعيد ولا يتصور ذنب عقلا لا بوعيد ولو فرضنا
ان السيد قال لعبده لا تفعل كذا وان فعلته فلا جناح عليك ولا حرج لاستحالة حقيقة النهي واختلطت
بالاباحة فعلى هذا يشكل الجمع بين الصريح بالمغفرة لكل شي بقع من المكلف مع تكليف الاجتناب والنهي
ويتعين ان يكون المراد بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاعلام بانه موسع عليه
ولا حرج بالجملة في شي عتبر ان الله تعالى علم ان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما امره الله به ولا
يرتكب شيا مما نهي عنه فترجع التكاليف كلها الى الامة وتكون التكاليف كلها في حق الرسول قرة عين وابهاج
طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة وليس على وجه الكلفة ولا التكليف هذا
كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما على طريقة الغزالي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان
لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمانينته من جهة
الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب وقول الطبري اما ان يستغفر مما يوجب الاستغفار
ليس بمستقيم فانه تقدير بعض لوقوع الذنب وانما الحق ان الاستغفار يبقى على العرض والتقدير اي استغفر
لما عسى ان يقع لو لا عصمتك اياي وهذا قول كثير من العلما قوله تعالى ما تقدم من ذنبك على انه ذنب ادم

وما اخر على انه ذنب الامة ولهم فيه وجوه كلها تحرم على اعتقاد المعصية وعدم تحقيق الذنب واما قوله
عليه الصلاة والسلام اغفر لي خطاياي وجهلي وكل ذلك عندي فالتحقيق فيه ان يكون فرضا وتقديرا
كانه قال وكل ذلك عندي لو عصمتك اياي واما مع العصمة فلا وصحة والله اعلم انت قيم السموات والارض
اي الدايم القيام بتدبيرهن وتدبيرما فيهن وحفظ ذلك ينال فيه قيم وقيام وقيوم نور السموات
والارض انت منورها او مبريها من العيوب من قول العرب امرأة منورة مبراة من كل ريبة انت الحق هو
اسم من اسمائه وصفة من صفاته ومعناه المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوجه
للرب جل جلاله الحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده مستفاد انه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
ومن عداه ممن ينال له ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق اي الامر المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه
وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين او لفاجر
لاهل السعادة والشفاوة قال السهيلي دخلت الالف واللام في انت الحق للدلالة على انه المستحق لهذا
الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في الجنة والنار
واللقاء لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبتمامه يدوم منه علم بالخبر الصادق
لا من جهة استحالة فنائه قلت يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فينظر وجهه لك اسلمت اي انقدت لحكمك وسلمت وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
بتوبة اليه من الحول والقوة وصرف الامور كلها اليه والبك انبت اقبلت وبك خاصمت اي بما اتيتني من
البراهين احتججت والبك حاكمت كل من ابى عن قبول ما جئت به من طلب الايمان وفعل الحق انت المقدم
والمؤخر قال المهلب يعني انه قدم في البعث الى الناس غيره لقوله عليه السلام نحن الاخرون السابقون
ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة وربما تضمنه به تنبيها بذلك الرسل عليهم الصلاة والسلم لم ترع
من الروع وهو الخوف وعند الغالبي لن نزع والمقام يقتضيه الان في ظاهره اشكال من جهة ان لن
حرف نصب ولم تنصب هنا فاما ان يكون جزم بها على اللغة التي حكاها الكسائي واما ان يكون سكن
عين نزاع للوقف ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك
قلت لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعد فان قلت اما وجه ابن مالك هذا
في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف قلت لا نسلم اذ يحتمل ان
الملك نطق بكل جملة منهما مستقلة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع باب نزل القيام
للمريض اشتكى من الوجع فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه روى الحاكم من حديث زيد بن ارقم
ان قائل ذلك امرأة ابي لهب وهي العوراء ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ما ازل الليل من الفتن اما ان يريد به
الفتن الحربية الفرنية الماضية واما ان يريد ما ازل من مقدمات الفتن والما النجاة الى هذا التاويل
لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهب جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام
جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة
امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة رضي الله عنه لعمر لن بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة

التي تموج كموج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الحربية فهو كقوله فتنة
الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ما ازل الليلة من الخزائن تحتمل ان
يكون المراد خزائن الاعطية وتحتمل خزائن الاقضية مطلقا وفيه اشارة الى تعظيم فتن النساء لانه قال
عقيب الفتن يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة من يوقظ صواحب الحجر والي لاسبحها مصدره
التسبيح اي لاصلينها وقع في الموطا لاستحبهن من الاستحباب الا ان حشيت ان تفرض عليكم تنزل قيام
الليل رافعا بهم واعلم ان النزهة قد اشتملت على امرين كراهية التحريض وعدم الايجاب فذكر الاحاديث
المتقدمة شاهدة على التحريض وذكر هذا شاهدا على عدم الايجاب حتى يؤرم قدماه او سلمناه
فينال له في كتاب التفسير من البخاري عن عائشة فما نالته انصع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ويورم بكسر الراء ويروى بضمها والاخر رفعه وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود
عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستغنام له فيه ذلك في كل ليلة
واما النهار فلما تقدر عليه ان تخرجه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر
يوما فينزل ذلك منزلة التخويف في شخص اليوم والله اعلم او اسمع الصارخ يعني الديك الزركشي قال
ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل ما الفاه بالفاء السحر فاعل البغي عندي الانا بالمون من اللوم وتضحف
بالثاء باب طول الصلاة في قيام الليل ساق فيه حديث حذيفة كان اذا قام من التهجد من الليل
يشوص فاه فاستشكله ابن بطال حتى عد ذكره من هذا الباب من غلط النسخ اولا ثم ان البخاري رضي الله
عنه اختزم فنبل تنفيخ كتابه قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون في هذا الحديث استئناف الى معنى الترجمة
من جهة ان استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسب من كمال التهيئة والتاهب للعبادة واخذ
النفس حينيذ بالوضوء به في النهار فكان ليله صلى الله عليه وسلم نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع
اعتراضهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا مما ورد في حديث ابن عباس فتوضا ومثوا خفيفا
وابن عباس انما ورد وضوا رشيقا مع اكمال واسباغ والسواك يدل على كماله قلت اطال الحكاية
ولم يكشف الحقيقة والحق احق ان يتبع وبالله التوفيق وقوله في الحديث الذي قبل هذا حتى تمت باسر
سوء هو باضافة امرأة الى سوء وهو بنت السبع المهملة وكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل فيه عن ابن عباس انها كانت ثلاث عشرة ركعة وعن عائشة تسع واحدى عشرة وثلاث
عشرة منها الوتر وركعتا الفجر بقبيل الاختلاف من قبلها لان الرواة ثقات وذلك يحمل على التوسعة
وقيل الاختلاف من قبل الرواة والصحيح فيها احدى عشرة ركعة واول ما خالفنا ذلك ورثما
تنزل هذه الاحاديث منزلة المتعارضات حتى يحتاج الى الجمع بينها واما بي افعاله وكلها مشروع
وحاصل القضية ان قيام الليل ان كان واجبا بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام واختلف
عدد الركعات منه في اوقات علم ان الاقل هو الواجب والزايد نافلة قال ابن المنير واما جاء
المعارضة في قول الراوي الواحد كان يفعل كذا او كانت صلاته كذا فانه لقط يعطي العادة والدوام
ولا تتصور المداومة على عادتين في زمن واحد فان ذلك يرجع الى النبي والاشبات اقولها كانت

صلاة احدي عشرة يقتضي انها عادته لا يزيد عليها ثم قولها كانت صلاته ثلاث عشرة يقتضي الزيادة
فيقضي الي اجتماع النفي والاثبات وهو مستحيل ابن وثاب بواو ممدوحة وثاء مثلثة مشددة من الوثب
يعقد الشيطان كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه قال الزركشي وفي رواية ابن ماجة بعقد حبل وهو
مناسب لقوله ليل طويل وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن
عليه عقدة منه وينكلمن بالسحر فيثاثر المسحور عند ذلك اما بمرض او بخبال قلب على قافية راس احدكم اي
على مؤخر الراس لذا قافية كل شي ومنه قافية الشعر قيل وانما خص به مؤخر الراس لانه محل العقل والفهم
يضرب على كل عقدة وبروي عند كل عقدة عليك ليل طويل جملة اسمية او فعلية والفعل محذوف اي بقي عليك
ليل طويل يقي عليه هذه الجملة الخبرية بطريق الوسواس ليثبط عزمه عن المبادرة للهبوض فارقد كان الفا
رابطة مشروط متدراي واذا كان كذلك فارقد ولا تتحمل بالقيام في الوقت متسع قال الزركشي وفي
رواية لمسلم عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث
انه يخيره بطول الليل ثم يامره بالرقاد فاذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الامر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ فيكون تاكيدا فارقد ضمنيا قلت لحينئذ يتعين الرفع ولا يقال هو اولى فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة اي عقدة واحدة من تلك العقد الثلاث قال ابن المنير وفيه ان الوسائل الوجودية داخلة
في التكليف وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولئن كان وجوبا وذلك انه سوى هنا بين القيام من
النوم وبين الوضوء وبين الصلاة فان الشيطان يعارض في الثلاثة والشيطان انما يعارض في الطاعات
والقيام من النوم وسيلة وجودية والوضوء وسيلة شرعية والصلاة هي المقصودة بالخطاب فسوى بينها
وبين وسيلتيها الوجودية والشرعية في الخطاب فقد لما قدمناه علي ما قلناه قلت فيه نظر فان صلي المراد
العزيمة قاله ابن المنير قال وقيل النافلة انحلت عقدة روي بالافراد وبالجمع ويعضد للثاني رواية
البخاري في كتاب بدء الخلق انحلت عقده كلها والا اصبح خبيث النفس قال ابو عمر زعم قوم ان في هذا ما
يعارض الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النبي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الي
نفسه واما اضافة ذلك الي غيره ما يصدق عليه فليس بممنوع كسلان غير منصرف مذكر كسلى اي يصبح
كذلك لستوم تفريطه وظن الشيطان تبقويته الحظ الاوفر من قيامه الليل فلا يكاد يبجو بنفسه ولا
تحت عليه صلاة ولا غيرها من القربات بوركا هو عثمان بن تميم العطاردي بشلي بثاء مثلثة ولام وغين
معجمة مبنيا للمفعول اي يشق ويخدش فبرفضه بالفاء والضاد المعجمة بكسر الفاء وضمها اي يتركه بال الشيطان
في اذنه يمكن ان يحمل على ظاهره والعقل لا يحيله ويحتمل ان يريد به صرفه عن الصارخ بما يغيره في اذنه حتى
لا ينتبه وكانه الذي في اذانه بوله فاعتل بسببه ذلك ويحتمل ان يكون كناية عن استرذاله وحمله
انه كالمحل الذي يبال فيه ينزل ربنا تبارك وتعالي لا يجوز حمله علي النزول بالحركة والانتقال لاستحالته
علي الله تعالي وانما هو نزول معنوي اريد به رحمته تعالي لعباده وافتباله عليهم بمزيد اللطف قال
ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم بضم اللام من ينزل قال القرطبي
وكذا قيده بعضهم فيكون مسندا الي مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل عليه رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتي يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا فينزل هل من داع فيستجاب له الحديث

وصححه عبد الحق قال وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روي ابن حبان في صحيحه ينزل الله الي
السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري قلت لا يلزم من انزاله الملك لئن يسأله عما صنع العباد لجواز ان
يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها هو سبحانه وتعالي اعلم بما كان وبما يكون
لا يخفي عليه خافية حتي يبقي ثلث الليل الاخر بضم الاخر صفة لثلث فاستجيب له مضبوب بما مر ان بعد لما
لوقوعه جواب الاستفهام وكقوله تعالي هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويجوز الرفع علي تقدير مبتدا فانا
استجيب له عن ابن حبان بحاء مهملة ممدوحة وشناة من تحت مشددة فارجي عل هو افعل تفضيل من فعل مبني
للمفعول وهو مما جاء علي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية ومنه اعني في نزول سيدنا ومولانا
اعني فالعمل ليس يزاح للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الي العمل لان السبب الداعي الي الوجاد ف
تعليل بدل لجملة ممدوحة ومشددة اي موت مشيك بينها قال القاضي وفي رواية ابن السكن روي
تغليك وهو قريب من معناه قال الزركشي وقال المحب الطبري هو بالمهملة وبروي بالمهملة اي حركة تليك
وسيرها تقول هو يدف في السير لاصليت يلك الظهر والحكمة في فضل الصلاة علي هذا الوجه من وجهين
احدهما ان الصلاة عقيب الطهر اقرب الي اليقين منها اذا تباعدت منه لكثرة عوارض الحدث من حيث
لا يشعر المكلف الوجه الاخر ظهورا ثر الطهر باستعماله في استباحة الصلاة واظهر اثارا لاسباب
موكدها وتحقق فاذا انتزلت فليتعد يحتمل ان يكون المراد افتتح في اثنا القيام فليقعد ويتم الصلاة ثم غدا
واذا انتزيد انتقضا البعض ان يترك بقية النوافل جملة الي ان تحدث له نشاط ولا يمكن ان يكون من
جملة الصور ترك اتمام النافلة بعد الشروع فيها لان ذلك ابطال للعمل دخل فيه والابطال منهي عنه كان
عندي امراة من بني اسد هي الحولاء بنت توبت وسبق حديثها في الايمان يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان
يقوم من الليل فترك قال ابن المنير فيه دليل ان الشروع في العمل المتحد المتخصص يلزمه وان تاركه مذموما
بطريق الاولي لانه اذا نهي عن ترك العادة وان كان المستقبل منها لم يشرع فيه بعد لكنه شرع في جنسه
فترك المعين المشخص الذي شرع في بعضه اشد ولهذا يعصي من ترك النافلة عمدا ولزمه الاعادة ولا
يعصي من ترك العادة ولكنه بكاد محمت عليك اي غارت ودخلت في موضعها من تولك بجت علي العقور
اذا دخلت عليهم وهو بفتح الهاء والجيم ونهت بنون مفتوحة وفاء مكسورة اي اعيت وكلت وان لتفسك
عليك حقا بالنصب اسم ان وبروي بالرفع علي ان اسم ان ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها خبرها وكذا
ما بعده باب فضل من تعار من الليل فصلي التعار مرة مستدة هو الانتباه بالليل مع صوت
من استغفار ونحوه او تسبيح ونحوه انما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معني الاختيار بان
من هب من نومه وذكر الله تعالي مع الهبوب فسال الله تعالي خيرا اعطاه فقال تعار ليدل علي المعنيين
وانما يوجد ذلك لمن تقوى الذكر واستانس به وغلب عليه حتي صار حديث نفسه في نومه ويقظته ونظيره
قوله تعالي وتخرون للاذقان سجدا قال معني خر سقط سقوطا يسمع منه خرير حنادة بجيم مضمومة ونون
فالف فدال مهملة ثم تاء مثناة فوقية فان توضا وصلي قبلت صلاته اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو انه لم يذكر في
الحديث الا قبول الصلاة وهو من لوازم صحة الصلاة كيف ما كانت فاضلة او مفضولة فما وجه ترجمة
البخاري بذلك علي فضل الصلاة حينئذ وهو امر زايد علي القبول العام فاجاب بان القبول هنا ارجي

سنة في غير هذا الموطن ولولا ذلك لاستطت فائدة الكلام فيترتب الرجحان فيه من البيتين تمتنع على غيره وثبت له
الفضل قلت اما اولا فلا نسلم ان القبول من لوازم الصحة بدليل صحة صلاة الابق وهي غير مقبولة كما صرح
به الشارع وقدم البحث فيه في اول كتاب الوضوء واما ثانيا فلان البخاري لم يترجم على فضل الصلاة المذكورة
بمعنى انها في المرتبة على غيرها من الصلوات المتقبلة وانما بوب للفضل من استنبط من الليل وذكر ذلك
الذكر المخصوص وصلى ولا شك انه اورد ما يقتضيه ودلك انه عليه الصلاة والسلام اخبر انه اذا انفجر
من الليل وقام الى ما نص عليه من الذكر دعي بالمغفرة او غيرها استجيب له وان صلى قبلت صلاته ولا
شك في فضل من اتصف بذلك وفوزه بمرتبة عظيمة على من لم يحصل له وليس في ذلك فضل الصلاة في هذه
الحالة على غيرها من الصلوات المتقبلة ولانه رجا قبولها قريب من البيتين فتامله **باب التهجد** بكسر الهاء والمهملة
والجيم لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وانما ذكر البخاري حديث عائشة رضي
الله عنها في الباب بعد ما بينه على انه لم يكن يفعلها دائما وبذلك احتج الابية على عدم وجوبها وحملوا الامر بها
في حديث الترمذي على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح **واستندرك** اي اسألك ان تقدر
لي الخير **فاقدره لي** قال القاضي منطه الامر بكسر الدال ومنطه غيره بالكسر والضم قال العزافي في
احزاق المواعد من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوصفه
اللغوي اما تحصيل المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يتبع
تقديرا لله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل
فيكون هذا الدعا يقتضي مذاهب من لا يرى ان لا قضا وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق
باجماع ثم او رد حديث الاستخارة هذا على نفسه بان قال فاقدره لي واجاب بانه يتعين ان يعتقد ان
المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يجرم الاطلاق عند عدم
النية **ثم ارضني** بهمزة قطع من الارضا قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية افضل
المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يتوهم الاستدلال به
على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض للمفهوم قوله صلاة الليل جاز ظاهره ان صلاة
النهار ليست كذلك والاستنطت فائدة تخصيص الدليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص
الليل لاجل ان فيه الوتر حشية ان يقاس على الوتر غيره فيتثقل المتنفل بالليل وتارا فبين عليه
الصلاة والسلام ان الوتر لا يكون الا واحدة وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة
التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى بنيم الليل والنهار فتامله فانه لطيف
جدا **اذا جا احدكم والامام يخطب او خرج فليصل ركعتين** قال ابن بطال هذه قصة السليك قال الاصيلي
وخالف فيه سفيان واصحاب عمرو بن دينار منهم ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة فزعموا من عمرو بن جابر
ان رجلا جا الى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت فقال لا قال فقم فاركع ركعتين
قصة السليك ورواه ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ولم يكن زيادة زادها الحافظ
على غيره بل هي قصة متقابلة عن وجهها وقال يحيى بن معين الحق اصحاب عمرو بن دينار يحدثه سفيان
ابن عيينة **حتى اني لاقول هل قرا امام القراءة** حتى ابتدائية وان بكسر الهمزة وليس المعنى انها شكت في قراءته

باب القراءة بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهنا خفف افعالها وقراءتها حتى اذا انتهت
الى قراءته في غيرها كانت كانها لم تقرا فيها **سمعت ابا الشنا** على وزنة حمرا بشين معجمة وعين مهملة وثا
مثلثة **باب صلاة الضحى في السفر عن نوبة** بمثناة من فوق وموحدة **عن مورق** بميم مضمومة
فواو مفتوحة فراء مشددة مكسورة فقاف **لا اخاله** بفتح الهمزة وكسرها اي لا اظنه قال ابن بطال هذا الحديث
ليس من هذا الباب وانما يصح للباب الذي بعده فيمن لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ قال ابن المنير والذي
لاح ان مكان الحديث من الترجمة على الصحة وان البخاري لما اختلفت عليه طواهر الاحاديث في صلاة
الضحى ويوم على وتنزل حديث النبي على السفر وحديث الاثبات على الحضر وترجم لحديث ابي هريرة باب
صلاة الضحى في الحضر وهو في حديثه بين ان قوله ونوم على وتيرتهم الحضر او خل حديث ام هانئ في
هذه الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لم يكن مقيما بوطنه فنبه على ان امرها في السفر
على حسب الحال ويشهد لفعلها ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر بانه لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا
لاتممت صلاتي فيحتمل ان يقيد به صلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر والله اعلم **باب صلاة**
الضحى في الحضر لم يذكر في هذه الترجمة حديث ام هانئ وان كانت صلاته يومئذ بمكة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتم الصلاة بمكة ولم ينوها اقامة ضرورة الحرة فجعل حكمه حكم السفر **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة**
مساجد حمله ابن بطال على ما اذا كان ذلك بنذر قال واما من اراد الصلاة بمساجد الصالحين والتبرك
بها متطوعا فباح له قصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه النهي في هذا الحديث قال ابن المنير لا
اعلم نصا على ما قاله على ان العمل مستمر على زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام ونحوه من المشاهد المرجوع
بتبركها وما سمعت بمن يتذر ذلك لكنهم يتطوعون وانظر لو نذر زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام
وقلنا لا يجوز شد المطي بالنذر لغير الثلاثة فكيف يصنع ان قلنا لا يبطل ابدا للبلا يستند فعله الى نذره
او مناه فضل الزيارة وان قلنا يبطل ركب النبي فالطريق ان يفعلا ويا الزيارة لا وفا النذر والنظر
في الطريق ليكون بدنة الى غير مكة بغير نذر هل تخرج ويدخل في قول مالك سوق البدن الى غير مكة من
الضلال فالحق النذر وغيره هذا هو الظاهر والفرق بينه وبين شد المطي ان الشد فعله المسلمون بغير
نذر واستمر عليه العمل بضاهي الاجماع ولا كذلك الاخر **صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه**
الا المسجد الحرام انما يدل ظاهرا على ان الصلاة بمسجد المدينة ليست خيرا من الف صلاة بالمسجد الحرام
والتركيب ساكت عما سوى ذلك فلا دلالة فيه على تفضيل احدهما على الاخر وانما اخذ المحالفون من طريق
النظر بان الله سبحانه وتعالى فرض على عباده قصد بيته الحرام في العمرة ولم يفرض عليهم قصد المدينة
قال ابن المنير وبعارضه ان الله تعالى فرض على اهل مكة اتيان المدينة في الهجرة والذين فرض عليهم
ذلك هم خير الناس لانهم الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه فان ذلك دل على التفضيل لاتيان البقعة
ذهب اهلها لا ان نقول ذهاب اهلها لا يفيد دلالتها على الفضل وهو من حسن الخبر الذي لا يقبل النسخ **ما**
بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة اورده تعريضا بفضل المدينة لان الشك يحسم في تفضيل
الجنة على الدنيا وعلى ارضها ولم يثبت الخبر عن بقعة انها من الجنة خصوصا الاهذه البقعة المباركة من
المدينة وقد نقل القاضي عياض الاجماع على موضع قبره عليه السلام انه افضل وبعضهم انه روضة

بالدليل الواضح الذي تحسم مسالك النزاع فيه باب سمي قوما او سلم على غيرهم واجهة وهو لا يعلم قال
ابن المنير لا يطابق الترجمة ما سافه فيها لانه ترجم على المخاطب لغيره جاهلا بالحكم وذكر انهم كانوا يتكلمون
فنهوا عن ذلك فان استشهد بالمنسوخ فلا يتنظم وايضا فانهم كانوا قبل النسخ يفعلونه على علم بانه جايز
وان استشهد بالناسخ فالناسخ النهي فان اراد ان النهي يحض العالم فدعوى مجردة وان اراد انه عام فهو ايضا
اتفاق ان الله تعالى خاطب كل واحد وان عدم العلم لم يسقط عذر ابمنع الخطاب مع الامكان واما الخلاف
اذا وقع من الجاهل شيء هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي مع انه لا يعتد باسقاط الخطاب باتفاق وقول
ابن بطال ان موضع الاستشهاد انهم لم ياسرهم باعادة ما مضى غير منتظم فانهم كانوا على الجواز ولهذا لم ينكره
حتى نسخ والجواب الصحيح ان ابن مسعود كان قد هاجر الى الحبشة وغيره وعندهم ان الكلام في
الصلاة جايز واتفق النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا المعادة لاول صلاة صلوها معه فلما
سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلا تلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان ثابتا في
حقهم بان لهيا لوا قبل الصلاة هل حدث امر او لا لبشر بن محمد بوحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة فجاهم
بجيم مفتوحة ويروى فجيئهم بكسر ها ستر بكسر السين فتكسر بالصاد قال الزركشي ويروى بالسين المهملة
قال الناضي من المجاهرات بالجهر الواحدة موسة وبالياء مفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكر اصحاب
العربية والميم والسين ورواه ابو الوليد عن ابن السماك المباميس بالهمز فان صح الهمز فهو من ماس
بين القوم افسد وهذا المعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فاعيل يا ابا الوليد بوحدتين بلا
همز هو الصبي الرضيع قال ابن المنير يقارن من عند جريج حق الصلاة وحق الصلة فرجح حق الصلاة وهو الحق
لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولهذا اجيبت الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته
وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واجيبي
معه باسورة اعتبار الشبه المرجوح وابن بطال بناه على انه اخطا في تقديم حق الصلاة لاباحة الكلام اذ
قال وتظر جريج المشهور له بالكرامة والسداد الى ان يجوب فان قلت ان كان مصيبا في نظره واخذ
باجابة الدعوة ففيه حرج التكليف بما لا يطاق قلت هذا لا يلزم ولو قلنا انه كان مخطيا لانه مجتهد والمجتهد اذا
اخذ اصاب او اخطا والحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا
وكان من كرامة علي الله ان الم امه الا قتضاء في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه وانما قالت اللهم لا تمته حتى
ترى وجوههن فلم تقتض الدعوة الاكدر اليسير المعتبر صفو النشوار وترجمة البخاري انما خرجت على تصويب
راي جريج في تقديم حق الصلاة ولهذا جعله اصلا في هذه المسئلة ان الولد اذا دعته امه في الصلاة
لا يجيبها والمشهور من البخاري ان يخطي راية فيجعله اصلا لكن الولد يجيب امه في الصلاة فان هذا ليس
مقتضى بر بعينا ولا يجوزه البخاري معتب قال الزركشي هو ابن ابي فاطمة بدري اسلم قديما بمكة كان به علة
الجذام وكان بانس علة من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف من اصيب بذلك من الصحابة غيرهما ان كنت
فاعلا فواحدة بنصب الواحدة على اضمار الفعل اي فافعل واحدة او فاسمح مسحة واحدة او فلتكن واحدة
ويرفعها على الابتداء والخبر محذوف اي فواحدة تكفيك او على الخبر المحذوف هو المبتدا تقديره فعلك الشرع
او الجايز واحدة ويعني بذلك لتسوية الحصا الموضع المسجود وابيح له مرة للايذاء به في سجوده ومنع من

الزيادة لما لا يكثر الفعل فسدعلي اي حمل فدعته الفاء عاطفة ودعته بذال معجمة مفتوحة بغير مهملة
بالفتح والتخفيف فشتاه من قون مشددة اي غمزته غمزا شديدا كذا قال الناضي قال وروياه بالدال
المهملة في حديث ابن ابي شيبة اي رفدته ودفاشد يدا فذكرت قول سليمان سال ابن المنير كيف امتنع عليه
الصلاة والسلام من ربطه لاجل دعوة سليمان عليه السلام فمقتضاه ان غيره لا يتمكن من الشيطان وقد
لكن النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخذه فدعته واجاب بان الذي اختص به سليمان صلى الله عليه وسلم
اظهار صور الجان للناس والتمكن منهم بالتسخير وغيره فلهذا امتنع عليه الصلاة والسلام من تعاطي
ذلك لعلمه بالخصوصية وانما اخذه عليه الصلاة والسلام له ودعته اياه فكان في حيز الغيب الذي لم يره
سواه صلوات الله وسلامه عليه على حرف نمر بجيم ورا مضمومتين ويروي بحاء مضمومة وراء ساكنة ادسع
غرارات او ثماني بفتح الياء بلا تنوين خرجه ابن مالك على وجوه احدها ان يكون اراد او ثماني غرارات ثم
حذف المضاف وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف وحسن الحذف دلالة المتقدم كقوله خمس ورد
اوست عوضت منها مائة غير انكم ذا قال الثاني ان تكون الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة
جواري لفظا وهو شاهد ظاهر ومعنى لدلالته على جمع الثالث ان يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين
الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الى الكاتب على نفسه
الى الف قلت التخريج المذكور هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه
الثالث وابى ان كنت ارجع مع ذا بي اجب الى ابن بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسهار الخبر محذوف
لدلالة الحال عليه اي ذا بي بغلت ما راينوه وان من قوله ان كنت مصدر بتقدير لام العلة محذوفة والتا
من قوله كنت اسم كان وقوله ان ارجع بتاويل المصدر مرفوع بالابتداء خبرها الى والجملة الاسمية خبر كان
هكذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام ومعناه اني بغلت ما راينوه من اتباع الدابة لاجل ان كان رجوعها الي
الى من تركها فيشق علي بالنصب عطفا على المنصوب من قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك
ليشق علي حتى يخرج من الامتزاج بالجيم على البناء للمفعول حتى لقد رايت كذا ثبت وعند الحميدي راينني قال الزركشي
قيل هو الصواب قلت لا نسلم انحصارا لصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالمفعول محذوف والجملة
ما تقدم عليه وقوله اربد حال من فاعل رايت اي ابصرت ما اصبرة ما اصبرة في حال كوني اريد ان اخذ قطما من
الجنة بكسر الفاء هو ما يتطف اي يتطع ويجتنى كالذرع بمعنى المذروع والمراد به عنقود العنب كما جاء مصرا
في رواية مسلم عمرو بن يحيى بلام مضمومة وحاء مهملة مصغر سيب السوايب كانوا اذا نذروا القدوم من
سفر او برء من مرض وغير ذلك قال الباذر وناقتي سايبة فلا يمنع من مال ولا عبد ولا يركب
باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس والنكتة في هذه الترجمة من العنعنة التنبيه
على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه والتربص في اثنايها لحق غيره قال ابن المنير
فيؤخذ من هذا صحة انتظار الامام في الركوع للداخل حتى يدرك الركوع معه اذا كان ذلك خفيفا كما
نقل الزركشي عن الاسماعيلي انه قال يرحم الله ابا عبد الله ظن انهن خوطبن بذلك وهن في الصلاة وانما
امرن قبل الدخول بان يفعلن هكذا المعروف من ضيق ادب الرجال لئلا تقع اعينهن على عورة ولا معنى لقول
البخاري للمصلي قلت وجزم الاسماعيلي بانهن انما امرن قبل الدخول لا وجه له بل لا مانع محتمل لما قاله ولان

يكون السافل لهن وهن في الصلاة لا ترفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال ويكرن الفاعل في غير الصلاة
لا مانع من هذا من جهة اللفظ فلا يتعين احد الاحتمالين الا بثبت ابن مضيل بالفاء والضاد المعجمتين مصغر
وقدم كثير بالثاء المثلثة ابن سنطير بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة فمثناة من تحت
فراء وهو في اللغة السيئ الخلق اخذم بالمعجمة فالمهملة وبالنون في اخره هو الضرب باحد اليدين على
الاخرى وقد قيل بالحاء الضرب بظاهر احديهما على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احداهما على صفحة
الاخرى وهذا للانذار والتنبيه وهو بالفاء الضرب بجميع احد الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب
ابي محذوره بضم الميم اسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين
سنة وكانت وفاة الصديق رضي الله عنهما قبله فورث منه السدس رده علي ولد ابي بكر **باب**
الحصر في الصلاة بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وهو وضع اليد على الخاصرة في المشهور وقيل
التوكي على عصا وقيل عدم اتمام ركوعها وسجودها كانه تحصرها وقيل بفتح الميم من اخر السورة اية او اكثر
ولا يتم في نوعه **باب** **ينكر الرجل الشيء في الصلاة** ساق فيه حديث ادبار الشيطان وقد سبق في الاذان
سأل ابن المنير كيف استدل البخاري على جواز التفكر في الصلاة بقصة ادبار الشيطان وانما اشتملت
على نسبة الوسوسة الى الشيطان فكيف يحكم بالجواز فيها نص الشرع انه من الشيطان واجاب بان وجه
ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان ما لا يدخل تحت الخطاب والتكليف وسوسة الشيطان في
الصلاة وتذكيره لما كان العبد لا يذكره وقد سلط الله تعالى الشيطان على ذلك فلا يكلف خلته بالاطالة
لم يعد لا يلزم هذا في كل معصية فان المراد الوسوسة الغالبة التي لا ينفك منها احد الا بعصمة الله
تعالى لا الامر الذي يدخل تحت الاختيار ويمكن فيها المدافعة **بمافرا** باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل وقدم تقريره **صلى الظهر خمسا** قيل اريد في الصلاة لم يذكر في الحديث كيف فعل الصحابة
هل انتظروا او استعوا في الخامسة وظاهر الامر انهم استعوا فيها لانهم ظنوا ان الصلاة تغير حكمها الى
الزيادة وهذا يقتضي انهم استعوه فيها وصلوا خمسا معتقدين ان الصلاة صارت خمسا وفيه دليل على ان
نية العدد غير معتبرة ولو كانت معتبرة لما استقامت لهم الركعة لعدم النية ولم يتبعوا فيها وحكم المأموم
انه اذا اتبع الامام في الخامسة مع علمه ليهوه ان صلاته باطلة لان الاحكام استقرت فلا عذر له في الزيادة
بخلاف من سهى كسهوه او حلس ينتظره فلو قال الامام كانت الخامسة لموجب لمن ايقن حينئذ بالموجب وتبعه
صحت صلاته ومن لم يتبعه بطلت صلاته ومن ابتنى انتفا الموجب وتبعه بطلت صلاته ولم تبعه بطلت
صلاته ويبني الظان على ظنه والشاك على الاحتياط وليس في الحديث دليل الا على حكم من ظن الموجب
واتبعه ان صلاته صحيحة على ما قلنا انه ظاهر الواقعة **باب** **اذا سلم في ركعتين او ثلاث** ليس في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي اورده ذكر الثلاث ثم جاء في حديث عمران بن حصين وكان البخاري رضي
الله عنه اشار اليه في التبويب كما فعل في قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **قالوا نعم**
فصلى ركعتين اخراوين كذا ثبت ووجهه مشكل ويروي اخريين وهو ظاهر وليس فيه ذكر للاحرام فيحتمل
ان يستدل له بمن يقول برجع بغير احرام ويحتمل ان يستدل به من يقول لما الاحرام ايضا وذلك انه قال
فصلى ركعتين اخريين فدل على انه احرم لهما ولو اراد بغير احرام لقال ثم بنى او ثم اكمل الصلاة وقول القابل

الاحرام بناني البنا لا يقدح هنا لان ذلك هو الاحرام المستانف وهذا انما هو نظرية الاول وتجديد للعهد
لوجود صورة المباني **فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين** قال ابن المنير
وقد ورد في طريق اخرانهم راجعوه وهو قائم وقد اتكا على خشبة وسيأتي بين اصابعه فيقال ما هذا البناء من
المستانف فالجواب ان فيه تقريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والا فلا يتصوره استيناف
القيام الا بهذه الطريقة والله اعلم **فما لم انس ولم تقصر** قال ابن بطال وفي هذا دليل على صحة قول المتكلمين
على ان من ضرورة المعتقد ان يعتقد كونه عالما وهذا عبر عن نفس النسيان عبارة العالم بانه لم ينس
والا فيستحيل ان ينسى وهو ناك فدل ذلك على ان الاعتقاد حيث يتعذر اليقين يقوم مقام اليقين ولذا
انصرف من الصلاة حتى عارضه ذلك ما ارتهبه من اليقين المتحقق **عن عبد الله بن بحينة** الاسدي بضم
السين واصله الازدي فابدلت الزاي سينا **الدستوائي** بالمهملة المفتوحة فالتاء والدال وقدم **عن بحظ** بكسر
الطاء المهملة وبجوز ضمها وقدم في الاذان **فلبس عليه** بتخفيف الباء الموحدة وحكى التاميني تثقيلها اي خلط
عليه امر صلاته وحكى صاحب تثقيف اللسان عن بعضهم ان التخفيف لغة القرآن والرواية بالتشديد
فاجازه لما كان لغة القرآن مع انه لم يروه **كتاب الجنائز** جمع جنازة وسيأتي ضبطها **باب**
من كان اخر كلامه لا اله الا الله اخرا بالنصب على انه خبر كان قدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ
كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ويجوز ان يعكس هذا الاعراب **البس لا**
اله الا الله مفتاح الجنة بنصب مفتاح ورفعه على انه خبر ليس واسمها كما سبق **فان جئت بمفتاح له اسنان**
فتح لك بريد بالاسنان الاعمال المنجية المفضية الى كلمة التوحيد وقال الزركشي اراد بها القواعد التي بني
الاسلام عليها قلت من جملة القواعد كلمتا الشهادة التي يعبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان
فالظاهر ما تقدم ويحتمل ان يكون من قبيل المشاكلة واطباق الجواب على السؤال قال الزمخشري وهو فن
من كلامهم بديع وطراز عجيب مثل قول ابي تمام من مبلغ افناء يعرب كلها اني بنيت الجار قبل المنزل وشاهد
رجل عند شريح فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل لم تجهد علي فقال لله بلادك وقبل شهادته فالذي
سوغ بنا الجار وتجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولو لا بنا الدار لم يصح بنا الجار وسبوطة الشهادة
لا تمنع تجعيدها انتهى كذلك هنا عبر عن الاعمال المنجية بالاسنان كما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ومعنى
انك سبط الشهادة اي تنزلها من غير تامل وتدبير بمنزلة السفر المسترسل فقال اتهالم تجعد عني لم تتعنى
مني ولم تتغيض بل انا واثق بها عالم بكيفية الحال وهذا النوع من المشاكلة ابدع واعجب اذ ليس تعبيرا
عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير بل في صحبة صنوه وظاهر كلامهم ان مجرد وقوع مدلول
هذا اللفظ في جملة مقابلة ذلك جهة التجويز والجواز على ما قال الزمخشري فالذي سوغ بنا الجار الى
اخره ولا اخفى انه يمكن في بعض صور المشاكلة استعارة بان يشبه انتباض الشهادة عن الحفظ
وناياها عن المذاكرة بتجعيد السفر وكذا يمكن الاستعارة في قول وهب بن منبه بان لا اله الا الله الاعمال المنجية
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات لكن الكلام في مطلق
المشاكلات كقوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وسمعت من بعض المعترضين
انه قال لا تكون المشاكلة في صحة مستعملا في حقيقة ولا متصور حتى يكون اللفظان مجازين البتة اقرارا

بالاسئلة المتداولة وماستناه في قول شترح مما يدفع في صدر رغواه فتامله الاحدب كاحدودال المملتين
وموحدة المغرور بعين ورائين مهملات فقلت وان زنا وان سرق فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام
لقيام القرينة وقلت لنا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة والمفهوم الذي استدل به على ذلك لا
بد فيه من واسطة وذلك ان مفهوم الحديث من مات لا يشرك بالله شيا لا يدخل النار ويلزم ان يدخل الجنة
اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم وكان البخاري اراد ان
المفهوم الذي استدل به على ذلك لا بد فيه من واسطة وذلك ان مفهوم الحديث ليس معنى قوله من كان
اخر كلامه الموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون
هذا عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا نعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا نعتقد الاحتياج
اليها قطعا اذ قد تستحكم والله اعلم ابن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن
البراء بتخفيف الراء هو ابن عازب امرنا باتباع الجنايز وظاهر اتباع الجنايز المشي خلفها وقد تتاول به لفظ
الظاهر ولكن المشهور ان الرجال يتقدمونها والاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كانها
الجيش يتبع السلطان اي يتوخى سواقه وان تقدمه كثير منهم في المشي والركوب وفي المذهب في
كيفية الاتباع ثلثة امثال التقدم والتاخر عنها ويتقدم الماشي ويتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن
بالاجماع والنهي بنان مضمومة فنسين مشددة مكسورة فسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يوتى بها
من الشام او مصر يضلعة فيها حرير امثال الاترج وقيل يوضع فيها له فتس بتشديد السين بناحية
مصر تنسب اليه والاستبرق نوع من الديباج وقد سقط من هذا الحديث اصله الخصلة السابعة
وهي ركوب المنابر وقد ذكرها في كتاب الاشربة واللباس واجابة الدعوة بفتح الدال باب الدخول
على الميت اذا ادرج في اكفانه اي طوي فيها ولف وسان فيه حديث عائشة رضي الله عنها ودخول ابي بكر
رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه وقوله لعمر رضي الله عنه مقالته المامكان ذلك قبل
ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكفن واما كان مسجى بالثوب حيانه يومئذ والترجمة الى ما تترجم الى
الدخول على الميت بعد جهازه فكان البخاري افهم بالترجمة ان الدخول عليه وتوديعه جايز قبل غسله وبعد
غسله وتكفينه ليثربي محمد بموحدة وشين معجمة بالسبخ بسين مهملة وموحدة وبون ساكنة وخاء مهملة موضع
بقرب المدينة مسجي اي مغطى ببرد حبرة بحا وموحدة ورا وبرد من عنبة نوع من برود اليمن كانت اشرف
الثياب عندهم وهو على الصفة لما قبله ويروي بالاضافة فقبله اي بين عينيه كذا رواه النسائي
وترجم عليه الموضع الذي قبل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله عليك موتتين اي في الدنيا اما الان
عمر رضي الله عنه قال ان الله سيبعث بنيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم ولو رفع ذلك للزم ان يموت
موتتين في الدنيا واما لانه يحيي في قبره ثم يموت فطار لنا اي صار في صفقتنا واسكناه دارنا يقال
طار لفلان كذا اي صار له ويروي ايضا طار لنا من الصرورة قال الزركشي حكاه ابن بطال في غريب البخاري
عثمان بن مظعون بظاء معجمة فوجع بجيم مكسورة والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قال النووي اي
في الدنيا من نفع او ضرر والا فمن يعلم قطعا انه عليه الصلاة والسلام يعلم انه خير البرية يوم القيمة واكرمهم

على الله تعالى قال الزركشي وسيذكر في سورة الاحقاف انها منسوخة ناسخها اول سورة الفتح قلت
ليشير الى قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذا خبر فلا يدخله النسخ
ثم كان او لا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك ومثل هذا لا يقال منسوخ وناسخ تامله
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه النعي الاعلام بموت الميت قال الزركشي مقصود البخاري بهذا
الى الناس الميت بنفسه وكانه مستند ذكر الميت واصله الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ويكون الميت
منصوبا بينعى نفسه مفعول ينعى قلت ويكون البخاري رضي الله عنه توجم على ذلك ليلا يتوهم ان هذا من اهل
الميت وادخال المساة عليهم وهو ضد استحباب ادخال السرور على قلب المسلم فتبين ان هذا امر مورى لابد
منه لكن يلزم على هذا الاعراب للورى الى هذا المعنى حرف المؤكد وبانا كيده وفيه تتاف على ما صرح به بعضهم
وايضا فالتاكيد على تقدير ان يكون الميت لا يتم موتعه واحسن من هذا ان يقال ان قوله بنفسه تاكيد الضمير
المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي المنعي ويريد البخاري جواز ان يباشر السيد والامام النعي بنفسه ولا
يستنيب فيه احدا والتاكيد حينيذ موتع حسن ينعى النجاشي اي الى المسلمين وذكانوا اهله او بمثابة اهله
ويستحقون احد عزايمه فلهذا ادخله في الترجمة وفيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها
وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب الديوان في باب فعال كذا في الزركشي قلت جرى في ذلك على عادة
من نقل اللغات على وجه تجوز معه استعمالها في الرواية ولا يجوز الاقدام على مثل ذلك الا بثبت فان وجد
على مقتضاه اخذ الراية زيد هذا كان يوم مونة من غزوة القضاء سنة سبع وفتح مكة سنة ثمان لتدرفان
بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان من غير اموة بهمزة مكسورة الا ذنموني بهمزة فالف اي اعلموني ينوني
له بضم الياء على البناء للمفعول ثلاث وفي نسخة ثلاثة على ارادة الانفس والاشخاص لم يبلغوا الحنث قال
النضر بن شميل معناه قبل ان يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وقد اورد عليه انه كما يواخذ بالسيئة ويثاب على الحسنة فكيف غلب الشر
واجيب بان البلوغ له اثر في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي قلت اما السؤال
في جانب الاثبات فقد يحتمل واما في جانب النفي فلا لم قبل انما خصهم بذلك لان الصغير حبه اشد والشفقة
عليه اعظم وقد سلف شيء من هذا المعنى لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار بنصب الفعل بان مضمرة بعد
الفا الواقعة بعد النفي واستشكل بان شرطها السببية وهو مفقود وبيانه انك تعمد الى الفعل الذي هو
غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعده من الفعل جزاء كما تقدم في قوله تعالى
ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي وان تطغوا فيه يحلول الغضب حاصل وفي قولهم ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا
فالحديث واقع فاذا ارتكبت مثل هذا الحديث الشريف فقلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوجه النار حاصل
لم يستقم والجواب انا لا نسلم اشتراط السببية بل تجوز النصب ايضا بعد الفا المشبهة بها السببية بعد النفي
مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى
الحديث لا الى الاتيان ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون
موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار وفيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المفهوم ضرورة ان مس النار اذا
لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة الا حلة القسم

قال الناضي هذا محمول عندنا على الاستثناء الاكثري وعبارة عن القلة عند بعضهم وقد يحتمل ان تكون لا بمعنى ولا اي ولا مبتدا وجملة القسم قلت قد مر ان هذا الثالث لا ينبغي ان يتشاغل بذكره انهم لم يقيدوا الاولاد في الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث بكونهم لم يبلغوا الحنث وكذا في حديث ابي سعيد وهو دليل على لحوق الوعيد بابائهم فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن المنير ان لحوق الوعد بالبائين بطريق الاولى اذ الفجيعة بالكبير اكبر منها بالصغير **باب غسل الميت** بضم الغين وفتحها ذكر في الترجمة توضيئة الميت ولم يات فيها بحديث وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عدم تقديم الوضوء فيه **لا يجسن** بفتح الجيم وضمها **ما مسسته** بكسر السين الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى حكاه الجوهري يقال مسست بالفتح امسس بالضم **حين توفيت ابنته** هذه البنت هي زينب كما في صحيح مسلم وقال الترمذي انها ام كلثوم وقيل والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر **او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك** بكسر الكاف في الموضعين وهما ما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلك وقد مر مثله **واجعلن في الاخرة** اي في الغسلة الاخرة وهي حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ان ذلك في الحنوط لا في الغسل **فاذنني** بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة **واعطانا حقوه** بفتح الحاء وهذا يكسرها واصله معقد الازار وهو هنا المئزر الذي يشد على الحقو ثم حقوا توسعا **اشعرنها اياه** اي اجعلنه مما يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك لتبقى ايامن بركة ثوبه الشريف **ميامنها** جمع ميمنة **ثلاثة قرون** اي ثلاث ضفائر **فنقرع من حقوه ازاره** استعمل الحقو هنا في موضع الازار وقال الزركشي مجازا قلت بل حقيقة لانه في اصل الوضع كذلك وقد قالوا ان تسمية الحقو بالازار من تسمية الشيء بما يلازمه اللهم ان لا ان يدعى انه صار حقيقة عرفية في الازار وانشد له بعيد **الخرقة الخامسة ليشد بها الفخذان والوركان** بينا يشد للمفعول والفخذان بالرفع نائب عن الفاعل وليشد بالبناء للفاعل والفخذين بالنصب مفعول به **عن ام عطية** صفرنا شعر بصاد مهملة وفاء مخففة مفتوحتين قال الجوهري الصفر لنبت الشعر وغيره عربيا والصعر مثله الصغيرة والعصيصة **يمانية** بتخفيف الياء على الافصح قال الجوهري في النسبة الى اليمن يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسب فالاجتماع بجوز بفتح السين وضمها قال النووي والفتح اشهر نسبة الى بجولي بلدة باليمن وقال ابن الاعرابي هي بيض من القطن خاصة وقد جاء في البخاري في باب الكفن بثوبين ممشرا بعد افقال ثلاث اثواب سحول بسر كسر سف من القطن من كسر سف بضم اوله وثالثه اي قطن **فرفضته** او قال **فادفضته** المعروف في اللغة بدون همزة قال القاضي ولم يذكر صاحب الافعال فيه الا فصته لا غير وقال ابن بطال ولم يوجد في اللغة ادفصته والوفص كسر العنق **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه** بهذا اخذ الشافعي رضي الله عنه وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال قال ابن القصار والحجة له اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فعبارة الاحرام قد انقطعت عنه وقد كفن ابن عمر ابنه وخمر راسه يوم مات وهو محرم وقال لولا انا حرام لطيبناه قال اصحاب وحديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله **فانه يبعث يوم القيمة ملبيا** فاغار الضمير عليه ولم يقل فان المحرم **ولا تمسوه** بضم التاء وكسر الميم **فانه يبعث يوم القيمة ملبدا** هو الذي يصير شعره كاللبد مما يجعل فيه من صمغ وانكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية

ملبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه سيعث يهل **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف** قيل يعني بالاول المخيط وبالثاني غيره وقال الزركشي ان يريد يكفى او لا يكفى باثبات الياء اي طويلا او قصيرا وقال اهل اللغة عنبة مكفوفة استوعت على ما فيها **فاعطاه قميصه** اختلف لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ارادة اكرام ولده وثانيها انه ما سئل شيئا فظفر فقال لا وثالثها انه قد كان اعطاه العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر ففعل ذلك مكافاة له كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يجاز عليها ورابعها ان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره من الاسلام فينفعه الله بذلك قال ابن المنير هو ظاهر وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوما نها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بكلها وقد انكر الله على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل **اثابن** جنبوتين كلاهما مجرة مكسورة وبا مفتوحة تثنية جنبوة وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا ابهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على الاية التي فهمها التخيير واجيب بان النهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوا الاجابة حتى يكون متصوره لتحصيل المغفرة لم كان في طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان فقصده تطييب قلوبهم **سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما** دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصا قال الزركشي هذا خلاف الحديث الذي قبل فيجوز ان يكون جابر شهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه اخر ليس فيها قميص ولا عمامة حمله مالك رضي الله عنه على انهما زايدان على ثلاثة وحمله الشافعي رضي الله عنه على انهما ليسا من فرض الكفن فلا يقص **جناب** بجيم مفتوحة فنون ساكنة فموحدة **ابنت** بشناة من تحت ولون اي ادركت ونضجت يقال ينع الثمر وابنع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وينعه **مهوبيدا** فيده القاضي وغيره بفتح اوله وبدال مهملة مكسورة اي بخثيها وحكى السفاقسي بتثليث الدال وقال المرطبي يا كلها واصله من هدب الثوب وهو طرفه المتدلي فكان اكل الثمرة باخذ هاهدبا هدبا **واذا غطينا رجليه** وفي نسخة واذا غطى رجليه بنا غطى للمفعول ونصب رجليه ووجهه ابن مالك بان يكون عطى مسندا الى ضمير الثمرة على تاويلها بالكفن وتقديره عطى تعني كفني والى ضمير الميت وتقدير على حادة كزيد ضربته قلت كلاهما متكلف والظاهر ان يكون عطى مسندا الى ضمير الميت ورجليه منصوب بنعل مضمر اي اعني رجليه فانه بالنصب على الطلاقة واراد ته البعض **باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه** روي بكسر الكاف على البناء للفاعل وبفتحها على البناء للمفعول **ابن ابي عارم** بحاء مهملة وراي قالوا العمامة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي العمامة وشيبا منصوبة **لحسنها فلان** هو عبد الرحمن بن عوف ذكره المحب الطبري في احكامه عن الطبراني **ولم يعزم علينا** اي ولم يجعل ذلك علينا عزيمة ولم يشدد الامر فيها كانا فهمت ان النهي ليس بتحريم **دعت ام حبيبة** تصغير **ولم يكف** في الخروج من الاحداد بمجرد النية وذلك ان الحادة لما الترمت ان لا تمس طيبا لم يكن بيانها عن ذلك الا مس الطيب قال ابن المنير وفيه دليل على ان من له عادة بالبسط مع اخر والمواساة ان الهجره ثلاثة ايام فهجرة جابر ثم انتفت لا يكفي منه بان ينتظر على بحرد السلام

حتى يعود لعادته فخالفته ثم لم يسبق له عادة وفي المسئلة خلاف وعلى هذا تخاطب الخادة بعد العدة بان تمس
الطيب اني كنت عزمت عند العتبة فيه او خال اللام الابتدائية على خبر كان الواقعة خبرا لان ان تحد بفتح
اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه ثلاثي ورباعي والاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب
والحلي والكحل تحد بذلك من الباصة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فقيل لها انه للنبي
صلى الله عليه وسلم جاء في رواية اخرجه الطبراني تعيين القائل انه الفضل بن العباس رضي الله عنهما
فقالت لم اعرفك فقالت انما الصبر عند الصدمة الاولى قال ابن المهلب فيه ان من اعتذر اليه بعذر
لائح يجب قبوله قال ابن المنير في قوله عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى قبول عذر
هؤلاء التي يصبرها المتاخر عن جزع المتقدم ومعنى الكلام والله اعلم انما الصبر الكامل الذي يرجب
الاجر وينفي الوزر معتبر وما جوز عليه عند الصدمة الاولى معتبر ما جوز عليه ولا ينفي ذلك الجزع المتقدم
اذا فرط صاحبه والله اعلم وفوات الصبر عند الصدمة الاولى من الطاعات التي لا تقضى قلت الظاهر ان
مراد المهلب انها لما اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم عن قولها له اولا اولبك عني فانك لم تصب تصبيتي
وبقولها انبا لم اعرفك قبل عذرها واعتذر لها لك المعذرة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها
به واعلم ان الصبر المعتد به في نيل الثواب العظيم هو الواقع عند الصدمة الاولى ليتعذر عندها فتعمل فيما
يستقبل بمقتضاه وليس المعنى انه عذرها على عدم الصبر عند الصدمة الاولى فلا يرد على المهلب حينئذ
شيء مما قاله ابن المنير فتامله **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه**
اذا كان النوح من سنته قال الزركشي هذا منه حمل للنبي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه قلت
الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة
يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته ويوطنوا عليه نفوسهم لا يجورون افترهم
على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد وعلى هذا المعنى حمله ابن المنير **ارسلت بنت**
النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب رضي الله عنها ذكره ابن بشكوال **ان ابنا لي** تقبض وفي رواية اخرى
احتضر وفي رواية اخرى بنتي قد حضرت ونقل الدمياطي ان اسم ابن علي واستشكل بان عليا ابن زينب
وان مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راهق ولا يقال في حق الراهق ونفس الصبي تتقعقع
ولعل البنت تقبل اسما امامة وقيل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ذكره ابن بشكوال **ونفسه تتقعقع**
كذا وقع هنا بنا بن اوله وذكر ابن المنير في رواية تتقعع بتا واحدة وقال معناه تضطرب وتحرك اي كانها
صارت الى حالة لم يبق ان ينتقل الى الاخرى لعزوبه من الموت والتقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة ونحوها
في المثل مثلي لا يتقعقع له بالسنان اي لا يتزعزع لحركة القربة وصوتها وفي رواية البخاري في كتاب المرضى
في باب عيادة الصبيان تتلتل كانها شن بفتح الشين اي قربة خلقة **فاما يرحم الله من عباده الرحماء** سال
بعض العصريين عن الحكمة في اسناد فعل الرحمة هنا الى الله تعالى واسناده الى الرحمن في حديث الراحمون
يرحمهم الرحمن وفيه ان الشكا لا يقبح في الصبر وما جاوز السنة الى التسخط فمردود والسنة الحزن وهو
ممدود من حسن العهد والمذموم طرفا الافراط والتفريط فالمعتمد ان لا يبكي وان يكون ظاهره وباطنه
عند المصيبة كما له قبلها بتسخط مسترط والمكثر الشكوى والجزع مفرط وكان بين ذلك قوام **فاشهدنا**

بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ام كلثوم ماتت سنة سبع وفي تاريخ البخاري الاوسط انها رقية
وقال البخاري لا ادري ما هذا او النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية يعني انها ماتت وهو بدر **لم يقارف**
الليلة اي لم يتوقف اثما وقيل لم يجامع وانكره الطحاوي وقيل لم يتناول من المباشرة يعني المحارثة لانهم
كانوا يكرهون الجماع بعد العشا **توفيت بنت لعثمان بمكة** قال ابن عبد البر يعني ام ابان لكن عثمان رضي الله
عنه له بنتان كل منهما امراتان فالكبرى امهار ملة بنت شيبة بن ربيعة والصغرى امها نائلة بنت الفرافصة
والله اعلم بايتهما هذه **ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم** باسكان نون لكن فرسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوع وبتشديدها هو منصوب **وقال عمر وعمن يبكين على ابي سليمان** هو خالد بن الوليد رضي الله عنه
النغ بفتح النون وسكون الغين المعجمة التراب على الراس اي وضع التراب على الراس من النتف وهو الغبار هذا
قول الزواوي قال الاكثرون رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى
الغبار ولا بعد ان يكونا مرادين بعني في قوله ما لم يكن نغع او لغلغة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه
قرن به اللغلغة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد **من نيح** فعل ماض مبني للمفعول مكسور
الاول **يعذب** بالجزم لمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع والكلام فيه اما
الكلام في العكس بحرمن لم يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويروى بالرفع لمن
موصولة او شرطية والرفع على حد قول زهير وان اتاه خليل يوم مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم
ما نيح عليه ما دخال حرف الجر على ما في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه ويروى ما نيح عليه بلا با
هي مصدرية ظرفية اي مدة النواحي عليه قلت او كثرت **قلت فالشطر** قيده الزمخشري في الفائق بالنصب
نصرا اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل الخفض
مردود على قوله بثلثي مالي **قال الثلث والثلث كثير** جوز في الثلث الاول النصب على الاغرا او بفعل
مضمر اي هب الثلث واقتضر عليه في الفائق وجوز الرفع فيه على انه فاعل بفعل محذوف اي يكفيك الثلث
قلت ولا يمتنع ان يكون مبتدا وخبره اي الثلث كاف **ان تذر ورثتك اغنيا خير** روي بفتح الهمزة وكسرها
فالفتح على انها مصدرية والكسر على انها شرطية قال النووي وكلاهما صحيح قال الزركشي في تعليق العمدة
ورجح الترطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له قلت في كلامه مدافع فان جعلها مصدرية فهي وصلتها في محل
رفع على الابتدا والخبر وان جعلت شرطية فالتقدير لخبر اي فهو خبر فحذف فالجواب كما في قوله تعالى
ان نزل خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه عليه الاخفش **عالة** جمع عائل وهو الفقير **يتكففون الناس**
اي يسالون الناس بايديهم او يسالونهم كفا من الطعام اذا ما يكفيهم الجوع قاله في الفائق **حتى ما تجعل**
قال الزركشي برفع اللام كفت ما حتى عن عملها قلت ظن رحمه الله ان ما زايدة كافة عن عمل النصب وليس
كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل في اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة
التي تبتغي بها وجه الله حتى الذي تجعله في فم امراتك فان قلت تشترط في حتى العاطفة على المجرور ان
يعاد الخافض قلت قيده ابن مالك بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام
يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة
الجار هذا قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث فان قلت لا يعطف

على الضمير المخفوض لا باعادة الخافض قلت عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده
نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى التي تجعله في في
امرأتك الأجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم ثم لعلك ان تخلف فيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل
ويحتاج الى التاويل يزجى له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موضع الترجمة وتابعه الاسماعيلي وقال
ليس هذا من مراثي الموتى انما هو استئناف النبي صلى الله عليه وسلم على بوته بمكة بعد هجرته منها وكراهة
ما حدث عليه من ذلك كقولك اما ارى لك مما جرى عليك كانه يحزن عليه قال الزركشي هو يتقدير
تسليه فليس بموزع وانما هو مدرج من قول الزهري ان مات بمكة هو بفتح ان اي من اجل موته بمكة
ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان قد انقضى امره ثم قال في المشارق قال ابن عبد البر لم
يختلفوا ان سعد بن خوله مات بمكة في حجة الوداع قال وربما له من اجل انه مات بمكة وهي الارض
التي هاجر منها ويدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم قال وهذا يرد
قول من قال انه رثى له لانه مات قبل ان يهاجر وذلك غلط واضح لانه لم يشهد بدرا الا بعد هجرته وهذا
مما لا يشك فيه احد ولبب وقع لابن المنير رحمه الله في المتفق وهم وذلك انه استنبط من قوله لكن البائس
ان الهجرة كانت شرطا في صحة الاسلام وان اطلاق البوس عليه بعد الموت يدل على ان الخاتمة لم
تكن على الاسلام لان المسلم لا يوس عليه وهذا مردود بل كانت خاتمته على الاسلام وهو من مشاهير
الصحابة من اهل بدر رضي الله عنهم اجمعين من الصالحة الصالحة بالصاد المهملة التي تزفع صوتها
في المصاب والسين لغة فيها والحالقة وهي التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وانا انظر من
صاير الباب كذا الرواية وقيل الصواب من صير الباب بكسر الصاد قال الجوهري الصير شق الباب
ورد في الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهو هدر وقال ابو عبيدة لم يسمع هذا الحرف الا في الحديث
سقف الباب بفتح الشين فاحت بكسر المثلثة وضمها وقد سبق انه بتا لحتا يحثو وحاثحي لغتان فغلته
ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب قالت ذلك لما رات انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بكثرة تكراره عليه واحبارها بكاءهن وعدم فعله ما امر به وهو يدل على انه لم يفهم من امره الجزم
بذلك ولكن على طريق ان هذا مما لا يمكنهن ان فعلنه وامكنك والا فالملاطفة اولى من الصاقا بالعين
المهملة والمد وهي المشقة والنقب بتزداد عليه واعزابك اياه قال الزركشي وهذه هي الصواب
ووقع لبعض رواة مسلم الغني بفهن معجمة وعند الطبراني العنا بفتح العين المهملة وسكون النون
فتزهدا نفسه بهمزه هذا اي يسكن ونفسه بفتح الفاء وفي نسخة هذات نفسه باسكان الفاء واحدة
الانفس قال ضباب اي دافع اهله وليس ما فعلته ام سليم من التنطع وانما فعلت ذلك اعانة لزوجها على
الرضى والتسليم ولعلها عند موت الطفل فضنت حته من البكاء اليسير وقول انس رضي الله عنه وظنها
صادقة اي مؤتقة لما تمته منها والا فهي صادقة في نفس الامور لهذا ورد ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة بكسر العين فيهما قال القاضي العدل نصف الحمل على احد
شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين قال ابن المنير وهذا عند اهل البيان
من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الابة اولى عليهم كذا وكذا لفظة على يعطي الحمل عبر عن

رضي الله عنه بهذه العبارة ابن حيان بحاء مفتوحة وياء مثناة من تحت مشددة وكان طيرا بظاء معجمة مكسورة
فهمزة ساكنة وقد تسهل اي زوج المراة التي ترضع وكانت امرأته ترضع ابرهيم بلبنه فلهذا سمي ظيرا
وطيق الظير ايضا على المرضعة نفسها والمراة المرضعة لابرهيم هي ام سيف زوجة ابي سيف القين وقيل ام
بردة ابنة المنذر الانصارية النجارية ان العين تدمع والقلب تحزن بجر بن القلب الرفع والنصب قال
ابن المنير وفيه انه عليه الصلاة والسلام بين ان مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد بالكف
عنه وذلك بان اضاف الفعل الى الجوارح كانها استنفدت على صاحبها فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا
قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه
واقع بنا من غير انا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين نظر العين ونطق اللسان ان النطق يملك
واما الدمع فلا وهو للعين كالنطق للسان ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى بالفعل
لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان فوجل في غشيته بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة وتخفيف المثناة من تحت وبكسر الشين وتشديد اللام قال الداودي رضي الله عنه لا فرق بينهما
وهما بمعنى واحد يريد من الغشاوة اي تغشى عليه ويروى في غاشيته وهو جميل ان يريد من يغشاه
من الناس او يريد ما يغشاه من الكرب فقال تدفنني فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام للتوبيخ وفي
رواية المسلم اقد قضيي اي مات فما لولا هذا جواب لما مر من قوله فلما دخل عليه عند البيعة بوحدة مفتوحة
فلما وقت منهن امراة غير خمس لنسوة برفع غير ونصبها اي ممن بايع معها على ذلك وليس المراد انه لم يبق
الباحة من المسلمات غير هؤلاء الخمسة ام سليم بالرفع والجر وكذا ما بعده وسليم بضم السين مصغرا ابي سرة
لبسين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة اي ازار ابهم الحنازة فقوموا نقل عن غير واحد ان هذا منسوخ
وان اية التنوي على بزل القيام حتى تخلفكم بمثناة من فوق مضمومة فخاء معجمة مفتوحة فلام مشددة مكسورة
اي تتوكم خلفها ابن مقسم بكسر الميم انها حنازة يهودي قال ابن المنير فيه دليل على ان القيام للشخص شعار
التعظيم في الزمان القديم الا تزى انهم لما قاموا نهوا على انها حنازة يهودي لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم ولو علم انها يهودي لما قام لما تشعر به القيام من التعظيم ويبين عليه الصلاة والسلام ان كان
للموت الا اعتبار للميت وفيه دليل على ان حنازة اهل الذمة كغيرها في الزمن الاول لا حمرة بليل ولا غير
وانما احدث هذا في اليهود المحتقرة من اهل الارض اي من اهل هذه الارض يعني انها من اهل الجزية
المقرين بارضهم باب حمل الرجال الحنازة دون النسا قال ابن بطال وذلك لان الله تعالى قد
عذر هن بضعفهن فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية واعتوصه ابن المنير بان في ضم الاية دليلا على
ان في النساء ليس مستضعفا كالرجال لان من في الاية تبعيضية ولين دلت الاية على ضعف النسا
فهي دليل على ضعف الرجال ايضا ولو نصب النسا على انه معطوف على المستضعفين غير متبعض لامكن
الاستشهاد قلت لا يخلو من نظر فتامله واحملها الرجال هذا شاهد للترجمة ليسم صوتها كل شيء الا الانسان
قال ابن بطال وانما تتكلم روح الحنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا
بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات وهو المراد بالحديث

واما الكلام النفسي فيجوز ان يخلق فيه ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث واما الكلام النفسي فيجوز ان يسمع خرقا للعادة **باب** بن صف صفين او ثلاثة على الجنازة قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه المرار ان ينتظروا اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لخبر مالك ابن هبيرة قال ابن المنير وهذا الخبري على اصول مالك فان الجماعات عنده سواء ولهذا لا يعيد من صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة وتعجيل كرامة الميت بدفنه اولى من الانتظار واختلاف احاديث العدد تدل على انها اجوبة اسئلة ولو سئل عن اقل لقال كذلك لحديث لا يموت لاحدكم ثلاثة فقال ولو قلنا واحد لقال واحد **باب** الصفوف على الجنازة هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عليها **اي على قبر مسبوق** سبق انه بالاضافة وعدمه قال الزركشي وهو اشبه لان في بعض الفاظ اي قبر امسبوق **اقد توفي اليوم رجل صالح من الحبش** بضم الحا المهملة واسكان الموحدة وبفتحها معا والرجل المبهم هو اصحمة النجاشي **فلم فبراطا** قال ابو الوقاب عتيل القبراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا حبش لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلوة والحج وغيره مما ليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر القايم الذي يتعلق به من تجهيز وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام الى اهله والصبر على المصاب فيه وهو مجموع الاجر المتعلق بالميت فكان للمصلي الجالس الى ان يعتبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف **ومن شهد ما حتى يدفن كان له قبراطان** ايهما القبراط الاول فيحصل بالصلاة قبراط وبالاتباع قبراط اخر مع حضور الدفن ويشهد لذلك رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقبراطين وهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قبراطان **يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا **ابو ضمرة** بضاد معجمة وراء ملي ودن حمزة **برجل منهم وامراة زنيا** قال السهيلي في الاعلام اسم المراة برة حكاية عن شيخه ابي بكر بن العربي في احكام القران **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **ضربت امراة النبة على قبره** سنة هي فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين قال ابن المنير انما اورد النبة للعلم بانها انما ضربت استئناسا بالميت والقرب منه وهذا هو المقصود بوضع المساجد على القبور فاذا انكر الصالح بناء البلا فالبناء الثابت احدر ومع هذا كله فلا يوخذ من كلام الصالح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعده عليه السلام وانما هذا ونحوه تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها **على امراة مات في نفاسها فقام في وسطها** تقدم في الحيض انها امركب الانصارية وقال القرطبي فيه انها وسطها باسكان السين وهذا هو عند ابن ابي محرز والخباني ومنهم من فتحها والصواب ان السائل ظرف وان المنوح اسم وقد مر الكلام عليها **ابن بويه** بضم الموحدة وبرا مصغر **سليم** بفتح السين **ابن جبان** بجا مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة ولبس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها على التصغير **على اصحمة النجاشي** بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء مهملتان وذكر مغلطاي في نوادر المغتبر من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة توفي رضي الله عنه في رجب سنة تسع بتقديم التا وقال بن بديل وعبد الصمد عن سليم صحمة بفتح الصاد واسكان الحا وقال القاضي وغيره صوابه صحمة بتقديم الميم قال الغزوي وهذا شاذان والصحيح اصحمة بالالف ومعناه بالعربية عطية **قال فصلوا** اي **ناسة** بمثناة من فوق على الخطاب ومن تحت على الغيبة ولنا قول في المذهب باستحباب النافلة بعد صلاة الجنازة واختاره بعض الشيوخ **عباش** بمثناة من تحت وشين معجمة **وتولى** اي ادبر بالسنا للفاعل وجوز فيه ضم التا والواو وكسر اللام على البنا للمفعول **حتى انه ليسمع** بكسر ان قال الزركشي لان حتى هنا ابتدائية كحتى لهم سرح حتى انهم لا يرجونه قلت وانها فوجه لام الابتدا اما مانع من الفتح **لا دريت** بفتح الراء ابدال دري يدري **ولا تلوت** اصله الواو وبقال تلا القران يتلوه لكن انا بالياء اللازم واجاز مع دريت اي لا كنت دارباو لا تالبا قال الخطابي كذا يقول المحدثون تليت والصواب اتليت على لغة افعل اي لا استطعت من قولك الوت هذا الامر وقال ابن برى من روى تليت فاصله ايتليت بالمد فحذفت تخفيفا وذهبت همزة الوصل وسهل ذلك المزاوجة لدريت **ثم يضرب بمطرقة** بهم مكسورة **فلما جاه صكه** اي لطمه على عينه ففقاها وكذا صرح به في مسلم في روايته **فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت** هذا يحتمل انه علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والجواب ان موسى عليه السلام انما ظنه ارمى استتر عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها في نفسه على العادة في مثل ذلك فدافعه عن نفسه بما فعل على ذلك الظن ويوضح انه جا الى بيته ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام قد اخبر انه لا يقبض حتى يخبر وهذا لما اخبره بالثانية قال الان وفيه دليل على انه يجوز ان يباغت الصايل او المتصور بصورة الصايل من غير انذار **من ثور** بمثناة من فوق في سن وبثا مثلثة في رواية ظهر ثور **عند الكثيب** بثا مثلثة كوم الرمل **ان بدنيه من الارض المقدسة** رمية حجر تقربا الى البيت المقدس وتوانسه وتبركا بذلك وقال المهلب ليستطرف عن نفسه المشقة اللاحقة لمن بعدها ليسبب صعوبة المشي عند المحشر وقيل ليحي قبره لئلا يعبده جهال اهل بلده والاول هو الظاهر **باب** بنا المسجد على القبر الفرق بين هذه الترجمة وما قبلها ان الاولى تدل على بنا اتخاذ المساجد على القبر اي تقاعد تلك المساجد بالصلاة كغيرها وهذه تدل على النهي عن اصل البنا ان لم يقاعد تلك المسجد بالصلاة كمساجد الترب ومحاريبها في بلادنا فبين البخاري النهي عن الجميع **مهدنا** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد كان حاضر الدفنها **هل فيكم من احد لم يقارف الليلة** اي لم يجامع اهله وقد مر **فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها** قال ابن بطال وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بذلك من ابي طلحة لوساواه في نزل المقارفة فعافيه عليه الصلاة والسلام مان اجره فضيلة الحاد ما حين لم يمنعه حزنه عن المقارفة تلك الليلة وفيه فضل عثمان رضي الله عنه وايثاره الصدق حين لم يدع نزل المقارفة تلك الليلة وان كان عليه بعض الغضاضة في الحاد غيره لزوجته قال ابن المنير ليس ذلك من قبيل المعاقبة وحاشا ان يعاقب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل مباح وحاش عثمان من فعل ما لا يباح من ذلك وانما وجهه ان تجهيز الميت والا سيما المراة يسبب فيه ان يكون المباشر له متبلا على الاخرة والا هنا مرغبة المكره وبكره فيه ان يكون حديث عهد بشهوة كاكره الصحابة ان يوخر الاحرام فيعتمروا بعرفة قالوا وهذا كبرنا نتظر ما قارا وابعد ما بين العبادة والشهوة فلما فات عثمان رضي الله عنه هذا الشرط تولاه من وجد فيه وعدت في مناقب عثمان باعتبار

صدقه مع فرط حيائه ولا بد من خصوصية في القضية والا فالحكم الان ان الزوج احق بمواراة زوجه وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة حتى ان المذهب ان المراة تغسل زوجها وان تزوجت سواه بعد بغيره بان تكون حاملا وضعت وستقضي هذا الورطة بها الثاني غسلت الاول لا يسقط حقها بذلك قال فليح اراه يعني الذهبة قال ابن بطال ليس الامر كما قال الشيخ بل المراد هنا الجماعة اني فرطكم اي سابقكم ورد في البيهقي في السنن في كتاب الجنائز عن ابي زميل سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة وواحد يا رسول الله فقال وواحد يا موفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من امتي فرط فانا فرط من لم يكن له فرط ولم يصابوا بمثلي سمي اللحد لانه في ناحية ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا وقال الناضي اللحد هو الحفر للميت في جانب القبر والضريح الحفر الذي في وسطه بنبال لحد واللحد واصله الميل لاحد الجانبين ومنه الملحد المائل قال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة قال الدمياطي هذا وهم لم يكن لجابر عم وانما هو عمرو بن الجموح كانت عند عمة جابر هند بنت عمرو بن حرام قلت اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات بانه لعله جعله عمه تعظيما وتكريما وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل من قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس الوابي الاعور السلمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد لصاعتنا جمع صايغ قال سفيان وقال ابو هريرة هكذا رواه جماعة ورواه كثيرون ابو هرون وكذا هو عند الحميدي وذكر معه اخر هو عمرو بن الجموح الذي تقدم ذكره فاستخرجه بعد ستة اشهر ووقع في موطا الامام مالك في اخر الجهاد انه بين يوم احد وبين يوم حفر عنهما ستة واربعون عاما وان ذلك بسبب السيل ولعل الجامع بينهما ان جابرا اخرج اباه بعد ستة اشهر ودفنه في قبر الي جانب قبر عمرو بن الجموح ثم ان السيل حرق القبور فنقلا بعد ستة واربعين سنة وفي طبقات ابن سعد ان سبب الحفر بعد هذه المدة هو ان القناة يعني التي امر معوية بحفرها كانت تمر عليهما وذكر عن ابي الزبير عن جابر قال صرخ بنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معوية العين فاخرجناهم بعد اربعين سنة لينة اجسادهم تتثنى اطرافهم فاذا هو كيوم وضعته هيئة غير انه قال الزركشي فيه تقديم وتاخير لا يستقيم الكلام الا به اي غير هيئة في اذنه وكذا رواه ابن السكن على الصواب اي غير شيء قليل في اذنه اسرع اليه البلا فغير وهيئة تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقير قلت قال السفاقسي في هيئة ضبطه بعضهم بضم الهاء الساكنة تصغير هنا اي قريبا فهذا وجه يستقيم به الكلام ولا تقديم ولا تاخير وضبطه بعضهم بفتح الهاء وبالياء على حالة عند الطم بضمتين بنلن حجارة مرفوع كالقبر وقيل هو الحصى وجمع على اطام بني معالة بميم مفتوحة وعين مهملة قتيلة لو فضه بضاد معجمة قال السفاقسي كذا هو في رواية ابي ذر وابي الحسن وقال الزركشي يروى بالصاد المهملة وبالمهملة رماه وخله وقال الخطابي انما هو فرصه بضاد مهملة اي صنطه ومنه بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وقال الماوردي اقرب منه اي يكون فرصه بالسين اي وكله نا تبني صادق او كاذب اي اني ابي الرويا بما تصدق وما تكذب فدحنات لك اي في صدري حنينا ويروى حنية اي لم يطلع لاحد هوا لدح بضم الدال المهملة وفتحها

الدخان قيل اراد بذلك يوم ثاني السماء دخان مبين وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله لان ابن صياد كان يظن انه الدجال قال احسبا بهمزة وصل واخره همزة ساكنة فان تحمد على لغة من يجزم بلن وفي رواية بيد بالنصب على الكثير قال الزركشي ويجوز في نقد النون والياء ان يكون هو فلن تسلط عليه يحتمل ان يكون هو تاكيد للضمير المستتر في يكن وهو اسمها وخبرها محذوف وان يكون هو مبتدا احد خبره والجملة خبر يكن وفي نسخة ان يكنه وهو مما استدل به ابن مالك على ان الخبر قد يكون ضميرا كان الا نفصال قال ابن المنير وفيه ان كشف العواقب تتعبوا لاحكام الا تري انه لو ثبت انه الدجال وقد كشف العاقبة في بنائه حين بينت من شاء الله تعالى لستطعن الناس قتله فعلى ذلك ولو فعل ما يوجب القتل لان خلاف المعلوم محال وان اكشفه الله لم يكلف بخلافه وهو يحتمل ان يسمع من ابن صياد بخاء معجمة ساكنة ومثناة من فوق مكسورة اي يعتقله ويراوغه ليباغته على غفلة ليسمع حديثه ويطلع على امره رويزه براء مفتوحة فميم ساكنة فزاي فعله من رمز كالاشارة او زمرة على وزن الكلمة التي قبلها لكن الزاي سقدمة من الزمار فتار اخره راي وتاء مثناة من فوق وبروي تثاءب بموحدة اخره وسوسة بزاي فميم فزاي اي صوت خفي وكذا هي بالراء ايضا فرضه بالضاد المعجمة اي ضغطه كان غلام يهودي من غلمان اليهود في حذم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس اسلم قبل ابيه من الاسلام وان كان لغنيه بلام مكسورة ففتحتين معجمة مفتوحة اي لغير رشده وحكى ابن دريد كسر الغين ايضا كما تنتج بضم اوله وفتحتان له على صيغة المجهول بهيمة جمعا اي كاملة الاعضاء سليمة من العيوب وبهيمة منصوب على انه مفعول تنتج لانه بمعنى تلد غيرانهم بنوه على صيغة ما لم يسم فاعله وجمعا نعت لها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون وبفتح اوله وضم ثالثه يقال حس واحس وهو اكثر من جدعا ممدود بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مقطوعة الاطراف ضرب الجماء والجدعاء مثلا يعني ان البهيمة تولد كجمعاء الخلق سليمة من الجدع ولو تعرض لانسان ليمثل بها لتبقيت كما ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وهي الفطرة وتهيئه لقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس والجن وما يختارون ما لم تختر غيرها اي عمر اي خبرنا وهل هو لهذا البعيد او القريب او المتوسط اقوال وهو هنا لهذا القريب فانهم وعمهما ذي مضاف كلمة اشهد لك بها اشهد مرفوع والجملة في محل نصب على انها صفة كلمة حتى قال ابو طالب اخرما كلمهم نصبه على الظرف اي في اخر ازمنة كلامه اياهم باب الجريد على القبر ساق فيه قصة الفسطاط وعلو قبر عثمان بن مظعون وتسوية الجلوس على القبر وليس في ذلك للجريد ذكر قال ابن المنير اراد البخاري ان يدل على ان وضع الجريد خاص المتخذة بالفعله الرسول ببركته الخاصة به والذي ينتفع به اصحاب القبور انما هي الاعمال الصالحة وذكر قصة الفسطاط لقول ابن عمر انما يظله عمله وذكر علو قبر ابن مظعون وان علو بنايه لا يضر حيث تنفعه عمله وذكر الجلوس على القبر وانه لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه ان تكلم القاعدون عليه بما يخل فدل ذلك على ان الاعمال هي المعتبرة لا الصور وروى ابن عمر فسطاطا بضم الفاء وكسرها وبالطاء والتاء المثناة من فوق مكان الطاء وبالسين مشددة من غير طاء وتاء هو الخباء ونحوه واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه فسطاطين بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول ثاني قلت لا نسلم شيأ من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول

فلان شق انما يتعدي لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بلازمه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف
الاصل وليس هذا من مجال زيادتها فان قلت فعلى ما ذا يخرجه قلت اجعل الباء للمصاحبة وهي ومدخولها
ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ستلبسة بضعفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها
بضعفين في حالة واحدة وليس المراد انشقاقها الى ضعفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه
قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره **باب موعظة المحدث عند**
القبر وقعود اصحابه حوله قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري لقرت اعينهم بما يقاسونه من
جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة **في بقيع الغرقد** بيان هو حده وهو مدفن اهل المدينة
والغرقد شجر العوسج **ينكت** بمثناة اي يضرب الارض بمخصرة بميم مكسورة ما اختصره الانسان بيده
فامسكه من عصي او عنبره او غير ذلك **ما من نفس منفوسة** اي مصنوعة مخلوقة **والا قد كتب شقية او**
سعيدة بالرفع اي هي شقية او سعيدة ويروي بنصبهما ويظهر انه على الحال والا فقد كتب هو اي حالها
شقية او سعيدة **باب ما جاء في قاتل النفس** ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يوقف فيه
ويكرج القول الذي يميل اليه في وقعته كانه يشير على طرق لاجتهاد ونفس البخاري يظهر له الميل الى
مذهب ابن عباس في المسئلة **كان برجل جراح** اوله جيم ثم حاء مهملة ثم حاء ويروي بخاء معجمة واخره جيم والراجفة
وهو ما يخرج من البدن من بزة وغيرها وقال الزوزني انه نزعة وهي واحدة النزوع حبات تخرج
في بدن الانسان **بدرني** اي لم يصبر حتى انتفض روحه بل استعجل وازاد ان يموت قتل لاجل كذا قال
الزركشي وسيأتي فيها كلام **تحقق** بنون مضمومة **بطعنها** بضم العين للمهملة **لما مات عبد الله بن ابي**
ابن سلول سلول هي ام عبد الله لا بصرف للعلمية والتانيث نعلى هذا فابن سلول صفة لعبد الله
لا لابي فلذا مرفوع وكتب بالالف وابي منون وقد موا التنبيه عليه قال الزركشي وابن سلول بدل من
ابن ابي **فاتى على صاحبها خبرا** اتى مبني للمفعول وعلى صاحبها نائب عن الفاعل قال الزوزني ونصب خبرا
على اسقاط الجار اي فاتى بخبر قلت اولى منه ان يكون خبرا مفعول محذوف اي فقال المنتون خبرا
واعلم ان البخاري ذكر وجيت مرة واحدة من حديث شعبة عن عبد العزيز رواه مسلم من جهة ابن علية
عن عبد العزيز ثلاث مرات **ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون** الزركشي ذكر البخاري في غزوة بدر بعد هذا
قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وعلى هذا التاويل جمهور الامة وليس في قول عائشة
رضي الله عنها ما يعارض رواية ابن عمر لامكان انه قال في قتلى بدر القليب جميعا ولم تحفظ عائشة الا
احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها
متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى
اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيمة وليس مراده بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ذكر احياة النشور قبل المحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية لانه اذا ثبت حيا ثم لزم ان يثبت لهم
بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك فيلزم تعدد الموت وقد قال الله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم

عبدي ٥

الموت

الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخرة بعد الموت الاول لا يذاق المة البتة ويجوز ذلك في حكم
التقدير بلا استكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم على ما نهم لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا
يجوز ان الله لذلك الحياة ضدا يعبر بها لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد اجماعا بين الادلة العقلية
والنقلية واللغوية **باب عذاب القبر من الغيبة والبول** قال الزركشي ليس في الحديث الا النميمة
فكانه يشير الى انها اخفى الا اني انه قد ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكره الطبراني **من مات له**
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار اسم كان ضمير عائد على الموت المفهوم مما تقدم
اي كان موتهم له حجابا **ادخله وضعا في الجنة** بضم الميم وفي مسند العزيزي ان خديجة رضي الله عنها دخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبنيه القسم
فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة او رضاعه لهون علي فقال ان له موضعا في الجنة يستكمل رضاعه
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله
قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا لامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
بالغيب **فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين** المختار من الخلاف في اطفال المشركين انهم من اهل
الجنة لانهم ولدوا على الفطرة ومعنى الله اعلم بما كانوا عاملين انه علم انه لا يعلمون ما يبقى تقديم
ضرورة انهم غير مكلفين فان قلت بماذا يتعلق اذ من قوله اذ خلقهم قلت بمحذوف اي علم ذلك اذ
خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال
يجوز ذلك مع التقدم لانه ظرف يتسع فيه **ذراري المشركين** اي اولادهم لم يبلغوا الحلم وهو بذال معجمة
وياء مشددة جمع ذرية **فاذا رجل جالس** برفع جالس ويجوز نصبه وقد مر له نظائر **كلوب من حديد**
بفتح الكاف وتشديد اللام قال الجوهري هما لغتان وكذلك الكلاب والجمع الكلاليب وقال ابن بطال
الكلوب خشبة في رأسها عقافة قلت لا يأتي تفسير ما في الحديث بهذا التصريح فيه بانه من حديد
يشدقه بكسر الشين المعجمة واسكان الدال المهملة **بفهر** بكسر الفاء واسكان الهاء هو الحجر ملء
الكف **فيشدخ به رأسه** اي يكسره قال الجوهري الشدخ كسر الشيء الاجوف يقال شدخت راسه فانشدخ
وتشدخ بفتح الشين والدال **تدهده الحجر** اي تدحرج **الى ثقب** بثاء مثلثة فقاف ساكنة مثل الحفيرة
يتوقد تحته نارا رايته في نسخة بضم التاء والثانية من تحت وصح عليها وكان هذا بناء على ان تحته فاعل
يتوقد ونصوص اهل العربية تابيه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادة للتصرف
فيتعين تخريج الرواية في ذلك وكلام ابن مالك صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع لانه قد نصب نارا
على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب والاصل يتوقد ناره تحته ويجوز ان يكون فاعل يتوقد
مرفوعا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير الذي تحته او ما تحته نارا
وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستضربه ابن مالك واستدل عليه بامور قد رها في التوضيح وغيره
فلينظر هناك **فاذا فترت** كذا وقع في رواية الشيخ ابي الحسن من الفتور وهو الانكسار والضعف
واستشكل بان بعده في الترجمة فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد ولا يقال فترت
بهمزة قطع وقال ابن المنير وصوابه فترت بالنافي قال السفاقسي ومعناه انتهت وارتفع نورها

لان التمر الغبار عاد الجذ بفتح الجاء المعجمة والميم تجد بعضها جودا وسكن بعضها ولم يطبخا جمرها يجعل كما
هنا يخرج رمي بي فيه يجر فيه ووقع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكاد والاصل
فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو مؤول او متروك وكذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كاد في الدخول على المبتدا والخبر فالاصل ان يكون خبرها
الخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم كون الخبر مضارعا نظرا
فيه على الاصل شذ ورد في مواضع قلت طوفان بي بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء وروي
طوفتان بي بالجمع عوض عن النون بتال طوف الرجل فاصوا ذا اكثر من الطواف قال الشاعر الطوف
ما الطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع ويقال طوفته ايا مستعديا الذي راسته بشق راسه فكذا به
الاغلب بالوصول الذي يدخل الفاء في خبره ان يكون عاما وصلة مستقبلة وقد يكون خاصا وصلة
ماضية كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث بالكذبة
قال الزركشي بلاق مكسورة فتحمل عنه بهم مخففة قال الزركشي وقيل مشددة والذي راسته في الكتب
ايهم الوناة قد يشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الوناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي
راسته بما يحتمل كونه مفردا وقد يجاب بان المعنى والشخص الذي راسته في التعب فهم الوناة فروعي
لفظ الوناة والمعنى اخرى وبهذا يجاب ايضا عن قوله والذي راسته في التعب فهم الوناة فروعي
الذي في اصل السخرة ابرهيم صلى الله عليه وسلم اي والشيخ الكاهن بن اصل السخرة فان الظاهر كون
الظرف اعني في السخرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا كذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور
تقديره فعلا واسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا يقتضي العدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ
لا يجوز ان يكون ظرفا لعوامل للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ
الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا ولئلا ان تجعل الظرف المستقر صلة لوصول يحذف وفاقا لبعض
الكوفيين ولا الاخفش كما مر آنفا والصبيان حوله فاولاد الناس هذا موضع ترجمة البخاري فان الناس
عام يشمل المومنين وغيرهم والكلام في متعلق الظرف اعني حوله كما تقدم والعامة على الخبر ومثله
متيس عند الاخفش فكنتوني فيها جعل الثوب الذي كان يحرم فيه فتما وجعل الثوبين المريدين عليه
فتما اخرقا عادا عليها ضميرا الاثنين وعلى هذا اكثر الرواة ويروي فيها بضمير المونث عائدا الى الاثواب
الثلاثة اما هو المهلة مثلثة الميم صديد الميت قاله النووي باب موت الفجاة بفتحة وفي نسخة
البغتة بالتعريف قال الزركشي البغتة الفجاة فتشكل بترجمة البخاري قلت لا اشكال البتة فان
قصده تفسير الفجاة بلفظ اشهر في معناها وهو البغتة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلت نفسها قال ابو عمر عن عبد البر يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة بنت سعد
من بني النجار وقيل عمرة بنت مسعود توفيت سنة خمس من الهجرة وافتلتت بنا ومثناة من فوق
مضمومة مبني للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة ونفسها يروي بالنصب قال القاضي هو اكثر الروايات
على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو قائم مقام الفاعل قلت او بتضمن افلتت
معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار ويروي بالرفع على انه النائب عن الفاعل فعلى هذا

اجرا ان تصدقت عنها قال الزركشي الرواية الصحيحة بكسر ان على انها شرطية ولا يصح فتح ان هنا
لانه انما سال عالم بفعل قلت ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين
في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك
قال ابن المنير بان ما ترجم البخاري على موت الفجاة وذكر الحديث الذي اثبت الاجر لهذه التي ماتت فجاة
ليبين معاني الاحاديث التي وردت في الاستفادة من موت الفجاة وانها لا تيئس من صاحبها ولا
يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستفادا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد
للتعذر كذا هو لابي ذر بعين مهملة وذال معجمة قال الخطابي التعذر والتمنع ولسائر الرواة للتعذر
بالقاف والذال المعجمة قال الداودي معناه يسال عن قدر ما بقي الى يوم القيامة فيهون عليه بعض ما
يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون ابن انا اليوم يريد من
الدنيا التوبة التوبة اليوم ولمن التوبة هذا ابن سحري وحري بفتح اولها واسكان ثانيها ما تريد بين جنبي وصدري
فالسحر الربة خاطفته على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر قال كنت اربد لنفسي فلا وثرنه اليوم على نفسي تذرروان
الخطوط الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحو فكيف آثرن عايشة رضي الله عنها عمر رضي الله عنه وآثاب
ابن المنير بان الخطوط المستحقة بالسوابق فيها ايثار الافضل فعلمت عايشة رضي الله عنها فعل عمر رضي الله
عنه فآثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان منصوبا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر
منزله وان كان الحق لصاحب المنزل المضجع بفتح الجيم فاذا انبعثت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر
بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني قيل فيه من الفتنة من وعد بعدة يجوز له الرجوع فيها ولا يقضي عليه
بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا قلت فيه نظر اما اولا فلانها لو كان
لها الرجوع لم يكن في استيذانها او لها كبير فايدة ولا الطاعت نفس عمر رضي الله عنه مما كان ام الاشياء
عنده واما ثانيا فلان من يرى اللزوم يحمل القول انما يقول مذهبا او الحق مستحضرا لعمر رضي الله عنه
لكنه لورعه وعلو مرتبته في الدين قصد ان لا يضاجع سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه الا على
اكمل الوجوه فبالغ لنفسه في الاحتياط حيث امر بالاستيذان ثانيا ليتحقق بنا طيب نفس عايشة رضي
الله عنها بما ادخرت فيه اولا ويقضي ما كان يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها به فنه في بيتها وان تكون قد
ترغب عما ادخرت فيه وان كان ذلك غير موثر في الحكم والاحتياط بالخروج من الخلاف والعمل فليس حينئذ
في الاستيذان ثانيا دليل على ما قاله ذلك المستنبط فتامله ووجع اي دخل عليه رجل من الانصار فسم
بعضهم بابن عباس رضي الله عنهما وقوله من الانصار يرده فعدا ويبعده من التقدم في الاسلام بكسر القاف
وفتح الدال باب ذكر شرار الموتى يحتمل ان يريد بهم الخصوص من الكفار فيطابق ثنية يد الى لهب
النزعة ويحتمل ان يريد العموم حتى في شرار المومنين فيناسب السلم المجاهر بالشر على الكافر لان المعلن لا
غيبة له وقد حمل بعضهم على البخاري انه لزاد العموم فظن به النسيان لحديث انس رضي الله عنه المتقدم
مرارا بعبارة فاشوا عليها سوء الحديث وقال هذا كان اولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه
قال ابن المنير والظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر الجلي كما

على سبق الافهام الذهن على ان في الاية مزية وهي تسمية المذموم باسمه في الكتاب العزيز الذي يتلى
الى اخر الدهر عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل فان
الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا قال مغلطاي بل كان على بعض الاقوال غير موجود
قلت من مراسيل الصحابة والجمهور على صحة الاحتجاج بها كما سبق في بدء الوحي **كتاب الزكاة**
قال نقطوبه سميت بذلك لان مورديها يتزكى الى الله تعالى اي يتقرب اليه بصالح العمل وقيل تطلق الزكاة
لغة ويراد بها النماء كقولهم زكي الزرع فسميت الشرعية بذلك باعتبار ان اخراجها سبب النماء في المال كما
صح ما نقص مال من صدقة والنقصان باخراج القدر الواجب محسوس فلا يكون عبثا نقص لا بزيادة
تلحقه الى ما كان عليه حسا او معنى او باعتبار تعلقها بالاموال وانها النماء وباعتبار تضعيف اجورها
وتطلق ايضا ويراد بها الطهارة فسميت بذلك لانها طهرت النفس من رذيلة البخل **يوخذ من اعنيائهم**
ويرد في فقرائهم استدل بعض المالكية لاحد القولين عندنا في ان ملك النصاب لا يهيط من الزكاة واستدل
به بعض العلماء ايضا على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال واعترض بان المراد بوخذ من اغنيائهم من
حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد الى فقرائهم وفيه بحث **عن ابي ايوب ان رجلا**
قال للنبي صلى الله عليه وسلم نقل عن الصريفيني انه روى الحديث من طريق ابي ايوب وقال فيه ان وافد
بني المنتفق قال الحديث فعلى هذا يكون الرجل هو لقيط بن عامر وقيل لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق **اخبرني**
بعمل يدخلني الجنة الفعل المضارع مرفوع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل **يا رب ماله** ذكر القاضي
في هذه الكلمة اربع روايات احدها ارب بكسر الراء وفتح الباء قيل معناه احتاج فسال الحاجة وقيل تلطف
لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل بنو ارب وقيل هو تعجب من حرصه ومعناه لله دره وقيل هو دعا
عليه اي سقطت آرابه وقيل اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعا على عادة العرب في استعمال
هذه الالفاظ في رعم كلامها الثانية ارب منونا مثل حذر ومعناه حازم تظن لبيال عما بعينيه اي هو ارب
فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه الثالثة ارب بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونة ومعناه حاجة مالي
ما زايدة منبهة على وصف الابن بالمحل والابن هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا
اعظم من هذا الامر والزركشي قال هو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وما زايدة للتقليل
اي حاجة يسيرة قلت ليس خبرا محذوف المبتدا ولا مبتدا محذوف الخبر بل هو مبتدا امذكورا لخبر
وشاع الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة تؤذن ابتدا الزايد كما تقرر والخبر هو قوله له
واما قوله ان المعنى حاجة يسيرة وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه الرابعة
ارب بفتح الجميع رواه ابو داود وقال القاضي ولا وجه له **سعيد بن حيان** بحاء مهملة فمثناة من تحت **دلني**
مهملة فلام مفتوحة مشددة **ابو حمزة** بجيم وزاء **ان هذا الحي** ويروى ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص
شعيب بن ابي حمزة بحاء وزاي **فقال عمر كيف** يقال الناس الى اخر الحديث قال ابن المنير وكيفية تنزيل
مناظرة العمرين رضي الله عنهما على القواعد ان قبول استدل عمر رضي الله عنه على عصمة مانعي الزكاة بكلام
معناه ان العصمة من لوازم كلمة الشهادة وقد قالها هو لاء فثبتت لهم العصمة عملا بقوله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والعموم ثبتا ولهم لان الصغير عايد على الناس في قوله امرت ان اقاتل الناس

العموم قلت الذي في البخاري فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه وهو صريح في العموم غير محتاج الى
الاستدلال على عموم الصغير بعموم مناده ثم قال وبين له ابو بكر رضي الله عنه ان العموم لا يتناول ولم لانه
قال لانها والحق ان كان مجملا وقد استثني من لفظ الناس الاجمال على اول المقال فبطل الاستدلال
بالعموم وهي قاعدة مختلف فيها في العام اذا استثني منه مجمل هل يبقى عاما او مجملا وان كان الحق هيهنا
فالزكاة من الحق وكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة
واذا لم تتناول العصمة بقوة في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس يوجب قتالهم حينيذ وهذا من لطيف
النظر ان يغلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه فسلم له عمر
رضوان الله عليهما قال وفي قضية ابي بكر رضي الله عنه اشكال من حيث ان المنقول عنه انه سبي ذراري
المرتدين ونساءهم كالحربيين الاصليين ثم راي عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ورواية النساءي الوقف
الى العشا بو على مذهب عمر الاكثرون وهو مشهور مذهب مالك رضي الله عنه فيقال لنبي نقض عمر حكم
النبي وقد حكم به ابو بكر رضي الله عنه والقاعدة ان حكم الحاكم في مسايل الاجتهاد لا ينقض واجاب بانه
يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه لم يعلم عن ابي بكر رضي الله عنه التثنيا لا الحكم وكان الدين تولى النبي والاشراق
افزعهم ابو بكر على فعلهم رايا منهم لا حكما والتثنيا لا يلزمهم امضاوها ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه راى
ان الامور العامة والمصالح التي تتعلق بالامامة بالكلية ينفرد فيها كل امام بمقتضى اجتهاده بخلاف وقايع
الخصومات بين المتداعيين المعينين تلك التي تجب امضا حكم الحاكم فيها وعلى هذا اختلف علما وانا في تخيير
الامام طايفة من سبي المال على وجه مخصوص فهل هو حكم يجب امضاوه او لغيره من الايمة ان يخيروا ذلك
باجتهاده قال وتحمل وجها قالثا وهو ان يكون عمر رضي الله عنه راى حكم ابي بكر انما يتبتا ولم يتبينه
من الموجودين عند الواقعة لاسلم المجتهد فلهذا استانف فيهم حكما باجتهاده قال وانظر على هذا الوجه قاض
برق امة اعتقها من لا يهري الامام تنفيذ عتقه كما اذا اوصى ما لكها الصغير بعتقها فحكم حاكم ببطلان وصية
الصغير وعتقه وارق الامة فولدت على تلك الحال نرفع ولدها الامر الى قاض اخر بعد فراى تنفيذ
عتق الصغير في الوصية فهل له ان يحكم بحرية هذا الولد او يكون الحكم برق الام حكما نافذا بافيا فيها
تلد ابدا وهذا هو الظاهر وحمل على الفرق بين الاحكام الخاصة في الوقايع المعينة والخصومات الراجعة
الى الاحاد وبين الاحكام العامة في مصالح الامة وتدبير السياسة احسن واظهر والله اعلم **والذين يكنزون**
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ليس الضمير من قوله ولا ينفقونها راجعا الى الفضة وانما
هو راجع الى المكنوز المدلول عليها بقوله تعالى يكنزون **تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت** اي من السن
والعظم قال النووي وانما جات كذلك زيادة في عقوبته ليكون اثقل في وطيها قال الزركشي ولانها اكمل
في خلقها وكان صاحبها يوثر في الدنيا ان تكون على اكمل حال فعوقب بكمال مطلوبه **تطيه** بطا مكسورة على
الافصح ويجوز فتحها **ومن حقها ان تحلب** بحاء مهملة اي لبن يحضرها من المساكين ومن لا لبن له وذكر الدراوردي
انه بالجيم وفسره بالحلب الى المصدق قال ابن دحية وهو تصحيف واما حض الحديث بوضع الماليكون
اسهل على المحتاج من قصد السارب وفيه اشعار رفق بالماشية **ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببشاة تحملها**
على رقبته قال ابن المنير هذه صيغة خبر والمراد النهي واستعمل الخبر في موضعه تفاديا لهم ان لا يفعل

احدنا لك ومن لطيف الكلام ان النبي الذي اولنا به النبي يحتاج الى تاويل ايضا قال القيامة ليست دار تكليف وليس المراد تنبيههم عن ان يأتوا يوم القيامة بمثل هذه الحالة وانما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك والنبي في الحقيقة انما ماشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان ثم المهدي يحمل شاة او بعيرا يحتمل ان يراد به الجنس ويحتمل ان يراد به النوع وهو الواجب الذي منعه وازادة الجنس اولى بدليل ما ذكر في الكنز انه يطوقه بجلنه لا قدر الواجب منه لها يعار بمثناة مضمومة من تحت وعين مهملة صياح الغنم رغاء بالمضمومة وغين معجمة صوت الابل مثل له اي صور له وقيل نصب واقيم من قولهم مثل قائما اذا انتصب كذلك شجاعا منصوب على الحال وهو بضم الشين المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يثوم على يديه ويواثب الفارس افرع اي تتزع راسه وانما خص لكثرة سمه له زبيبتان تاءان تخرجان من فيه وقيل الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية من السم ثم ياخذ بلهزمتيه بكسر اللام والزاي معا وقد فسره في الحديث بشدقيه يا بـ ما اري ركانة فليس بكنز لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال الاسماعيلي ان كانت الترجمة صحيحة فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح واحسبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول يريد ان تعليل الترجمة بالحديث المذكور غير ملايم وردبان البخاري اراد ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا اراد شيا عليها ولم يورد ركانة فهو كنز واواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء واما الجمع فتشديد الياء وتخفف كاثنية واثاني خمسة دراهم بهذا المعجمة منوحة فواو وهذا الصلة والذود من الابل ما بين الاثنين الى التسع تقدم الناهذا قول ابي عبيد وان ذلك يختص بالاناث وقال الاصمعي هو ما بين الثلاث الى العشرة وقال غيره واحد ومقتضى لفظ الاحاديث اطلاقه على الواحد قال التيمي وليس فيه دليل على ما قالوا وانما هو لفظ الجمع كما قالوا ثلاثة رهط ونفر ونسوة ولم يقولوه لواحد وذكر ابن عبد البر ان بعض الشيوخ رده في خمس ذود وعلى البدل لا على الاضافة والمشهور فيه الاضافة قال التيمي وما قاله بعض الشيوخ وان تصور هنا فلا يتصور في قوله اعطانا خمس ذود صورنة بالزنج بواو وحاء مهملة ونون ساكنة فجيم مفتوحة قرية بقرب المدينة فيها قبر ابي ذر رضي الله عنه ان شئت تخبيت اي ان كنت تخشى وقوع فتنة او شهمة فاسكن مكانا قريبا من المدينة الجريري بجيم مضمومة وبا التصغير بين دارين بجار رجل حسن الشعر والثياب في رواية الباجي بحاء وسين مهملتين من الحسن ولغيره خاء وشين معجمتين من الحشونة بشر الكثار بن اي المكثرين من الكنوز ويروي الكاثر بن من الكثرة ايضا قال الزركشي ووقع عند الهروي بالثا المثلثة من الكثرة والاول اولى لانه انما قابل الكثير المال مكثرا لا كاثر قلت عدم صحة اطلاق الكاثر على الكثير المال ينتفي بتعين الاول لا اولويته ثم التسليم انه لا يطلق عليه كاثر انما يجوز ان يكون من باب المغالبة وهو معتبر يقول كثر بعمر اني المال اي غلبته في كثرته في كاثر برضف براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة حجارة محماة ثم يوضع على جلة ثدي الحدم الجلة لراس الثدي وفي الحديث جواز استعمال الثدي للرجل والعسكري يزعم انه لا يقال ثدي الا للمراة ويقال للرجل تندوة من نغض كتفيه بنون مضمومة فغين معجمة ساكنة فضاد معجمة العظم الدقيق على طرف الكتف وقيل اعلى الكتف يتزلزل براءين معجمتين اي يضطرب قال قلت ومن خلبك قال الزركشي سقطت كلمة من الكتاب وهي قال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قلت الذي اثبته في بعض النسخ كلام منتظم لا

تحتاج

تحتاج الى ادعاء سقوط شيء ودلك ان في هذه النسخة قال خليلي ثلث ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انتصر احد الحديث فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو جواب قول السائل له ومن خليلك وقوله يا ابا ذر انتصر احد هو معمول قال من قوله قال خليلي وهذا الكلام كما تراه مستقيم لا يحتاج الى حذف شيء فتنبه في تحرير النسخة قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال الزركشي اي اي شيء بقي من النهار قلت كانه جعلها استفهامية وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لتعرف القدر الذي بقي من النهار او النظر الذي بقي منه فتي بوصوله وانا اري بضم الهمزة اي اظن قلت نعم جواب لقوله انتصر احدا لا احسه الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس سبق في العلم وسران الحسد الغبطة اي تتمنى المثل لا زوال الاصل لكن اذا كان الامر كذلك فكل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين قال ابن المنير الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جميع المال وتذم بذله فبين السرع عكس الطبع وكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال بيد الانسان ولا ينتفع لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم ايضا بيد الانسان ولا ينتفع منه وهو التعليم فتواخيا والمراد بالحق هنا ضد الباطل فتدخل فيه النفقة الواجبة والزكوة والتطوعات المندوبة ولو كان المراد بالحق هنا الواجب لما انتقد المال لان الزكوة لا تنفده باب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى سال ابن المنير فقال اذا ابطل الاذى والمن الصدقة فلم يبطلها الربا ومن ابن لاربا حتى يشبه احدهما بالاخر في الاية واجاب بانهما تلازما من جهة اشمال كل واحد من القسمين على خلل قصد المتصدق ونيته اما في الربا فواضح لانه قصد الحياة والمنزلة عند الخلق دون وجه الله تعالى واما في المن والاذى فلدلالتهما على الاعتداد والاحتساب على المتصدق عليه دون الاعتماد على الله وزعم بعضهم ان ابطال الاذى والمن من قبيل موازنة السيئة الحسنة قال ابن المنير والظاهر عندي خلافه وانما الابطال من الاصل لخلل النية اما في الاذى المقارن للاعطاء ظاهر واما في المتاخر فانما بين بما يدل على انه كان كامنا ثم ظهر على هذا جمع الله بينه وبين الربا المقارن المبطل من الاصل لا بالموازنة واما في المن وان كان المسند طاريا فيحمل عليه انه متحمل في الصحة كالابطل مالك العقد بن معا في بيوع الاجال حملا على انتزاع المسند قلت فيه نظر والمذهب ان العقد الاول من بيوع الاجال يصح وحده الا ان يفوت الثاني فينفسخان وهل بطلانا او ان كانت القيمة اقل خلاف باب لا يقبل الله صدقة من غلول لقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم لكنه جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي ووجهه ان الاية لما اثبات ان الصدقة لما وازنتها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب واذى فتوازنا ان الصدقة تبطل بطريق الاولى ولانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذى تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة نفس المعصية لان المال في يد المتصدق للغير غاصب يتصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة مقبولة وقد ابطلت المعصية

الطاعة المحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذي قال ابن المنير وهذا من لطيف الاستنباط فتامله **بعدل تمرة** بفتح العين اي مثلها وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما قابله من جنسه وقيل لغتان بمعنى **فربيها لصاحبها** الضمير راجع الى الصدقة والتربية القيام على الشيء وتفاهده والمعنى تضعيف الله اجر الصدقة لصاحبها وتكثيره **فلوه** بفتح اللام وضم اللام وتشديد الواو وعلى الافصح ويقال بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قاله البوذي والمراد به المهر حين ينظر ثم يقال فلوة عن امه اي فطمته وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام **فانه يأتي يوم القيامة** كما ان يمشي الرجل **بصدقته** الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على انها صفة لزمان رالعائد محذوف اي فيه وهل حذف الجار والمجرور مما اوحذف الجار وحده فانتصب الضمير انفصل بالفعل ثم حذف منصوبا قولان الاول لسيبويه والثاني للاخفش وسيأتي في هذا الباب حديث فيه زيادة من الذهب وفيه تنبيه على ما سواه بطريق الاولى المقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء عوض الرجل صدقته على ان باخذها ومسيه بها وكونها من ذهب فان قيل الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كالفعل الواجد لمن قبل صدقة والجواب ان التهديد يصرف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير **فيتبيض** من اناض اذا نما اذا امتلا وهو منصوب معطوف بالعطف على الفعل المنصوب من قوله حتى يكثر فيكم المال **حتى يهم رب المال من يقبل صدقته** بهم البا من بهم مضارع امة اذا احزنه ورب المال منصوب بهم ومن يقبل في محل الرفع على انه الفاعل اي حتى حزن رب المال من يقبل صدقته فاسند الفعل اليه من حيث كان سببا في حزن صاحب المال ومنهم من قيد بهم الهاء من بهم بمعنى قصد ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل مفعول اي يقصده فلا يجده قال الزركشي وهذا حكاه القاضي والبوذي وغيرهما وليس بشيء اذ ليصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول قلت لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يتصدق باخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول وعلم انه شيء حسن لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والجور على خطية الايمة موبقه وخيم **فيقول** بالنصب عطفا على الفعل المنصوب قبله **لا ارب لي** اي لا حاجة لي قال الزركشي قيل وكانه سقط من الكتاب فيه ايضا قلت وهذا ايضا عجيب فلو ثبت لنا رواية صحيحة فيها التفرع بنبه لم يسع لنا الا الاقدام على ان نقول حذف البخاري من الحديث هذا اللفظ فان رواته متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها من كلام المتكلم بقوله لا ارب لي فبني محذوفة من لفظ ذلك المتكلم لتمام العربية وليس المراد انه قال لا ارب لي فيه فسقط من كتاب البخاري فيه هذا ما لا يقال اصلا فتامله **سعدان** غير منصرف **ابن لبشر** بكسر الموحدة واسكان الشين المعجمة **محل بن خليفة** بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة **ليشكونه** اي العنز **ليشكو قطع السبيل** فساد السراق واهل الشر المعترضين لمن يسلك السبيل **حتى تخرج العير** بكسر العين المهملة القافلة **الى مكة** بغير خفير بخاء معجمة من يكون التزم في ضمانه وخفارة اي ذمته **يلذ به** بلام مضمومة وذال معجمة ساكنة

اي يستعين به ويتجرون من الملاذ لمبقوم مكاسبهم ولا يطمع فيهن وقلة سبب الرجال لكثرة الحروب والفتن الواقع في اخر الزمان لقوله ويكثر الهرج يستعين به اي يلتجئن اليه يقال لاذ يلوذ اذا لواذ اباب **اتقوا النار ولو بشق تمرة** والتنكير من الصدقة **كنا حامل** اي يحمل على ظهورنا ما جرت العادة بحمله كالابل زارعته وقال الخطابي يريد بشق الحمل لتكتسب ما تتصدق به **فجاء رجل بصدقته** لبني كثير هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله ثمانية الاف دينار قاله ابن التين **وجاء رجل بصدقته** بصبرة صاع هو ابو عقيل وقال في اسد الغابة واختلف في اسمه فقيل حنطات قاله قتادة لم يزد على ذلك وذكره في الحاء المهملة وقال السهيلي اسمه حنطات هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطا بخمس ونون بين مثلثتين **انطلق احدنا الى السوق فيحامل** يروي بمشاة من تحت مضمومة مضارع حامل ويروي بمشناة من فوق مفتوحة على انه فعل ماض **فيصيب المد** اي يكري نفسه ويوجر هما يد واحد باجرة **وان لبعضهم اليوم مائة الف** بنصب مائة على انه اسم ان ولبعضهم خبرها واليوم ظرف متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف ويروي برفع مائة وهو مشكل وان قلت لم لا يجعل اسم ان ضمير الشان محذوف تخفيفا من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ومائة الف مرفوع على الابتداء والمتقدم خبره قلت يمنع منه اقتران المبتدا باللام لان الابتداء هي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المعنوي بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا فتامله **عبد ابيه من مقتل** بعين مهملة ساكنة وقاف مكسورة **بشق تمرة** بكسر الشين **فلم يجد عندي غير تمرة فاعطيتها** اياها **فقسمتها بين ابنتيها** اخذ ابن المنير رحمه الله تحاول بين مواقع الاستدلال على ان شق التمرة من النار في حديث عائشة هذا بان قال موقع الاستدلال من جهة ان البنتين لانا لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الكلام عاما تندرج فيه حيث يقول من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار فلم يدخل البخاري رحمه الله تحت عمدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له بمثل هذا فانه عقد الباب للامر بالتقوى النار ولو بشق تمرة للتقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا لحديث ابن معقل فيه الامر بالتقوى النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف ثم ليس في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعرض لي ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الله تعالى بشيء من البنات سبب للستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالتقليل وهو ما فعلته عائشة رضي الله عنها من التصدق بالتمرة والاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنين مع كل واحدة منهما حيث رفعت لها شق تمرة فتامله **وبابل الغني** بضم الميم اي يطيع **ولا يهمل** يجوز فيه ثلاثة اوجه النصب والرفع والجزم ووجهها ظاهر **حتى اذا بلغت الحلقوم** اي قاربت بلوغه او لو بلغته حقيقة لم يصح حينئذ وصية ولا غيرها من التصرفات بالاتفاق بل لا يتصور في مطرد العادة وهو حين المعرغرة ومعاينة الملائكة ان ينطق المحتضر ابدا ولا يلتفت الى غير ما هو فيه من شان الموت والتهيؤ في قوله حتى اذا بلغت عاد على الروح وان لم يجر لها ذكر بل الصريح لفهمها من السياق **قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**

قيل يريد بها الاولين من اشاله الوصية في تلك الحالة وبالاخيرين من تقدمت له وصية في تلك الحال ايضا
وقال الخطابي يريد بفلان الذي قال فيه لفلان كذا الموصى له وقوله وقد كان لفلان يعني الوارث
لانه ان شاء ابطله لم يجزه وقال السفاقسي يريد ان كان بمعنى صار وقوله ان شاء ابطل الوصية يريد
او اجاوزت الثلث او كانت لوارث قراس بناء مكسورة وراء مخففة واخره سين مهملة عن عائشة ان
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم انبأ اسرعنا بك لحوقا قال اطولكن
يدا فاخذن قصبة يذرعنها وكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت
اسرعنا لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة قوله يذرعنها بالذال المعجمة اي يقدرنها
بذراع كل واحدة في بيتها اي بين اطول جارحة وقوله انما بفتح الهمزة والصدقة بالرفع اسم كان وطول
يدها بالنصب خبرها وقوله وكانت سودة اطولهن يدا اي من طريق المساحة قال الزركشي قال ابن
دحية وغيره هذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلاشك وكانه سقط منه وكر زينب فانه لا خلاف
بين اهل السير انها كانت اطولهن موتا وكذلك اخرجه مسلم قالت عائشة وكانت اطولنا يدا زينب لانها
كانت تعمل بيدها وتتصدق وقال النووي هكذا وقع الحديث هنا في البخاري بلفظ معتقده يوهم ان اشدهن
لحوقا به سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع وانما في زينب كما رواه مسلم انتهى كلام الزركشي قلت لا وهم
في كلام البخاري ولا تعقيد ولا يوهم ما قاله النووي وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهمن من
اطول اليد طولها حسا ولذلك ذرعوا القصبة ثم اخبرت عائشة رضي الله عنها انهن بعد تتركون
سودة اطولهن يدا بالمساحة علمن انهن انما فهمنه اولا ليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما اراد
طول اليد معنى بالصدقة وانما يعلمن ذلك اذا توفي منهن من طول يدها معنوي لا حسي فحينئذ تكون سودة
غير مرادة بظاهر الضمير من قولها انما كانت طول يدها الصدقة ليس عائدا على سودة والاخرج
التركيب عن النظام الصحيح وانما هو عائد على الزوجة التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
اطولكن يدا بي وان كانت ابعد مذكور بينهن عودا لضمير اليها لقيام الدليل عليه وكذا الضمير من
قولها وكانت اسرعنا لحوقا به عائد الى هذه الزوجة التي كانت طويلة اليد بالصدقة وكذا من قوله
وكانت تحب الصدقة وفاتها الامران البخاري لم يقع في هذه الطريق التي روى بها الحديث تسمية هذه
الزوجة فلم يكلفه تسميتها واي محذور في ذلك واي تعقيد في نظم هذا الحديث او اي وهم فيه او ايهام
لغير المقصود ان هذا الشيء عجاب وقد اخبلت ظلمة الاشكال بين الصبح لذي عينين ولله الحمد والمنة
وقد اخذ مغلطاي الحنفي يعترض على البخاري بعد ان قدم من التسبيح عليها لا حاجة بنا الى ذكره بان
قال يحتمل ان تكون رواية البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده
اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا غائبتين وقال ان سودة توفيت سنة
اربع وخمسين قلت ليشير الى ان سودة كانت اسرع لحوقا به ممن كان حاضرا اذ ذاك عنده من الزوجات
ويلزم منه تقرير ان المراد بطول اليد طولها حسا وكانه لشيء نقل عائشة رضي الله عنها فعلمنا بعد انما كانت
طول يدها الصدقة فتامله وقد ظهر ان المراد باليد هو النعمة مجازا وجوز بعضهم فيه ان يكون كناية
وفيه نظر لان طول اليد التي هي الجارحة لا مناسبة فيه لكثرة الصدقة كالمناسبة في طول اليد لطول القامة

قلت ولو ذهب ذاهب الى ان المراد باليد الجارحة وان اطولكن من الطول بفتح الطاء من الطول بضمها
اي الجود لكن يرد ان نسبة الجود الى اليد لان الاعطاء كثيرا ما يكون بها لكان وجها وسن العجب ان التشيع بها
الدين السبكي رحمه الله قال في شرح التلخيص ومن اطلاق اليد ومعنى النعمة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان اسرع ازواجه لحوقا به اطولهن يدا فاخذن قصبة يذرعنها وفي البخاري كانت سودة اطولهن يدا
وفي مسلم وكانت اطولنا يدا زينب وجمع بينهما على انهما مجلسان فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس
الذي حضرته سودة وكانت سودة على الاطلاق اسرعهن لحوقا هكذا رايته لهذا النص في نسختي
من شرح التلخيص هذا او لعل سودة من قوله وكانت سودة على الاطلاق اسرعهن لحوقا سبق قلم منه
او من الناسخ والا لزم مخالفته الاجماع فاخشاها حتى لا نعلم شأله ما تنفق بينه قال ابن بطال هذا
مثل صوره عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لثوب الشمال من اليمين وانما اراد ان
لو قدر ان لو يعلم من يكون على شأله من الناس لحرصوا اشمال الغيرية لان الشمال لا يوصف بالعلم ويتعين
مجاز الحذف قال ابن المنير والطف منه ان يراد لو امكن المتصدق ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل
فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة حتى ينساها
وبهذا تمتاز الكرام سترعاد عرفا قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بوضعها في يد سارق
هذا الرجل ممن كان قبلنا فاتي فقيل له اما اتى من المنام فيه مستخرج اما بي نعيم فاتي بي صنامه فقيل له
ان الله قد تقبل صدقتك امعن بن يزيد حدثه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي وجدي
هذا فيه صاحب بن صاحب بن صاحب فبعثت ليبايع الصديق رضي الله عنه وقد جمع بعضهم في ذلك جزءا
وجد معن هذا هو الاخنس قال في اسد الغابة معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب السلمي صحب النبي صلى الله
عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى ابا يزيد قال يزيد بن ابي حبيب انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا نعرف
احدا شهد بدرا هو وابوه وجده غيره قال ابن عبد البر لا نعرف معنا في البيت بن فلا يصح وخطب علي بنت
خطب المرأة الى وليها اذا اراد نفسه وخطب عليه اذا اراد غيره والمعنى طلب من ولي المرأة
ان يزوجها مني فانفجي بالجيم يعني حكم لي ان اطعنه بمراد بقال افجه الرجل على خصمه اذا اظفره به فقال له
ما لويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن هذا مع ان اباه صاحب الصدقة قال لولده ما اياك اردت قال
ابن المنير لانه لم يعن اردت غيرك فقط وانما عنى ما اردتك على الخصوص ولكن نيته كانت مسترسلة على العموم
ولم يحجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان فقيرا فاندرج في العموم فامضاها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
صدقة تطوع وقد نص اصحابنا الا ان اراد اوصى للفقراء فانفقوا له الذي ورثوه قبل قسمة الوصية انه
يأخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه لوجيت بها بالاسر الكسر فيه كسرة اعراب لانه اذا ارخله
اللام اعرب اتفاقا للزوال علة البناء اي بتقدير اللام قال الزركشي فان اعتدت وبادرتها فكسرة بناء
قلت لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه
بكسر السين واما هنا فلا دعوى الى دعوى الزيادة بوجه فتامله هو احد المتصدقين الرواية فيه بفتح
النون على التثنية قال صاحب المفهم ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق من المتصدقين كان لها جوار
ما انتفت ولو رجها اجره بما اكتسب قال ابن بطال لا يجوز لاحد ان يتصدق بمال غيره بغير اذنه لكن لما

كانت المرأة لها حق في مال زوجها وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بالبيت فيه اضاعة للمال ولا اسراف لكن بالمعروف قال ابن المنير وهذا الوجه له لانها لا تتصدق من حتها بل تأخذ حقها كاملا وصدقتها وراء ذلك فلا وجه لجوازه الا كونه مأذونا فيه عرفا ولهذا لو حجر عليها بالنص حرم عليها ان تتصدق من ماله ولو بتمرة وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المديان وللنهي عنه اضاعة الانسان لمال نفسه لا اموال الناس وان اغلظ لكن اذا بقي الانسان في مال نفسه على الاضاعة بقي في مال غيره اولى بالنهي وما يتخيل ان الصدقة ليست اضاعة غير ظاهر لان الصدقة اذا عورضت بحق الدين لم يسع فيها فتبطل كونها صدقة وثبت اضاعة محضة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كيفية الجمع بين هذا وبين قوله الاعن ظهر غنى ان مال النبي للكل فكأنه قال لا صدقة كاملة او لا صدقة توصف بانها خير الصدقات الا صدقة الغني فيجتمع الطريقان والله اعلم وابدأ بمن تعول قال الزركشي بالجزم وتركه اي بمن تلزمك نفقته اليد العليا خير من اليد السفلى حمله بعضهم على ان المراد باليد العليا المعطية واليد السفلى المانعة وسيأتي تقريبا في الحديث الذي يليه قال ابن المنير الايدي ثلاث يد معطية ويد آخذة ويد متعففة لا معطية ولا آخذة ولا خلاف ان المعطية افضل وهي اولى بان تكون العليا والمتعففة الوسطى والآخذة السفلى ثم ان تصور العلو والسفل انما يظهر في الاعطاء والاخذ لان المعطي يناول الآخذ فيرتفع فعلو يده على يد الآخذ حسا ولهذا كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع العطية في يد نفسه وامر الفقير بتنا ولها لتكون يد الفقير هي العليا اد باسم قوله تعالى الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ ومن يستعفف يعفه الله بضم الفاء المشددة من يعفه وهو مجزوم في جواب الشرط لكن الضمة اتباع لضمة ها الضمير واليد العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة هذا ما وعدنا بذكره قريبا قال الزركشي وهو فيه نظر من تأوله لاجل حديث ان الصدقة تقع في يد الله وهذا جهل لان يد المعطي هي يد الله بالمطابقة وقع في رواية ابي داود يد المتعففة المتعففة ولكن الاكثر في الرواية ما في البخاري هذا كلامه نيرا موهن الذهب والفضة ما كان غير مضروب فكوهت ان اعينه اي انزكه حتى يدخل عليه الليل فتسمه قال ابن المنير فيه دليل على ان قضاء الدين مع الامكان وقسمة الحق في اهله واداء الامانة الى ربها فلا يعتريه التأخير اليسير وان الوجوب في ذلك وان كان على الفور فانه لا ينتهي الى الوقت المضيق في المكتوبات اذا جاءك سائل او طلب اليه حاجة فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء هذا من تمام مكارم الاخلاق حيث امرهم عليه السلام ان يشفعوا عنده ويصلوا احتياج السائل وطالب الحاجة وهذا تخلق باخلاق الله فان الله تعالى يقول لنبيه يوم القيمة اشفع تشفع بهذا الحديث عامل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قال ابن المنير ولهذا اوشك ان اسأله ان الله تعالى لا يكون صاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الدار الاخرى فاذا امر بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها شافع من نفسه وباعث من جوده كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى الخير بابه داعية الخير متأكدة بطريق الاولى لا توكي اي لا تربطي ما عندك وتمنعيه بقال اوكا سقاؤه اذا سد فمه فيوكى عليك اي فتقطع مادة الرزق عنك وهو بفتح الكاف على البناء للمفعول وبكسرها على البناء للفاعل وهو منصوب

باب

بأنها ان لا تفرح بما اللهي عنه وتأثم بالنا لا تحصي يحصي الله عليك الاحصاء العد والحصر في القليل انه بعيد فصار الاحصاء كناية عن التقليل للازمته اياه في العادة فكأنه قيل يقطع قليلا فقليلا فتأمل بنظر فيه حث على الاكثار من الاحسان ارضخي فعل امر من رضخ اذا اعطاء قليلا قليلا من الاحسان في الجاهلية اي كنت اتقرب بها الى الله تعالى اسلمت على ما اسلفت من خير الظاهر حمله على انه يكتب له بعد اسلامه اجر ما عمله في حال شركه من خير وقد ثبت من حديث مالك في موطئه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان اقترفها وكان عمله بعد الحسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الى ان يتجاوز الله انه لا يخرج الاعتذار للكافر بما اسلف من خير على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة لانه لا يصح منه في حال كفره هنا وذلك لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه فضلا من الله مسألتنا قال ابن المنير ولعله لما سر بما فعله في الجاهلية من الخير بعد الاسلام كتب الله له تلك الخيرات لسروره بها الان وهي عمل مستأنف الزكي بتقديم الزاي بسكان النون وكسر الكاف مخففة مضارع انقد وبفتح النون وكسر الكاف مشددة مضارع تنقد والذال فيها معجمة طيبة به نفسه برفع الجزئين على ابتداء جملة اسمية والخبر فيها متقدم وهي في محل نصب على الحال ويروى طيبا به نفسه على ان الحال مفرده ونفسه فاعل بقوله طيبا جمان بالجيم والباء الموحدة وفي رواية ابن هرمز كما صرح به البخاري في احد الباب جيبان بالنون بعدي وعين ورجحت لقوله من حديد من ثم تهما بضم التاء المثلثة جمع ثدي الى ترقوتيها جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة الاسبغت اي استدت وكلت او درت بفتح التاء حتى تخفي بنانه اي تستتر اصابعه وصحف من قال شبابه جمع ثوب وبعفو اثره اي يقفو اثره حتى لا يبدو وبعفو منصوب بالعطف على يخفي وكلا اسما مستند الى ضمير الجبة او الجنة وعنا يستعمل لازما ومتعديا يقال عفت الديار اذا درست وعفاها الزمخ اذا طمسها ودريت وهو في الحديث متعد بنو يوسعها ولا تتسع اي يريد ان يوسعها بالبدل فتتسع نفسه ولا تطاوعه فلا تتسع زاد في رواية فلا يتسع زاد للمتصدقين بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء ان جبة الحديد لا تعد للستر خاصة ولكن للستر والصون من الآفات وهذا معنى ما ورد ان الصدقة تدفع البلاء والله اعلم وفي الخيل على الصدقة ذلك فيكون معروفا لهتك عورته هذا فالسهام البلاء والعياذ بالله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قيل المراد بالطيب الجيد وبالخبيث الرديء وقيل الطيب الحلال والخبيث الحرام ورجح الاول قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم يتنظم الكلام لان الملائس الحرام لا يجوز اخذه لتتصدق منه ولا يتورع عنه اذا عرض عليه فيأخذه على كره واغماض لما هو دون صفة الناس اذا عرض عليهم الرديء والله اعلم على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيديه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد الحث على الصدقة وان لا تزال نصب عين المؤمن لا يعتقدان وظيفتها تستغرق عنه في حال ويحتمل ان يراد به تسلية الفقير الذي يظن انه حرم ثواب الصدقة فبين له انه قادر عليها بالطريق المذكور تعين ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث وليس ذلك عن الشرف بل هو صدقة فيه تنبيه على ان الترك فعل ولهذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق

على النزك انه فعل خلافا لمن زعم ان متعلق النهي عدم وان النزك نهي قاله ابن المنير عن ام عطية قالت
بعث بضم الموحدة وكسر العين على البنا للمفعول الى نسيبة الانصارية بضم النون وفتح السين المهملة على
التصغير وبفتح النون وكسر النون ونسيبة هذه هي ام عطية نفسها وكان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الي
بضمير المتكلم لكنها اقامت الظاهر مقام المضمر قاله ابن الملقن وتوهم ابن المنير انها غيرها قال الزركشي
وفي رواية بعثت الي نسيبة وهي تقتضي ان نسيبة غير ام عطية وهي هي وسيأتي في الصواب بعد ثلاثة
باب اذا حولت الصدقة وقد قال ابن التين عقيب هذا قال البخاري نسيبة هي ام عطية فقد ثبت
محلها بكسر الحاء اي وصلته الى الموضع الذي يصير فيه بصير وتماما لما تصدق به عليه فصحت منها هبته
وانما قال ذلك لانه كان محرم عليه اكل الصدقة باب العرض في الزكاة قال الجوهري العرض
المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن الحديث
منقطع لان طاوسا لم يلق معاذا وبتقدير صحته فقد قيل انه كان في الجزية لا في الصدقة قلت كيف هذا
مع قوله ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة قال ابن المنير احسن محمل عندي في حديث معاذ
ان يحمل على انه كان يقبض منهم الزكاة اعيانها غير متومة فاذا اقبضها عاوض عنها حينئذ من شاء باشا
من العروض قلت فالمحذور ربا النسيئة اذا تأملت ثم قال ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص
من بيع الصدقة لصاحبها وذلك مكروه وقد كرهه مالك للحديث فيه وليس له ان يأخذ العوض ابتدا
من المتصدق ولا في حديثه دليل على ذلك والامر محتمل والحكاية عينية فليس فيها دليل مع تسلم
الاحتمال هذا الكلام وفيه نظر خميص بالصاد المهملة اسم جنس جمعي واحدته خميصة ثياب خز او صوف
كانوا يلبسونها والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بلام مفتوحة
وباء موحدة ملبوسة محققة اي ملبوس وقيل لاجحة فيه على اخذ العوض في الزكاة مطلقا لان هذا
انما وقع لمصلحة راها من حيث علم حاجة اهل المدينة لذلك واما خالد فقد احتبس اي وقف ادراعه
هي جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة من فوق جمع عتاد بعين المهملة وهو المعد من السلاح
والدواب للحرب ويروى اعتاده ويروى اعبدة بالباء الموحدة جمع عبد قال الزركشي وصحفها ابن معين
وانفرد فيه بمصنفا قلت ولا ادري كيف يتهم حديث وقف خالد لان راعه واعتده دليلا للبخاري على
اخذ العرض في الزكاة فتامله وسيأتي فيه كلام في باب قول الله وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
تصدقن ولو من حليكن وليست صدقة العرض من غيرها وهذا مشكل ايضا فان الصدقة فيه تطوع
لا زكاة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولو من حليكن فدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد
الزكاة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها السخاب القلادة ليست من فضة ولا ذهب وقال ابن دريد
قلادة من قرنفل او غيره قال الزركشي وهذا موضع الحجة على اخذ القيمة في الزكاة قلت وقد علمت انه
لا حجة فيه ويعطيه المصدق بكسر الدال هو الساعي قيل وكان ابو عبيد يرويه بفتحها ويروى انه هاب
المال وخالفه عامة الرواة ومعه بلال ناشر ثوبه برفع ناشر وتنوينه على انه خبر مبتدأ محذوف وثوبه
منصوب بناشر ويروى باضافة ناشر الى ثوبه مع نصب ناشر على الحال والاضافة للتقبية ولا جمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية

المالك ان تكثر الصدقة فيقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية
الصدقة منصوب على انه مفعول لاجله وقد يتنازع فيه العاملان فيجري على القاعدة المقررة في بابه
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المقصود على وجه جميل من غير تنازع والله
الموفق اذ اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد قال
ابن المنير فيه دليل على ان الشروع في النوافل يلزم وهو مذهب مالك رضي الله عنه ووجه الدليل من
الحديث ان الهجرة كانت في حق هذا الاعرابي نافلة غير واجبة لانها لو كانت واجبة عليه لالزمه النبي
صلى الله عليه وسلم بها ولو كانت غير نافلة ولا مندوبة لاعلمه انه لا ثواب له فيها ولا فائدة فاذا استقر
انها نافلة في حقه لزم ان يكون الدخول فيها ملزما لانها لو لا ذلك لم يخف عليه شيأ وقد خاف عليه
ان يدخل فيها ثم لا يقوم بشأنها الشديد فيهلك فسلاه عنها بغيرها من نوافل الخير كالمنحة والحلوب
للورد فاعمل من وراء البحار بباء موحدة وحاء مهملة اي من وراء القرى والمدن ويوضحه اصطلح اهل عدن
البحر يعني في ابن ابي ان يعصبوه برد المدينة وفي حديث اخر وكتب له بحرهم اي بارضهم وقيل
المراد البحار المعروفة نفسها قال صاحب المطالع وقال ابو الهيثم من وراء النجار يعني مستناة من موق وهو
وهو هم لن يترك من عملك شيأ بكسر المثناة من فوق اي لن ينقصك من قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة بالتنوين لاضافتها الى بنت مخاض ويروى بتنوين
صدقة وبنت منصوب على انه المفعول بلغت ورواه ابن بطال من بلغت صدقة بنت مخاض وليست
عنده ثم قال لم يأت ذكره في هذا الحديث وذكره في باب العروض في الزكاة قال الجوهري والمخاض
الحوامل من النوق واحدتها خلفة لا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول وحمل في
الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سوا الحقت او لم تلتح وابن
مخاض بكرة فاذا ادخلت تقريبه ادخلت عليه الالف واللام الا انه تقريب جنس قال الشاعر كفضل ابن
المخاض على الفصيل ولا ينال في جمع الابنات مخاض وبنات لبون ثمانية بنا مثلثة مضمومة ومن سأل
فوقها فلا يعطه هكذا رواه غير واحد وروي فلا يعطه بفتح الطا وهما السكت اي فلا يعطي الزايد ليس
المراد هنا انه لا يعطي الفرد الواجب بالاضافة لان فوقها ظرف متعلق بمحذوف تقديره فمن سأل
شيأ زايدا فوقها فلا يعطه هكذا قال ابن المنير وادعى ان هذا المعنى يتعين لاجل التقدير الذي ذكر
قلت لا يظهر لي كون التقدير المذكور معينا للحمل على اعطا الزايد لا الاصلي بل الامر محتمل وظاهر الامر
ما قاله لانه ليس للرعية مانعة العمال عن اخذ الحق الواجب عليهم واذا وقع منهم حيف في اخذ قدر
زايد على الواجب كان لهم الامتناع من ذلك والشكية بهم الى الامام على وجهها في اربع وعشرين من
الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة سقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوابها
بعضهم وقال القاضي كل صواب لمن اثبتها فمعناه وكانها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها
فالغنم مبتدا خبره ما قبله وانما قدم الخبر لان العرض بيان لاقدار يجب فيها الزكاة بنت لبون ثني زيادة
في البيان او تنبيه لرب المال للتطيب نفسه بالزيادة الماخوذة منه طروقة الجمل بفتح الطا اي استحقت
ان يطرقها الذكر فيضربها فاذا كانت سابقة الرجل نا فضة من اربعين شاة واحدة قال الزركشي ناقصة

بالنصب على انه خبر كان وشاة على التمييز وواحدة وصف لها فلا بد في هذا الوصف من كون شاة تمييزا او اما واحدة منصوب على انه مفعول بنا قصة اي ان كانت هذه الرجل سايمة تنقص واحدة من النصاب فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعول بنا قصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وفي الرقة بكسر الواو وتخفيف القاف الدراهم المضروبة وهي الورق ايضا والهاء في الرقة عوض من الواو ونحوه عدة وجمع على رقات ورقين ومنه قولهم ان الرقين تغلبا فن الاثنين يعسون ان الدراهم تستنقص الرجل الضعيف العقل ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار بفتح العين وقد تضم والمراد به العيب وهو حجة لمالك رضي الله عنه في تكميل المال سليمة من العيوب اذ كانت كلها معيبة باب اخذ العناق في الصدقة العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والتمسك لقبول العناق في الزكاة بقول الصديق رضي الله عنه هذا لا يتوجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الاخذ والاداء ولسبب ذلك فلا يتعين ان تكون العناق مؤداة الى الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة ويمكن فرض اخذها بطريق غير الزكاة كما لو اسلم انسان لاحربي على عناق وثبت الحق عند الامام فامر بالدفع فامتنع منه ونصب الحرب فالواجب على الامام حينيذ قتاله من قبيل انكار المنكر ونصر الحق ثم انه لا يلزم من فرض التقدير الوقوع انما اثبت الصديق الملازمة بين منع الحق واستباحة قتال المانع اي حتى كان وذكر العناق والعقال مثالا للحق القليل بنبيها بالادنى على الاعلى والاسفل لان هذا النظر لا يستقيم الا على التقدير ورد ما قد المستحيل لاجل الملازمة محال لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فكان ابا بكر رضي الله عنه قال كل من منع حقا دل وعنا قا او عناقا بعني قليلا او كثيرا قاتلناه متعينين وهو لا منعوا قتالنا لم متعين هذا كله كلام ابن المنير روح بفتح الراء وتذكر فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمه فاذا عرفوا الله فاخبروهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات استدل بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لانه جعل الخطاب بالصلوات مشروطا بالايمان فحينئذ يكون الشرط منفيا ليكون المشروط كذلك وهو غير متجه فان تتمة الحديث فاذا فعلوا بعني الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة والاخلال ان الخطاب بالصلاة ليس بشرط في الخطاب بالزكاة بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة وتوقق كرائم اموالهم كرايم الاموال الخيار هاجمع كريمة لا عرفن ما جاء الله رجلا بنفرة حواري اي لا ينكم عند هذه الحالة ولا عرفنكم بها وبروي لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين اي لا ينبغي ان يكون على هذه الحالة فاعرفنكم بها يوم القيمة ولا ارى كم عليها وما جاء الله رجلا بي موضع نصب على انه مفعول باعرف وما مصدرية اي لا اعرفن مجيء رجل الله والحوار بحاء مهملة مضمومة صوت البقر المرو بمهملات وقد مر تطؤه باخفافها تكلم الشراح على الظلف والخف وذكروا ان الظلف لذوات التوائم الشقوق كالغنم والبقر والخف للابل وذلك صحيح لكنهم استشكل عليهم قوله عليه السلام في حق الانواع الثلاثة لتطؤه باخفافها وفي رواية اظلافها وقال بعضهم يدل ذلك على ان كل واحد منها يوضع موضع الاخر ويكون الاختصاص غالبا لا مطردا وقال القاضي لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر قال ابن المنير وعندي ان الوجهين ضعيفان لقوله وتطؤه بقرونها ولا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متغايران والحق ان شاء الله ان الكلام خرج مخرج الف كانه قال تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها وتطؤه ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عايد على بعض الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام الفصيح قلت وطوى ذكر ذوات الظلف في هذا الطريق كما جاءت عليه احراها ردت عليه اولاها كذلك الرواية هنا ولا اشكال فيها قال القاضي وجاء في الصحيحين في بعض الطريق من رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح كلما مرت عليه اولاها ردت عليه احراها قال وهو وهم بين بيد ان الرد انما يستعمل في العود واذا جاءت الاولى كانت الاخرى مبتدئة المرور لا عايدة خلاف الطريق المشهورة فان الاخرى اذا جاءت لم تجاوز الاولى لجواز انها عود ورد فيستقيم الكلام قال ابن المنير وهو عندي مستقيم على الطريقين وذلك ان الحديث وصف تكرار عقوبتها له مرارا لا جهما الا الله ومن المرة فصاعدا يصدق على الاخرى انها ردت عليه لانها في المرة الاولى قد جازت وفي الثانية وهلم جرا ارادة فاخبر في الطريق المشهور عن عبورها عليه في المرار كلها واخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الاولى وكتفى بالاخبار عن الاولى بقوله تطؤه الى قوله كلما والله اعلم كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا الثر بالنصب خبر كان قال الزركشي وما لا قيل انه منصوب على التمييز قلت هو كذلك ظاهرا فلا معنى للتبري من عهدته بالنقل فمثله لا يخفى على الاصاغر ولا يحتاج الى الاسناد فيه الى قايل معروف او مجهول وهل ذلك الا بمثابة ان يقال في قولنا قام زيد قيل انه فاعل بقام وكان احب امواله اليه بيرحا قال القاضي رواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرخ وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابدا الى جا وجا على لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال ابن المنير الرواية الصحيحة بيرحا بفتح الباء والراء والقصر كذلك صححها الناجي على اهل المشرق كالذروغيره وكذا ضبطه الصغاني فقال بيرحا على فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة قال واهل الحديث يصحفونها ويقولون بيرحا وحكيون انها بير من ابار المدينة وكذا قال القابسي هو خطا ليس اسم بير والحديث يدل عليه وكانت مستقبلة المسجد اي مقابلة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريبة منه فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال ابن المنير فيه جواز الوكالة التفويض وان التصرف يقتضي الوكالة وقبول وان لم يتلفظ بالقبول خلافا لبعضهم نح قال الزركشي كلمة تعجب ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه وهو مبني على السكون كاسكنت اللام في هل وبل فان وصلت حركت وربما قيل يخ يخ وربما شددت قلت نح من اسماء الاصوات الدالة على حال في نفس المتكلم وهي كلمة تقال عند الاعجاب والرضى بالشيء وفيها لغات سكون الخاء وكسرها مع التنوين وتشديد الخاء مع التنوين وعدمه وتكرر للمبالغة فيقال نح نح والاكثر حينيذ تخفيفه وتنوينه مكسور الخاء وربما شدد ومنونا قال الشاعر واقنع اكرم الوافدات نح لك نح بحر حضنم وحكى ابن السكيت به بمعنى نح نح وقد مال رابح بالباء الموحدة اي ورنح وبروي بالميم اسم فاعل من راح يروح اي انه قريب العاقبة سهل منفعته الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه للمشقة والسير واني ارى ان تجعلها في الاقربين لس هذا ما يدل للبخاري على ترجمته فانه يوجب على الزكاة على الاقارب وليس هذا زكاة قال الزركشي

فان اراد ذلك بالقياس امكن قلت فيه نظر ظاهر وقد استدل بعضهم بهذا على ان مرجع الحبس الى قرب الناس الى المحابس ورده القاضي بان اباطلحة لم يبين تحبيسها اولا وانما حبسها بعد وبتقديره ان يتابع لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم وبتعريف منه قال ابن المنير ويجوز عندي ان يكون بين اصل التحبيس وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تبيين المصروف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر ان لو كان في لفظ ابي طلحة ما يرجح حمله على الوقف وليس كذلك فان الذي ذكره في الحديث انه قال وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله وذلك يجوز به ليس ظاهرا في التحبيس فتامله **فاني** رايتكن اكثر اهل النار اراي يتعدى الى ثلاثة مفاعيل وهو هنا بمعنى المفعول فالثاني المفعول الاول وهو في محل رفع والكاف والنون في محل نصب على انه المفعول الثاني واكثر منصوب وهو المفعول الثالث ويروى **يا معشر** **تكثرن اللعن** اي الشتم **وتكفرن العشير** اي الزوج والمراد انهن يسترن احسان الازواج اليهن وتجحدنه **اذهب لب الرجل الحازم من احداكن** اللب العقل والحازم الضابط لامره يعني انهن اذا اردن شيئا غلبن عليه والمتين عليه حتى يفعله الرجال صوابا كان او خطا **لبس على المسلم في نرسه وغلامه صدقة** فيه حجة ظاهرة على انه لا زكاة في الخيل وقد كان اهل الشام سالوا ابا عبيدة بن الجراح ان يأخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فابى فكتب الى عمر فشاور الصحابة فقال له علي بن ابي طالب لا باس به ذلك فان لم تقبضه بعد منهم جزية يرضون بها فاخذها منهم ليدلها طوعا حكاه ابن بطال قال ابن المنير وفي نزول علي اشارة الى تعارض الامر عنده في ادلة الزكاة عن الخيل نظرا لان العاعة جوان تصرف الانسان في ماله بالصدقة لكن عارض ذلك قاعدة سد الذرائع اذ في تسمية ذلك زكاة يودي الى الايمة مفسدة لان ذلك يول الى اعتقادها واجبة عند تطاول الازمنة وجعل الولاة فيسيئون بها على انها واجبة فتصير جزية على المسلمين ولكن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الاجلة وبمذهب علي اخذ مالك حيث يقول لا ينبغي ان يزاد على قدر زكاة النقد نظرا ولا يطوع لغير هذا **اخشم** بخاء معجمة مضمومة وثاء مثلثة منقوطة مصغر **نضالة** بفتح النون وبالضاد المعجمة وتخفيف اللام وتاء التانيث **اوبابي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصيب النعمة عقوبة **ترثينا** بواو مضمومة بعد الثانية همزة مكسورة وياء ويروي فاربنا اي فظننا **فسح عنه الرحضا** براء مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فضاد معجمة قال الحربي الرحضا بالضم هو من الاسناد المجازي على راي الشيخ عبد القاهر ومن تابعه اذ المسند اليه مما ليس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى وذكر السكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بتربية نسبة الانبات اليه والكلام في ذلك ردا ونقولا مستوفى في محله فلا نطول به **يعتل** اي شيء ينبت او شيئا ينبت فان قلت فيه حذف الموصوف مع ان الصفة جملة وانه عديم الشهرة قلت اما ذاك حيث لا يكون الموصوف بعضا من مجرور من او في متقدم مثل وما منا الا له مقام معلوم ومثل قوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب ومبسم وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا اشكال **او يلم** اي يقرب من القتل قال الزركشي وهذا قد سقط منه شيء وربما ذكره في كتاب الرقائق ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم قلت هما طريقان ثبت في احدهما لفظ من وفي الاخر لفظ او والمعنى صحيح فيهما فلا يقال سقط من احد الطريقين ما ثبت في الاخر

يعني انه امر يحتاج اليه اذ الغرض ان كلا منهما صحيح **قال** والحبط بالحاء المهملة انتفاخ البطن من دا يصيب الاكل من اكله يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فاطردت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالحاء المعجمة من التحبط وهو الاضطراب قال الازهري وهذا الحديث اذا فرق لم يكد يفهم رتبه مثالان احدهما للمفرط في جمع الدنيا وسعيها عن صرفها في حقها وهو ما تقدم والاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها وهو قوله الا اكلة الخضر التي من اجود البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة والجنبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو يخوض وبالها كالمجتر اكلة الخضر الا انه قال استقبلت عين الشمس اي اذا استجمعت تركت فهي تستمري وتنشط فاذا ملطت زال منها الحبط وانما يحبط الماشية لانها لا تنشط ولا تثبل **الا اكلة الخضرا** الرواية فيه هكذا بالالف وبروي الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استئناضية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا بها **والخضر** في اكثر الاحاديث والروايات بكسر الضاد كذا قال القاضي وهو ضرب من الكلا واحده خضرة ويروي الخضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة ويروي الخضر بضم الخاء وسكون الضاد **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها بمعنى امتلات شبعا وعظم جنباها **استقبلت عين الشمس** لان الحين الذي يتفقل فيه الشبع وامتداد الخاصرتين هو الحين الذي تنتهي فيه الشمس **فثلطت** بمثلثة ولام مفتوحة الى الفوقية السرطين مهملا رفيقا كذا قيده الجوهري قال الزركشي وقال السنافي هي بكسر اللام وفتح الذي رايته فيه وثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعته من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرها **ورتعت** اي اتسعت في المرعى والخصب **وان هذا المال خضرة حلوة** استدل به ابن الانباري على ان المال يورث ورد بانه انما اتى على التشبيه اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة قال ابن المنير هذا الحديث اصل كبير في قاعدة الورع وهو يرفع الاشكال ويرد الخلاف الى الوفاق وانما اضطرب الناس فيه لتعارض اطلاقات اجماعية وذلك ان السلف رضي الله عنهم اطلقوا الورع في المباح والاثار منطاهرة على التفلل من الحلال وانه اسلم فهذا اطلاق وحد المباح بانه ما استوى فعله وتركه فقابل بقول الجمع بين كونه مباحا وبين دخول الورع فيه جمع بين النسوبة والاولوية وهذا تناقض فالتجا الى ان قال لا ورع في المباح وقابل بقول اطلق السلف الورع في المباح فتنبه عنه بخلاف الاجماع لكنه لم يتخلص من سؤال التناقض والحق ان للمباح يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبة من اذايه الى محظور حتى يعرض فيه ان الصادق قال لصاحبه جبريل فيه فانه لا يودي في حقك لا محظورا ولا مكروها فهذا لا يختلفون انه لا ورع فيه ويطلق ايضا حيث الامر الذي ان سلمت العاقبة فيه فهو مباح وان افضت فيه الى خلاف المباح فليس بمباح فهذا الجنس مباح باعتبار انه غير مباح على تقدير ادائه الى خلافه وفيه دخل الورع والبه الاشارة بقوله عليه السلام اخوف ما اخاف عليكم زينة الدنيا فان زينة الدنيا هي جنس المباح ومع ذلك خافها لادائها غالبا الى خلاف المباح من اعتيادها وحب الاكثار وحمل العادة على الكسب من الحل والحرام ووقوع الشبهة الورع لانه يعجب من كون الدنيا مباحة وخيراتها يخاف منها الشر الذي هو المحظور فتعجب من وصفها بالوصفين الخير والشر وذهل عن الحال والمآل حتى بينه عليه الصلاة والسلام بالمثال وذلك

ان الخمس خبر معروح به بالقول المطلق ثم هو ان سلمت عاقبته كان خيرا ابدا وان ادى الى الوبال وهلاك الماشية كان شرا ومحوفا منه وبين المستابل بذلك اك الخير العاجل الى الشر الاجل كذلك المباح حال اي ان المادي الى محظور ساء كان الاولى من الاول تركه فصدق عليه انه مباح يعني على تقدير السلامة وصدق عليه انه ينزع عنه يعني على تقدير ادائه الى الهلكة والاحتمالان متساويان فلو تحققنا ياها العاقبة لحرمنا ها المحرم ولو تحققنا فيه السلامة لحرمنا ها بالتحليل الدائم ولكن لما كان الاصل السلامة والغالب الوبال اقتضى تعارض الاصل والغالب حكما متوسطا وهو تجويز خلاف الاولوية وهو المراد بالورع انتهى كلامه رحمه الله فتامله **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر عن زينب امراة عبد الله** هي زينب بنت معوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود وقيل هي بنت ابي معاوية قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو عمر زينب بنت عبد الله بن معوية ولقب زينب هذه رنطة وقيل رائطة فوجدت امراة من الانصار حاجتها مسئل حاجتي اسم هذه المراة زينب انبا ذكر ذلك في مختصر الاستيعاب وقيل هي امراة ابي مسعود الانصاري وقد ذكر انبا ابن الاثير في اسد الغابة فقال زينب الانصارية امراة ابي مسعود وروي عليه عن عبد الله ان زينب الانصارية امراة ابي مسعود وزينب الثقفية انتا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتا لانه عن النفقة على ازواجهن **الجزي عني ان انفق على زوجي وايتام** لي في حجري حمل المازري رحمه الله هذه الصدقة من امراة ابن مسعود على الزكاة الواجبة وقال انه الاظهر لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظة انما تستعمل في الواجب قلت وعليه يدل تبويب البخاري وانما ذكره في الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك فالخلاف في المسئلة مانور عند الاصوليين فمنهم من ذهب الى ان الاجزاء يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ومنهم من قال يختص بالواجب ولا يستعمل في المندوب اصلا وهذا هو الذي اعتمده المازري ونصر الغزالي والاسنوي وشارحا المحصول واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال كلام النحاة يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد ورد في الحديث اربع لا تجزي في الاضاحي واستدل به من قال بوجوب الاضحية وانكر عليه ورد القاضي كلام المازري بان قوله عليه الصلاة والسلام ولو من حليكن وما ورد في بعض الروايات ان صدقتها من صنعة يديها يدل على انها صدقة التطوع يرد القاضي فلا يكون في ذلك حجة لاشهب وغيره ممن اجاز اعطاء المراة زكاتها لزوجها واستظهر ابن المنير كون الصدقة المذكورة هنا تطوعا وقال لكن ذلك لا يسقط حجة اشهب لان الذي منع اعطاها الزكاة لزوجها انما اعتل بانها تعود اليها في النفقة وكانها لم تخرج عن يديها ولا تحقق ادائها فلهذا لم تجزي فيقال له لو كان احتمال رجوعها اليها او نقص رجوعها اليها مبطلا للاجزاء الذي هو قربة استوى فيه الفرض والنفل وهو الحق ان شاء الله تعالى **باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله** ذهب الشافعية رضي الله عنهم اجمعين الى ان المراد بالرقاب المكاتبون وقال مالك رضي الله عنه المراد شراء الرقاب للعتق والولاء للمسلمين على ما عرف من مشهور قوله وحجة ان جميع الاصناف لما كانوا ياخذون على التمليك اي بملك القابض ما صح ان يعطاه على الاضافة اليهم باللام خلا السبيل والرقاب اما السبيل فانه محل للصرف فعلق الفعل بالنسبة اليه بني اشارة الى انه محل يصرف اليه وكذلك الرقاب التي تشترى

هي لا تملك ولا يصرف اليها وانما هي محل يصرف المال فيه الى مالكها ليعتق فلو كان المراد المكاتبين لاخذوا على التمليك واضيف الفعل اليهم باللام اسوة بقية الاصناف فلما فروا الى السبيل في التعليق بنى على انهم محل لا اخذون فيهذا يتواخى الكلام ويترتب النظم وليس العدول عن اللام وقد بني الكلام عليها الا لنكتة سر اخاش الله قلت جعل اللام للتمليك ينبغي الى مخالفة مذهب مالك فانه لا يعتقد ان الاصناف يملكون قلت قال ابن المنير انما لا يعتقد انهم يملكون بالاصالة ملك المتزكا على جزء البهيمة ولكنه يعتقد ان الاخذ منهم كاينا من كان يملك بالاخذ ويتصرف فيما ياخذه تصرف الملاك الا السبيل والرقاب هذا لا رحمه الله ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة مونة قال ابو عمر اسمه عبد الله وقيل زياد فقيل منع ابن جميل الظاهر ان القائل هو الذي كان مصدقا في هذه الواقعة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جميل قال ابن منده لا يعرف اسمه ومنهم من قال اسمه حميد **ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** نقم ينقم بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ونقل بالعكس والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر فاذا جعل له موجب لم يكن له موجب لان الله كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب له وهذا مما يضعه العرب في مثله النفي متابعة بالاثبات نحو ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذ لم ينكر الا ان اغناه الله له بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا **واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله** تقدم الكلام على الادراع والاعتد وما فيها من الخلاف وفيه دليل على تحبيس المنقولات وهي مسئلة خلاف وقد نشا الاشكال من كونه لم يامر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا في باب اخذ العوض في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا التاويل وهذا ما توعد تقدم الوعد باتيان الكلام فيه قال ابن دقيق العيد وهذا التاويل لا اشكال ان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقته اهل تلك الصفة صارفا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يكون ذلك سببا لتعين ما حبسه بصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف تحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهة واستضعف الاستدلال بذلك على صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وعلى جواز اخذ القيمة في الزكاة وهو ظاهر ثم قال وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لادراعه واعتده في سبيل الله ارصاده اياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا فالبعيد ان يراد مثل ذلك هذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون خالدا مصروفا الى قوله منع خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله في سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب وتحمل منعه على غير ذلك قلت لا حاجة في الاعتذار عن خالد لذلك وانكار نسبة المنع اليه الى ان يجعل حبسه للادراع والاعتد على الارصاد لجهة السبيل لا على حقيقة التحبيس

بل الرجل على التحبيس نفسه على ما هو المتبادر الى الفهم منه لثاني ما قاله من الاعتذار على الوجه الذي قرره واما من قال ان الصدقة هذه كانت تطوعا فقد ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون عليه السلام قد اكتفى باحتباسه خالدا عن اخذ شيء من صدقة التطوع ويكون من طلب منه مع ذلك شيأ اخر وغابه بالمنع ظالما له في مجرى العادة واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبيد يزاد والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يوخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه كما اخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الزيادة ثم اخذ منهم في العام المستقبل صدقة عامين قلت وفي بعض طرق الصحيحين فهي علي ومثلها فيحتمل ان تكون هذه اللفظة صيغة لا انشا الالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه فهي هذه اللفظة اشعار ما ذكرنا فان كونه صنوا لاب يناسب ان يحمل ما عليه فان قلت هل من سبيل الى التوفيق بين الروايتين قلت نعم باحد الوجهين الاول ان يكون الضمير في قوله فهي عليه عايدا على رسول الله لا على العباس الثاني ان يحمله عليه السلام عن العباس بالصدقة لا بيريء العباس منها فان الحمالة شغل ذمة اخرى بالحق فتكون الصدقة على العباس بطريق الاصالة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الحمالة ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين من العباس وقد روي في ذلك حديث منصوصا نا تجلنا منه صدقة عامين قال ابن المنذر وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور ولو صح لم يدل على خلاف قول مالك لان المشهور من مذهبه جواز التعجيل قبل الحول بيسير فلعل العباس لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقة قبل محلها كان ذلك بقرب الحول بشهر فاذن في ذلك له ولم ينه فيه وما يتعجل ويروه في صدقة العام الثاني يدفع باحتمال ان يكون ما لهما يزدوي حولين متغايرين بمثل ان يكون حول احدهما اول المحرم وحول الاخر اول رجب فيتعجل في الخامس منه فيجزي كاة عامين لما لين احدهما قد تم قبل انقضاء حوله بخمسة ايام والاخر بعشرة ايام والاحتمال في وقايع الاعيان كالاجمال في المقال فيستظهر بها للاستدلال حتى تفد بنا مكسورة ودال مهملة ما اعطى احد اصله نايب عن الفاعل عطا مفعوله الثاني خيرا صفة عطاء او سع عطف على خيرا من الصبر معمول تنازعه عاملان وهما عامل الثاني وحذف الاول وانما اعطاهم لحاجتهم ثم بينهم على سوء صنع الفضيلة ان هذا المال خضرة حلوة سبق الكلام فيه لكن قال الزركشي هنا تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او التشجر الناعمة والحلوة المستلذة الطعم قلت اذا كان قوله خضرة صفة لروضة او المراد بها نفس الروضة الخضراء لكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب ان كان الخبر صفة مشتقة عن سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة من اخذه بحقاوة نفس اي طيب نفس من غير حرص عليه قال الداودي يحتمل بسخاوة نفس المعطي ويحتمل الاخر وكذا قوله باشراف نفس ومن اخذه باشراف نفس اي متلبسا بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه والحكمة في كون اشراف النفس مانعا من الاخذ الخوف على الاخذ حينيذ من خلقه وطبعه ان ياخذ ولا يصرف في الوجه ويستكثر اما الذي ياخذ على غير هذا

الوجه فالظن به سهولة الصرف عليه وسخاوة النفس بانفاقه في وجهه لا ارزا احدا بعدك شيأ ارزا بفتح الهمزة وتقديم الزاي الساكنة على الراي مفتوحة ثم همزة مصارع رزيت اي نقصت اي لا انقص احدا بعدك شيأ من المال والمعنى انه لا ياخذ من احد بعده شيأ ثم ان عروه لم يعطه فابى ان يقبل منه شيأ ومع ذلك فلم يجبره عمر على القبول فتوهم بعض الناس ان هذا دليل على خلاف مذهب مالك وذلك ان مالكا رحمه الله يقول من كان له على رجل دين من بيع او سلف ونحوه فدعاه المديان للقبض فابى فالحاكم يجبره على القبض تخليصا لذمة المديان وحملا للمنة عنه وهذا عنده بخلاف ما وجب لعارية غاب عنها فادعى المستعير ضياعها ودعى لقبض القيمة فابى المعير قال مالك لا يجبر وقال ابن المنذر الذي عنده ان دين المعاملة قد دخل كلاما يقتضي العقد على الوفاء والاستيفا بخلاف قيمة العارية فانه لم يدخل معه على الاستهلاك وانما جاء عارضا وعلى هذا التعليل لو استهلك له الغاصب سلعة اراي العين لم يلزمه قبول العوض لانه المورط لنفسه ومنهم من علل مسئلة العارية بان المستعير ضمن ضمان تهمة ولهذا له ان يقول ما اتلفك فلا ابتاول هذا مسئلة الغصب اذ الفرق هذا فالعطاء السري بنا الحكيم على عمر وبكتابك لتسميته عطاء فلا يلزم من عدم اجباره على قبوله ان لا يجبر في الدين وهو واضح فقال ابي اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى فقال عمر رضي الله عنه ذلك ابلغ في براءة سيرته العادلة من الحيف والتحسير والحرمان بالمستند والله اعلم اعطه من هو افقر اليه مني فيه نكتة حسنة وهي كون الفقير الذي لا يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقيرا وافقر اذا كان الفقير له شيء فيقبل ويكثر واما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البته لكان الفقراء كلهم سواسية فيهم افقر فتامله قال الخطابي استدلال بعضهم بهذا الامر على قبول الجوايز مطلقا حتى من الظلمة والعشارين وهذا الوجه البتة قال لا ينبغي الخبيث والطيب والله المستعان باب من سال تكثرا قال الزركشي نصب على المصدر اي سوال تكثر اي يستكثر المال بسوال لا يريد به سد الخلة قلت ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اما بان يجعل المصدر بنفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا حمزة بحاء مهملة وزاي ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس على وجهه مزعة لحم المزعة بميم مضمومة وزاي ساكنة وعين مهملة قطعة لحم يسيرة وهذا دليل على الوعيد لمن سال سوال اكثرا والبخاري فهم ان وعيد لمن سال تكثرا والعرف بينهما ظاهر فقد يسال دائما وليس بمتكثر الدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الموعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح ورما ادنتع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث وقد علمت ان الناس يتاولون في المجاز اذا راق السوال ما وجهه وقلت في هذا المعنى قال لي اذا راق ما المحيا ونقاطي السوال من غير فاقه لي عرض مطهر قلت لكن انت نفسه تبتلك الاراقه وتوعد هذا السايل من حبس المجاز المستعمل لكن بالحقيقة الاشارة الى ان لحم وجهه يذهب فكيف بما زاد وقال ان للشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن ووجه مناسبة هذا لما قبله ان تحقق ذهاب لحم الوجه حقيقة بهذا السبب لان العرق لا يبلغ هذا المبلغ الا لشدة الحر والوقوف باقل من هذا في العرق تخيل للحرور وتضحل تكيف بهذا الامر العظيم وزاد

عبد الله قيل يوسف بن صالح وهو ابو صالح كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري كذا رواه
ابن شاهين عن عبد العزيز من قهير المصري حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني
الليث وذكره **كلفة الباب** باسكان اللام **باب** قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا الالحاف
الالحاح وهو اللزوم وان لا يفارق الا بشيء يعطاه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل
ما عنده قال الزمخشري ومعناه انهم ان سالوا سالوا بالطف ولم يلحفوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاف جميعا
كقوله علي لا احب لا يهتدي بمناره بريد بي المنار والاصعد به انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه اعني نفي السؤال
والالحاف جميعا ادخل في التعفف وفي ان يحسبوا اغنيا لكن الزمخشري جعله كالمرجح لما ان هذا الظاهر
انما يحسن اذا كان ذلك القيد بمنزلة اللازم فان الغالب من حال المنار ان يهتدي به فيكون نفي
اللازم نفيا للملزوم بطريق برهاني وليس الالحاف بالنسبة الى السؤال كذلك بل لا بعد ان يكون ضده
وهو الرفق والتلطف اشبه باللازم **الاكلة والاكلتان** بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان وامالاكلة
بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفا فلا معنى له هنا وليتهد له الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان **من**
ابن السبوح بشين معجمة ساكنة غير منصرف **ان الله كره لكم ثلاثا قيل او قال** بالفتح قال صاحب المحكم
القول في الخير والقيل والقال في الشر وقيل وقال وما بعدها بدل من ثلثا فان قلت كره لا يتسلط
على قيل وقال ضرورة ان كلا منها فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليها قلت
لا سلم ان واحدا منها فعل بل كل منها اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال واما فتح احره على الحكاية
وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبرعنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل
على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا النظ سماه لفظ ولا نكير فيه وذلك كاسما السور واسما حروف
المعجم وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي
ضعيف **فترك رجلا منهم لم يعطه** تقدم في كتاب الايمان انه يقال له جعيل بن سراقة وان في مغازي الواقدي
ما يدل على ذلك وفي اسد الغابة جعال وقيل جعيل بن سراقة الغفاري وقيل الضمري وقيل احد بني
من اهل الصفة وعمر المسلمين ثم اخرج عن محمد بن ابرهيم التيمي ان قائلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين مائة من الابل وتركت جعيلا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني تالفتهما ليسلما وكلت
جعيلا الى اسلامه وهو اعجم الى اصناف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين ووافقه على الرجل الذي
لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون
منهم وقد بينا انه ليس من الرهط المعطين ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة
هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يكون اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطي والمتروك فان قلت
لم يجوز ان يكون المنصور بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور
فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد الزيادة المطلقة ان يقصد
تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مرادهنا ثم قال قيل
ابي سعيد في قوله انفل روايتان احديهما انه فعل امر من النفل بمعنى ثم قال وقيل

من

من الاقبال فمن رواه بهمزة قطع كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا
والمنع واي حرف بدا وسعد مناد بني على الضم وروي في مسلم اقتالا اي سعد علي انه مصدر وقال
اي تقاتل قتالا لا يعني انقار ضني فيما اقول فانك تقاتل **ولا تظن له فيتصدق عليه ولا يلزم فيسال الناس**
المضارع الواقع بعد النافي الموضعين يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا لوقوعه بعد جواب النفي بعد نفيا
ويجوز فيه الرفع على انه معطوف على المنفي الموقوع فينتفي المنفي عليه اي لا يظن له فلا يتصدق ولا
يلزم فلا يسال الناس **قال ابو عبد الله صالح بن كيسان هو اكبر من الزهري** نبه بذلك على ان الحديث
من رواية الاكابر عن الاصاغر **باب حرص التمر** هو بفتح الحا المهملة حزر التمر من الحرص بمعنى الظن
لان الحزر تقدير بظن **وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق** مذهب مالك والشافعي
وعامة اهل العلم ان التمر التي يجب فيها العشر خرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى رب المال
عليه مثلها حتى الله تعالى وخالف في ذلك ابو حنيفة واصحابه مشتشكلين بما يورد عليه المذهب الاول
من بيع الرطب بمثله تمرا نسيئة وهو منهي عنه قال ابن المنير وينفصل عن ذلك بان الزكاة في الثمار تتعلق
بالذمة والمقصود بالخرص تعريف القدر الذي يتعلق بالذمة ولا يرد على ذلك سقوط الزكاة بالجائحة
الطارية لجواز ان يتجدد على الحقوق الثابتة في الذمم مسقطات لا ترى ان ثمن الثمرة المبيعة متعلقة
بذمة المشتري وتخلص به عنها وهو ثم لو اجيحت الثمرة سقط الثمن فكذلك زكاة الثمار واحد القولين
عندنا بتعلق الزكاة بالذمة لا بالعين وكذلك الشافعي وان كان المشهور عند نقلها بالعين فيقتضي
ان يكون هذا النظر فيما عدا الثمار والاشكال ان علقنا الزكاة بالعين هي ان الخرص حينئذ يؤول
الى بيع حظ المساكين رطبا بمثله تمرا الا ان يبيح لارباب الحوائط التصرف في جملة الحوائط واستهلاك ثمرة
ثم يلزمهم عوضها استهلكوه وكل مبايعة كذلك ليسلط البايع المشتري على استهلاك السلعة بالعوض
المسمى **فقال لها احصي ما يخرج منها** الاحصاء بصفة التناهي اي احفظي قدر جميع ما يخرج منها عددا **اما**
انها يجوز ان تكون اما استفتاحية فتكسر همزة ان او تكون بمعنى حتى فتفتح همزة ان **فلبي فقله** بكسر
الفاف مضارع عقل بفتحها اي ليشد بعقال **فعقلنا** من العقل ويروي فعقلنا من العقل **فالتفتة تجبل**
على بنشديد المثناة من تحت وبهمزة بعدها على رواية فجبل وفي نسخة تجبل بطي على التثنية وهما اجبي سلمى
جبلان لم واجبي على وزن قريش وكل من فاته ولامه همزة **واهدي مالك اكيلة للنبي صلى الله عليه وسلم**
بغلة بيضا وكساه بردا وكتب له بحرهم صاحب ايلة يقال له يحنة بن روبة صالح على الجزية وعلى اهل
جربا واذرح بلد بالشام كذا في سيرة مغلطاي والذي ذكره ابن هشام ان اهل جربا واذرح
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فصالحهم ولم يجعل ذلك منقلفا بصاحب ايلة وروى مسلم في الصحابة من
حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وذكر الحديث وقال فيه
وجا رسول ابن العلما صاحب ايلة الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدي اليه بغلة بيضا فكتب النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدي اليه بردا قال النووي في شرح مسلم وجا ابن العلما بفتح العين
واسكان اللام والمد قوله واهدي له بغلة بيضا هذه البغلة هي دليل بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت

سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها
غزوة حنين كما هو مشهور في الاحاديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال الناضي ولم يرد انه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهدا اها قبل ذلك وقد عطف الاهدا
على المجيء بالواو وهو لا يقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام
جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه
كان عليه السلام يوم حنين على بغلة بيضا اهدا اها العزوة بن نفاثة الجذامي وهذا يدل على المغايرة
قال وربما قاله الناضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهدا اها
له ابن العلماء والايلية وبغلة اهدا اها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا
في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب
ايلة والايلية منسوبة الى ايلة وبعض ذكر البغلة التي اهدا اها له فروة بن نفاثة الجذامي كما تقدم
عن صحيح مسلم قال لكن في سيرة الدمياطي ان دلدل اهدا اها له المقوقس وفضة اهدا اها له فروة بن عمرو
وهما لا ابي بكر فهذا لا تناقض في كلام مغلطاي لان فروة بن عمرو هو فروة بن نفاثة وذكر بغلة كسرى
وضعف ذلك وتعقبه بعدم نقول الكتاب وذكر الايلية وذكر التي من دومة الجندل واما الكتاب فحكاه
ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال قدم رحنة بن روبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملك ايلة
واشفق ان يبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بعث الى المنذر واقبل معه باهل جربا واذرح
فانوه فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد
رسول الله لبحنة بن روبة واهل ايلة واهل البحر ومن احدث حدثا لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم
ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر ومن احدث حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه طيبة لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما يريدونه ولا طريقا
يريدونه من براو بحر هذا كتاب جهيم عن الصلتة وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كم جاءة حدبتك وفي بعض النسخ جابدون تا النانية وجاهد بمعنى كان اي كم كان قدر تمرحدبتك
قالت عشرة اوسق قال الزركشي اي جاءت مقدار عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو وما قبله مرفوع على تقدير الحاصل عشرة اوسق وخرص بدل من قوله عشرة قلت هذا مناف
لقوله والاجاءت مقدار عشرة اوسق قال وجوز بعضهم النصب على الحال قلت ليس المعنى على ان التمر الحدبة
جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا هذه طابة يعني المدينة قال الزركشي اي طيبة للتعريف
العلمية والثانية قلت الاولى الاقتصار عن بيان مثل هذه الامور الواضحة اذ الاسب يقتضي خلاف ذلك
فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل على حذف مضاف اي يحبنا اهله ونحبهم واهله الانصار
سكان المدينة وقيل ان ذلك كان بمنزله اذا راه عند الغزو ومن استعاره بالقرب من اهله ولقائهم
وذلك فعل المحب وهو مجاز وقيل بل حبه حقيقة وضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع
داود عليه السلام وكما قيل في تسبيح الحصا وحنين الجذع وخشية بعض الحجارة قال السهيلي وفي المسند
من طريق ابي عبس بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد نحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال

وعير ببغضنا ونبغضه ومر على باب من ابواب النار ويتوعد فقوله عليه السلام المرء مع من احب قال
وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله هذا الجبل بهذا
الاسم تقدمة لما اراده سبحانه وتعالى من مسا كلنة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد
والمبعوث بتاييد التوحيد عنده استوجبوا ميثاره فكان من مادته عليه السلام ان يستعمل الوتر ويحبه
في شانه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل اعراضه عليه السلام ومقاصده في الاسما
فقد يدل كثير من الاسما استشعارا لها واسم هذا الجبل من اوفق الاسما له ومع اشتقاقه من الاحدية
لحركان حروفه الرفع وذلك ليشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه فتعلق حبه عليه السلام به اسما ومسمى لخص
من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذ ليست الجبال بها فكانت هنا منبتا انتهى كلامه خيبر وادي الانصار
يعني القبائل الذين يسكنون الدور اي المحال عن عمارة بضم العين المهملة بن عمرة بفتح العين المعجمة منونة فراء
مكسورة فشناة من تحت مشددة فهاء تانيث باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ولم ير
ابن عبد العزيز في العسل شيا ذكر العسل في الترجمة تنبيه على ان الحديث ينفي وجوب العشر فيه لان حض
العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر خلافا لابي حنيفة او كان عثريا بفتح العين والثا المثلثة
قال الناضي وحكى ابن المرابط فيه سكون الثا قال وهو ما سقته السما من النخل والثمار لانه يصنع له شبه
السانية تجمع فيه الما من المطر الى اصوله ليسيح العاثور قال السنافي والصحيح ما قاله ابو سليمان يعني
الخطابي ان العثري ما شرب بعروقه من غير سقي وفيما سقي بالنضح اي سقي ما يستخرج من الابار بالقرب
او بالسانية ونحو ذلك قال الهروي يريد يسقى بالنواضح وهي السواقي الواضحة ناضحة ليس فيما اقل من
خمسة اوسق ما زايدة واقل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف قال الزركشي ومنهم من قيد بوزن اقل قلت
فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي قبل حين اي فيما هو اقل وجاز الحذف لطول
الصلة بذكر متعلق الخبر فالزيادة مقبولة والعفو يقتضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت قال ابن المنير
هذا بين ان هذا الاشتراط من جنس اشتراطهم في الزيادة اذا انفرد بها العدل ان يكون حافظا
ثبتا كزيادة مالك في زكاة الفطر من المسلمين اذا انفرد بها عن اصحابه والمنسر حديث مستقل بنفسه ولا نعلم
خلافا في العمل كلما كان اذا انفرد بحديث لم يروه غيره انه يقبل اذا لم يكن زيادة في حديث اخر قلت
وللبعض الاصوليين تفصيل في المسئلة يطول ذكره فلينظر في محله باب اخذ الصدقة التمر عند صرام
النخل صرام النخل هو جذاذه قال الناضي ويقال بفتح الصاد وكسرها قال الاسماعيلي يريد البخاري
اخذ الصدقة بعد ان يصير تمرا لانه تصرم النخل وهو رطب فيتمر في المراد ولكن ذلك لا يتاتى والحسن
ان ينسب اليه كما قال تعالى واواخذه يوم حصاده وانما هو بعد ان يداس ويبقى الاسدي بفتح الهمزة
المهملة طهمان بفتح الطا المهملة حتى يصير عنده كوما الكوم بفتح الكاف القطعة العظيمة من الشي ويروى
بالنصب على انه خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر ويروى بالرفع على انه الاسم وعنده الخبر قال المهلب
وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لغير الصلاة قلت اما هذا الحديث فخصوصه ظاهر
فيه تعرض الى ان ذلك كان في المسجد وانما يوخذ هذا الحكم من حديث اخر يدل عليه فاخرجها من فيه
فيه دليل على انه ينبغي ان يجتنب الصغار ما يجتنب الكبار من المحرمات فقال ما علمت ان محمدا ياكلون صدقة

روي هكذا ما علمت بدون همزة وروي اما علمت باثبات الهمزة قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثالا قلت وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرورة وذلك انه قال ورعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الربابحبا لا لقوله انها لا بل امرشا وبجور بي السنوان يريد كذبتك الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن القاسم في الجنا الذاتي المحتنا واطراد حذفها اذا كان بعدها لام المتصلة لكثرته نظما ونثرا وفي الحديث ان الاطفال اذا نشؤا عن شيء عرفوا لاي شيء نشؤا عنه فيكبروا على العلم فيان عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة على ان ما الكار رضي الله عنه كره ان يجعل تعليم الطفل القرآن وانكر لما قيل له عن طفل انه جمع القرآن ابن سبع سنين ونحوها قال ابن المنير وما اراه والله اعلم كره ذلك الا لخشية ان يظن على خلاف ما ينبغي له من اقامة الحروف واخراجها من مخارج اولان في اشغاله اكراها له وتعذيبا بالملازمة ومنعا عن حظه الذي ينبغي ان يتسع له فيه من اللهو المتيم لبنية الاطفال المروح لانفسهم ومدخل قول البخاري في ترجمة هذا الباب وهل يتزل الصبي فيسمى تمرا الصدقة في الفقه هو التنبيه على الاعتداد بي تاديب الاطفال لانه فسح لهم في اللعب ولم يفسح لهم في الاكل لانه محرم على جنسهم فتعين على كبيرهم منع صغيرهم كما تعين على ولي الصغيرة اياها من الطيب وغيره ان وجبت عليها عدة وفاة خلافا لمن انكر ذلك بناء على انها غير مكلفة فلم يخطر للبيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب ليشير بذلك الى ان الرد على الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام اجاز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عم واطلق في سياق البيان حتى تزهي اي تصير زهوا وهو ابتداء الطابها وقيل الزهو الثمرة تزهو وازهت تزهي حكاه صاحب الافعال وغيره وانكر غيره الثلاثي وقال انما يقال ازهت غير هكذا قال القاضي وصرح بذلك في الحديث بالتنظين قال وفرق بعضهم بين التنظين قال ابن العربي زهت الثمرة اذا ظهرت وازهت اذا احمرت او اصفرت لا تشتروه ولا تبعد في صدقتك ظاهر النهي التحريم وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته وهو قول مالك والشافعي والليث والكوفيين فان اشتراها لم يفسخ البيع عندهم قال ابن القصار وقال قوم لا يجوز ويفسخ البيع قال ابن بطال ولم يذكر قائلي ذلك ويشبه ان يكون اهل الظاهر قال ابن المنير بل هو منقول في المذهب فقد قال مالك في الموازية لا يجوز ان يعود اليه اختيارا ان تداولها الملاك وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا تعود اليه ابدا قلت والقول بعدم الجواز اسعد بظاهر الحديث وبالجملة فلا خلاف بين ان ذلك غير مباح وسالم من الكراهة وانما الخلاف في التحريم وان اعطاكه بدرهم او رد ابن المنير عليه سوالا هو ان الاعطاء في المبيع عادة ان يكون بالاخفاء الادنى كقوله تعالى ولا تنقل لما اف ولا اخفى بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما لو باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وزنها معطيها فاذا زهده فيها وهي موزونة فلان يزهد فيها وهي بمقرة اولى واحرى فهذا على وفق العادة فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه وفي طريق

اخرى غير هذه من الصحيح فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب وشبه المرجوع فيه بالقيء وشبه الرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه كخ كخ زجر للصبي عما يريد اخذه ووقع لابن مالك في التسهيل ما فهم منه اسما للاصوات وبه قطع الشيخ جمال الدين بن هشام في حواشيه على التسهيل وفيها ثلاثة اوجه فتح الكاف وتخفيف الخاء المعجمة والتنوين كذا في رواية ابي الحسن وكسر الكاف واسكان الخاء في رواية ابي ذر وكسر الكاف وتشديد الخاء في بعض نسخ الهروي وقال الداودي هي عجمية معربة اما شعرت انا لا ناكل الصدقة وذلك لانها اوساخ الناس قال للطيب ولان اخذها منزلة ذل ومنعة لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى ورده ابن المنير بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا يقوله احد وذلك ان الواهب انما له اليد العليا وقد جاء في بعض طرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والحديث تزهيد في قبول العطايا لا تحريم لها والمنقول في المذهب ان بني هاشم آل قولا واحدا لما فوق غالب غير آل قولا واحدا وفيما بينهما القولان ووقع ايضا في المذهب ما يرخص منه ان الخلاف فيما فوق غالب الى عموم قريش وقريش هم بنو النضر وما فوق النضر ليسوا بقريش

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ميمونة قال الزركشي يتلاعن الاسماعيلي ان مراد هذه الترجمة مستغنى عنه فانه لتسمية المولى لغير فائدة واما هو لسوق الحديث على وجهه فقط قال ابن المنير انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقيق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الحلاف ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه قال قابل ما يدخول الازواج في اهل البيت نظير ذلك في منع الصدقة عليهن فبين ان الخلاف في كونهن من الآل لا يطرد في جواز الصدقة عليهن باب اذا تحولت الصدقة اي الهدية تدر لبت محلها بكسر الحاء وصلت الى الموضع الذي تحل فيه وذلك لانها لما صارت ملكا لمن تصدق بها عليه صح تصرفه بالبيع وغيره فاذا اهداها اليه عليه السلام جاز له القبول والاكل لانها غير صدقة والحالة هذه فتحل له قال مالك وابن ادريس قال الزركشي هو الشافعي قلت في شرح السفاقسي قال ابو ذر وقيل ان ابن ادريس الشافعي وقيل عبد الله بن ادريس الازدي وهو اشبه وهو كوفي الركاز دفن الجاهلية قال الزركشي بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون وهو دفين ومدفون وفعيل تجيء بمعنى المفعول كالذبح والطعن وانما يقع فيها فهو المصدر وليس هو المراد هنا قلت بل يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن البحما البهيمة سميت به لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم جبار اي هدر يريد ان الدابة اذا افلتت فاصابت انسانا في افلاتها او اتلفت مالا فذلك كله هدر ولا ضمان عليه والبئر جبار اي اذا استاجر من يحفر له بئرا في ملكه فانهارت البئر عليه فانه هدر وكذلك المعدن وفي الركاز الخمس واما المعادن فهي عند مالك رحمه الله مخالفة للركاز لانه لا ينال شيء منها الا بالعمل بخلاف الركاز فيها الزكاة اذا حصل له نصاب والبستان به الحول قال مالك لما كان ما يخرج من المعدن يعتمد وينبت كان الزرع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده وما يوجد في المعدن من الدرة بغير عمل ولا تعب هو كالركاز وقال الشافعي رحمه الله في المعدن الزكاة

الا انه اختلف قوله لمرة اوجبها في قليله وكثيره ومرة اشترط النصاب وقال ابو حنيفة رحمه الله
المعدن كالركاز مطلقا قال ابن بطال وقد فرق في الحديث بين المعدن والركاز بواو فاصلة فدل
على انهما مختلفان في المعنى فليس حكم احدهما حكم الاخر ورده ابن المنير بان الحكم مختلف فلا يلزم التكرار
ورد ذلك ان كون المعدن جبارا حكم مخالف للحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة فلا تكرار اذ ذاك فكانه قال
المعدن جبار وفيه وفي المال المدفون الخمس وقال بعض الناس يريد ابا حنيفة رضي الله عنه المعدن
ركاز وسيأتي بقية الكلام في ان قال ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمها ولا يؤدي الخمس ووجه المناقضة التي
اوردها ان ابا حنيفة رضي الله عنه غلظ في المعدن وشدد وكثر القدر المأخوذ منه وهو الخمس
ثم خففه بالكلية واجاز كتمانه وان لا يؤدي فيه شيئا استعار رجل من الاسد يسكون السين وبقال
فيهم الاسد ايضا بالزاي يدعى ابن اللتبية بلام مضمومة فمثناة من فوق ساكنة وحكي المنذري فتحها
وبقال ابن الاتبية بهمزة مفتوحة فتاء ساكنة وحكي حركتها قيل انها اسم امه عرف بها وكان اسمه عبد
الله فلما حاسبه قال ابن المنير ومدخل المحاسبة في النفقة الزام المضارب ونحوه من الامناء على
الاموال باقامة حسابها والاتيان في ذلك اتيانهم عليها لان المحاسبة تظهر الامانة المستلزمة للضمان
من التعدي الموجب له فوجب اذا ادعى تلفها فان قلت لما معنى المحاسبة هنا وليس ثم مصروف قلت
يجوز ان يكون صرف شيأ من الزكاة في مصارفه فحاسبه على الحاصل والمصروف ولعله كلفه بتفصيل
الحاصل باسماء الارباب الاموال واسماء المساكين فالظاهر انه وقع ولم يقتض المذهب انه
لازم للعامل وتقرير مالك على ان الوقف ونحوه اذا كان على جهة عامة صدق العامل والناظر فيمن
صرف اليه بغير تعيين ولا اثبات بخلاف المعينين وفيه ايضا ان العامل اذا وضع في حسابه شيأ من
الحاصل فيثبت عليه ذلك فقال صرفته في مصارفه لا تقبل لان انكاره الاول ليسقط قوله الثاني ولو
لا ذلك لسقطت فائدة المحاسبة وفيه ايضا انه اذا صرف ما لا يشبه عادة ضمن ولولا ذلك لما افاد
الحساب انتهى كلامه **باب استعمال ابل الصدقة وابنائها لابنا السبيل** قال ابن بطال
غرضه اثبات وضع الصدقات في صنف واحد لاني عموم الاصناف الثمانية والحجة حديث الباب
فاطمة لا عليه السلام اذ ولدا ابنا السبيل بابل الصدقة وابنائها دون غيرهم قلت القطع بعدم جواز
ان تكون الابل المذكورة في الحديث هي نصيب ابنا السبيل من جملة ما وقع تفريقه من ابل الصدقة
قال ابن المنير وانما غرضه ان يبين ان المساكين اذا ملكوا رقاب الصدقات ملكوا منافعها ولان للامام
ان يوزع بعض ابل الصدقة بحمل المساكين عليها اولرفقهم بابنائها ولا يعجل نتمتها ويجوز ايضا ان
يحمل الابنا لغرم والرقاب لغرم اخرين قلت في هذا الاخير نظر قال وفيه ما يدل على ان المال
الموصي به للمساكين يجوز تاخير تفرقته لمصلحة وتوزيعه على اوقات الحاجات وفيه ما يدل على ان
من اوصي برقاب ان تباع ويقسم ثمنها على المساكين كانت علانيتها قبل البيع لاهل الوصية لا لاهل الميراث
قلت لا يخفى بعد اخذ هذا الحكم من حديث العرنيين الذي اشار اليه **في يديه للبسم** بسم مكسور حديدة
توسم بها ابل الصدقة لتتميز بذلك الوسم عن الاموال المملوكة وفيه دليل على جواز تاخير القسمة لقصد
صحيح لان القسمة لو تعجلت استغني عن السمة **فرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر** هذا دليل

للمشهور من مذاهب الفقها على وجوب زكاة الفطر وذهب بعضهم الى عدم الوجوب وتاول قوله فرض
بمعنى قدر واستدل ان هذا اصل في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى
لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب وسال ابن المنير كيف افتقوا على وجوب زكاة المال
مع انها طهرة للمال واختلفوا في ايجاب زكاة الفطر مع انها طهرة للنفس واجاب بان اضافة زكاة المال
الى تطهير المال مجاز وانما هي بالحقيقة طهرة للنفس والمال ليس مكلفا حتى يطهر حقيقة وانما اورد في
الصدقات انها اوساخ الناس قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية قلت فتحصل
ان الزكاة وصدقة الفطر كلتاهما طهرة للنفس ولم تخرج من ذلك جواب عن وجه الاتفاق على وجوب
الاولى دون الثانية ثم قال وايضا فان المال لا يطهر الا بالزكاة واما النفس فانها تطهر بكثير من
العبادات المدنية وناهيك بالوضوء وباخراجه للخطايا مع اخر قطر الماء فلما لم تكن للمال طهرة الا الصدقة
وجبت ولما تعددت طهرة النفس لم يتاكد منها كل صنف **باب صدقة الفطر على العبد** نهم ابن
بطال من هذه الترجمة ان البخاري يقول بمذهب اهل الظاهر في ان زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه
وعلى سيده تكبيته من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه ولم يرد البخاري رحمه الله هذا وانما اراد
التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يودي عنه زكاة الفطر لا عبر واورد الترجمة بصيغة على لقصد
المطابقة للفظ الحديث وعلى بمعنى عن ويويد ذلك انه ترجم بعد هذا ترجمة اخرى فقال باب صدقة
الفطر على الحر والمملوك ثم ذكر قول نافع وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن
بني فدل على ان مراده معنى عن والله تعالى اعلم **على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين** هو نص او
ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بالواو فيندفع قول الطحاوي بانه
خطاب يتوجه معناه اي السادة بتقييد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
الكافر **يحمل الناس عدله** قال الزركشي بفتح العين قلت في المشارق والعدل بالفتح المثل ما عادل الشيء
من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وما كان نظيره وقيل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول
البصريين ونحوه عن ثعلب **باب الصدقة قبل العيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يوم الفطر قال ابن المنير قوله يوم الفطر موضع الترجمة فدخل فيه ما قبل صلاة العيد الى
طلوع الفجر وهو اول اليوم فدل انه داخل في وقت اخراجها وكان مقصود البخاري انها لا تتقدم على يوم
العيد ولا تخرج ايضا ليلة العيد لان ظاهر قوله يوم الفطر من الفجر لا ما قبله وان كانت الليلة تدخل
في اليوم لغة لكن الظاهر عرفا في قول القائل يوم كذا انه يريد من الفجر وفائدة الخلاف في تحديد
اول وقت الوجوب تظهر فيمن مات او ولد او اسلم او بيع فيما بين الحدين المختلف فيهما **وكان طعامنا**
الشعير والزبيب والاقط والتمر برفع الطعام ونصب ما بعده والعكس **ناعور اهل المدينة** ابو
فقد والتمر واحتاجوا اليه فيقال ناعور الرجل اذا احتاج **من التمر** الظاهر انه مخرج على دوره مذهب
الكوفيين في جواز من للابتدا نحو تقربت منك اي القليل وقد صرح في التسهيل بان من جملة معاني من
الابتدا حتى ان كان يعطي عن بني هذا من كلام نافع وان فيه هي المخففة من الثقيلة فان قلت فابن اللام
الفارقة بينها وبين النافية لقوله تعالى وان كانت لكبيرة قلت اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها

كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ... لو لم تفوا بوعد غير توديع اذ المعنى فيه
لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير وعياله ينزله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تنافي الغاية مع قصد النفي اصلا فتامل **كتاب**
الحج بفتح الحا وكسرها وقد قرئ بهما في السبع فقيل لغتان وقيل هو بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
وقيل عكسه قال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر الفوم الحجاج ومعناه لغة القصد واما بحسب
عرف اهل الشرع فقال ابن هارون شارح ابن الحاجب من اصحابنا لا يعرف لانه ضروري الحكم
بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري فقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب
ايضا لا يعرف لعسره وربما شيخنا ابو عبد الله بن عرفة اما الاول فبان شرط الحكم تصور بوجه
ما والمطلوب معرفة حقيقته واما الثاني فبانه لم يعسر على الفقيه الحكم عليه بالثبوت والنفي والصحة
والفساد ولازمه ادراك فضله او خاصة كذلك يعني رحمة الله من غير عسر ثم قال ويمكن رسمه بانه
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ويمكن ايضا حده بان يزاد عليما تقدم شيء آخر فنقول
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر احتفض بالمبيت عن ليالي سعي بعد
خروج يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا وبعد طواف كذلك لابد منه باحرام في الجميع
وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن هشام زعم ابن السيد
ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس
اذا تخلف المستطيع قلت بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري
والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على
الناس ومبتدا تقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا تقدم المبتدا وما هو من متعلقاته كان
التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هو المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير
في هذا التركيب لصح اي حق ثابت لله عليهم فقد سد الضمير مسد المبتدا ومصحوبها وهو علامة الاداة التي
للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد
وكونها للجنس او العموم فانها تحمل على العهد للقرينة المرتفعة اليه وجمهور المعربين على ان
من استطاع في محل جر على انه بدل بعض من الناس وحذف الرابط للعلم اي من استطاع منهم ويلزم عليه
الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر **ومن كفر** قال الله **غني عن العالمين** قال الزمخشري
جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا كما قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او
نصرانيا واستشكله ابن المنير في الانتصاف بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا
لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد وقال الزمخشري ما يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج
عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وقال في شرحه
للبخاري مذهب مالك في الصلاة والصيام والزكاة انه يقاتل من تركها بقتال ان اصر واما الحج
فاذا ظهر منه الترك قيل له ابعد الله وما ذاك والله اعلم الا ان ظرفه العمر ولو قلنا انه على الفور
فليس مضيقا بوقت ولهذا لا يعد فعله بعد الترك قضاء بل اداء والنقض بتاخير الزكاة بعد الحول والحج

بعد سنين شاذ يدفع بانها حق العباد وهم المساكين فغلظ فيه بخلاف حق الكريم جل جلاله **ورديف** يقال
ردفه اذا ركبت خلفه وارتدفه اذا اركبته خلفك **من خثعم** قال الزركشي مجرور بالفتحة لانه غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة وبجيلة من قبائل اليمن قلت ان الجبل هذا علي سبق القلم
من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه علي وزن
وحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع **باب** **قول الله عز وجل يأتوك رجالا وعلى كل**
ضامر قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة التنبيه علي ان الحج من شعاره الراحلة تقريبا للقول من شرط
في الاستطاعة الزاد والراحلة فكانه لما خشي ان يضجع احد في اعتبار الراحلة وتحتج بقوله تعالى
يأتوك رجالا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج علي راحلته قلت التضجيع في اعتبار الراحلة
شرط في الاستطاعة متوجه وليس في حجه عليه السلام علي الراحلة ما يقتضي شرطيتها في الاستطاعة
اصلا لان الاية ظاهرة لمن لم يشترط الراحلة قال ابن المنير ثم ساق حديثي عائشة ايضا في الترجمة
التي بعدها واراد ايضا ان يرد علي من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال الركبان
فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما فعله عليه السلام قاصدا لذلك ولهذا
لم يحج حتى استوت به راحلته **وقال اتان** قال القزاز في المحدثون والنحاة علي عدم صرفه قال وغلله
ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال انه بنا علي ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة
في البيان الذي هو الظهور فيقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية
التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قلت وقد مر لنا نقل الخلاف
في صرفه ومنعه في اخر كتاب الايمان وصرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين
ولو لم يكن منقولا لرجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد علي ما نقله القزاز
واقره عليه السبكي من كونه افعل بتفضيل فتامله **فاعمرها** اي جملها الي العمر فاعمرني يقال اعمرت
انا واعمرت غيري **علي قتب** هو خشب الرحل قيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **رحل والرحال** جمع رحل
وهو للبعير كالسرج للفرس **فانه احد الجهازين** اما علي جهة التغليب او الحقيقة **ولم يكن شيحا** اي لم يوثر
الرحل علي المحمل لتخير بل فعل ذلك لطلب الاجر والاقتداء وما روي حج الايوار علي الرحال **وكانت زاملته**
اي حاملة متاعه والزاملة بعير يستظهر بها لحمل المتاع وفيه تنزل التوءمة حيث حمل متاعه
تحته وركب فوقه **ابن** بفتح الهمزة والميم غير منصرف **ابن نابل** بنون فالف فباء موحدة **فاحتبها** اي
اردفها خلفه علي حقيبة الرحل ويروي فاعقبها بالعين بدل الحا اي جعلها خلفه **حج مبرور** قيل هو ما
نجا لطه شيء من المآثم وقيل المستقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة وكلها متقاربة ومبرور اسم مفعول
من قولهم بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال برحجك فهو مبرور **ترى الجهاد** بضم النون
ويروي بفتحها **قال لكن افضل الجهاد حج مبرور** لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل علي
ضمير المخاطبات هذه رواية ابي ذر قال الزركشي والوجه حينئذ رفع افضل علي انه مبتدا خبره
حج مبرور قلت ما صنعه الزركشي هاهنا من الطراز الاول وكانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل
اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والضمير المحذوف عائد الي افضل الجهاد ومبرور صفة حج علي تقدير

ويروي بكن بامكان النون فافضل مرفوع على انه مبتدا خبره حج مبرور والمانع من ذلك فاسيم
فالصواب ان الخبر قوله لكن ولما حج مبرور فهو جنس مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ويروي بتشديد
نون لكن وكسر الكاف فافضل منصوب على انه اسمها قال المهلب ولهذا يتبين ان قوله تعالى ونزن
في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ليس على العرض للملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقص
عائشة رضي الله عنها في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين سيار لبعين مهملة مفتوحة فتحتانية
من تحت مشددة فلم يرفث بفتح الفاء وضمها لانه يقال رفث بكسر الفاء وفتحها قال الازهري الرفث
كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة كيوم ولدته امه بجر اليوم على الاعراب وفتحه على البناء وهو
المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي يرجع حاله الحالة يوم ولدته امه يريد انه رجع
بلا ذنب وهذا يقتضي انه يكفر الصغائر والكبائر فرضها اي وقتها وبتها وتوقيتها متفق عليه ربا
هن الا ما كان وما اعجاب الدمياطي بها وزيادتها عند الجمهور فمن عبر هذا الحديث لاهل نجد قرن بسكون
الراء وغلط الجوهري في فتحها كما غلط في قوله ان اويسا القرني مسنوب اليها وانما هو منسوب الى
قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد كما بين في الحديث الذي فيه طلب عمر له وقال الغافقي من سكن
الراء اراد الجبل ومن فتحها اراد الطريق الذي بقرن ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغر
وهو البعد المواقيت من مكة وهو على عشرة مراحل منها او تسع الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل كتبت
بذلك لان السيل اجتحفها في بعض الزمان وتعلى ثلاث مراحل من مكة سقيا بلبشين معجمة مفتوحة
فباء موحدة مخففة كان اهل البين يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سألوا
بالمدينة فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى سال ابن المنير عن كيفية انطباق الاية على
السبب الذي نزلت من اجله وقد تركوا الزاد بالاصالة وانما زادا غير التقوى كالطعام
والشراب واجاب بانهم قد زادوا انفسهم متزودين بالتوكل على الله بتركه استصحاب الزاد فقيل لهم
اذا اردتم تزودوا بالاعمال خيرها التقوى والخوف على قلوب عباد الله من الاذى فبهذا تنطبق
الاية على السبب باب مهل اهل المدينة المهل بضم الميم موضع الاهلال مفعل من اهل يهل وكذا
هو بالعين قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قلت
لكن جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل والاداعي اليه بلملم بفتح الباء واللام وسكون الميم بعدها
ويقال فيه الملم بهمزة بدل الباء وهو على مرحلتين من مكة من لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن الضمير
الاول والثالث والرابع كل منها عائد على المواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام من قوله لهن
وكان مقتضى الظاهر ان يكون هاء وميما لان المراد اهل المواقيت واجاب ابن مالك بان الاصل ذلك
ولكن عدل عن ضمير المذكرين الى ضمير المؤنثات لقصد الشمائل واجاب غيره بانه على حذف مضاف
اي من لاهلهن اي هن المواقيت لاهل هن البلدان بدليل قوله في حديث احر بانه من لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن فصرح باهل ثانيا حتى اصل مكة من مكة حتى هن ابتدائية واهل مكة مبتدا
والخبر محذوف اي يهلون من مكة والجملة لا محل لها من الاعراب مسيعة وهي الجحفة فتحها اكثرهم
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الباء وتبعهما بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الباء وقيلة كجميلة لما فتح

هذان المصران انوا عمر يروي بالبنا للمفعول وهذا نائب عن الفاعل والصواب صفة له والمراد
بهما البصرة والكوفة ويروي فتح بالبنا للفاعل وهذين المصرين بالنصب واختلف في تخريجه فقال الكوفيون
فاعل فتح ضمير يعود الى الله تعالى وقد قال ابن مالك تنازع فتح وانوا فاعل الثاني واسند الاول الى
ضمير عمر وهو جور عن طريقنا اي مائل عنه وليس على جادته فانظروا حدوها اي ما يحاذيها
فحدلهم ذات عرق قال ابن المنير فيه اصلان من اصول اللغة احدهما تسويغ القياس في الحدود خلافا
لمن انكر ذلك قلت ليس هذا في شيء من الحدود المختلف في اثبات القياس فيها فتامله قال الاصل الثاني
اعتبار الاشياء الخلقية فان نسبة الميقات الى ميقات اخر بقياس المسافة لا يلوح فيه معنى الا الشبه
الصوري واما الاشكال بان المواقيت بالنسبة الى مكة مختلفة فاحدثنا مكانا بالقياس فهل
نلحقه بالابعد او بالاقرب لا بد من شبه احض بذلك وكان عمر رضي الله عنه الحق بما يليه من المواقيت
المنصوصة من طريق المعرس بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فراء مفتوحة مشددة على ستة اميال
من المدينة وهو اقرب الى المدينة من الشجرة وقد عرق في حجه قال الخطابي في معجمي مع فيكون
القران افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل انه برى عمرة مندرجة في حجة اي عمل العمرة مندرج
في عمل الحج تجزي لها طواف واحد وسعي ويحتمل ان يريد الاحرام بها اذا فرغ من حجه اي اذا حجت
فقل لبيك عمرة وتكون في حجتك التي تحج فيها ويؤيده رواية البخاري في كتاب الاعتصام وقد عمرة
وحجة فتصل بينهما بالواو وهكذا قبل قال الزركشي والوجه الوقف يعني رفع عمرة قال وتجوز النصب
على حكاية اللفظ اي فذ جعلها عمرة قلت اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي
بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يجعل في المؤدى الذي يراد به مجرد
اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد اجعلها عمرة كما عرف به فالحكاية مستعملة على مجموع الجملة
كما قررناه بوجي اي يتصيد المناخ بضم الميم الموضع الذي يناخ فيه ناقته بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين
وتخفيف الراء كذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي الحديثيين ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وعليه اكثر المحدثين قال
صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب يغلطونهم ويخففونها وكلاهما صواب وهو مسقفة
بطيب اي مخلوط به ذراقل به بهمزة مضمومة وطاء مهملة مكسورة على البنا للمفعول والنائب عن الفاعل
ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة ليستظل به وهو يغط بغين معجمة مكسورة
وطاء مهملة مشددة من الغطيط كغطيط النائم فسري عنه بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف
عنه مثنيا عدني وروي بتخفيف الراء كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته
نزعته فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات الظاهر ان العامل في ثلاث مرات اغسل الطيب الفعلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في
تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل
الطيب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات او ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات

الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في مثانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بغسله ثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه قلت لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق في بدنه لانه شبابه لقوله وهو متضمخ بطيب وان كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب وانطباعه في البدن اقل من انطباعه في الثوب هذا ما لا ينكر وهو مدرك بالمشاهدة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ويروي في حجتك بالتاء وقد جاء هذا اللفظ هكذا في اكثر الروايات عن يعين قال الزركشي وقد تخبط فيه كثيرون والذي يرجحه رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت صانعا في حجك فقال اخلع عني هذا الثياب والغسل عن هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا سياق حسن حاصله ان الرجل كان يعرف ان المحرم بالحج يجتنب الطيب وظن ان حكم المعتمر بخلافه فغفل عن ان يتاب فسأله فاجيب بذلك قلت لعطاء اراد ان ينقاحين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم هذا ما يؤيد الاحتمال الاول وهو ان ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تبويب البخاري عليه بقوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب فقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب وانما الرجل متضمخ بطيب وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها اقامة من جهة الاحرام قلت يؤيده وقد جمع عليه الصلاة والسلام بين الامرين فامره بغسل الطيب ونزع الجبة كما هو مصرح به في الحديث باب الطيب عند الاحرام سأل ابن المنير عن وجه اثباته بعد الترجمة بما استثناه فقيل لتم المحرم الريحان وانما يريد في صلب الاحرام وهو لتم المسك ونحوه من الطيب المؤتنف بعد الاحرام افتدى اجماعا فكيف يقيس ما فيه الفدية على ما لا فدية فيه واجاب بانه اراد الرد على من منع الطيب عند الاحرام وعلل ذلك بان الرفاهية تحصل بعد الاحرام بالثياره فاراد ان يبين ان مطلق الرفاهية لا يمنع بدليل ان الطيب المذكور يحصل للرفاهية ومع ذلك فلا يمنع ولهذا ذكر الادهان بالزيت لانه رفاهية فتنتقض العلة المذكورة وتداوي بما يأكل الزيت والسمن قال الزركشي المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك الجر وصح عليه ووجهه البدل من ما الموصولة فانها مجرورة والبدل المعنى على النصب فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول قلت لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة اي بما يأكله الزيت والسمن والذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل قال قلت يلزم عليه حذف المبدل منه قلت قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكله فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يأتي في المعنى المراد وقد استبان لك ما تأتيه مما قلناه والله الموفق

شبيه بتكة السراويل يشد على الوسط قال الجوهري وهو فارسي معرب بالبثان بكسر الموحدة من فوق وتشديد الباء الموحدة بعدها سروال قصير الذين يرحلون بحاء مهملة مكسورة مشددة لا يلبس القميص نبه بالقميص والسراويل على كل محيط وعلى العمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل ما يلبس عليها والرجل واللبس هنا عند الفقها محمول على اللبس المعتاد في كل شيء ما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القميص عند الاردية قال بعض العلما والسر في تحريم المخيط وغيره ما ذكره في هذا الباب مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للموت لان الكفن عند نزع المخيط والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة والخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على توابعها واركانها وشروطها وآدابها الا احد لا يجد لنعلين قال ابن المنير فيه رد على من زعم من النحاة ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا في ضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يكون بعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي وتظهر هذه زيادة الباقيها لا تكون الا في النفي لم ار لها هاهنا ملوت في الاثبات الذي هو سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق الى قوله بقادر على ان يحيي الموتى منه لعمران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهي لا تمنع فلو سميت به استثنيت صرفه قلت هذا من الواضحات التي لا تحتاج الى بيان ان اسامة كان ردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من ردف وسكون الدال اي ردفه قال ابن المنير والظاهر انه انما اردفه ليحدث عنه بما يتفق له في ركوبه من التشريع والعلم ولهذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الاحاديث لا ليلتهم وروي لا نلثم بالمثلثة وحذفت احدى التاءين مثل تارا تلظى وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى به الشفة من الثوب ولا تستبرق وروي ولا يترقم بتاء واحدة من اليرقم وهو ما يغطى به الوجه لا ما شان ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة واسكان الباء الموحدة مضارع ابدله فلم ينه عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها الا المؤعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المؤعفرة التي تزدع بفتح التاء والدال وبضم التاء وكسر الدال التي تكثر فيها الزعفران حتى تنتضه على من يليها قال التنائي وفتح التاء وجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد والعين مهملة وذكر ابن بطال فيه روايتين بالعين المهملة وبالنون المعجمة من قولهم ادرعت الارض كثرت دراعها وهي منابع الماء على الجلد قال الزركشي قال ابو الفتوح كذا وقع في البخاري وصوابه تزدع الجلد بصيغة قلت في الصحاح يقال درعة بالشيء فارتدع اي لطخته به فتلطخ وان كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تزدع لابسها بأثرها على الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه حسن لا يلزم من ارتكابه مخطئة الرواية ويحتمل ان يكون تزدع قد ضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد وذلك لخمس يقتلن من ذي الفويسقة بفتح الفاء وكسرها وفيه حجة لاحد قولي اللغويين انه لا حاجة الى الا تيان بحرف الشرط فيقال ان يقتلن وذلك لان الفاء تقام السبب فيجعل عليه وصاحب القول الاخر راعى احتمال النفي فاحتاط بالشرط ولم يجل بفتح اوله وكسر ثانيه

من اجل بدنه بضم الباء والدال وتثقل فيه ايضا بدنه باسكان الدال جمع بدنه عند الجمرة بحا مهملة مفتوحة فجيم مضمومة هو الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة قال الزبير الجمرة منزلة اهل مكة كذا في المشارق واسر اصحابه ان يطوفوا قيده بعضهم بتشديد الطا باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح قال ابن المنير ترجم بذلك ليدفع وهم من لعله يتوهم ان التاخير بالمبيتات والتراخي عن الاحرام وهو به ليشبه تعديه محرمون احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه ولهذا اورد الترجمة بصيغة العموم ليبين ان الناس في ذلك شرع سواء باب رفع الصوت بالاهلال قال الناصر في الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قلت تامل كيف يلتيم قوله حينيذ باهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال واستهل المولود رفع صوته وكل شي ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ بالهلال الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال الولي للفاعل تضريفية وهي انه اذا تغاير من الامرين اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فنوا لاصل والاهلال معنى يتقلن به فنوا لفرع لبيك ان الحمد والنعمة لك روي بكسران وفتحها والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم وقوله والنعمة الاشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتدا وخبره محذوف باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال فقد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري ان التحميد والتسبيح من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال وخير النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده يعني الهدي بمكة وذبح بالمدينة كبشين املحين يعني الاضحية في عيد الاضحى والاملح الابيض الذي يخالطه سواد باب الاهلال مستقبل القبلة بنصب مستقبل على الحال قال الاسماعيلي وليس في حديث فليح عن نافع استقبال القبلة قال ابن المنير ترجم على استقبال القبلة وذكره في الترجمة عن ابن عمر فلما ذكر الحديث المسند عن ابن عمر لم يذكر فيه الا استوت راحلته ولم يذكر الاستقبال وسببه والله اعلم ان الاستقبال لم ينص عليه على شرط فاقتصر على ذكره في الترجمة واكتفى من المسند بقوله استوت به راحلته وانما تستوي به عند الاخذ في السير مستقبل القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة منورة هذا كلامه وقد انطوى على الجواب عند اعتراض الاسماعيلي حتى اذا جاذي طوى بفتح الطا والواو ومكسورة منصورة وكسر بعضهم الطا وضمها بعضهم قال الفاكهي والصواب الفتح وهو واد بمكة قال ابو علي هو ممنوع على فعيل وقال ثابت ممدود اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيه حذف الفاعل جواب اما وابن مالك يجوزه في السعة وبعضهم يخصه بالضرورة قال صاحب المطلب هذا وهو من بعض الرواة وانما هو عيسى فانه حج قال ابن المنير بل هو وهم من المهلب فقد صحت احاديث انه عليه السلام راى موسى يصلي في قبره ورواه ايضا غير ذلك فاما ان يكون متلما واما ان نحمل الله لرؤيته مثالا يريه في اليقظة كما يري في النوم ولا فرق بين موسى وعيسى لان عيسى ايضا رفع الى السما ومنذ رفع ما ورد انه نزل الى الان وسيري عند اشتراط الساعة ورؤيته عليه السلام له في الارض تؤمن بمعناها

والكبين

والكبينة والله اعلم انتقضي راسك بقاف مضمومة وضاد معجمة اي حلي ظفره واهلي بالحج ودعي العمرة تاوله الشافعي رحمه الله على انه امرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها قال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يتناكل هذه الغضبة ولو تاوله متاول على الترخيص في فسخ العمرة كما ذهب اليه بعض اصحابه في فسخ الحج لكان له وجه قال الزركشي ويستند لتاويل الشافعي رضي الله عنه قوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك قلت ويشكل عليه قولها في كثير من الطرق يبطلقون حج وعمرة وانطلق حج اي هي قارنة بالفرض فقد حصل لها حج وعمرة وبعضهم تاول قولها على ان المراد يبطلقون حج معزوز عن عمرة وعمرة معزوزة عن حج وانطلق حج عبر معزوز عن عمرة وهذا التاويل كما تراه فتامله هذه مكان عمرتك وفي نسخة هذا مكان عمرتك التي نقضت راسها لاجل حيضتك وهو مما يشكل على تاويل الشافعي ويروي بالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف اي كائنة مكان عمرتك او محمولة مكانها ورجح القاضي الرفع لانه لم يرد به الظروف والمكان وانما اراد به العوض والبدل يجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي اشار بهذه الترجمة الى تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك الزمن وانه يمتنع الاحرام كاحرام فلان لقول قائل ولنا ان الاصل عدم الخصوصية وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبنا على احرامه لانه عليه السلام بنى على احرامه لانه ساق الهدي وكان قارنا وعلي ساق الهدي ايضا فبنى على احرامه وصار قارنا كالنبي صلى الله عليه وسلم واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا الهدي لحللتها عمرة وتحللت فامر ابا موسى بذلك قلت جزمه بان مذهب مالك رضي الله عنه امتناع ان يحرم كاحرام فلان فيه نظر فقد قال ابن المنير في ترجمه كان البخاري لما لم يري احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم تعين بعد ذلك اشار في الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم باحرام فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي نواها وقد تحتاج الى الاطلاق والحق انه على احرامه عليه السلام لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما امر يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مرادات كيفيات الاحرام ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك وانه ليس خاصا بذلك الزمان الحلال بحا مهملة مفتوحة ولام مشددة سليم بن حيان بفتح السين من اسليم والحا من حيان وبعدها مثناة من تحت مشددة ما اهللت باثبات الفا ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وفي نسخة ثم اهللت بحذف الالف الكثير الشايع وفيهم انت من ذكراها وعم يتسالون الى قوم باليمن يروي الى نزمي بنون ثم زاي ثم ميم وهو ابطح يعني الابطح فشطتني بتخفيف الشين المعجمة قال صاحب الافعال شط الشعر مشطا سرحه وسهله ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله واتموا الحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي اذ ادعوا ان يبطل وهم من يتوهم عنه انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب وفعل الرسول عليه السلام تظافرا على الاتمام ودلا يقتضي ان يكون الفسخ الذي امرهم به خاصا بتلك السنة للرد على الجاهلية حيث زعموا ان العمرة في اشهر

الحج من الجر المجور وتاكد عنده عليه السلام احرام من ساق الهدي فلهذا لم ينسخه واكتفى بالمباينة
بنسخ احرام من لم يبتاكد احرامه بالهدي عدا بينهم منه صلوات الله عليه وسلامه او كرمان بكسر الكاف
وقيل بفتحها والراء ساكنة فيهما وانكر الكرماني في شارح البخاري فتح الكاف وحرم الحج بضم الحاء والراء معا كذا
وقع لهم وضبطه الاصيلي بفتح الراء كانه يريد الاوقات والمواضع والحالات لبسرف بفتح السين وكسر الراء
وفتح الفاء غير منصرف للعلمية والتانيث باعتبار ارادة البقعة مكان متنزل على عشرة اميال من مكة
ومن كان معه الهدي فلا اي فلا يتحلل بعمرة ليبقى احرامه بالحج فيجعلها عمرة فتعينه حذف الفعل المجزوم بلا الناهية ياهنتاه
بسكون النون وفتحها والهاء الاخيرة للسكت وتقدم واصله من الهن بكسر الهاء عن المنكرة كالشيء والانثى منه
فاذا وصلتها بالهاء قلت ياهنتاه واصل هاء السكوت لانها للسكت لكنهم قد تشبهوها بالضمائر فاثبتوها
في الاصل وحذفوها ومعناها ياهذه وقيل يا لها عن مكايد النساء قال وما شانك قلت لا اصلي قال ابن المنير
كنت رضي الله عنها عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة فاداها رضي الله عنها في الكناية
عما في التصريح به اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استحت النساء الى ان علي الكناية عن الحيض
بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر ادبها رضي الله عنها في بنائها الموصلات فلا يضيرك اي لا يضيرك بقال ضاره
يضيره وضره يضره بمعنى الله ان مور قلبها ثنا موكدة من اسباع لسرة الكاف وموني لسان المصريين بالقم
في المقر الاحر المقر باسكان القاف القوم سعزون من مني ومعنى المقر الانطلاق والرجوع ٥
والاحر بكسر الحاء حتى ينزل المحصب بميم مضمومة وحاء وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع
بقرب مكة فاني انظركما بضم الظاء المعجمة اي انتظركما نحاظرونا نقتبس من نوركم حتى يابيان
بتخفيف النون واصله ثانيا في حذفت الياء تخفيفا وكسرة النون تدل عليه حتى اذا فرغت
وفرغت من الطواف قال القاضي كذا وقع في النسخ من كتاب البخاري قال بعضهم لعله فرغت وفرغ
يعني اخاها وبعد مل فرغتم وفي اول الحديث افرغا نما قلت ليس ما في اول الحديث ولا ما في اخره
بالذي يوجب ان يقول حتى اذا فرغت وفرغ اذ يجوز ان يكون قد عبرت عن حالة
اخرى حتى اذا فرغت من الخروج الى الحل والاحرام منه وفرغت من الطواف فكل واحد من اللفظين مسلط
على غير ما تسلط عليه الاخر والمعنى مستقيم مزيح من المحذور على الراوي العدل الى تحريف اللفظ
او الغلط فتامله ثم حشته بسحر قال الزركشي بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل
نحو حسنه يوم الجمعة سحر قلت حكى الرضي خلافه في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان العقول
المشهور لونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد به فرد معين من
افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم والصعق اولا نحو ففيه
فزعون الرسول اخذ من استقرار الغنم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان بعينه
ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم
بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او بكونه نحو جيتك يوما سحر فاذن بالرحيل اذن بهمزة
فالف فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بقال اذن اذنا اي اعلمته قال الزركشي وقيل
بالتشديد يريد بدون الف بعد الهمزة وتشديد الذال باب التمتع

والاقران والافراد قال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال
الزركشي لم يسمع في الحج اقرن ولا اقترن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا
جمع بينهما قلت اراد بخطبة البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو رجعن مازورات
غير مأجورات ولا يرى الا انه الخ بضم النون اي تظن قال الزركشي فيحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان تحل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد فعل غيرها من الصحابة كانهم كانوا لا يعرفون الا الخ
ولم يكونوا يعرفوا العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غير قلت الظاهر غير الاحتمال
المذكورين وهو ان مراده ها الاظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الخ فاحرمنا به هنا ظاهر
اللفظ فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي بحل وذلك هو فسخ الحج الى العمرة وقد
كان جائزا لهذا الحديث وقيل ان علته حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور كما تقدم واختلف الناس فيما بعد من الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمرة كما في
هذه الواقعة فذهبت الظاهرية الى جوازه واكثر الفقهاء المشهورين على المنع من ذلك وقيل ان
هذا كان مخصوصا بالصحابة قال ابن دقيق وفي هذا حديث عن ابي ذر عن الحارث بن بلال
عن ابيه ايضا يعني في كونه مخصوصا فلما كانت ليلة الحصبة بفتحاهمله فصاد مهملة ساكنة فباء
موحدة اي ليلة المبيت بالمحصب فاهلي بعمرة الاهلال هنا التلبية واصله رفع الصوت كما
تقدم والمراة لا ترفع صوتها ما اراني بضم الهمزة الاحابستهم اي ما اعتقهم من الخروج فانهم متوقفون
بشيء عقري حلقي الرواية فيه بغير تنوين بالف مقصورة اي مسومة مدموغة ومنهم من ينون
وصوابه ابو عبيدة وهو على هذا مصدر عقرها الله وحلقها اي اهلكها واصابها توجع في حلقها
قال ابن الانباري لفظة الدعاء وقال الزمخشري وهما صفتان للمراة المشومة اي انها لعقيم
قومها وحالقتهم اي يستاصلهم من شؤمها عليهم وهما خبران للمبتدا المحذوف اي هي عقري وحلقى
ينهى عن المتعة وقد جمع بينهما هنا بجمع للمفعول وضمير الاثنين من بينهما عائد على الحج والعمرة
كانوا اي اهل الجاهلية يرون بضم اوله اي يظنون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وذلك من
تحكماتهم المبتدعة والفجر المحذور من باب جدحل وشعر شاعر ويجعلون المحرم صفرا بالتنوين
في بعض النسخ بحذفه والمعروف الاول لانه منصرف وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه وهو المراد
بالنسيء ومعنى يجعلونه يسمونه وينسبون تحريمه اليه ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فيضيق
بذلك احوالهم ويقولون اذا برى الفخذين فهمزة اي افاق يقال برات من المرض وبرئت
ايضا بكسر الراء الدبر بدال مهملة وباء موحدة مفتوحتين اي الجرح الذي يكون في ظهر
الدابة يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير اليها الى الحج وعفى الاثر اي درس اثر الحاج
من الطريق والمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وانسلخ صفر اي انقضى
وانفصل فقد حلت العمرة لمن اعتمر الظاهر انهم قصدوا بذلك السجع فينبغي ان يقرا التي تولطا
الفواصل عليها بالسكون اذ لو حركت فات الغرض المطلوب من السجع اي الحل قال الحل كله اي حل
يحل فيه جميع ما حرم على المحرم حتى عشيان النساء وذلك تمام الحل وانظر هل قوله تاكيد يحل على

ذهب الكوفيين اولا ولم يحللن بكسر اللام اي لم يحل واظهار التضعيف لغة فاخبرت بن عبا
اي بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزركشي بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا قلت النصب بتقدير فعلت
او ابيت ونحو ذلك ولا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله فقال لي اقم عندي قال
المهلب انما قال له ابن عباس ذلك لنقص على الناس هذه الرويا المشبهة لحال المتمتع ففي هذا
دليل على ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير
الانبياء ينتفع بها والتاكيد بالتاسيس والتحديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام
ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام واجعل لك سهما من مالي قال المهلب فيه جواز
للعالم اخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان
اليه لما ظهر له ان اعماله متقبلة ومحجة مبرورة وانما يتقبل الله من المتقين ولكنه لا يحل مني
حرام بكسر الحاء من يحل اي لا يحل مني شيء حرم على حتى اخر الهدي قال رجل من اهله ماشيا اعني عمر
رضي الله عنه ابو معمر الهرا بتشديد الراء عثمان بن غياث بمعين معجمة مكسورة فمثناة فالف
فثاء مثلثة مجمعوا نسكين باسكان السين تثنية نسك باسكانها وهي العبادة ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد الياء باب دخول مكة نهارا وليلا
ساق فيه حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة
قال ابن المنير ترجم على الدخول نهارا وليلا ولم يذكر الا حديثا يدل على الدخول نهارا واجاب
بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من
مكة وقد دخلت عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا فاذا جاز ليلا جاز نهارا
بطريق الاولى واما نهي الرجل على ان يطرق اهله من سفر ليلا وعلله في الحديث وهذا غير
ذلك من كذا من النسخة العليا قال القاضي مفتوح الكاف ممدود غير منصرف لتانيث جمعا
باعلا مكة واما كداء بضم الكاف مقصور منون وهو الجبل الذي باسفل مكة والثرماء يدخل
من كدا بضم الكاف والقصر للاصيلي وبفتحها والمد لغيره وكان عروة يدخل منهما كلاهما على الغة
من اعرابه بالحركات المقدرة على الالف في جميع الحالات بحر الى الارض فطحت عشياه الى
السما قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالقروع
التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار شدة خشية من
علم الستر في تلك اللحظة قلت ورد ما يدفعه فقد روى سماك في هذه القصة حديثا
فيه لقيت ان امشي عريانا وفي حديث اخر رواه الطبراني في التهذيب الى لمع غلامرهم
اسنابي قد جمعنا ازرنا على اعناقنا بحجارة تنقلها اذ لمكني لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك
ازارك وعند السهيلي وفي خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شانه فاخبره
انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال ولانه لا ول ما يودي ذلك
بغلطاني في شرح البخاري وفيه دلالة واضحة على انه استناره لم يكن مسندا الى شرع

متقدم

فتامله لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت فيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما
لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم وترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فيكون حينئذ الركنان
اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هو بعض الجدار الذي بنته قريش فذلك لم يستلمها
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروي الجدار والمراد جدار
الحجر لما فيه من اصول جايط البيت فضربهم النفقة بتشديد الضاد اي لم يتسعوا الا
البيت لقصور النفقة وقلة ذات ايديهم فان فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما خطابا
لعايشة رضي الله عنها ايدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا يريد بني عبد الدار حجبة البيت
الذين يلون امره وسداته وجعلت له خلفا قال الزركشي بفتح اللام وسكون التاء
يعني ان جعل مسند الى ضمير مؤنث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل
ويروي باسناده الى ضمير المتكلم فاللام ساكنة والتا مضمومة وخلفا بخاء معجمة
مفتوحة ولام ساكنة اي بابا من خلفه تقابل هذا الباب الذي هو مقدم قلت
تفسير خلفا بذلك وقع في متن البخاري وعليه فيتعين دون جعلت مسندا الى ضمير
المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي
اولا تامله يزيد بن رومان يزيد من الزيادة ورومان بضم الراء لا ينصرف لو لا
ان قومك حديث عهد قال الزركشي روي بالاضافة مع حذف الواو وقال المطوعي
وهو لحن والصواب حديث عهد بواو والجمع مع الاضافة قلت لا لحن ولا خطا والروا
صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان
التقدير اول فريق كافر ونوح كافر يعنون ان مثل هذا من الالفاظ مفرد بحسب اللفظ
وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فانقل
ذلك الى الحديث تجد ظاهرا لا اخفا بصوابه وقد رايت قال ابن التين لم
يضبط اساس بفتح الهمزة ولا بكسرها ويحتمل ان يكون بفتحها ويكون واحدا وهو اصل
البنا كما قاله ابن فارس قلت يعني اساسا ورد بفتح الهمزة والمراد به الواحد كما قاله
وجمعه اسس مثل قذال وقدل وقد ورد بكسر الهمزة جمعا لا بن مثل عسس وعساس
ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو فحرزت تحاميهما فراي فراي
قدرت من الجحر بكسر الحا وسكون الجيم سنة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع اونحوها والسبب
في كونه حرز ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط بحر الحجر من
سائر المسجد حتى حجر عمر بالبنيان ولم ينبه على الجدار الذي كان علامة اساس ابراهيم
عليه بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حرر حوس
ولم يقطع ثم الحجر هل هو من البيت قطعا بالنسبة الى الطواف فقط حتى لا يصح استبعا له
في الصلاة فيه كلام للشافعية ثم هنا مسئلة مهمة ينبغي التنبيه عليها وقعت في رحلة

الامام العلامه الخطيب بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة وانا اروي هذا الكتاب عن
شيخنا قاضي القضاه ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله اجازة عن المحدث العلامه المحدث
عبد المهيمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد المهيمن الحضرمي اجازة عن ابن رشيد اجازه
ان لم يكن سماعا وانا اورد كلامه في هذه المسئلة برمته وان كان طويلا اشار الحصول
الفايده قال رحمه الله اعلم ان نشا في الطواف مسئلة الله اعلم بوقت نشا الكلام فيها وهو
ما احاط بالبيت ملتصقا به اسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين وهو الذي
يسمى بالشاذروان وكان بسيطا ثم زهق في هذا الوقت الاخير حتى صار كانه مثلث
احتياطا فيما زعموا على الطائفتين ان لا يفسد واطوافهم بكونهم اذا طافوا ماشيين عليه
حيث كان بسيطا يلون طوافهم في حرمن البيت وكان منتهاه الى قريب من الركن ولم يكن من
هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الاسود ثم زيدت بمقدار سابرم في المدة الاخيره وهذا الاسم
اعني الشاذروان لفظة عجمية وهي بلسان الفرس بكسر الدال ولا توجد هذه التسمية في حد
صحيح ولا سقيم ولا عن واحد عن السلف فيما علمت ولا الهاذ لر عند فقها المالكية المتقدمين
والمتاخرين الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابو عمرو بن الحاجب ولا شك ان ذلك
منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم فيما وقعت عليه المزني جسما نقله صاحب
الشامل وذكره من اصحابنا القاضي ابو بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم بل ذكر انه شاهدها
سنة تسع وثمانين واربع مايه قال وقست خارجها والحجر والشاذروان ولنرجع الى الكلام في هذه
المسئلة فنقول انعقد اجماع المسلمين قبل طروهذا الاسم الفارسي على البيت متمم على قواعد
ابراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
دون الاخرين وان ابن الزبير لما نقضه وبناه انما اراد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس
الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين ولذلك وقع الاتفاق على الحجاج لما
نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقض الا جهة الحجر خاصة واتام فرش داخل الكعبة الى ما كان
عليه من الارتفاع واغلق الباب الغربي وهو باق مسدود الى الان ظاهر لكل احد وكان
ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج ايضا ما زاده ابن الزبير من ارتفاع البيت
على حالة وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر ولنذكر كلام بعض ايمة الشافعية في ذلك
قال ابو نصر بن الصباغ الشافعي محتجا على ابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان الركن اليماني لا يستلم
لانه لا يقبل فلا يستلم كالركنين الاخرين قال ابن الصباغ اما قياسهم على الركنين الاخيرين
فالجواب ان الركن اليماني على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركن الاخر فانهم لم يبنوا
على قواعد ابراهيم فافترقا فانظر كيف اقر ابن الصباغ في التفرقه بين اليمانيين وغيرهما
ان اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن
الاسود داخلا في البيت ولم يكن متما على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية لونه في الحجر
واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي لونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الاخران فليس

فيهما

فيهما ثنتي من هاتين الفضيلتين فلهذا اختص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل
للفضيلتين واما اليماني فتستلمه ولا تقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الاخران
فلا يقبلان ولا يستلمان فهذا النووي صرح بان اليمانيين متمان على قواعد ابراهيم فمن
اين نشا الشاذروان قال القاضي عياض رحمه الله في الاكمال وقوله لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمس الركن الاسود والذي يليه ان اليمانيين على اسس البيت وركنان له والاخرين
بعض الحايط وليسا بركنين صحيحين لان الحجر وراءهما وما حكي عن ابن الزبير من استلام الاربع
قال القابسي لانه كان بنى البيت على قواعد الاربع وكانت اركانا كلها قال القاضي ولو بنى
الان ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير وهذان الامامان ابو الحسن القابسي
والقاضي عياض من نصابهما ان اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام قال ابن رشيد وهذا
عندي امر لا يحتاج الى نقل والمشكل فيه كمن يشكل في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة
عند جميع الامة واعلم انه وقع في كلام ابو عمرو بن الصلاح الشافعي ان قريشا لما رفعوا الاساس
بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض قال وهو المقدر الظاهر الان من الشاذروان الذي يلي البيت
تقصوا عرق الجدار عن عرض الاساس الاول وهذا الذي قاله لم يات به حديث صحيح ولا ورد
من قوله صاحب يصح سنده ولعل ذلك من نقل النار خين ولوضح هذا الاشهر ونقل وهدم
عبد الله بن الزبير الكعبة حتى بلغ بها الارض واعادها على قواعد ابراهيم عليه السلام وكون الحجر
لم يهدم مما بناه ابن الزبير الا ناحية الحجر لكونه ادخله في البيت امر معلوم مقطوع به يحق عليه
منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا شك فيها حد فاذا ثبت هذا فكيف يقال ان هذا
القدر الظاهر الان مما يقتضيه قريش من عرض الجدار وهي بقية لبنا قريش اثر فالمهور الغلط
فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للانبيا عليهم السلام والذي نقله ابو عبيد في كتاب
المسالك والممالك ان ابن الزبير لما هدم الكعبة والصقها كلها بالارض من جوانبها جميعا وظهر
اسسها واشهد الناس عليها قال لهم ابن الزبير اشهدوا ثم صنعوا البنا الاساس فهذا الذي تسميه
الناس اليوم الشاذروان اسم حادث على شيء صنع ليصان به الجدار خيفة انجاف السيول
وذكر ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة ما فيه اشارة الى انه لو جعل حول
البيت ما بقية السؤال وقال تقي الدين بن شمنة في مسكة الجديد وليس الشاذروان
من البيت بل جعل عمادا للبيت وفيما يود ذلك ان داخل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان
نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في له حكم الشاذروان
الخارج ولانه عماد دون الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل
فيه عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل وقد ورد ذكر ابو العباس
القفاف احد العلما الاعلام بمدينة فاس هذه المسئلة في شرحه لقواعد القاضي عياض
واستعد صحة ما حد وامنه في الشاذروان وقال بعض المتاخرين من الشافعية ينبغي ان
يتفطن لدقيقه من العجب فان هذه الدقيقه كيف يمكن ان تغيب عن الصحابه والتابعين

ومن بعدهم من اهل العلم فلا ينتبه احدهما مع تكرر الحج في كل عام ان هذا من الامر البعيد الذي لا شك اليه نفس غافل والمصنف لا يحتاج الى جميع ما ذكرناه من الايضاح والبيان والله اعلم بالصواب

باب فضل الحرم اولم يكن لهم حرما امنا تطرق جماعة من الملحدة الى الطعن في ذلك والعياذ بالله بقتال عبد الله بن الزبير وغيره ممن قتل في الحرم يشيرون الى وقوع الخلف بزعمهم قال القاضي ابو بكر ابا قلابي الخبر هنا مراد به الامر لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرء وقال عليه الصلاة والسلام من القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الى غير ذلك قال ابن المنير والاوجه في ابطال كلام الملحدة ان يقال ان الله تعالى خاطب العرب كما يتخاطب ولا شك ان لسانها يقتضي وصف المدن بانها امنا من ووصف المفاوز بانها مخاوف ولا ينكر هذا الا مغفل جاهل ثم الامر محمول فيه على الغالب والا فليس كل من مكان بمدينة لا تهلك ولا كل من كان بمفازة هلك فدل ذلك على انهم يضيفون ذلك الى العلية ولا شك في الجاهلية وما تقدم عليها ان الحرم لم يزل متميزا على غيره تهابه قصد عن السلف فيه غالبا تهزه بذلك كان في وصفه بالامن وحمل الكلام على الخبر احسن وهو الاصل وايضا لو حمل على الامر لم يكن مزية لان الشك انما كان باطل نهو منهي عنه مطلقا في الحرم وغيره وان كان حق فالحكم عندنا ان يستوفي الحدود والحقوق فاين المزية باعتبار الحكم اذن وحمل الامر على حالة اختص بها يوم الفتح بعيد فان امان الفتح ما كان معروفا بمكة لمن اغلق عليه بابه ولكن دخل دار فلان ونحو ذلك واما ما كان من الكفار في الطرقات والشعاب فلم يكن حينئذ مومنا والحرم اعم من مكة تبنا ولهما قطوا هرها الى حدود معلومة وسمي الحرم كله مقام ابراهيم لان المقام فيه هذا هو الاظهر والله اعلم

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها واين ينزل في دارك بمكة قال وهل ترك كذا عقيل من رباع قال السفاقسي في رواية ابن منول غدا من ربع ابايك واجداد وقال القرطبي ظاهر هذه انها كانت ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه فظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا يصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي المراد بقوله وكان عقيل ورث ابا طالب الى اخره يعني لانفائهما في الكفر حينئذ ولم يرثه علي ولا جعفر لاسلامهما اي ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه اذ لا ولا عليهما لعلمه باثبارهما اياه على انفسهما فهذا وجه اضافة الرباع اليه على التقدير وقد اضطرب الناس في ملك دور مكة قال ابن المنير وسببه والله اعلم اختلاف الاحكام الدالة فثبت اختصاص قوم ببعض المواضع والتصرف باغلاق الابواب ونحو ذلك وهو دليل الملك وثبت منع اغلاق الابواب في المواسم واباحتها حينئذ بحيث لا يختص احد الا بالسبق وهذه علامة على عدم الملك فيحتمل ان يقال هي مملوكة والتزام فتح الابواب مواساة في اليوم للمضرورة ومبني بمثابة المضطر الى اكل طعام الغير في المخمصة يلزمه ان يفسحه له ولا يدل ذلك على عدم ملكه طعامه ويحتمل ان يقال بني باحد في الاصل والتخصيص انما هو كما يعرض في المباحات كالسابق الى نفعه في المسجد يقدم فيها ومعتاد الجلوس مكان منه لذلك على خلاف فيه قال واحتاج الطحاوي بجواز الابنية فيها بخلاف عرفه غير مستقيم لان المقصود من عرفه بنا فيه المبنيان واما مكه فمعدة للسكنى فالبنا فيها من الاسباب المعينة على استيفا الغرض منها قال لكن الاوجه بعدم هذا انها مملوكة الحانا لهذا الطريق بالغالب لانه اذا تعارضت فيه الدلالات فالحانا بالاغلب يقوي احد الطرفين لان الارض كلها قابلة للملك ولا كراهة لمالك لسعها والله اعلم ليعارض الادلة فيهما واحتاط وعلب الكراهة وظاهر الاضافة للملك فيما هو قابل له لا الاختصاص خاصة **بحيث بني كنانة** مر المحصب وقد فسر بذلك في المتن في الحديث الذي بعد هذا **حيث تقاسموا على الكفر** اي تحالفوا على الكفر وهو بدر ومم من بني هاشم وبني عبد المطلب البلاذري الشعب الذي اجازوا اليه فبعث الله الارضة على الصحيفة فلحست كل ما فيها من عهد وميثاق واسم الله تعالى وبقي ما كان فيها من شرك او ظلم او قطيعة رحم فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر عمه ابو طالب فذهب عمه ابو طالب في عصابة من بني عبد المطلب حتى اتوا المسجد فاخبر بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الحديث كما تقول فلا والله لا نسلمه حتى نموت وان كان باطلا دفعنا اليكم صاحبكم فتقتلوه او تستحيوه فقالوا رضينا فنفتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدق وقد اخبر بالحق فسقط في ايديهم قال ابن المنير وفي هذا دليل على ان الحجاب احترام اسما الله تعالى وان كتبت في اثنا ما تجب اهانته كالتوراة والانجيل بعد تحريفها فيجوز احراقها واتلافها ولا يجوز اهانتها لمكان تلك الاسما خلافا لمن قال يجوز الاستنجا بها لانها باطل واياها باطل بما فيها من التحريف ولكن حرمة اسما الله تعالى لا تتبدل على وجه ما الا ترى كيف اقام الله حرمة اسمائه بان محاها وابقى ما عداها من الصحيفة فلولا ان الاسما متميزة عما هي فيه لحرمة لما كان لتمييزها بالمعنى ولهذا يمنع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من اسما الله تعالى واياته ولذلك حجة المازني حيث امتنع من اقرا كتاب سيبويه الكافر وفيه دليل على احترام كتاب التفسير بطريق الاولى لانها حق ولكن لا يبلغ الامر الى ايجاب الطهارة لها وان كان الاولى ذلك والله اعلم

باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى اخره **غرب اللعبة ذو السويقتين من الحبشة** بضم الياء وفتح الخا المعجمة وتشديد الراو وكسرها من الحرب والسويقتين تصغير ساق وهي تصغير ساق والساق مونثة ولذلك الحق لها التا في التصغير وفي سمعان الحبشة دفه فلذلك صغرها وانما دخل هذا الخبر تحت هذه الترجمة ليبين ان الامر المذكور مخصوص بالزمن الذي شا الله فيه الامان اذا شا رفعه عند خروج ذي السويقتين ثم اذا شا اعادة قال ابن المنير وهذا يدل على ان البخاري رحمه الله سبق الى فهمه مانا ولنا عليه الادلة من جملها على الامام المخصوص الغالب الذي ابنا فيه وجود خلافه في النار وقد تقدم قريبا

باب كسوة الكعبة الكسوة بضم الكاف وكسرها وجمع ما كسا فقال اي عمر رضي الله عنه لقد هممت

ان لا اضع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته اي ذهبا ولا فضة قال الزركشي وظن بعضهم انه حلي
الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها وقناديلها لا يجوز صرفه في غيرها وانما هو
الكنز وكانه قصد ما يهدي اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيها ولما افتتح النبي
صلى الله عليه وسلم مكة تركة رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر
وقال ولا ادري ما صنع به بعد ذلك وينبغي ان يبحث عنه فان قلت ما وجه تذكير الضمير
من قوله الا قسمته مع ان مرجعه مونث قلت ذكره باعتبار المال قلت ان صاحبيك لم يفعلا
يريد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قال هما المران اقتدي بهما وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن اعترض الاسماعيلي بسوق هذا الخبر في هذه الترجمة قال
ابن المنير يحتمل ان يكون مقصود التثنية على ان كسوة الكعبة امر مشروع والجامل اعظاما
للاسلام فالكسوة من هذا القبيل ويحتمل ان يريد التثنية على الكسوة وما يصنع بها وهل
يجوز التصرف فيما علق منها بالعتبة او لا فيحمله على انه موضع اجتهاد وان مقتضى راي
عمر رضي الله عنه ان يقسم في المصالح ويعارض رايه ترك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر القسمة
الا ان الترك ليس صريحا في المنع قال والظاهر جواز قسم الكسوة العتيقة اذا بقاؤها يعرض
لانثلامها بخلاف النقدين واذا احتمال في كسوة مطوية عتيقة ويوخذ من قول عمر ان صرف
المال في المصالح كالفقراء والمساكين اولى من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة
لا تنفك الناس بها اهم اذ الامور المتقادمة تاكد حرمتها في النفوس واستدلال من استدل
بترك النبي صلى الله عليه وسلم اموال الكعبة وتوفيرها عن القسمة على اعجاب بقال الاجناد
على ما سلف عليه فيه نظر لانه ان كان المال المحبس على الكعبة عني به الصرف في اقامة
الكعبة بتقدير الهدم او العياذ بالله وهذا ما لا يخطر بالبال انا نعلم ان الذي يهدي
المال للكعبة لم يقصد ذلك وان كان هذا المال المحبس عليها اريد بقاؤه لذاته فهذا الاظهر
له فان الاجناد انما يراد لمنافعها لا لذواتها فلا يستدل بهذا الباب المستثنى على غيره
الا ترى انه لا يجوز ان يوقف دار ليبقى ذاتها غير منتفع بها وان كان المراد بالمال المذكور
منفعة اهل الكعبة والحرم وسدنة البيت او ارصاده لعامة المسلمين فهذا لا يختلف في ان
فيه على مستحقيه عملا بمقتضى الوقف لا ابطاله فالحق ان هذه الاموال اريد بقاؤها لذاتها
او تحمل الكعبة والحرم وسدنة البيت او ارصاده لها اقامة لابهة الاسلام او خرج عنها احتجابا
على ان يبقى في الكعبة غير قاصدين لمعنى اخر وعلى كل تقدير من هذه الثلاثة فهو تحبيس لا نظير له
فلا يقاس عليه وهذا هو الذي رجع اليه عمر رضي الله عنه وعلى الجملة فالمسالة اجتهادية
ومن هذه القاعدة الاموال التي تهدي الى المشاهد كالشمع والزيت في قناديل الفضة التي يعلم
انها لا يوقد فيها مجرى فيها هذا النوع من الاجتهاد ويحتمل الخلاف قلت وقع لشيخنا الامام
ابي عبد الله بن عرفة رحمه الله في اواخر كتاب الايمان والنذور في مختصره في الفقه ما نصه
ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر ولا اعرف نصا فيه وروي ان قصد مجرد كون الثواب

للميت تصدق به موضع الناذر وان قصدا لفقر الملازمين لقبره او زاويته لغين لهم ان
امكن وصوله لهم انتهى وبقي عليه ما اعلمنا نذره وحملنا قصده ولتعذر استفساره فعلى ما ذا
يحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب من احوال الناس بموضع الناذر والله اعلم كان به اسود الخ
بنصب كل من الموضعين على الحال والخ بفتح الجيم تباعد ما بين الساقين رجل افج وامراة فجا تقلعها
حجرا حجرا اي تقلع الكعبة فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله
كاني به الى اخره قلت هو نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وكانك بالليل فلا قبل وفيه اقوال
مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان نقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ونقول
التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرك به عن جنب والجملة بعد الجرور
بالياء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاتبة الاتري الى قولهم كاني بالليل وقد اقبل
وكاني يزيد وهو مالك والواو لا تدخل على الجملة اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قلت ويؤيد
ثبوت هذه الرواية بنصب اسود الخ في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل
نصب على الصفة والحال ايضا عن ابن عباس بتاموحذه ح اي دخل بين العودين اليمانيين
فقوله في الترجمة ويصلي اي نواحيه شابهته على صلاته بين العودين ليست على معنى
التقدير وانما هو اتفاق في ايديهما الازلام هي القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر
واحدها ولم بفتح الزاي وضمها ام الله اصله اما باثبات الالف لكنها حذفت تخفيفا وقد
سمع وهي حرف استفتاح لم يستقسما بها قط بفتح القاف وتشديد الطاء وفيه لغة اخرى بضم
على الضم قال الزركشي ومعناه ابدا قلت انما هو لاستغراق ما مضى من الزمان وانما ابدا فتستعمل
في المستقبل نحو لا افعله ابدا نحو خالدين فيها ابدا فدخل في البيت فكبر في نواحيه ولم يصل
فيه ساق البخاري هذا الحديث مساقه التكبير في نواحي البيت ولم يثبت به معارضة
الحديث المتقدم في الصلاة ان هذا ينافي الصلاة وذلك اثبتها والمثبت اولى ولذلك هذا
ايضا اثبت التكبير في نواحيه وسكت عنه الحديث الاخر ولا يعارض بين السكوت والاثبات
فالجمع بينهما ان يكبر في نواحي البيت وتصلي في اي شاء تقدم عليكم بفتح الدال مضارع قدم
بكسرها اذا ورد من سفره وقد اسم جمع له واحد من لفظه وهو وافد مثل صاحب وصحب
وراكب وركب وهنتم روي بتشديد الهاء اي اضعفهم وتخفيفها رباعيا وثلاثيا وقال
الفراء يقال وهنه الله واوهنه يثرب بالفتح غير مصروف اسم المدينة في الجاهلية ان
يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها اذا مشى دون العدو وكذا في المحكم وقال الفراء هو العدو
الشديد وفي الجمهرة مشبهة بالهرولة وفي الصحاح الهرولة ان يرملوا اي من اي امرهم
فحذف الجار واذ لا يس وهو قياس وهو محل ان وصلتها بعد حذفه جر او نصب قولان
الاشواط كلها يحتمل ان يكون الاصل بان يرملوا فحذفت الباء فيأتي ما تقدم ويحتمل ان لا يكون
ثم حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا والاشواط يصب على الظرف الا الا بقا
قال الزركشي بالرفع فاعل لم يمنعه ويجوز النصب مبني على ان يكون في لفظ الحديث الواقع

في البخاري لم يمنعهم وليس لذلك انما فيه لم يمنعه ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في
يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله قلت تجويز النصب مبني على ان يكون في
لفظ الحديث الواقع في البخاري لم يمنعهم وليس لذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه
الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي كلام وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز
فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى مافي البخاري غير مسلم فتامله والا بقاء بكسر الهمزة
وبالمد الوحل والمد مصدر ابقى عليه اذا رفق به وقال ابن المنير وفي لطيفة وهي ان الافعال
لما لم يكن لها صنع جاز ان يستعمل منها ما يفهم الامر على خلاف ما هو عليه ولا يلون ذلك كالقول
فان القول المحلف لذب ولم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يقولوا ليبين بهم حمى
ولكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انهم ليسوا بهم حمى وان كان الغالم مغالطا في فهمه
حل ذلك لمصلحة افحام الخصم المبطل في التعبير بما لا يسوغ التعبير به لان الحمى ليست عينا ولا
غار ابل هي كفارة وطهور ولكن هم كانوا تجبروا اذا استشروا واضعف المسلمين تخيل بينهم وبين
ما يشتهون قلت هذا بنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لما قدموا مكة محرمين فلم يجوز النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخبروا بان لا حمى لهم لئلا يلون ذلك كذبا وامرهم بالرمل ليتوهم المشركين
انهم غير محرمين ولا يلون في ارتكاب ذلك وهذا احتاج الى بيت يدل عليه وليس في الحديث
ما يقتضيه ولعله عليه الصلاة والسلام لما امرهم بان يخبروا انهم ليس بهم حمى لان ذلك غير مفيد
بالنسبة الى المشركين اذ علمهم التكذيب والمسارعة اليه على عادتهم وديدانهم فامر الصحابة
بان يفعلوا فعلا من هيئة الحمى وهو الرمل ليكون اقطع في تكذيب المشركين وابلغ في نكايتهم
والله اعلم اذا استلم الركن الاسود افتعل من السلام بفتح السين وهو التحية قاله الازهري
او من السلام بكسرها وهي الحجارة اي لمسته قاله ابن العسكرية وفي الجامع انه استفعل من اللامة
وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر حصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قلت كان
القياس فيه على هذا ان يلون استلمه لا استلم قلت يحتمل ان يلون حذف بنقل فتحة الهمزة الى
اللام ساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة يخب بخاء معجمة مضمومة اي يرمل قال الجوهري
والخبب ضرب من العدو من السبع بفتح السين وهو ظاهر ويروي ايضا بضم قال القاضي
والسبع يعني بضم السين انما هو جزء من سبعة والمعروف في اللغة انك اذا دخلت الواو وهي
جمع سبع مثل ضرب ومضروب سرج بن النعمان قال السفاقسي بسين غير معجمة وبالجيم وكذلك
سرج ابن يونس وما عداهما بالحاء المهملة والشين المعجمة ما لنا والرجل بفتح الميم وهو بالنصب
نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب لوني ويروي باعادة اللام ما لنا وللرمل انما
كنا راينا به المشركين هو بالهمز فاعلنا من الروية اي اريناهم بذلك انا اشداء قاله القاضي
وقال ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا فجعل ذلك ريا لان المراي يظهر غير ما هو
عليه قلت وهذا يعضد ما ذهب اليه ابن المنير فيما سبق وفيه نظر اذا تاملت قلت وروي
وانما ستين حملاه على ريا والاصل رايا فقلبت الهمزة بالفتح وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر

وان

وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخت واخيت حملا على نواخي ومواخاه والاصل نواخي ومواخاه
فقلبت الهمزة واوا والفتحة بعدها اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ٥
ايسر لاستلامه قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يريد لان الباب معقود
للرمل في الحج والعمرة ولم يذكر الرمل في هذا الحديث اصلا واجيب بان قوله انما كان يمشي ليكون
ايسر لاستلامه يدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف المشي وهو الرمل ليستلم الركن
بمحجن قال الزركشي اي نصيبه السلم وهي الحجارة ويستلم يفتعل منه فالمعنى انه يومي بمحجنه الى الركن
حتى يصيبه قلت مواحد المعاني المتقدمة والمحجن بميم مكسورة فحاء مهملة ساكنة فجيم مفتوحة
فنون عصي معوجة الراس وفي جمع الغرايب شبيه الصولجان باب من لم يستلم الا
الركنين اليمانيين ومن بقي من البيت شيئا استفهام على جهة التوبيخ اي ينبغي لكل احد
ان لا يبقى شيا من البيت وكان معاوية يستلم الاركان اي الاربعة ولا يخص اليمانيين
بالاستلام فقال له ابن عباس انه لا يلزم هذان الركنان اي اللذان يلي الحجر لانهما لم يبنيا
على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولم يستلم مبني للمفعول وهذان نايب عن الفاعل
والركنان صفة له ويروي ببنا الفعل للفاعل وهذين الركنين بالنصب والضمير
من قوله انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم ولذا فاعل لا يستلم ضمير عائد عليه الصلاة
والسلام واما ضمير انه على الاول فضمير الشان فقال ليس شيء من البيت مهجورا والبخاري
رحمه الله رجح اختصاص اليمانيين بالاستلام فلهذا ترجم على اختصاصهما وساق القولين
المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص فنبه بالترجمة على ان الاختصاص مرجح
لان مستند السنة ومستند التعميم الراي وقياس بعضها على بعض في التعظيم وهو معنى قول
معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا وهذا يقال بموجبه وليس ترك الاولى
مهجورا وشيء بهجرها وهو يطوف بالخبه ابن عباس رضي الله عنهما اظهر وكان ابن الزبير يستلمهن
كلهن لعله والله اعلم بعد هدمه للبيت وبنايه على قواعد ابراهيم عليه السلام وقدم عن
الزبير بضم الزاي بعدها باء موحدة على التصغير ابن عزي بعين وزاي مهملتين فياء ساكنة
فشناة من تحت مشددة قال البخاري هو بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي
اراك بمعنى اخبرني ان زحمت بضم الزاي بلا اشباع ويروي بالواو اراك ان غلبنا
بغين معجمة مضمومة على البنا للمفعول فان قلت قد تقرر انه لا بد بعد اراك بمعنى اخبرني
من استفهام نحو اراءيتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك قلت هو مقدر والتقدير
هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال لقد اراك بالميمن هذا على جهة الانكار على السايل
لانه فهم عنه من كثرة السوال التدرع الى الترك والتضجع في الاحترام والتعظيم المطلوب
شرعا ان توضا وطاف وفي نسخة ان توضا وطاف وهو في محل رفع على انه خبر ان من قولها
ان اول شيء بدا به ثم لم تكن عمرة بالنصب على انه خبر كان واسمها ضمير عائد على الافعال
التي فعلها حين قدم من الطواف وغيره قال الزركشي ويجوز الرفع على ان كان تامة ثم

بحجت مع ابن الزبير يعني ايام ابن اخيه الزبير بن العوام ويروي مع ابي الزبير يعني اباه هو ابن
الزبير ابن العوام وقيل انه الصواب وقد اخبرتني ايه انها اهلت هي واختها هذه المقول لعروة
وامه اسما واختها عايشه رضي الله عنها يسعى بطن المسيل اي يسرع ويظن منصوبا على الظرف
ولا شك انه ظرف مكان مجرود فليس نصبه على الظرفية بقياس فهو مثل قوله كما عسل الطريق
الثعلب وقد تثبت كلمته في بعض النسخ وهو ظاهر والمسيل يعني الوادي الذي بين الصفا
والمروة اذا طاف بين الصفا والمروه يعني سعا قال اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الباء حرف
جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام وعلى راي ابن الحاجب وان يكون
سابقا للقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب والله اعلم
ولعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط في الحديث يطوف بحجه بفتح الحاء وسكون الجيم وراء
بعدها هاء تانيث اي ناحية مجورة من الرجال ومن حينيذ بمعنى من مثل قوله للقاسية قلوبهم
من ذكر الله وهو منصوب على الظرفية ويروي بالزاي اي في ناحية مجورة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم ولست اني عايشه قال بل هذا عطاء بخوف
شبير بمثله موضع جبل عند مكة معروف في قبه اي حمة تزكيه قال ابن بطال هي فيه صغيرة
من لبود قال صاحب المفهم هي التي لها باب ويعبر عنها بالخيمة وما بينا وغير ذلك ان كانت
مجوبة عنا هذا الخيمة ودرعا بدال مهملة ملسوة فراسكنة فعين مهملة هو القميص وهو
مذكر ويجمع على ادرع بخلاف درع الحديد فانها مونثة وحكى ابو عبيد انها تذكر وتونث وجمعها
في القلة ادرع وادراع وفي الكثرة دروع كذا في الصحاح مورسا اي احمر باب
الكلام في الطواف مرو هو يطوف بالكعبة بانسان ربطه بيده الى انسان يشير في اسد الغابة
بشير اخو خليفة له صحبة عداده في اهل البصرة يفرد بالرواية عنه ابنه خليفة انه اسلم ورد
النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم وراه هو وابنه مقرونين
فقال ما هذا يا بشير قال حلفت لان رد الله مالي وولدي لاجعلن البيت مقرونا فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا هذا من عمل الشيطان اخرجه ابن منده وابو نعيم
وقال ابن منده هذا حديث غريب فيحتمل ان يكون لبشر ان المبهمان في البخاري بشر
وابنه خليفة المذكورين فلم قال قد بيده قال الزركشي وليس في هذا الحديث التصريح
بكلام كما ترجم عليه وقوله ثم قال انما هو مجاز وقد شاع في كلامهم اجراء قال بجري فعل قلت
هذا غلط لانه صرف اللفظ عن الحقيقة ومحي الاصل بلا قرينة وان القرينة وقد سلط
القول على كلام ينطق به وهو قوله قد بيده وكانه ظن مثل قوله فقال قد بيده هكذا
وفرق اصابعه وليس لذلك لوجود القرينة هنا دون ما تقدم ثم قال نعم روى ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالبيت بانسان يقوده انسانا بخزام في انفه فقطعه عليه وامره ان يقوده بيده قلت
واذا فتح الباب الذي فتحه فليس في هذا التصريح بالكلام اذ يجوز ان يكون قطع الخزام وجعل يده

المقود

المقود في يد القايد فهم من ذلك الفعل انه امره ان يقوده بيده ولم يكن ثم لفوله صرح
في ذلك فتامله ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها قال ابن المنير الصحيح ان حجة ابي بكر لم يكن حجة الاسلام انما كان المقصود منها
التمهيد لما سياتي والتقرير لما يكون في المستقبل وقيل انها كانت في ذي القعدة ذكره ابن اسحاق
زيد وصوب اصحابنا في ذلك واستعدوا ان يتقدم احد في قاعدة من قواعد الاسلام
يقيمها الله على يديه قبل نبيه عليه الصلاه والسلام وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
في حجة الوداع يدل على ان الحج لم يقم في الاسلام الا حينيذ والله اعلم لو ذن ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال الزركشي بنصب يحج ويجوز رفعه على ان يخففه
من الثقيلة اي الامر والشان لا يحج ولا يطوف عطف عليه ويجوز ان يكون لا يحج نهيا
وحينيذ يكون ولا يطوف بتشديد الواو ويحرم الفاء عطفا عليه قلت لم يتحرر لي اهل
الروايات موافقة لما ذكره اولا ولا ادري هل قصد ذكر ما يجوز في هذا التركيب
من الاعراب مع قطع النظر عن الرواية اولا واذا كان المقصود ذلك ما يجوز فتحرير
القول فيه ان يقول يجوز في ان يكون الناصبة والمخففة من الثقيلة او التفسير
به فان كانت الناصبة فلا نافية خاصة ويحج منصوب وكذا يطوف عليه وان كانت المخففة
فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف لذلك مرفوع بالعطف عليه وان كانت تفسيرية فلا يحتمل
ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين كما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم
قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كرم بالمضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ولك الضم فيه اتباعا
ويطوف حينيذ تحت جزمه بالعطف ولا بد من تشديد الطاء والواو معا لكن الثاني في الرواية
ينبغي السعي في تحريرها وانا اعتذر بقلة الكتب في بلاد الغربة وعدم من يتاهل في بلاد
القطر اليمني لمراجعته في ذلك وافراط العجلة المفضية للرحلة من هذا البلاد ليس الله ذلك
واصحابنا نظمته الجميل ذهابا واوابا الى خير وسلامه لسبوعه ركعتين بضم السين وقد سبق نقلا
عن القاضي قيل وهذه لغة قليلة والاشهر اسبوع قال الزركشي وكلام ابن الاثير يقتضي ان بضم
السين فانه قال قيل هو جمع سبع او سبع لبرد وبرود وضرب وضروب قال الزركشي وقد
وقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا
صلى ركعتين الظاهر ان الجملة الواقعة بعد الا حالية فانظر توجيه ذلك قال ابن المنير
وساق البخاري هذا في ترجمة الوقوف في الطواف يلمح بها الى ان الوقوف غير مشروع لانه
عليه السلام كان يصل طوافه بصلاته والوقوف لا يصل طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفرق بين الصلاة والطواف ومما نوعان فكيف يفرق بين اجزاء الطواف بالوقوف فقال
لا يقرب امراته لا ناهية ويقرب بفتح الياء وضم الراء وكسر الباء التقا الساكنين باب
من لم يقرب الكعبة ولم يطف اي طوافا اخر تطوعا بعد طواف القدوم ومشى على مذهب
الامام مالك رضي الله عنه في انه لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه عبيد

ابن عُمَيْد بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من تحت وبدال مهملة بعدها ثانية
وحميد على التصغير ابن رُفَيع براء مضمومة ففاء مفتوحة فياء تصغير فعين مهملة مناخالد عن
خالد الحذا الاول هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد فقال اسقني يارسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه فيه دليل على ان الاصل الطهارة والنظافة
حتى يتحقق او يظن مايخالف الاصل وفيه دليل على ان غسل اليد قبل ادخالها الاناني الوضوء
تعبد لانه لو كان لاحتمال مخالطة ماعلى الايدي من وسخ اونجس لما الوضوء لاطرد في كل حال
مساوية لحال الوضوء فكان يحترز من الشرات الذي عمت فيه الايدي لعين ذلك المعنى
فلما لم يشرع التحري هنا علم ان الغسل هناك تعبد لان الفرق بين المتماثلات هو التعبد
وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب كذا قال ابن المنير وفيه نظر ثم قال لولا ان يغلبوا لتركت
فيه اشارة انه لو فعل لاقتدي به الائمة في مباشرة السقاية فيذهب نحو بني العباس
بالخصوصية ففي ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الناس يعتقدون في افعاله انها
قربة واقرهم على ذلك وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان السقايات العامة كالمصانع والابار
يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناول من
ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة
للنفي العام ففي الغني هدية وللفقير صدقة سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم صرح المهلب بان شرب ماء زمزم من سنن الحج ولا يعرف هذا في مذهب مالك
نعم هو من شعائر الاسلام في الجملة قال ابن المنير وكانه عنوان على احسن العهد وكمال الشوق
فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ومواردا هل المودة وزمزم هل هو مثل
البيت فالمحترف اليها والمتعطش اليها قد قام بشعائر المحبة واحسن العهد للمحبة ولهذا
جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

ومباشر في بالمنا الايذكراه لما به اهل الحبيب يزوله وقال الاخر

يقولون ملح ماء فلق اجن اجل هو مملوح الى القلب طيب

واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فيه حذف الفاء من جواب اما وخصه
وخصه بعضهم بالضرورة وخالف في ذلك ابن مالك مستندا الى هذا الحديث واحاديث
اخر مثله على اعادته في الاستدلال على الاحكام النحوية بالالفاظ الحديثية وفيه كلام
قررناه في حاشية المغني فليراجع من هناك وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف
واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة ولذا يجزيه عندهم سعي واحد وقال
ابو حنيفة وجماعة على القارن طوافان وسعيان قال ابن القصار وهو ينتقض بالخلاف
ورده ابن المنير بانه معارض بقياسه على الاحكام فقول من قال احرام واحد تجري عنهما
لا يتحقق لانه لا يكون حتى يحرم بالحج والعمرة اي يقصدهما معا ومتى كانا منويين لزم ان يتعلق
بكل منهما ان قصد العبد يتعدد بتعدد المقصود كان عمله يتعدد بحسب المعلوم وقد تقرر انه

لا يجوز

تعلق علم حادث بمعلومين فاكثر لا بد من تعدد الاحرام فالمسلك الحق المتمسك بالسنة الدالة
بان طوافا واحدا يجزي في حقه ان يكون العام بين الناس قتال كان هنا بامة والعام ظرف متعلق
بها ولذا بين الناس وقتال فاعل بها تقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما ياء
تصغير موضع قريب الحجفة فوالله ما على احد جناح ان يطوف بالصفا والمروة هذا من كلام
عروة رضي الله عنه وذلك انه راى دلالة الاية على اباحة السعي لا وجوبه ووجه الاحتجاج
انه اقتصر في الاية على رفع الاثم والسعي فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك بل كان يذكر اخص منه
وهو اثبات الاجر فاذا كان للحقيقة اعتباران احدهما عام يشملها وغيرها والاخر خاص بها
فالبلاغة ان يعبر عنها بما هو خاص بها كذا قال ابن المنير لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف هذا من بديع فقه عائشة رضي الله عنها وذلك ان النص على الوجوب
ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف ان هذا يتضمن بسقوط الاثم عمن ترك الطواف بهما وحيث
لم يقل ذلك وورد الاية على ما هي عليه لم يكن نصا على انتفاء الوجوب ثم ثبت له رضي الله عنها
ان الاقتصار هنا على نفي الاثم له سبب خاص وهو ابهم توقعوا الاثم في الكلام منطبقا على سوالهم
فقيل فيه لا اثم فيه خلافا لما ترقعتموه ثم لم ترد عائشة الاكتفاء في ايجاب الاثبات بما ذكرته
وانما اردت نفي دلالة الاية على كونه مباحا لمناة الطاغية مناة علم على صنم كان نصبه
عمرو بن يحيى بالمشلل بما يلي قديدا فجر بالفتحة لانه لا ينصرف والطاغية صفته له قال
الزكيني ولو روي بكسر الها والاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الكفار عند المشلل
بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مشددة مفتوحة فلام مخففة هو الجبل الذي يهبط
منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هو بفتح المشرفة على قديد وقال ابن التين هي
عند الجحفة من اهل اللسان اي يخاف الحرج والاثم لانهم كانوا يعبدون الاصنام في تلك النقعر
فخرجوا ان يتخذوها متعبدا لله تعالى قلت لا انس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية قال الطحاوي وقد كان ما سواهما من الوقوف بعرفة
والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الاسلام قلت لا ادري ما مقصوده بهذا
الكلام هل الرد على انس او على الصحابة المنقول عنهم انهم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة
لانه من شعائر الجاهلية ليري المشركين قوته بضم ما ري وكسر الراء مضارع اري
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فيه استعمال لو في بعض المواضع وان
كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان لو عمل الشيطان
قال ابن دقيق العيد في الجمع بينهما ان كراهتها في استعمالها في التهالف على امور الدنيا
اما طلبا كما يقال لو فعلت لذا حصل لي كذا او اما هو يا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من
صورة علم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر واما نهي القربات كما في هذا الحديث
فلا كراهة الكلي جمع كلية وهو الجرح الا قالت بابي ويروي بابا فقلبت الياء الفا وهي لغة

ردة ويروي بيتا بابدال الالف همزة او بقلب الياء المضاف اليها الفا وقدم فاحللنا حتى كان
يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعدها ان يسقون
واستقون وقيل لان الايام تروى فيه الناس من امر المناسك وجعل مكة بظهر اي خلف
ظهرنا ولم نحل انت حتى يوم التروية بحر النون مبني لما يعني الى ابو اسحاق الهداني يميم ساكنة
ودال مهملة صلى بنا صلى الله عليه وسلم وبمنى اكثر ما كان قط وامنه بمنى ركعتين فيتاسعها
قط غير مسبوقة بنفي قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها
لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي ولما في الحديث نظائر قال ابن المنير السر في القصر في هذه
المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى بفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتدادا
بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى المزدلفة
ولهذا قصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفرا الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفرا الى مكة
ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فمنى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات فكل مسافة منها
سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم وقد كلهم وان البعيد كالغريب في اتساع الفضل فيا ليت حظي
من اربع ركعات فاتاه اسم متابعة لعثمان رضي الله عنه وليت الله قبل من فوته اربع ركعات
ركعتين وقد سبق فلا ينكر عليه بمثناة من تحت مضمومة وكاف مفتوحة مفتوحة على
البنا للمفعول فصاح عند سواد الحجاج الراد في الحمة والحجاج بفتح الحاء المهملة هو ابن
يوسف الثقفي فخرج وعليه ملحفة بميم مكسورة وهي الازار الكبير معصفرة اي مصبوغة
بالعصفر قال الطحاوي وفي خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر عليه
ذلك ابن عمر حجة لمن اجاز المعصفر قال ابن المنير اي منكرا لقاء الحجاج حتى يتبع المعصفر وانما لم
ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لانه علم ان الناس لا يعتقدون في الحجاج ما يقتضي عندهم
ان يقتدوا به فاقتصر منكره عليه ولو تجاوزه الى غير ذلك ثم كان غير اهلا لان ينكر عليه
في ذاته لكثرة منكراته قلت كثرة المنكرات لا يسقط وجوه الانكار بطريقه وقال الرواح
منصوب بفعل مضمر اي عجل بالرواح قال فانظرني بهمزة قطع وطاء مكسورة من الانظار
وفي نسخة فانظرني بهمزة وصل وطاء مضمومة من نظرته اذا انتظرته وكلاهما وارد في القرآن
فقلت ان كنت السنة فاقصر الخطبة قاله هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر واقصر بهمزة
وصل وصاد مهملة مضمومة فجعل ينظر الى عبد الله اي فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر
كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم اهل هو كذلك او لي فلما راى ذلك عبد الله
قال صدق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه من جواز تامير الادون على الافضل والافضل
وفيه ان اقامة الحج الى الخلفا او من جعلوا ذلك اليه وفيه ان الامير يجب ان يعلم بما يقوله اهل
العلم وفيه مداخلة العلما للسلاطين وغيره وفيه ابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال وفيه
الفهم بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم هي السنة وان كان في المسئلة

جايزة وغيرها قال ابن المنير في جواز تامير الادون على الافضل غلط بين فان صاحب
الامر في هذا هو عبد الملك بن مروان وليس بحجة ولا سيما في تاميره للحجاج واما الحجاج بن
عمر بحيث التفاصيل ولا يقول احد من المسلمين ان توليه مثل الحجاج جايز على احد من المسلمين بل ولا
بد من الكافرين واذا وصل الاحتجاج الى ولاية الحجاج فذلك العجز بعينه قال وكذلك قوله
فيه ان ابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال ليس بانتزاع مستقيم لان كلام ابن عمر ههنا ليس على
معنى الفتوى ولكن على معنى الولاية لان عبد الملك ولاه على ذلك وامر الحجاج ان يكون في
اقامة المناسك تحت امره قلت لم يرد المهلب بابتدا العالم بالفتوى الا كلام سالم بن عبد الله
فانه الذي ابتدا بقوله للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة والذي امر الخليفة الحجاج
باتباعه في مناسك الحج وعدم مخالفته اياه فيها هو عبد الله بن عمر لا ولد سالم وكلام المهلب
في هذا مستقيم قال ولذلك قوله وفيه مداخلة للعلما السلاطين وهم منه وانما السلاطين
هنا داخلوا العلما فان عبد الملك هو الخاطب لان ابن عمر والمبتدي له وبالمداخلة والمؤامرة
عام نزل بابن الزبير اي بمحاربته فجربا الصلاة بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجرة يعني
شدة وقت الحر فاقصر الخطبة وعجل الوقوف سبق انفا وقصر الخطبة بعرفة وغيرها سنة
وقد اخرج مسلم في صحيحه من طريق ابي وابل عن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه قال ابن المنير وما علمت الاشتقاق ولا مما هو اذا اشتق
ولا مما هو فاحتمل عندي ان يكون مفعلة من ان الذي للتوكيد كما اشتق التسويف من سوف
والمراد ان ذلك الرجل لفقهه اضللت بعيرا اي ضل مني بعير لي فقلت هذا والله من الخمس
بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة هو في الاصل جمع احمس وهو الشديد الصلب سميت قريش
وكنانة بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وذلك ان الحمس كانوا يقفون على الناس ويتعاظمون عليهم
ويابون من مساواتهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه ولا نخرج منه فيقفون
بجمع ويقف سايز الناس بعرفات وقيل هذه الاية فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا الاية فتوجه
هنا سوال عن وجه ادخال ثم في هذا المحل حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها
الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر
بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا فاجاب الزمخشري بما معناه اما موقعها
موقع ثم في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم لان قوله فاذا افضتم دال على وجوب
الافاضة من عرفات ومعنى ثم افيضوا من حيث افاض الناس لتكن افاضتكم منه لا من المزدلفة
ومعنى ثم الدلالة على بعد ما بين الافاضتين اعني الافاضة من عرفات والافاضة من المزدلفة
لان الاولى صواب والثانية خطا وبينهما تفاوت عظيم وهذا النوع من التباين لا ينافي
تفاوت المرتبة وتباعدها كذا قرره العلامة سعد الدين التفتازاني قال وعليه سؤال ظاهر

وهو ان التفاوت والبعد في المرتبة انما هو بين المعطوف والمعطوف عليه وهو هنا
عدم الاحسان لا غير الكريم وعدم الاضافة من المزدلفة لكن جرت عادته في هذا الكتاب انه
يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت والبعد بين المعطوفين وبين ما دخله النفي من
المعطوف عليه لا بينه وبين النفي ذكر في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون
ان ثم للدلالة على بعد ما بين توليتهم الادبار وكونهم ينصرون واما الاعتراض بان التفاوت
بينهم من لون احد الفعلين من توليتهم مأمورا به والاخر منهيا عنه سواء كان العطف
بثم او بالفا او بالواو فليس بشيء لان المراد ان في ثم اشعارا بذلك ودلالة عليه من حيث كونها
في الاصل والتراخي ولا لذلك الفا والواو والامر والنهي حتى لو علم بدلالة الفعل ثم بردان
هذا مما يطابق المثال لو اريد افيضوا الى مني من غير تعيين عرفات او اريد في المثال
احسن الى الناس الكرام واما اذا اجري الناس على الاطلاق وقد يقران فاذا افضتم يدل
على وجوب الافاضة من عرفات فلا مطابقة الا ان هذا ايضا بالمقصود وهو التطابق في
موضع ثم في الدلالة على تفاوت ما بين الفعلين وذهب بعضهم الى ان مراده ان ثم
افيضوا عطف على اذكروا والله قصدا الى التفاوت بينه وبين ما يتعلق ما ذكروا اعني
الافاضة المذكورة في ضمن شرط الذي هو فاذا افضتم وملخص ما ذكرنا الى هنا
كلامه رحمه الله ثم اشار الزمخشري الى وجه يكون على بابها فقال وقيل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ومم الخمس اي من المزدلفة الى مني بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد
بالناس هنا المعهودين ومم الخمس ويلزمون هذا الامر ايا لا فاضة من المزدلفة الى مني بعد
الافاضة من عرفات وفي قوله بعد الافاضة من عرفات دون ان يقول بعد الذكر بالمشعر
الحرام اشعار بانه عطف على افيضوا من عرفات المدلول عليه بقوله فاذا افضتم لا على
اذكروا الله لكنه تحمل على الاحد الحاصل بحافظة الى ما هو الظاهر من عطف الامر على الامر
قال التفتازاني فان قيل لا حاجة في هذا المعنى الى جعل الناس على الخمس لجواز ان يراد ثم
افيضوا من حيث افاض الناس اليه قلنا الظاهر من قوله حيث افاض من حيث افاضوا
عنه الناس حيث افاضوا اليه **كانوا يقتصون من جمع** بفتح الجيم هو المزدلفة وهو المشعر
الحرام وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها لذا في المشارق قال الجوهري لاجتماع الناس فيلت وهو الظاهر
لوجود هذا الاسم لها في الجاهلية ولم يلوا بجمع لبعد المشاعر فيها ولا يصرفون ذلك اصلا
فدفعوا الى عرفات بضم الدال المهملة ويروي بالراء وعرفات اسم للموقف سمي بجمع مثل اذرعات
اسم بلدة بالشام في انه لا واحد له اذ لم يوجد اذرعه ولا عرفة قال الفراء واحد له وقولهم
الناس نزلنا بعرفة نشبه بمولد وليس بعربي محض قال بعض المحققين ولو سلم فعرفة وعرفات
مدلولهما واحد ليس ثمة اماكن متعددة كل منهما عرفة جمعت على عرفات ثم لا كلام في استعمالها
منونا وان حكى سيبويه عن بعض العرب عدم التنوين مثل هذه اذرعات بالضم ورأيت
اذرعات بكسر التاء من غير تنوين واما الكلام في الصرف وعدمه فعند بعضهم غير منصرف

للعلمية والتانيث المقابلة لا للتمكن يعني حي به ليكون في جمع المؤنث السالم مقابلا للنون
في جمع المذكر السالم كمسلمون ومع هذا يكسر في موضع الجر للامن بهذا التنوين من تنوين التمكن
كما حصل الامن باللام والاضافة واختار الزمخشري انه متصرف لعدم الاعتداد
بالتانيث اما لفظا فلان هذه التاء ليست للتانيث وهو ظاهر واما تقديرا فلان
اختصاص جمع المؤنث يأتي تقديرا لنا لكونه كالجمع بين علامتي التانيث وهذه كتانيث
ليست للتانيث واختصت فمنعت تقديرا لنا لا بنائي لون الاسم مؤنثا بحسب الاستعمال
مثل وقعت بعرفات ثم افضت منها ان قال الجمع وان لم يكن لمحض التانيث على ما هو المعتبر
في موضع الصرف لكنها للتانيث في الجملة وقالوا سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه
السلام بعرفها لما ابصرها وقيل ان جبريل كان يدور به في المشاعر فاراه اياها فقال قد
عرفت وقيل العقي ادم وحوى فيها فتفارقا وقيل لان الناس يتعارفون فيها واختار الزمخشري
انها من الاعلام المرتجلة **سيرا لعنق** بتحتين سير فيه اسراع **فاذا وجد فجوة** اي متسعا
نص اي سار سيرا فوق العنق والنص منه قال النووي النص التحريك حتى يستخرج اقصى
سير الناقة **قال الصلاة امامك** الصلاة مبتدا وامامك ظرف مكان وهو ظرف مستقر
خبر هذا المبتدا قال الطحاوي معناه ان المصلي يصلي فيه المغرب والعشا **فيتنقص**
اي يستحي وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة **تولي والنبة** بلام مكسورة وتا موحدة لا ينصرف
للعلمية والتانيث بالها **فان السير** بتا موحدة مكسورة **ليس للانضاع** مصدرا وضع موضع
قال تعالى لا اوضعوا خلالكم اي حملوا ركابهم على العدو والسريع **الخطي** بفتح الخا المعجمة
وسكون الطا المهملة **ثم اري** بضم الهمزة اي اظن يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه
نسيا **فلما كان حين طلع الفجر** الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة
الفعلية التي صدرها ما ض مبني على المختار ويجوز فيه الاعراب قال الزركشي ويروى
فلما لحس وقت طلوع الفجر من الاحساس **قال عبد الله هما صلاتان حولت من وقتهما** اي
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ابقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع
قاله المهلب والله الموفق للصواب **باب من قدم ضعفة اهله بليل**

الضعفة جمع ضعيف **فمنهم من تقدم بمنى لصلاة الفجر** ليست هذه اللام لام العلة والغاية
لام التوقيت اي عند صلاة الفجر **اذن للظعن** بضم الظا المعجمة بعدها عين مهملة تضم وتسكن
جمع طعنة وهي المراة ما دامت في الهودج فاذا لم يكن فيه فليست بظعينة والطعينة
ايضا الهودج كانت فيه امراة اولم يكن قاله الجوهري رحمه الله **شبطه** بفتح الثا المثلثة
وكسر الباء الموحدة يعني بطنه قال القاضي وبالكسر ضبطناه وضبطه الحنائي عن ابن سراج
بالكسر والاسكان وروي بطنة من البطء **فاذن لها** فيه دليل على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط لعذر الضعف كالوقوف بعرفة **قبل رمية الناس** بفتح
الحا المهملة واسكان الطا المهملة وهي الرجمة لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام **احب الي من**

مفروح به اي من شيء مفروج به فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء
بينهما يقع في بعض النسخ معتمدا بكسر العين والصواب فتحها ومعناه انه يمشي بين الصلاتين وقد
وقع ذلك مبينا في الباب الذي قبله فقال فصلى المغرب ودعا بعشائه فتعشى ثم ذكر صلاة
العتمة بعد ذلك قاله في المشارق وفعل ذلك ليبنيه على ان الفصل بينهما مستحب وان هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتهما قد اسلفنا ان المراد بحولتا عن الوقت المستحب لانهما بوقعان قبل
وحول الوقت المغرب قال الزركشي بالنصب بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر ثم المبدل منه
مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر
مجموعهما هو المبدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر
شرق ثبير بالضم على المد او حرفه محذوف اي لتطلع عليك الشمس يقال اشرق الرجل اذا
دخل وقت الشروق جبل يعير اي يذهب سريعا يقال اغار يعير اذا اسرع في العدو وقيل يغير على
الحوم الاضاحي اي يذبحها وقيل يدخل في الغور وهو التعمق من الارض على لغة من قال اغار اذا
اتى الغور الضحاك بن مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ان اسامة كان ردف بكسر الراء وسكون
الدال ويروي بفتحها معاوية ويروي لبداتها قال اركبها وبلك هذه الكلمة يستعمل في التغليط
على المخاطب فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى لتاخر المخاطب عن امتثال امر الرسول صلى الله عليه
وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة ويحتمل ان يراد بها موضعها الاصلي ويكون مما يجري
على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما قيل في ترب بداك وافلح راسه
ومن يمنع من ركوب البدنة من غير حاجة يحتمل هذه الصورة على ظهور الحاجة الى ركوبها
في الواقعة المعينة باب من اشترى الهدي من الطريق اراد مذهب بن عمران الهدي ما
ادخل من الحل الى الحرم كان قيدا من الحل فاني لا ابيعها والاصل انها مضارع امن بكسر الميم فاك
سيبويه يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل يعني بالكسر ومستقبلة يفعل
يعني بالفتح يعني نحو انا اعلم وانت تعلمي ونحن نعلم وعليه جاءها ويروي لا اثمها من الاثيان
والضمير عايد على الجماعة التي تصدر عن الخ وكذا في قوله تصدر عن البيت يطعن بضم العين
في شق بكسر الشين المعجمة سنامه بضم السين المهملة الايمن لغة لشق بالشقوة بفتح الشين المعجمة
السكين العريضة باب القلايد من العهن هو الصوف واكثر ما يكون مصبوغا
البلغ في العلامة الجلال بجيم ملسورة جمع جل بضمها وهو كساء يطرح على ظهر البعير فقيل له ان
الناس كانوا بينهم فقال القائل له ذلك اولاده عبد الله وعبيد الله وسالم ذكر ذلك البخاري
نفسه في باب من اشترى الهدي من الطريق عن نافع قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ابيه
وفي باب اذا احصر المتمع عن نافع عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما
عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن
قيل اراد نفر فلذلك ادخل عليها الهاء وفي نسخة سبع بدن بدونها فلا حاجة الى التاويل قياما
معقولة لسبع او حال منه والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عن تخصيص النكرة

بالاضافة اليها قياما مقيدة اي معقولة اليد الواحدة قايمة على ما بقي من قوايمها وعن ايوب
عن رجل عن ابن هذا الرجل ابو قلابة لانه ساق الحديث قبل ذلك من طريق سهل بن بكار
عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وفيه كما في هذا من انه بات بها فلما اصبح ركب
راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا البيداء لبى بهما جميعا هكذا اقيل وفيه نظر وقال الداودي
اخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا ولو كان محفوظا عن ابي قلابة لم يكن عنه
لجلالة فقهه ونعته وانما يكني عمن فيه نظر قال قال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه
وهو بعيد بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه ويسقط
حديثه ولا يرويه البتة باب لا يعطى الجزار يروي بالبنا للفاعل فالجزار
منصوب والفاعل ضمير يعود على صاحب الهدي ويروي بالبنا للمفعول فالجزار مرفوع
ولا اعطي عليها في جزارها قال السفاقسي الصحيح ان الجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار
والجزارة بضمها اسم للسواقط التي ياخذها الجزار فيكون المعنى ولا اعطي شيئا منها في اجرة
الجزار عن عمله فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم
حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وسئله بن
قيس الرقيات فان الملتبس بالرقيات بن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف
الى زيد قلت فيه نظر فتامله ورب قيل ان اري قال لا احبح اي طفت طواف الزيارة وهو
طواف الافاضة ان خثيم بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة فياء تصغير ثم وقد مر فقلت راتا
بفا ولام مخففة مفتوحتين افتى الناس به حتى خلافة عمر حتى هنا حرف جر اي الى خلافة عمر
باب الحلق والتقصير عند الاحلال نجب ابن المنير من دقة نظر البخاري
ولطف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة فافهم ان الحلق والتقصير نسك ولكنه نسك يصنع
عند الاحلال ولو كان هو في نفسه احلالا لم تحسن هذه الترجمة وكانه استدل على انه نسك
بدعا النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على
المباحات ثم لعرقته عليه السلام بين الحلق والتقصير وتفضيل الحلق على التقصير دليل
على انه نسك اذ المباحات لا تتفاضل وقالوا والمقصرين وبعده في حديث اخر حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكر ابن سعد في الطبقات في غزوة الحد
عن عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية
غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين ذكره الله بالصالحات ففي هذا بيان البعض
الذي قصر ويحتمل ان يكونا هما الذان قالا والمقصرين قلت ان ثبت ان اورده البخاري
في هذا الباب كان في غاية الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان

يثبيه

من لون عثمان وابي قيادة في عام الحد يبيه ان يكونا قصرا في غيره قصرت عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بشقص بكسر الميم يعني السهم اذا كان طويلا ومراده قصرت عنه في بعض عمره ٥
ويذكر عن ابي حسنان بالعرف وتركه باب الخطبة ايام مني الاحاديث التي ذكرها
في هذه الترجمة كلها مطابقة لها حديث جابر عن ابن عباس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يخطب بعرفات قال ابن المنير فاساقها والله اعلم الا ليرد علي من زعم انه يوم النحر اخطبة
فيه للحجاج وان الذي ذكر النبي صلي الله عليه وسلم فيه من قبيل الوصايا العامة لا علي
انه خطبة وسعير من شعاير الحج كما ذهب اليه قوم فرد البخاري علي من انكر كونها خطبة
بان الراوي سماها خطبة كما سمي التذكير يوم عرفة خطبة وقد اتفقوا علي خطبة يوم عرفة
فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قال ابن
المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال المكلفين فمعني تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها علي النفس والمال والعرض فما معني اذن تشبيه
الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا
اليوم مغلظة الحرمة عند الله فلا يستهل المعتدي كونه تعدي في غير البلد الحرام
والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد وان كان فعل العدوان
في البلد الحرام واغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا ويفاوت ما بينهما في
الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان قرضاه تعدي في البلد الحرام فلا يستهل
حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي
الحالتين كما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا سئل هل للقاتل توبة يسئل هل قتل
اولا فان قال انه قتل قال لم تكن التوبة فان قال لم اقتل بعد قال لا توبة لفاعل لا ترجعوا
بعدي كفارا اي لا تصيروا ففيه استعمال رجع كصار معني وعملا قال ابن مالك وهو مما
خفي علي اكثر النحويين يضرب بعضكم برفع الفعل وجزمه وقد مر ليس يوم النحر بالنصب
علي انه خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع علي انه اسمها والخبر محذوف اي ليس
يوم النحر هذا اليوم وعلي هذا التقدير قال ليس ذو الحجة يعني ليس ذو الحجة هذا
الشهر قال ليست البلدة فيه الوجهان السابقان والمراد بالبلدة مكة وقيل انها اسم
خاص لها وساق الزركشي الاستشهاد علي ذلك بقوله تعالي انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة قلت لا دلالة في الاية علي ما ادعوه من الاختصاص ستعرض مكسورة
فسين مهملة مفتوحة فراء عن وبرة بواو فموحدة فراي علي وزن تجربة فارمه هنا ساكنة
للسكت يحدث بفعل من الحين وهو الزمان اي يرافق الوقت هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة المقام بفتح الميم اسم مكان من مقام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلي
الله عليه وسلم وفيه دليل علي جواز اضافة السورة الي البقرة وعلي معني التسمية بها اذا ذكرت
فيها خلافا لمن انكر ذلك وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال فان النبي ذكر فيها الربي وهي

عظيمة مح

من

بل باب التلبيح كقوله ٥ فوالله ما ادري الاحلام نايم ٥ الم تنبا ام كان في الركب يوشع
فاستبطن الوادي اي اتي بطن الوادي حتي اذا حاذي الشجرة اي قابلها ثم تقدم حتي يسهل
مضايع اسهل اذا اتي السهل من الارض وهو خلاف الجبل ثم يرمي الجمرة ذات العقبة بعتي جمرة
العقبة وهي اقرب الجمار الي مكة باب الدعاء عند الجمرتين قاله عثمان بن عمر وابن السكن
قال محمد بن بشار حدثنا عثمن بن عمر لم يتخذ ردات البساط اي في الناحية التي هي ذات البساط
الا انه خفف عن الحايض اي ما امر الناس به من ان يكون اخر عهدهم بالبيت يريد طواف الوداع
فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر اي من مني الي مكة برفعهما جميعا علي ان كان تامة وليلة الحصبة
فاعلها وليلة النفر بدلا او خبر مبتدا مضمر قال الزركشي وجوز رفع الاولي ونصب الثانية
وعكسه لم يبين وجهه قلت ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر علي انها خبر كان وان اسمها
ضمير وانما كان تامة كما مر وليلة الحصبة فاعلها وليلة النفر منصوب بحذوف اي اعني ليلة
النفر واما نصب الاولي ورفع الثانية فوجه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الي
الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة
النفر عفري حلقي سبق ضبطه قال الزركشي وفيه توبيخ الرجل اهله علي ما يدخل علي الناس
بسببها كما وقع الصديقة عايشة في قصة العقد قلت تبع ابن بطال بل احد كلامه برقته ورد
ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل علي التوبيخ كان الحيض من صنعها وقد جاء في الحديث الاخر ان
هذا امر كتبه الله تعالي علي بنات ادم وانما هذا القول جري علي سبيل التعجب ودعامة
الكلام رمته العرب من غير قصد قال وتاملت من ذلك انه لا بد لامام الحاج وامير من
ان يحسب حساب الحيض من حواج اهل الافاق لانه لم يفعل ذلك وقع احد المرين اما
سوء من طواف الافاضة واما تركهن بمصيعة فراي ان النبي صلي الله عليه وسلم عمل
علي سلامة المسلمين من ذلك لانه اقام من يوم النحر سبعة ايام ثم ارتحل وفي قوله لا يضمن
مهاجر بعد قضا نسكه فوق ثلاث دليل علي ان ذلك كان النسك ينقضي بانقضا ايام التشريق
وهي ثلاثة ايام منضمة الي يوم النحر يكون اربعة وثلاثة بعدها فالمجموع سبعة وغالب
حيض النساء اوسع فاضيق ما يفرض للحايض ان تحيض يوم النحر قبل طواف الافاضة
فايقع الرحيل الا وقد طهرت غالبا واذا كن الطواف ناجزا فعلي هذا والله اعلم ترتب الامر
حينيذ فلقيه مصعدا علي اهل مكة وانا مهبطه وانا مصعد وهو مذهب حمعت بين
جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باوليه
الوجه الاول لاشتماله علي فصلين واصعد لغة في صعد عن عايشة قالت اما كان اي
المحصب منزلا نزله النبي صلي الله عليه وسلم بالنصب علي انه خبر كان وهو واضح ويروي
بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل كان بمعني الذي واسم كان ضمير
يعود علي المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان
المحصب اياه منزل ينزله النبي صلي الله عليه وسلم فمنزل خبر ان والثاني ان يكون كما كافة

ومنزل اسم كان وخبرها منير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير
الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل ذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون قلت
ليس الثالث توجيهها للرفع بوجه وقد قال اولا اي رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد
الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية وهل هذا الا
تناقض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به لذلك ولم يستند فيه الى
رواية فما هذا الكلام ليس التحصيب اي المنزول في المحصب وهو الابطح بشيء من مناسك
الحج انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للاستراحة فالنزول به انما هو
للاقتداء به والتبرك بمنازله عليه السلام وليس من المناسك المشروعة في الحج ولهذا
كان مالك يوسع في تركه لمن لا يقتدي به وكان يفتي به سرا قال ابن المنير كانه خشي ان
يفعل ذلك اهل الغفلة فيتبعهم الناس فتبطل التحصيب بالكلية مع احتمال ان يكون مقصود
النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليشيع في العامة ان نسكا من مناسك الحج معطل فهذا الذي
كان يتوقاه من اعلا الفساس له باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية كانه رحمه الله يوقع انه ربما يتحرج من اسواق الجاهلية كما يتحرج من دخول الكنائس
فبين ان الله فسح في ذلك اي في المواسم ولما اطلق الله الاباحة ولم يقيدها حملت اسواق
الجاهلية كغيرها فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك فان قلت اي جواب لما هنا اسميه
وانما اجازه الجماعة اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وابن مالك زاد جواز وقوعها جوابا
اذا اتصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذ اولا الفاء
قلت الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة
فيها كانهم كرهوا ذلك باب الادلاج من المحصب الادلاج قطع مكسورة على
صيغة الافعال مصدر ادلج كاخرج اخراجا ولا يقال الادلاج بصيغة الافتعال بالتاء الا
انها قلت د الامثل ادحزا وحارا قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان
والاكثرون على ان محققة من اول الليل لا يدلجن الا بالنون ونصب الحج قال
الزركشي ويروى بياء مضمومة معنى بالبناء للمفعول والصواب الاول قلت تحطيه
الثاني ان كان المستند فيه عن الائمة فصحيح والا فالمعنى لا ياباها والثاني في الرواية
انها لغة بنيها في كتاب الله تعالى الضمير الاول عائد على العمرة والثاني على فريضة
الحج والاصل لغة بنيته بجعل الضمير للحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاء
باب من اعتمر قبل الحج قال ابن بطال جواب ابن عمر جواز الاعتماد قبل الحج يدل
على ان فرض الحج كان قيد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج
على التراخي اذ لو كان مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل
ورده ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصوم واما

ما

ما ليس لذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او التراخي كما تقدم في الزكاة بوخر
ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على الفور فان الموخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداوه
بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه
الكفار ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
قال اربعا احدها في رجب هذا القايل هو عبد الله بن عمر وحكي مغلطاي عن الاسماعيلي
انه قال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر قلت رده اوضح من الشمس فانظره سالت
انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لذا بالرفع خبر مبتدا مضمر اي عمره اربع اربع
ووقع النصب في رواية اخرى قال ابن مالك فالرفع على الاكتفاء في جواب السؤال
بمطابقة المعنى دون اللفظ والقياس الاكثر النصب ويجوز ان يكون من قال اربع كتبه
على لغة ربيعة وهو في اللفظ منصوب قلت هو مثل ما سبق له انفا وفيه ما فيه قال
الزركشي وفي قوله انها اربع نظر اما عمرة الحديبية فلا حسب لانه ما دخل مكة باصد
عنها واحصر واما التي مع حجته فهو مبني على انه كان قارنا في حجته وفيه خلاف طويل وقوله
البرا اعتمر عمرتين اشبه قلت هذه عبارة لا يليق ان يذكر في حق انس رضي الله عنهما وحاله
اعتراض عليه في امر اخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الامر في الواقع على خلاف ما
اخبر به واستناده في ذلك مجرد ما ذكره غير مستقيم اذا تاملت وما احسن الادب مع
احاد العلماء فضلا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا مع مجبهم بمنه وكرمه حدثنا هدبة
بنا هماما قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته قال التابعي هذا الاستثنا
كلام زايد وصوابه اربع في ذي القعدة عمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر
الحديث فكيف يستثنيها اولا قال القاضي والرواية عندي هو الصواب وقد عدها
بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابع عمرته في حجته او يكون
صواب كلها في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته او يكون صوابه كلها
في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته ثم فسرها بعد ذلك لانه عمرته التي مع حجته
انما اوقعها في ذي الحجة اذا قلنا انه كان قارنا او متمتعا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسبت بنسبت اسمها مي ام سنان كذا جاء مفسرا في
صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في باب حج النساء وقال اللائي هم ام لعمل وام طابق لها كما سبق
قلت وكذا ابن بشكوال وفي الطبراني اسم معقل بن سنان ارجي بحذف النون ويروى
باثباتها فالاول على اعمال ان وهو المشهور والثاني على اهمالها وهو قليل وبعضهم ينقل
اهالغة لبعض العرب فان عمرة في رمضان تعدل حجة اي في الفضل قال الزركشي وفيه ان
الحج الذي نذرها اليه كان تطوعا لان الفرض لا يجزي من حجة الفريضة قلت تبع في ذلك
ابن بطال ايضا قال ابن المنير وهو وهم منه وذلك ان حجة الوداع اول حج اقيم
بالاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا

استحبال ان يكون تلك المراة قامت بوظيفة الحج لعدلان اول حج لم يحضره هي ولم يات زمان
حج ثان عند قوله عليه السلام وما حاجا الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي قاله
الزركشي ان يستشهد على استدراك ما فاتها من النذار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية
على غيره فاظلني يوم عرفة اي قرب مني يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كان
وقع عليك لقربه منك فاهللت بعمرة مكان عمرتي ينصب مكان على الظرفية وجره
حميد على البدل من عمرة باب عمرة التنعيم اي التي تكون احرامها مواقعا
من التنعيم لو اسهلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في
الاخر وان سراقة ابن مالك بن جعشم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو
يرميها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله فقال لا بل للابد قال ابن المنير ترجم على ان
العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سرقه وليس فيه تعرض لميقات ولكن الاصل العمرة
في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة والرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا
باعتمار عايشة حينئذ فتقرر لحديث سراقه انه غير خاص وانه عام ابدا وابى الصعرة
بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة ويروي وابق بهمزة وصل ومثناة من فوق مشددة
بشر واحدبجه بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال القاضي وفيه حديث
ابن وهب قلت يا رسول الله وما بيت من قصب قال هو بيت من لولوة مجوفه وزوي
محياة وكله بمعنى قال هو اللولوا المجوف الواسع كالقصر المنيف قال الخليل القصر ما كان
من الجوهر مستطيلا ويويد تفسيرهم قباب اللولو وفي رواية قصر من درة مجوفه
انتهى والصخب ارتفاع الاصوات كما مر في بدء الوحي والنصب التعب وابد السهيلي
حكمة للتعبير بالبيت دون القصر وبالقصب دون الجوهري ولنفي النصب والصخب
على الخصوص فقال ما معناه جرت عادة البلغا ان يعبروا عن اخر الفعل بلفظ ذلك الفعل
وان كان الجزا اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ كما ورد من سقى مسلما سقاه
الله من الرحيق ومن بنى لله مسجدا لله مثله في الجنة ولا يخفى ان خديجة رضي الله عنها اول
من بنى بيتا في الاسلام رغبتها في النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها اياه وانها جازت
قصب السبق الى الاسلام واجابت الى الايمان لما دعاها عليه الصلاة والسلام من غير ان
يوجه الى صحب كما يصحب الفعل على جليسه اذا لصقت عليه ولا ان لوقعه في نصب بل لما
نال جهدا في جلب كل راحة اليه وابناسه من كل وحشة فاقتضت البلاغة ان يعبر بالعبا
المشاكلة لعملها في جميع الفاظ الحديث فتامله فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركن البيت
عبرت بذلك عن الطواف كناية اذ هو من لوازم المسح عليه عادة على كل شرف بفتحتين
اي مكان مشرف مرتفع لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله اعمامه عبد المطلب
قال ابن بطال فيه من العقه جواز تلقي القادمين من الحج ملزمة لهم لانه عليه الصلاة
والسلام لم ينكر ذلك بل سره حمله لهم بين يديه وخلفه قال ابن المنير وهذا ليس بلقيا

للقادم

للقادم من الحج ولكنه يلقى القادم للحج الا ان يقاس على قياس من قدم من الحج على من قدم للحج وتلك
العادة الا ان يلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان ثم يتلقى الوطنيون عند قدومهم
من الحج اهلوهم ومعارفهم عادة منهم وسنة مستقرة واعياله تصغير عياله على غير نكر
كانهم صغروا اعياله وان كانوا لم يقولوه كما قالوا صبيبه في تصغير صبه كذا في الصحاح
فحمل واحد بين يديه واخر خلفه قال المهلب فيه رد من يقول انه لا يجوز ركوب ثلاثة
على دابة وانما اصل هذا ان لا يكلف الدابة حمل ما لا يطيقه مشقة فاذا طاقت حمل
ثلاثة او اربعة جاز ركوبهم عليها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الزينة ان شاء الله تعالى
لا يطرق اهله بفتح الحاء المضارعة وضم الراء اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من
سفره باب من اسرع ناقته انكر الاسماعيلي تعديته بنفسه قال وانما يقال اسرع
بناقته قال الزركشي وليس كما قال وفي المحكم اسرع سعدي بحرف وبغير حرف درجات
المدينة قال القاضي يعني المنازل قال الزركشي اي طرقها المرتفعة وفي رواية حدرات
المدينة جمع حدر وفي رواية دوحات بدال وواو وحاء مهملة اي بجرها العظام
وهذه رواية المستملي رضي الله عنه باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه هو رفاعة بن التابوت ذكره المفسرون ومنهم
البغوي ووقع ايضا في اسد الغابه ووقع في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم من سفر فلما كانت قرب المدينة هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق لما قدم المدينة فاذا
منافق عظيم من المنافقين قد مات بشكوال هذا المنافق هو رفاعة ابن التابوت
ومحال ان يكون منافقا ويعد في الصحابة فيظهر انهما شخصان اشتركا في الاسم واسم الاب
وقال القطان في اسم المنافق رفاعة بن زيد بن التابوت وفي اسباب النزول للواحدي
ان الرجل الانصاري هو قطبة بن عامر وفي مسند عبد بن حميد في مسند جابر تسمية المنا
فق برافع ابن التابوت وهذا يزيل الاشكال بمنع باسناده الى ضمير مذكر غاب اي السفر احد
طعامه وشرابه ونومه بنصب الجميع لان منع يتعدي الى مفعول فاحدكم احدهما
وطعامه المفعول الاخر وشرابه معطوف عليه ونومه اما على طعامه او على شرابه فاذا
قضى نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته اسرع السير فيه لغدي
اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على الاسماعيلي وقد سبق التنبيه عليه قريبا اليس
حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف قال القاضي ضبطنا
بنصب سنة على الاختصاص او على اضمار فعل قلت لا مانع من جعل سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ليس والجملة الشرطية تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل
او لا قولان واما على اعراب القاضي ليكون في محل نصبه على انها خبر ليس وما
بينهما جملة اعتراضية وفي هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه اثبات القياس

اذ النبي صلى الله عليه وسلم صد في عمرة فقاس الحج على العمرة وكانه من الالحاق بنفي الفارق وليس كالاقيسة الضعيفة ولهذا ذكره بصيغة المعلوم عن السنة **باب** **الفر قبل الحلق في الحصر** استعمله من الثلاثي يقال حصر واحصر اي منع فقيل هما بمعنى وقال القاضي اسماعيل الظاهر الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وكذا قال ابو عبيد وغيره وزاد ان ذلك محربا عنه لذا ينصب محربا على ان ينصب الحرف قلت او على ان محربا خبر يكون محذوفه اي وراي ان ذلك يكون مجربا عنه ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استفادة لشرقصة صد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانهم لم يومروا بالقضاء في ذلك **هوامك** بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها يعني ذوات السم قال القاضي واصله كل ما ندب في الصحاح خلافة لايقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحياء **توذيك هوامك قال نعم** فيه حذف همزة الاستفهام وقد روي باثباتها **او تصدق بفرق** بفتحتين وقد يسكن الراء ثلاثة اصناع قاله ابن فارس وقال الازهري هو بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والفقهاء جوازكل من الفتح والسكون لكن الفتح اشهر قاله القاضي **عبد الله بن معقل** باسكان العين المهملة وكسر القاف **فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة** فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لايخص السبب وبه قال ايضا ناكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصته **ما كنت اري** بضم الهمزة اي اظن **بلغ بك ما اري** بفتح الهمزة بمعنى اشاهد وهو من رؤية العين **او ما كنت اري الجهد** بفتح الجيم من المشقة وهذا هو المناسب هنا واما الجهد بالضم فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان يجعل الصنفان بمعنى واحد كما قيل **ان النبي صلى الله عليه وسلم راه واانه يسقط على وجهه** كذا الاكثر وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب بن عجره ومن انه يعود على العمل ولذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط يعود ايضا على العمل او الضمير من وجهه عايد على كعب ولابن السكن زاد وابه تسقط **سمعت اباحازم** بحاء مهملة وزاي وكذا قوله بعد عن ابي حازم **فامر اصحابه ولم يحرم** يعني ابا قتادة وقد تكلموا في كونه لم يكن محرما معهم خرجوا للحج ومروا بالميقات وذلك موجب للاحرام بل كان ارسل الى جهة اخرى لكشفها على الحادث عليه بعض الاحاديث وكان الا لمقامه بعد تجاوز الميقات وبانه لم يكن مريدا للحج ولا عمرة وهو ضعيف وبان ذلك قبل توقيت المواقيت وتحتاج الى بيت **قطعه فاثبته** يعني اسقطته يقال رماه فاثبته اي جلسه مكانه **وحشبا ان يقطع** بضم اوله على البناء للمفعول اي حشينا ان يقتطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم **الرفع فرشي** بتشديد الفاء من رفع وكسرها اي الكلفه السير السريع **شاوا** بتبين مجمة مفتوحة فهمزة ساكنة فواو اي قدر عدده **برذنه يتعين** بفتح المثناة من فوق وسكون العين المهملة وكسرها على المشهور وقال القاضي ضبطناه بكسر الاول والثالث عن شيوخنا وكذا قيده البكري وحكى الضبط الاول عن بعضهم ونقل الزركشي عن ابي ذر انه قال سمعنا اهل

ذلك

ذلك الماء يفتحون الهاء ونقل عن غيره ان من العرب من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وعن ابي موسى المديني بضم التاء والعين وتشديد الهاء وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة كذا قال القاضي **وهو قايل** اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا **السقيا** بضم السين قال القاضي قدره جامعة من محل القرع بينهما ما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا قال الزركشي وهو مفعول بفعل مضمر اي اقصد والسقيا وكذا قال ان قايلا اسم فاعل من القايلة من القيلولة قلت ويصح كل من الوجهين واذا جعل قايل من قال يقيل كان السقيا مفعولا بمضمر اي يزيد السقيا كانه ادركه في وقت قيلولته وهي عازم الى المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا **ان اهلك** لذا للكثير ولابن السكن ان اصحابك قيل وهو اوجه **وعندي منه فاضلة** اي قطعة فاضلة يريد فضلة **فاسا لعد ولغقه** بغين معجمة مفتوحة فشاة من تحت فقاف فهمزة ثانية موضع بين مكة والمدينة من بلاد غفار وقيل هو قليب ما لبني ثعلبة **فنصر** بضم الصاد المهملة **فانظرهم** بهمزة وصل وظاء معجمة اي انتظرهم **انا صدنا** يقال صاد يصيد وفي نسخة اصدنا بهمزة وصل وصاد مشددة كان اصله اصطدنا فقلبت الطاء صادا وادغم لكن هذا على خلاف القياس **بالقاحة** بقاف وحاء مهملة حقيقة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بميل وفي اصل القابسي بالفا قال القاضي والصواب الاول **وهو اما منا** بفتح الهمزة ظرف مكان **ابن موهب** بفتح الميم والهاء معا الاول **احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم** ويروى ابو قتادة بالرفع على ان الا بمعنى لكن على الاسم المنقطع قلت وهذا من الجمل التي لها محل من الاعراب ولم يعد هنا مع تلك الجملة الا قليل **فاكلوا من لحمها** ثم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الحكم فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم فانهم اكلوا باجتهاد ووجب الرجوع الى النص عند تعارض الاشباه والاحتمال حكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها فيه دليل على انهم لو فعلوا ذلك لكان سببا للمنع قالوا لا قال **فكلوا ما بقي من لحمها** دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة **باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل هذه** الترجمة يدل على ان البخاري فهم من حديثها ان الحمار كان حيا وان اكثر الروايات مصرحة بانه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه فيحتمل انه اتاه به حيا فلما رده عليه واقره بيده ذكاه ثم ارسل اليه بعضوا منه فرده اعلاما بان حكم الجرحكم الكل **الصعب بن جثامه** بصاد مهملة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة وجيم مفتوحة فثاء مثلثة مشددة **وهو بالابواء** بفتح الهمزة والمد جبل من اعلى الفرع بينه وبين المدينة لجحفة ما يلي المدينة ثلاثة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سمي الموضع بذلك لوبائه وكان حقه ابواء بالكتبة على القلب وقيل لان السيول يعبوه اي يحمله وهناك توفيت امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم **ودان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع بقرب الجحفة انا لم

انزوه عليك الا اباحزم ان الاولى مكسورة لوقوعها في ابتدا الكلام والثانية مفتوحة
لدخول لام التعليل عليها بتقدير اداة الاصل الا اباحرم بضم الحا المهملة والراي محرمون ٥
والمشهور عند المحدثين فتح الدال من مرده وتحققوا الفتحة على خلافه وذلك ان المختار عندهم
الضم وان كان الفتح او الكسر جايزين في مثله من المضاعف المجرور او الموقوف اثار اللاتباع
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم قال الزركشي فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن
فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس تلك الصواب ان يقال خمس مستدا وسوغ
الابتدا به مع كونه نكره وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتلن جملة فعليه في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن
تاكيد الخمس فما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير من ٥
يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الايقان بضمير الجمع لانه
لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني
وعلى الجملة فليست على وثوق من نسخة الزركشي فلعله من اغلاط النساخ الحدا بكسر الحا
مهموزا واحدا والحدا بالهمزة مع القصر وكذا في بعض الروايات هو اعني بصيغة
الجمع واني لانا فاهامن فيه اي ابلغها واخذها وان فاه لرطب بها الرطب عبارة عن
الغض الطري كان معناه لم تجف ريقته بها وقيت شركم بالنصب على انه مفعول ثان
وكذلك كاوقيتم شوها اي لم يلحقكم ضررها ولم يلحقها ضرركم وهو من مجاز المقابلة
قال للورغ فويسق تصغير فاسق قال الزركشي وهو تصغير تحقير ومقتضى زيادة
الدم وقال الخطابي اصل الفسق الخروج عن الشي فسق عن امر ربه اي خرج قال ابن قتيبه
لا اري العراب يسمي فاسقا الا لخروجه حين ارسله وقوعه على الحيقه
وحكي عن العزا انه قال ما احسب الغاره سميت فويسقه الا لخروجها من جحرها على الناس
ولم يعجب الخطابي واحدا من القولين قال واغا اراد الفاسق الخروج عن الحرمة يقول
خمس لا حرمة لهن على المحرم اذا صابهن قال ابن المنير اذا تعارض الامر
في اطلاق اسم الفسق باعتبار اسم افعال الفاسق او باعتبار استباحة فاطلاقه عليها باعتبار
افعاله لانها اشبه بالحقيقة فالاحسن انها سماهن فواسق لعدا وتهن ويشبهن بالفساق
من المكلفين ويدون فيه ذكر السبب الموجب لقتلهن لانا اذا استحببنا قتل فساق المكلفين
فالمتولين بالحرانه ونحوها من وجوه الفساد في الارض فلان تسبيح ذلك من الحشرات
والحيوانات اولى قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان ما ليس من الحرم وانهم لم يروا بقتل
الحية باسا الذين في حديث القتل بامر الحية ما يدل على انه امر مهم بقتلها وهم محرمون
لا سيما ونحن بمني فلعل ذلك كان بعد طواف الافاضة واحلال المحرمين الا ان يكون
البخاري يانس من التواريخ شيا لم يصح على شرطه يقتضي ان ذلك كان امرهم وهم بمني يوم
التروية او يوم النحر قبل الطواف عن ابي شريح بشين معجمة وحا مهملة على التصغير فلا

يحل

فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر قد يتوهم ان هذا يدل على ان الكفار لغير المخاطبون
واجيب عن هذا التوهم بان المومن هو الذي ينقاده لاحكامنا ويتزجر عن محرماتنا
شرعنا وسيتم احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه غير ان المومن ليس مخاطبا بالمزوغ والحيا
ابن دقيق العيد ان يكون هذا من باب التهييج والالهاب لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين وهو مما مسئول لاهل البلاغة فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر قال المهلب يحتمل ان يكون تحريم مكة خاصة من تحريم الله
عز وجل وغير ذلك مما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام والا فلو كان من تحريم الله
ما استبيح منه اوحز ولا غيره ورده ابن المنير بان الحديث دال على ان التفصيل المذكور
منعطف على اول الكلام ومقرر اذلك انه لما قال ان الله حرم مكة وعلمنا ان التحريم
انما يتعلق باقعال المكلفين بين عليه السلام تلك الافعال وهي تنفير الصيد وقطع
الشجرة واحتلا الحلا والساق ذلك كله مساق البيان من غير عطف ولا حرف استثنا
فهو نص في ان الكل محرم بتحريم الله وايضا فكل تحريم او تحليل قاله الله حقيقته والنبي
صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى
رسوله لانه المبلغ والتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا وسوال العباس على معنى الضراعة
وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ من الله اما بطريق ان الله بعث في روعه واما لان
جبريل نزل بذلك في طرق عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى مدة متسع وهو زلل
ثم قال المهلب ويحتمل ان الكل بتحريم الله ووجه استثنائه عليه السلام دون استعلام
علمه بتحليل المحرمات عند الضرورة كما تقرر عنده فيما انزل عليه قبل من اكل المضطر الميتة
وغيرها مما ينطق به القران وروده ابن المنير ايضا بان القاعدة فيما يباح للضرورة
والمانع فيه قايم ان يعتبر بحقق الضرورة في كل صورة فلو كان الاذخر مثل الميتة لوجب
ان لا يجوز استعماله الا من تحققت ضرورته كاستعمال الميتة والاجماع على خلافه وفيه ما
يدل على تمهيد القبور بالحشيش وما في معناه يلحى حمل يقال بفتح اللام وكسرها معروفا
قال القاضي لذا عند ابن عتاب وابن عيسى من شيوخنا وهما لغتان في اللحي وكان في هذا
الحرف عن بعض شيوخنا الفتح لا غير قال شيخنا ابو علي الحافظ ومي را ايضا وكذا وجدته
انا بخط الاصيلي في البخاري قال ابن وضاح هي عقبة الجحفة وقال غيره على سبعة اميال
من السقيا ورواه بعض رواة البخاري لحي جمل مبني انتهى في وسط راسه بفتح السين
من وسط اي الموضع المتوسط من الراس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم ثبت عن ابي رافع انه عليه السلام نكحها وهو حلال ورجحت
روايته على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان السفير وروايته من كان له في الواقعة
مدخل من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات
النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك المثبت مقدم على النافي

العفارين سته قفار قال الجوهري هو بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له اربطة وتزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ولم ير ابن عمر وعايشه بالحك شيا اي حك المحرم جلده اذا اكله يغسل بين القرنين اي قرني البير وهما حايطان على جنبي البير تجعل عليهما خشبة يعلق بها البكره حتى قاضاهم من القضا بمعنى الفصل والحكم الاعرابي قال القاضي هو ما عجل فيه راس البعير سيفه منهما فيعلق على بعيره وقيل عجل فيه بعضهم رواه اوسوطه وهو رايه بكسر القاف والهل ليمن اللمم بالهمزة كذا قيده الاصيلي في هذا الباب وهو باب دخول الحرم ومكة بغير احرام وابن السكن بلم بالميا المغفر قال ابن سيده ممو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وقيل ابن عبد البر هو ما يعطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره فقال ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة واسمه هلال ابن عبد الله بن عبد مناف وقيل عبد الله وقيل عبد العزي وقيل غالب وقيل ان هلالا اخوه ويقال لها الخطلان وقال الحافظ الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب جده عبد مناف وفي كتاب الزبير ان عبد الله هو الذي يقال خطل وقيل له ذلك لان احد لحييه كان اقصر من الاخر قلت وقد استبان لك بما ذكرناه ان خطلا مصروف وانما سميت على ذلك لانه للعني ان شخصا بعض زعم انه غير مصروف وانه اسم امه فتامله متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه قال بعض الشارحين فيه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب كابن خطل وقال ابن المنير للمسلة صورتان احدهما ان تسبت المسلم والاخري ان تسب الكافر ولم يسلم فلا خلاف في قتله وليس في حديث ابن خطل ما يدل على انه اسلم وانما فيه عتب بالمعصية على عادة العرب فلا يدل مسئلتنا على شيء من مسيلتي الخلاف جميعا والحق القتل في الصور كلها وان زعم التوبة لانه حد من الحدود فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال المهلب في حديث المحرم هذا دليل على انه لا يجب احد عن احد ان الحج من اعمال الابدان كالصلاة ولو صحت فيه النيابة لامره عليه السلام باتمام الحج عن هذا مع انه قد كان يمكن ان لا يتبع بما بقي عليه في الاحرة لبلوغه الطاقة قال ابن المنير ما جعله ممكنا متعينا قطعا لان حجة الوداع في الاسلام فلم يتراخ هذا الميت عن واجب ومات قبل التمكن من ادا بقية الحج فهو غير مخاطب به لمن شرع في الصلاة اول الوقت فمات في اثنائها فلا سعة عليها اجماعا ولا ينبغي ان يختلف ايضا في انه لا يحج عنه كان الحج عنه يستدعي بقرر الحج اصالة والغرض انه مات غير مكلف به وكذا لا ينبغي ان يختلف القايلون بان الميت عن حجة الاسلام يحج عنه من ماله فيمن مات بعد البلوغ ولم يات زمن الحج او اتى واحرم بالحج اول سنة بلوغه ثم مات في اثنا الحج فان هذا غير مكلف بما استبان من حاله باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراة قيل كان ينبغي ان يقول والمراة يحج عن المراة ليطابق حديث الباب قال الزركشي استنبط منه ذلك فانه خاطبها بخطاب دخل فيه

الرجال

الرجال والنسا وهو قوله اقضوا الله ان امراة من جهينة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج اواجح عنها قال حجي عن امك بي المراة سمي عمة سنان بن عبد الله الجهني ففي مختصر الاستيعاب وفي اسد الغابه ما يدل عليه لكن ذكر في اسد الغابة ما يدل عليه لكن ذكر في اسد الغابة ايضا في اول حرف الغين المعجمة غانيه وقيل غاتيه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها رواه عثمان ابن عطا عن ابيه موسلا اخرجه ابن منده وابو نعيم اتهى وفي النسايي امراة سنان بن سلمة الجهني ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج فذكره قال شيخنا قاضي القضاه جلال الدين امتنع الله بعلومه فهذا مخالف لما تقدم من انه سنان بن عبد الله قلت تحتمل جملة على التعدد امراة من جشم قال الزركشي بالفتح لا يصرف قلت لكن العلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن كما سبق عنه قرمني في المفصل بفتحتين الاث السفر ومتاعه وقد ناهزت الحلم اي قاربت البلوغ بالاحتلام والحلم بضمتين قال ابن الاثير وقد تسكن اللام ما يراه النايم في نومه قلت السكين منه على جهة التخفيف وهو جار في هذا اللفظ ونظايره قياسا نحو عنق الجعيد بضم الجيم وفتح العين على التصغير احزه دال مهملة لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر داخلة على ضمير المخاطبات وهو طرف مستقر على انه بدل حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور عن ابي معيد بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فياو حلة مفتوحة فدال مهملة لا سافر المراة الامع ذي رحم قال ابن دقيق العيد لفظ المراة عام بالنسبة الى ساير النساء وقال بعض المالكيه هذا عندي في الشابة فاما الكبيرة فانها غير مشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعية من حيث ان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لا قطة قلت متى ما شهوة لا قطة لهذه الساقطة حزجت عن فرض المسئلة لانها حينيذ تكون مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيه انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا وراسا ولا سلم ان من هي لهذه الصفة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل يسير وحدها في جملة القافلة ويكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث ثم ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول وان كثيرا من الناس لا يترك زوجة الاب في السفر عنها منزلة محارم النسب والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو قوي فاعجبني والقني يعني الكلمات الاربع والقني الشيء لو تقني اعجبني وهو من عطف

٢ تقدم في باب اذا احصر على الفصل بالجار والمجرور عطف على الفعل

يا الشي يا مراد فة نحوانا اشكوا بثي وحزني الي الله ونحو اليك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة ونحو عوجا وا امتي وقوله عليه الصلاة والسلام ليلتسي منكم ذوا الاحلام والنهي
وقول الشاعره فالتي قولها لذ باومتيا ال الغراري قال ابن حازم ابو اسحاق او ابراهم
ابن معاويه وكلاهما تقه امام راي شيخا ناوي بن امنه نقل معلطاي عن الخطيب ان هذا
الشيخ هو ابو اسرايل وينبغي تحرير هذا النقل فقد قيل لمن مهملات الخطيب كشفت ولم يوجد
فيها ما نقله عنه وفي مختصر الاستيعاب اسمه يسير وقيل يشير المدينة حرم من كذا الي كذا
بفتح الكاف والدال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وسياتي الكلام عليها قريبا ما بين اتخار
يا منوني اي يا لعوني بالثمن والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وقيل كان لسهل وسهيل
بنهن في حجر اسعد ابن زراره وقال اهل السير بركت ناقته رسول الله صلي الله عليه وسلم
عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين
بنهن من الانصار وكان في حجر اي امانه اسعد ابن زراره فدعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابي رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفي
سيره ابن هشام انهما هما فاني حجر معاذ بن عفرا وروي ابن منده في كتاب الصحابه ان اخرج
في ترجمة سهل بن سعد عن ابي اسحق قال كان موضع المسجد لغلامين منهن سهل وكان في
حجر اسعد ابن زراره قال ابن الاثير ظن ان ابني سميا هما الغلامان اللذان كان لهما موضع
المسجد وانما كانا من الانصار واما بنا بيضا من بني نمر وانما دخل الوهم علي ابن منده
حيث لم ينسب الي اب ولا قبيلة ثم قال سهل بن عمرو الانصاري البخاري ابو سهيل وهو
صاحب المربد الذي فيه بني رسول الله صلي الله عليه وسلم مسجده وساق ما تقدم عن
ابي اسحق ثم قال وذكر ابن عبد البر ان المربد كان لسهل وسهيل ابني رافع ثم بالحرب
بالحا المعجمة وزن القرب وعلي السبق بالحا المهملة ومثلثة يراد به الموضع الذي
يحرث للزراعة وقد سبق ذلك في اول الكتاب لا مي المدينة بسته لانه وهي
الحره الارض ذات الحجاره السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين ان اركم يا بني
حارثة ثم التفت فقال بلي انتم فيه قال المهلب فيه من الفقه ان للعالم ان يقول علي
غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر قال ابن المنير والامور الوجودية مبني اتيه يحتمل ذلك في
حقه عليه السلام واما اذا اجتهد عليه السلام فحكمه بمقتضي اجتهاده من اول وهله فهو
صواب مقطوع به وان اتفق بعد ذلك حكم علي خلافه فهو نسخ وقوله لبني حارثه اغاه
يتعلق بامر وجودي محسوس لا تقتضيه شريعة نظريه المدينة حرم ما بين عاير الي كذا
يعني الي ثور كما في رواية مسلم وفي رواية البخاري غير بحذف الالف قال مصعب
الزبيري وغيره ليس بالمدينة غير وثور وانما هما بمكة وقال ابو عبيد كان الحديث
من عير الي احد والثر رواية البخاري ذكروا عيرا وانما ثور منهم من كني عنه ومنهم من ترك

مكانه

بياضا لاعتقادهم الخطا في ذكره قال له القاضي قلت الذي ينبغي للراوي اذا سمع لفظا
في الرواية وحكاه ظن خطاه ان لا يكني عنه ولا يسقطه بل يذكر الرواية علي وجهها
ويبينه علي ما ظهر له لينظر فيه لا سيما فيما لا يقطع فيه بالخطا هكذا الذي نحن فيه قال
مغلطاي وذكر الامام ابو محمد عبد السلام بن مروع البصري انه لما خرج رسولا من صاحب
المدينة الي العراق وكان معه دليل يذكر له الاماكن والاحبل فلما وصل الي احد ذكر
جبل صغير فسأله ما اسم هذا الجبل قال يسمي ثورا قال ولما ذكر يا قوت قول عياض قال
بعضهم ليس بالمدينة وانما بقربه منها جبل يعرف باحد هذين الاسمين قال وهذا من قايله
وهم فان عير اجبل مشهور بالمدينة رايته غير مرة وحددته ولما ذكر الزركشي ما قدمناه
من كلام القاضي قال باثره قلت والله اعلم ان لم يكن بالمدينة غير وعامر وثور يحمل
علي مسافة ما بينهما يحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم اراد قدر ما بين ثور وغير اللذين
بمكة وكذا نقله ابن الملقن وابن مغلطاي اخذه والغالب علي الظن وفوق الزركشي
علي من هذين الحاجبين امرت بقريه اي بالهجره اي قريه اي كان قاله بمكة او يكون
قريبا ان كان قاله بالمدينة ما هل القري تقولون يثرب وهي المدينه قال ابن المنير
وذكر اهل السير ان اسمها في التوراة طيبة وطابة وقال السهيلي في التوراة يقول الله
يا طابة يا مسكين لا تقبل الكنوز فاني سارفع اجاجيرك علي اجاجير القري وهو قريب
من قوله عليه السلام امرت بقريه ياكل القري لانها اذا علمت عليها علوا علمية اهلها او يكون
المراد باكل فضلها الفضايل ان تعلب فضلها الفضايل حتي اذا فنيت بفضلها تلاشت بالسبة
فهو المراد بالاكل ومنه قوله ابي الطيب علي شروب للجلوس الول يريد علي غالب للجيوس
فهم له كالطعمة وهو ايضا دليل علي افضل المدينة وقد جاء في مكة انها ام القري كما جاء في المدينة
يا كل القري لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكه لان الامومة لا تحي بجودها وجود
ما هي ام له لكن يكون حق الامام اظهر واما قوله ياكل القري فمعناه ان الفضايل تضمحل في
جنب عظم فضلها حتي يكاد يكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل واعظم مما يبقي معه
الفضايل ولكن بنقال عنه ترتع اي ترعا فادعرلها اي افزعتها يتركون المدينة قال
الزركشي سا الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن من اهل المدينة او نسلهم قلت هذا الكلام
القرطبي فانه قال روايه مسلم سنا الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن يتضم من اهل
المدينة ونسلهم واذا كان لذلك فنقل هذا الكلام البخاري انما حسن بعد ثبوت الرواية
فيه موافقه رواية مسلم في كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست سنا الخطاب
فتامله والذي رايته في نسخة من البخاري يقولون سنا الغايب عا خير ما كانت اي
من العماره وكثرة الثمار وحسنها لا يغشها الا العوافي اي لا يسكنها ولا ينزلها الا
العوافي واحدها عافية وهي التي يطلب افواتها والمذكر عاف قال بعضهم ان ترك
المدينة عا هذه الحالة يكون اخر الزمان قال القاضي عياض هذا مما جري في العصر

الاول وانقضى وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم **واخر من يحشر** بعد الموت وهذا امر لا بد منه قطعا فنزل التصريح به لفهمه ويحتمل ان يكون المراد اخر من يحشر الى المدينة كما في لفظ رواية مسلم **راعيان من مزينة** وفي اخبار المدينة لابن شيبة من حديث ابي هريرة اخر من يحشر رجل من مزينة واخر من جهينة **ينعقان** بكسر العين المهملة ماضي يعق بفتحها اي يصحان بغنمها **فيجدانها وحوشا** بضم الواو اي فيجدان المدينة ذات وحوش وقال ابن الجوزي الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروى وحشا اي كثيرة الوحش لما خلت من سكانها وعن ابن المرابط ان الضمير عائد الى النعم والمعنى ان غنمها يصير وحوشا اما بان ينقلب ذاتها او ينفر ويتوحش وانكره القاضي **فياتي فوم" يبيسون** بمثناة مضمومة فموحدة مكسورة فمثنى مهملة مشددة وبفتح المثناة وضم الموحدة هكذا ضبطه القاضي بالوجهين وفسره ابن مالك بالسير قال الداودي يوحرون الدواب فيبسون ما يطئونه من الارض فيفتنونه فيصير عارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا قال ابن فرقول قال لي التميمي عن ابي مروان بس بيس يقال في زجر الابل بس بكسر السين منونا وغير منون ويقال باسكانها قال النووي والصواب والذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن صح من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر صلى الله عليه وسلم بفتحها وهو من اعلام نبوته **ان الايمان ليارز الى المدينة** بهمزة فراء مكسورة فراي ان ينضم اليها ويجتمع بعضها الى بعض فيها قال القاضي لذا الاكثر الرواة بكسر الراء ولذا قيدناه عن شيوخنا وزاد ابن سراج ليارز بضم الراء وعن القابسي فتحها قال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقوان الذي يليه ومن يليه ايضا حيث كان الامر مستقيما **الا ثلبدا** اي يفعل ليدا من نلو وحرب وغير ذلك من وجوه الفساد بغير حق **الا ذئاب اطمة** المدينة جمع قلة على زنة افعال كاسات والواحد اطم بضمتين قال القاضي وبقال اطام بالكسر يعني على زنة حمال وهي الابنية المرتفعة كالحصون **رعب الدجال** اي ذعره وخوفه **على انقاب المدينة** وسياتي ايضا نقاب المدينة قال القاضي وكلاهما جمع نقب يعني بفتح النون وسكون القاف وان كان فعل لا يجمع على افعال الا نادرا قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين **ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات** قال المهلب لا يعارض قوله فيما تقدم لا يدخل المدينة رعب الدجال لان الرجفات المذكورة هنا يكون من اهل المدينة على من هاجر من المدينة المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة ومن قوتهم عليهم **عمرو بن عباس** بباء موحدة وسين مهملة **فقال اقلني** الظاهر انه لم يرد الارتداد عن الاسلام فقال ابن بطال بدليل انه

هذا ه

لم يرد حل ما عقد الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على انه اراد الاقالة من المقام بالمدينة **المدينة كالكير** هذا تشبيه حسن لان الكير تنفخه بفمه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجوهر هذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد الموضع المشتمل على النار وهو المعروف في اللغة فيكون معناه ان ذلك الموضع اشد حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة لذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال التي يخلص النفس من الاستراسال في الشهوات **وتصع طيبها** بمثناة من تحت مشددة الزركشي ويروي طيها بكسر الطاء وتسكين الياء قال الغزالي وقوله ينصع لم اجد له في الطيب وجها تنصوع اي يفوح قال وروي ينصح بضاد وخاء معجمتين وتحا مهملة انتهى قال مغلطاي وفيما قاله الغزالي نظر من حيث ان الرواية طيبها بشد الياء احث الواو ومقتضاه ان الطيب بكسر الطاء ليس بمروي وليس كذلك فقد روي الوجهان جميعا ثم قال وقد ذكر ابن سيده نصع الشيء خلص فتشبه ان يكون الطيب والطيب من هذا ومقتضاه ثبوت اللفظين معا وهو خلاف كلامه اولا وفي الفايق للزمخشري تصع بمثناة من تحت مضمومة فباموحدة مفتوحة قال الصغاني وخلافه هذا القول جميع الرواة **انما يلقى الرجال** وروي بالدال **اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة** استدل بعضهم على ان المدينة افضل من مكة واعترض بمنع دلالة تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان لذلك لكانت اليمن والشام افضل من مكة فهو باطل لانه كرر الدعا للشام واليمن حيث قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالها ثلاث ورده ابن بطال بان اللازم في هذا الحديث تفضيل الشام واليمن على نجد لا على مكة نعم لو قرن الدعا لهما ثلاثا الدعا لمكة اقل لامكن مع الاجتماع برده قال ابن المنير وجه غلط المعترض انه ظن التكرار تضعيفا في المقدار المدعو به وليس لذلك انما التكرار تاكيد والمعنى واحد واما احاديث المدينة فقد نص فيها على زيادة المقدار فقال ضعفي ما جعلت بمكة من البركة فهذا نص في عين المسيلة ثم قال ومن اعظم الفضايل عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الجور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة فلو كانت مكة افضل من المدينة والمدينة احد الممكنين للزم النقصان بعد الزياده والامر على الضد انما كان عليه السلام يريد فضله عند الله ولا ينقص فدل على ان المدينة ازيد فضلا **ان تعري المدينة** بسكون العين المهملة وتخفيف الراء قال القاضي ورواه المستملي في كتاب الصلاة تعري بفتح العين وتشديد الراء والصواب الاول ومعناه تخلى فتنزل والعرا الفضا من الارض الخالي الذي لا يسترشي قال الله تعالى فتبدوناه بالعرا انتهى قلت ورواية المستملي ايضا صواب

لاخطا جعل سكان المدينة بمثابة اللباس الساترلها واخلامم اياه بمثابة المقوية من لباسها
على سبيل الاستعارة والرواية ثابتة ولهذا الوجه الحسن فلاسبيل الى الاعراض عنها ورد
بالخطا فتامله **يابني سلمة** بكسر اللام **الا تحتسبون اثاركم** اي في الخطا الى المسجد قال
ابن بطال انما اراد عليه السلام ان يعمر المدينة كلها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين
ارهابالهم فيقال عليه فلم يذل عليه السلام التعليل بذلك وعلل بطلب مزيد الثواب لبني
سلمة والاخر مصلحة عامة للمسلمين فذكرلهم الخاص بهم ليكون ذلك اعون على انشاطهم الى البقا
في ديارهم وعلى هذا فمهم الهمزاي فلذلك ترجم عليه ترجمتين احدهما كراهة الرسول عليه
السلام ان يعري المدينة والاخرى باب احتساب الاثار **كل امرا يصبح في اهله** يحتمل ان
يراد بجعل في اهله صباحا ويقال له انم صباحا او يستقي صبوحه وهو شرب الغداة ۵
والموت ادنى من شراك نعله فنعري ابوبكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من
الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة المرء
فانظر الى فضل ابي بكر على غيره **يرفع عقيرته** اي صوته وقيل اصله ان رجلا قطع رجله
وكان يرفع المقطوعة على الصحيحة وتصبح من شدة وجعها باعلا صوته فقيل لكل رافع صوته
رافع عقيرته وبني فعليه بمعنى مفعوله وفي تهذيب الازهري اصله ان رجلا اصيب ۵
عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين
لما اصابه بالعقر في يديه فسمعت له ابله فجمعته حدوها فاجتمعت اليه فقيل
لكل من رفع صوته رفع عقيرته وعن ابي زيد رفع عقيرته اذا قري وعي ولا يقال
في غير ذلك وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى اوقرا اوبكى **بواد** ويروي بفتح
وحولي اذخر جملة اسمية مصدرة برا والحال والشذ الجوهري في مادة حلل مكة اذخر بحذف
الواو والاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة وسكون الذال المعجمة بينهما حشيشة معلومة
طيبة الريح اوردها القاضي في حرف الهمزة فاوهن فاقتضى ذلك ان همزته زايدة
وجليل بيت وهو التمام وجل فهو جليل والواحد جليلة **مياه** مالها الحياه وهو جمع ما
والهمزة في المفرد بدل عن هابدليل الجمع وبدليل التصغير كموية الى غير ذلك **بجنة**
بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وميمه زايدة وهي سوق هجر بقرب مكة **شامة وطفيل** جبلان
على نحو ثلاثين ميلا من مكة قاله الجوهري الفاكهاني وقال مالك هما جبلان بمكة وجدم
قال الخطابي في كتاب الاعلام كنت احسب انهما جبلان حتى بانت لي انهما عينان وقال الازرقي
والخطابي في العزيب مما جبلان مشرفان على بريد من مكة هذا كلام القاضي في المشارق
فكان بوطحان يجري نجلا بضم الباء الموحدة من بوطحان ونجلا بفتح النون وسكون الجيم
كذا الاكثر مم اي سدي ما قليلا حتى يظهر ويتسع وقال ابن السكيت النجل الرجل يظهر
وقيل الغدير الذي لا يزال فيه الماقال الزركشي وضبطه الاميلي ولم يتعرض الى توهيمه
وقد حكى الحربي انه قال بجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي واسعة وقد كرعينه الزركشي ايضا

راقره

راقره واذا كان كذلك لم يكن لتوهم وجه فقد قال الجوهري والنجل بالتحريك سعة
شق العين والرجل انجل والعين نجلا واسعة بينة النجل **يعني ما اجنا** بالهمزة والمد وكسر الجيم
وهذا من كلام البخاري قال القاضي هو خطا في التفسير وانما الاجن الماء المتغير كذا في
الزركشي قلت ولم احقق وجه الخطا بل قولها قدمنا المدينة وهي اوما ارض الله تباب
بغير الما ولم اراهته **كتاب الصوم كما كتب على الذين من قبلكم** قيل وجه التشبيه فيه موافقته
الخطاب للشهر وكان رمضان ايضا واجبا على الامة المتقدمة لكنهم بدلوه وشق عليهم
صيامه فتنه بحارة القبط فاجمعوا رايهم الى ان حولوه الى زمان معتدل واحالوا الجنا
على الشهر حتى لا تبدل وزادوه في الايام عوضا عما حفوه من حر الصيام في الحر فاخبر
الله تعالى ان صيامنا مثل صيامهم باعتبار تعلقه بالشهر المخصوص وانما هم غيروا وتصرفوا
بالراي على مصاده فقد النص وهذا فساد الوضع نعوذ بالله من ذلك **فقال الصلوات**
الخمس الا ان تطوع شيا تقدم في كتاب الصلاة ولكن ابن المنير اغرب حيث قال
في كتاب الحج في باب ما جا في السعي بين الصفا والمروة تطوع بمعنى الطاع وهو اعم من
كونه واجبا او نفلا والمراد بقوله الا ان تطوع الا ان يشرع في طاعة لا يلزمك ۵
بالشروع ويدل على اطلاق التطوع على الواجب قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من
المومنين في الصدقات فانه في الصدقة الواجبة وانما عليه العرف في التطوع
فاسرحاوت **قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام** هذه الزيادة الواقعة
في هذا الحديث برواتها استشكال الاخبار بفلاحه مع ان الاسلام فروضا غير المذكورة
في الحديث قال فلما قال هنا شرايع الاسلام تناول الجميع **الصيام جنة** بضم الجيم اي
وقاية قيل جنة من النار وقيل من المعاصي وذلك لانه بكسر الشهوة ويضعف القوة
فلا يرفث بتثليث الفا يقال رفث بفتح الفا يرفث **ولا يجهل** هو الفعل فيه بخلاف
ما تقتضيه العلم **وان امرا قاتله او شاتمه فليقل اني صايم** الظاهر انه علة التاكيد المنع
فكانه يذكر نفسه سد يد المنع المعلل بالصوم ويكون اطلاق القول على الكلام النفسي
ويحتمل ان يكون مراد به اللفظي والمعنى فليقل لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا
بالوعيد الموجه على من انهك حرمة الصيام ويتدرج الى ما تعرض اجره بانقاعه في المثا
وهو ظاهر كون الصوم جنة اي بقي صاحبه من ان يودي كاتيه ان يودي **لخلوف**
فم الصايم قال القاضي بضم الخا قيدناه من المتقنين وهو ما خلف بعد الطعام
في الفم من ريح كريهة خلا المعدة من الطعام واكثر المحدثون سونه بفتح الخا وهو خطا
عند اهل العربية وبالوجهين جميعا ضبطناه عن القابسي **اطيب عند الله من ريح**
المسك قال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن الجوزي
لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك ولذلك بقية ولذلك بقية المدركات
المحسوسات بعلم الحق على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق هذا مذهب الاشعري

لان اسل عن ذه لبكوالها واسم ضمير الشان بابا مغلقا هذا هو الافصح فيه وحكي لغة
ردية مغلوق وتقدم الحديث سبق في الصلاة **باب الريان للصائمين**
الريان خلاف العطشان سمي الباب به لانه جزا الصائمين على عطشهم وجوعهم قيل واكتفى بذكر
الراي عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان
بل من لازم النوافل مع ذلك واكثر منها كذا في الزركشي **من انفق زوجين** اي شيئين مقترنين
سواكانا شكلين او غير شكلين وكل واحد منها زوج فقد جا تفسيره مرفوعا بعشرين شاتين حارتين
ما على من دعي من تلك الابواب قال ابن المنير يريد من اخذ تلك الابواب خاصة دون
غيره من الابواب فيلزم اطلاق الجمع واراد الواحد ولو اراد الجمع لاحتمل تعميم الكلام
لانه قال فهل يدعى من تلك كلها فيوجد منه دليل على صحة العمل بجواز تخصيص الجمع الى الواحد
قلت لا دليل فيه لاحتمال ان يكون من مجاز الحذف اي من بعض تلك الابواب وحذف
لدلالة المقسم عليه فلم يطلق الابواب مريدا بها الواحد ثم ليس المراد خصوصية الوا
وانما المراد البعض اعم من ان يكون واحدا وغيره ثم سال ابن المنير عن وجه سوال ابي بكر
رضي الله عنه عمن يدعى من الابواب كلها لانها اشرف حالا واجاب بانه رضي الله عنه انما
سال سوال الاستطاق والتفويض لنفسه لانه علم انه قائم بحق هذه الوظايف كلها
وهذا قال عليه السلام ارجوا ان يكون منهم وهذا الاكرام بكثرة مواضع الاذان وابتدا
البوابين الى الاستدعا واعتياط كل منهم بان يكون قايما بوظيفة الاكرام على عادة شيعة
الملوك في الدنيا اذا انهمو الغنى للملك في اكرام بعض حاشيته وانفراد بعض الابوا
بالامتياز كانفراد باب الشرط للملك وخواصه فيكون الدخول منه علامة على الكمال
عندهم والله اعلم **باب هل يقول رمضان او شهر رمضان** صرح الزمخشري بان مجموع المضاف
والمضاف اليه في قولك شهر رمضان اسم العلم قال التفتازاني والاعم احسن اضافة شهر
اليه كما احسن انسان زيد قلت الشهر عند اضافته الى علم الثلاثين يوما يخرج عن
كونه اسما لثلاثين يوما ويراد به مطلق الوقت على ما ستقرره بعد هذا فلا بقي
الاضافة حينيذ ثم قال وهذا لم يسمع شهر رجب شهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا
على ان العلم في ثلاثة اشهر وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان شهر ربيع
الاول شهر ربيع الاخر وفي البواقي المضاف اليه قلت هذا عجيب فقد قال سيبويه
انما الشهور كالمحرم وصفر وكذا سايرها اذا لم يضف اليها اسم الشهر فهي كالدهر والليل
والنهار والابد يعني يكون للعدد فلا يصلح الاجوابا لكم قال لانهم جعلوهن جملة واحدة
لعدة الايام كانك قلت سير عليه الثلاثون يوما وستغرقها السير ولوالها لفظ شهر
صارت كيوم الجمعة جواب المتى هذا كلامه فاي اطباق وهذا سيبويه امام الجماعة
ومتبوع النحاة ينادي بخوان اضافة لفظ شهر الى كل واحد من اسما الشهور واعتذر
الزمخشري بنا على ان مجموع شهر رمضان هو العلم عن تحكي به صام رمضان بانه من باب

الحذف لامن باب الالباس كما قال بما اعني النطابشي حديما اراد ابن حدم يشير
الى ما انشد في المفصل من قول الشاعر هل لكما فيما الي فاني طبيب بما اعني النطاسي
حديما وتقدم في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب
حديما وابن حذيم وعد هنا من باب الحذف لامن باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين
البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو
كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل
هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزء **فيجب** بتشديد
التا الاولى وتخفيفها وهل ذلك حقيقة او مجاز لان العمل فيه يودي الى ذلك او كثرة
المغفرة والرحمة قولان قال الزركشي وذكر البخاري هذا الحديث محتجا به لجواز قولهم
رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذكر الشهر وزيادته اللغة مقبولة فتحمل
رواية البخاري على الاختصار قلت فيه نظر **ايمانا واحتسابا** الاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد يقال احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتد فيما يدخر
له في الاساس **وكان اجود ما يكون في رمضان** تقدم الكلام على اعرابه في بدء الوحي
ولست اعرف فيه كلاما لابن الحاجب لما طعنه به اذ ذاك وقد طعنت به الان فلتنور
قال رحمه الله الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت ضميرا يعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون ولا يستقيم الخبر بالكون
عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون ما مبتدأ
خبره قوله في رمضان من باب قولهم احطب ما يكون الامير قايما والمشهب السوق
في اليوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بمالها لقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة
واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما يقول كان زيد علمه حسنا وان
جعلته ضمير الشان بعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضمير التعين
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف ومقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب احطب
ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر لقولهم صرحيي في الدار
قايما هذا كلامه اما في المسايل المتفرقة **فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح**
يحتمل ان يكون زيادة الجود مجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته
اياه قال الله ويكون من حنين ملن لم يستغن بالقران فليس منا وقد تظافرت
الاحاديث على ان القران غنا لصاحبه ومجد والغنى موكد للجود في حق الجواد وقد
سبق بنحو هذا في بدء الوحي قال ابن المنير واضافة اثار الخير الى القران الدمن
اضافتها الى جبريل عليه السلام بل من جبريل انما يميز من بنز ولها بالوحي فالاضافة
الى الحق اولى من الاضافة الى الحق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق
افضل من جبريل فما جالس الا فضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما

تناول من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال
ابن المهلب معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وهو مشكل
اذ لو لم يرد الله ترك طعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة
بوقوعه ولولا ذلك لم يقع ومفهومه ايضا مشكل اذ مقتضاه ان من ترك قول الزور
والعمل به فلله ارادة في صومه فلو اراد الصيام من كل صادق لوقع وكثير ممن يصدق
لا يصوم قال ابن المنير هذا كناية عن الرد بقول المعصب على الانسان اذا اراد عليه
شيا طلبه منه فلم يقم بشروطه لا حاجة لي بكذا والحق جل جلاله لا حاجة له بصحيح
من الاعمال ولا باطل فاذا حمل الكلام على رد الصوم الملتبس بالزور واستقام مفهومه
فان صوم الصادق مقبول وليس المراد بعدم ذلك الحكم بابطال الصوم بمجرد قول
الزور ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه وانما المراد لتغليظ والتخويف من
الاحباط بطريق الموازنة **كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي**
به قد اختلف الناس في معنى هذه على اقوال كثيرة واحسنها فيما اذكره الان
من حفظي ان كل عمل ابن ادم يعلم الثواب له بما ورد ان الحسنة بعشرة امثالها الى
سبعمائة ضعف الا الصوم فانه غير معلوم له باعتبار الثواب المرتب عليه وانما
هو معلوم لله تعالى يضاعفه كيف يشاء على وجه لا يعلمه الا هو وقال ابن المنير احسن
ما في قوله فانه لي ان يكون المراد كل عمل بني ادم مضاف له لان فاعله الا الصوم
فانه مضاف لي لانه جعله له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته
الى ان خلقه سيد الرب سبحانه وان كان كل مخلوق بالحقيقه مضافا الى الخالق لكن اضافة
التشريفة خاصة بمن شاء الله ان يخصه بتشريف ثم ذكر السبب الذي خصصه من اجله
فقال انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فان قلت فما وجه الاختصاص فكل
عبادة ترك شهوة اللباس والراحة قلت الشهوات مقاصد ووسايل فالمقاصد شهوة
الطعام والشراب والنكاح والوسايل ما عداها الا ترى ان المال لا يشتهى لذاته ولكن
لانه وسيلة الى المقاصد حتى الملك لا يشتهي لعينه ولكن لما ترتب عليه من بلوغ المآرب
والتوسع في الملاذ ولذلك شهوة الفطر وشهوة النهار انما تعبر عن تركها بالحكم فالصوم
اشتمل على ترك الشهوات التي هي مقاصد فلذا علل به فان قلت كثير تقدم شهوة المال
على الطعام والشراب والنكاح ومع البخلاء تلك هولا مخرفو الطبع معكسوا الوضع
ناوون عن حكم العقل والشرع فلا ينتقض القواعد بمثل هذا وانما الكلام في الجماهير
وعلى ذوي الاوضاع المستقيمة هذا كلامه رحمه الله **من استطاع منكم الباءة**
فليتزوج الباة بالمد على الافصح والمراد بها الجماع سمي النكاح لاجل المؤن من اهله ان
يتمكن على ان وجود الامة تحت الحرطول لانه جعل التزويج كيف ما كان سببا في غض البصر
وحصانة الفرج ولم يقل فليتزوج حرة ولا بد قال ويمكن ان يجاب على هذا المشهور

بالانفاق

على الانفاق على ان الزوجة الامة لا تخص باعتبار الحدود فكذلك باعتبار الطول فعليه
بالصوم فيه كلام للنحاة ذهب ابو عبيدة الى انه من اعزا الغايب وسهل ذلك فيه
تقدير ذكره في قوله من استطاع منكم الباءة فصار هذا كالحاضر فاشبه اعزاه بروهب
ابن عصفور الى ان الباء زايدة في المبتدا ويكون معنى الحديث الخبر لا الامراي فعليه الصوم
وذهب ابن حروف الى انه من قبيل اعزا المخاطب وتقديره اشير واعليه بالصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير
المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في
المبتدا اوسع من اعزا الغايب ومن اعزا المخاطب من غير ان يحز ضمير بالظرف او حرف
الجر الموضع مع ما خفضه موضع فعل الامر **فان غم** بضم الغين وتشديد الميم مبني
للمفعول وفيه ضمير يعود الى الهلال اي ستر من غممت التي سترته وليس من الغيم
ويقال فيه غمي مشددا رباعيا وغما مخففا ثلاثيا **فاقدروا له** بهمزة وصل
وضم الدال يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى يكملوه ثلاثين يوما كما جاء مفسرا
في الحديث الذي بعده ولذلك احتاج لانه مفسر واقتدى في ذلك قال الامام
مالك في الموطا **الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة** خفض بفتح اللام الخا
المعجمة والنون الخفيفة اي قبض ويروي فحنس بحاء مهملة وبا موحدة وفيه دليل
على سد باب حساب النجوم وبنسبه بالادنى عن الاعلى لانه عليه السلام لم يجمع جملة العشرات
مع انه معلوم بين فاذا ترك هذا المعلوم الواضح من هذا النوع فترك الغامض
المشكل على الخلق بطريق الاولى **صيغي** بصاد مهملة مفتوحة فشناة من تحت ساكنة
فغا فيا النسب **فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما** حمل الطبري وغيري قوله عليه
السلام في حديث ابن عمر ان الشهر تسع وعشرون ليلة على الشهر المعين الذي كانوا فيه
اذ ذاك قال الطبري وروي عروة عن عايشة انها انكرت قول من قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون وقالت والله ما قال لذلك انما قال
حين هجرنا لا هجرنكم شهرا واقام على ذلك فجا حين ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت
يا نبي الله انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ليلة قال ابن المنير
تشكل الحمل على شهر بعينه في قوله الشهر تسع وعشرون اذ هذا انما يستعمل في الجنس كاني
المعين لان المعين لا يشكل امره اذ روي الهلال تسع وعشرون فقد انقضى الشهر
ثم ان حملنا على شهر بعينه فالقاعدة ان من حلف على شهر في اثنا الشهر اكمله ثلاثين
فان كانت اليمين للهلال وكان تسعا وعشرين انتفى فيحتاج ايضا على تاويل حمله على
شهر معين الى ان يلون يمينه عليه السلام صادقة الهلال ولا بد ان يكون ذلك قبل
ان تهل والا فمن حلف على شهر معين وقد دخل الليل فقد حلف في اثنا الشهر فكمله
ثلاثين على المشهور ويمكن اجاب بان المراد قد يكون الشهر تسعا وعشرين وهذا الشهر

كذلك فيكون ذكره للجنس كالقاعدة المهدة لدخول العين في الجنس **باب شهرا عيد** **لا ينقصان** قال اسحاق يعني ابن راهويه **وان كان ناقصا** اي في العدد **فهو تمام** اي باعتبار الاجر **وقال محمد** يعني البخاري **لا يجتمعان كلاهما ناقص** كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين يريد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اصل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة وجد قاله النووي والصحيح الاول للفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء كان او ناقص قال ابن المنير الاصح رفع الوهم المتطرق الى لفظ النقص ليلا يتحيل التحيل في قولنا في الحجة انه ناقص في بعض الاعوام ان مقصوده الخ نقص بل هو تمام نقص الشهر اوثم قلت حاصله يرجع الى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص لما قاله في تنزيل لفظ الحديث على ذلك فلق لا يخفى **لا تعدموا رمضان** بفتح التاء والدال لانه مضارع اصله تتعدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا يتعدموا الشهر الصوم بعدوه منه وبضم التاء وكسر الدال اي تعدموا صوما قبله ليكون منه احتياطا **فان قيس بن حرمة** بكسر الصاد المهملة واسكان الراء قال الزركشي قال الداودي وابن التين يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمه يعني لما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة قال صرمة بن قيس بن صرمة الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن حزيمة في صحيحه والداركي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في سحرجتهم ثم شاق عن ابي نعيم المذكور المقالة المتقدمة وعزاها الى كتاب الصحابة من تاليفه **فنزلت هذه الاية احل لكم** الى نسائكم **ليلة الصيام الرفث** قال الزمخشري الرفث هو الافصاح بما حب ان يكنى عنه كلفظ النيل فكني به عن الجماع ولم تجعله مجازا لعدم المانع عن المعنى الاصلي وهذا ما قاله بعضهم لا يكون رفث بمعنى جامع الا على سبيل الكناية قال وحتى لهذا اللفظ الدال على معنى القبح استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه احسانا لانفسهم وعد الرفث بالى لتضمنه مع الافضاء **حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا على التصغير **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود** عدت بفتح الميم من عدت والعقال الخيط وباقي الحديث ياتي في التفسير لكن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد الاتي بعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد فان حمل الحديثان على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في المفهم قال ابن المنير وما رايت اعجب من حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليها فهمه حتى يتبين الصواب وهي سنة عشر نص عليه ابن عبد البر وغيره فرمضان الذي صامه هو اخر رمضان

صامه النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصوم نزل في اوايل الهجرة قبل اسلام عدي بسنين وظاهر قوله لما نزلت هذه الاية عمدت الى عقال يقتضي انه كان مسلما عند نزول الاية والفرض انها نزلت بعقب فرض الصيام اوايل الهجرة فكيف يصح ذلك فيحتمل تاخر نزول الاية عن فرض الصيام الى اخر الهجرة وهي بعد جدا فان نسخ تحريم الطعام بعد رفع المايع متقدم واستمر عليه العمل سنين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنى قوله عدي لما نزلت الاية اي لما تليت الاية عند اسلامه وبلغه حينيذ نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها اياه حديثا عن اسلامه قلت وهذا بعيد كالاول لما فيه من اطلاق النزول مرادا به التلاوة فالاقرب انه من باب الحذف اي لما نزلت هذه الاية وسمعتها عمدت الى كذا فتامله **حين يبين له رايهما** برا مكسورة ثم همزة ساكنة ثم مثناة من تحت مرفوعة بمعنى النظر ومنه قوله تعالى ثانيا وريا قال القاضي وغيره هذا صواب ضبطه وروي زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة اي لونهما ولبعضهم راسهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي ولا وجه له لان الراي هو التابع من الجن قلت اما على تفسير الراي بالتابع الجني فظاهر انه لا معنى له هنا ولكن وقع ما نصه في شرح معلطاي فان صح فمعناه مري بمعنى انه فعيل بمعنى مفعول ولكن صوغه مع كثرة غير مقيس فينبغي تحرير النقل في اللفظة **باب لا يمنعكم سحوركم اذان بلال** السحور بفتح السين ما يوكل في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج من حديث عايشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن **والقاسم** بالجر عطفا على نافع لان عبد الله روى عن نافع عن ابن عمر ويروي ايضا عن القاسم عن عايشة وضبطه في بعض النسخ بالرفع غير صحيح لان القاسم لم يحد البخاري **وليكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا** قال الداودي هذا يدل على ان ملتوم كان يرعى قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال لان بلال فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما على من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لقال فاذا فرغ بلال فكلوا قال ابن المنير انما اراد الراوي ان يبين اختصار ما في السحور انما كان بالتمرة والتمرة ونحوها مما تقدر ما ينزل هذا او يصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر حيث اذا وصل الى فوق طلوع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة

باب تعجيل السحور قال ابن بطال كان اللاحسن ان يترجم تاخير السحور فانه المسنون وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة ويدفع هذا ان البخاري انما اراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيحتصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذا المراد بتعجيل الاكل **ثم يلون سرعتي انا دركت السحور** بجيم ودال وفي نسخة السحور بحاء وراء **قدر خمسين اية** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف

اي الذي كان بين الاذان والسحور قدر خمسين اية وبالنصب على انه خبر كان المقدرة
في كلام زيد باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصلوا
ولم يذكر السحور قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لانه قد خرج في باب الوصال
حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اياكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
فقد ذكر السحور وهو مفسر يقضي على المحل الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري
له في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالنهار صوما قال ابن المنير لم يغفل البخاري ان
شاء الله بل اتى بالترجمة والشاهد على الوجه وذلك انه لم يترجم على عدم شرعية السحور
وانما ترجم على عدم ايجابه فاحد من الوصال انه غير واجب وحيث نهاهم عن الوصال
لم يكن النهي تحريما للوصال فليس السحور ايضا واجبا وانما هو نهي ارشاد وأشفاق
عليهم وضد نهي الكراهة الاستحباب اني اطعم بفتح الظاء المعجمة مضارع ظللت افعل
كذا اذا فعلت بالنهار دون الليل قال الزركشي وهو معارض للرواية الاتية
في باب السكيل لمن اكثر الوصال يعني ان ربه اي امت يطعمني ربي ويسقيني
اطعم واسقى اختلف هل لي ذلك حقيقتي او معنوي فقيل حقيقتي من دوام الجنة
وشرابها وانما يقطع الصوم طعام الدنيا ورد بانه لو كان لذلك لم يكن مواصلا للصيام
وقيل معنوي ومعناه ان الله خلق فيه قوة من اطعم واسقى فان في السحور بركة من
بفتح السين اسم ما يوكل بالسحر كما مر وبالضم اسم الفعل الواقع في ذلك الوقت واجاز بعضهم
في اسم الفعل الوجهين والاول اشرف وفيه دليل على ان استحباب السحور للصيام والبركة
المذكورة يجوز ان يعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادة
ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اجحاف
قال ابن دقيق العيد والبركة محتملة لان مضاف الى الكل من الفعل والشيء المتسحر به ولا مانع
ذلك من حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من استعمال المجاز في لفظه في وعلى
هذا يجوز ان يقال فان في السحور بفتح السين وهو الاكثر وفي السحور بضمها لنفرق عن
بالفاء من الاقراع وهو التخويف ويروى ليفرق عن بالقاف والراء المكسورة المشددة
من التفريق وهو التعنيف كذلك حدثني الفضل وفي النسائي حدثني اسامة بن زيد
فيحمل على انه سمعه منهما وهن اعلم يريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح مسلم
في روايته لما حدث عن عائشة وام سلمة قالهما اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك
وقال لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقر ان حكم الجنابة الاتية في الصوم فكذلك
حكم الحيض فمن طهرت ليلا فاخرت اغتسالها حتى اصبحت اغتسلت وصامت واجزاها
وقيل اشترط ان يطهر وقد بقي من الليل ما يسع الاغتسال وقيل يشترط ان يغتسل قبل الفجر
قال ابن المنير ولا نعلم خلافا عندنا في الجنب يصبح صائما انه يصح صومه والفرق ان الحيض
اغلظ منافاة ولهذا ابطل الحيض الطاري الصوم ولم يبطله الاحتلام الطاري وكان

لاربه بكسر الهمزة وسكون الراي لحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه قاله الخطابي وابو
عبيدة واكثر الرواة يروونه بفتح الهمزة والراء بعدها نون الحاجة والاول اظهر ٥
وقال انس ان بالباب بالنون وهي كلمة فارسية وهي تشبه الحوض الصغير ومراده انه شيء يتبرد
فيه وهو صائم ليعين بما صومه من الحر والعطش قال الزركشي ويجوز في انس النصب
على انه اسم والرفع على ان اسمها ضمير الشان ويكون الجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع
رفع على انه خبر ان قلت الثاني ضعيف النحو فيه اي التي تنفي فيه ولم ير انس والحسن
وابراهيم بالكحل للصائم باسا قال ابن المنير رد البخاري على من كره اغتسال الصائم لانه
كره خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبذوق القدر ونحو ذلك
فان كره للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان
والكحل وغير ذلك فلهذا ساق البخاري هذه الافعال تحت ترجمة الاغتسال من حذفه
رحمه الله انه قدم للخصم في الكراهة علتين وابطل كل واحدة منهما ان كان ليصبح
جنبا من غير الاحتلام وفي نسخة من غير حلم بضمتين وفايته ذكره هناك رفع وهم
من يتوهم انه كان يحتلم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فان الحلم من الشيطان
لا باس ان لم يملك اي دفعه بل دخل الماء حلقه غلبه السواك مطهرة للفم المطهرة بكسر
الميم وفتحها كل ما يتطهر به رايت عثمان توضا وهذا البين فيه شيء من احكام الصيام لكن
ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك اخذ شرعية السواك للصائم الدليل الخاص
ثم استنزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال السواك واحوال عود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم استنزع ذلك من اعم السماك وهو المضمضة اذ ابلغ من السواك
الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال يحتجا على السواك الاخضر والمالكية
طعم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء لم
يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ظاهر
الامر ان مذهبه في السعوط انه اذا اراد رد منه شيا افطر لانه ذكر قول الحسن لا باس
بالسعوط اذا لم يصل الى حلقه ويكون الفرق عنده بين السعوط والاستنشاق والمنخر
بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء والسعوط بفتح السين الدواء الذي
يصب في الانف ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر هذا التعليق عن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق
ابي الموطوس عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث لكن بلفظ من غير رخصة ولا مرض لم
يقضه عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال في حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا
الوجه ورواه الدارقطني بزيادة مثله قال ابن بطال وهذا حديث ضعيف لا يحتج
بمثله قال ابن المنير وعلى تقدير صحة فمعناه المتبادر للافهام ان القضاء لا يقوم مقام الاداء

ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك الاداء والقضاء في كامل الفضيل فقوله لم يقضه صيام الدهر اي وصفه الحاضر به وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المخطط من كمال الاداء هذا اللايق بالحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية لان الكتاب العزيز نص على ان الصوم قابل للقضا بقوله فعدة من ايام اخر قلت هذا مع وجود العذر وحديث ابي هريرة عند عدمه ثم قال ولا يعد عبادة واجبه موقته لا تقبل القضا الا الجمعة لانه لا يجتمع بشروطها الا في يوم وقد فات او في مثله وقد اشغلت الذمة بالحاضر ولا يسع المأمية والجمع وان كان لا يقضي الا في قابل ليس مثل الجمعة انما يجب مرة في العمر بخلاف الجمعة الواجبة على الدوام نعم لو اخل الامام بشرط في الجمعة اعادها في وقتها واعاد الناس باعادته الا ان يكون شرطا لا يفسد الماموم بين صلاتهم كما لو صلى بهم محدثا ناسيا فهنا يعيد وحل ظهرا اربعا وهو مما يدخل في الحاجات وموضع التعجب فيه انها جمعة صحت بلا امام لان صلاة الامام باطلة باعتباره لا باعتبارهم وهو فقه غريب فتامله قاله يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم استدل به على من ارتكب معصية لاحد فيها وجامستيقنا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية قلت هو مبني على انه كان متعمدا وهو الظاهر قالوا ومن جهة المعنى ان مجيئه مستغيثا يقتضي الندم والتوبة والتعزير استصلاح مع الصلاة ولان معاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك وهو مفسدة عظيمة يجب دفعها والمشهور من مذهبنا ان جماع الناس في نهار رمضان لا كفارة عليه والقايل بوجوبها مع النسيان احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السوال من غير استفصال وقد ينزل منزلة العموم فيدخل العامد والناسي وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاوله مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يعد جريانه في حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر ظاهرا بتعمده ومعرفته بالتحريم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا هذا ليس من نحا في الترتيب وانما امره بحصله من خصال وهل جرا ولو استفتى احد وقد حنث في يمين فقال له مثل هذا لم يكن مخالفا لحقيقه الحصر وكان المراد بارشاده الى العتق او التحرير في الكفارة بسرعة فان العتق لمالك الرقبة اسرع من في خلاص الذمة من غيره قال ابن المنير ويعقب بعضهم مسلم ابن الحجاج فانه ذكر حديث ابن عتيبه بصيغة هل تجد هل تستطيع وهذه صيغة الترتيب وحديث مالك بصيغة او وهي للتخيير فمنهم من اجاب بان مالكا لكما صحت عنده طريق احرى بصيغة الترتيب في غير الموطا فلعل مسلما انما اراد هذا ومنهم من اجاب بان صيغة هل تجد ليست للترتيب بل للاولية ومي بمعنى

التخيير

او قريب منه لغرق بفتح العين المهملة والرا هو الزنبيل تسع خمسة عشر صاعا الى عشرين قاله القاضي وضبطه بالسلون وصححه بعضهم والاشهر الغرق جمع عرقه وهي الصغيرة التي يحاط منها الفقه والمكتل بكسر الميم خذها فتصدق به قال ابن المنير فيه حجة على جواز التمليك المقيد وسقوطه بشرطه وقد اختلف المذهب فيمن اوصى بدنانير ونحوها للزيد على ان يصرفها في التزويج فقيل يصح وقيل يصح الملك ويبطل الشرط وقيل يبطلان وظاهر الحديث صحتهما فانه عليه السلام ملكه الطعام بشرطه ان يكفره فيجب تصحيح الملك والشرط وانما حذر التحري في المعارضة للعرب الى العطية على افقر مني على احد في همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار اي التصدق به على احد افقر مني ولذا قوله بعد هذا على احوج منا فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي قال الزركشي اهل مرفوع على انه اسمها وافقر بالنصب ان جعلها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قلت وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من العمل المنصب بناء على ان قوله بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا اخبره موخر وافقر صفة له فقال ان الاخر بكسر الهمزة وكسر الخاء هنا اي الاعد وضبطه بعضهم بمد الهمزة واستنكر وهو الزنبيل بفتح الزا وكسر الباء ويروى الزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ساكنة على الزاي وحكى صاحب المفهم فتح الزاي فيه ايضا وقاله سمي به لانه يحمل الزبل ذكره ابن دريد قال اطعمه اهلك قال ابن المنير من لطيف فقه البخاري انه ترجم على هذا الحديث بترجمتين يكاد ظاهرهما يتناقض لانه ترجم عليه باب من تصدق عليه فليكفر وظاهر هذا انه لم يقدم الكفارة على اطعام اهله وترجم عليه ايضا باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة وظاهر هذا ان يطعمهم ولا يتناقض في ذلك وانما اراد ان ينبه على انه انما اطعمه اهله على انه كفارة وقد وقع كالاجانب المحاويج وكانه عليه السلام جمع له بين المصلحتين ادى عنه الكفارة وسد خلة اهله فان قلت فيقوم الحجة اذن على مذهب مالك رحمه الله فانه منع ان يعطي الرجل زكاته من تلزمه النفقة ولو فعل لم تجزه قلت هذا في حق الزكاة لانه يود لها ويوفرها من نفسه النفقة الواجبة عليه لعناه والغرض هنا ان المكفر فقير لا يجب عليه نفقه لها وفرها عن نفسه واجبا نعم لو فرضنا انه عزل زكاته فعدم المال وافتقر والزكاة باقية عنده جاز حينيذ ان يعطيها زوجته الفقيرة ونحوها لانها من المحاويج ويحتمل ان ياكل منها هو فظاهر الحديث انه اكل مع اهله ولم ينفرد واعنه وانظر لو حبس على المساكين فصار مسكينا هل يتناول من جنس نفسه اولا والظاهر انه يتناول وفيه دليل على قبول قول مدعي الفقير في الزكاة وانه يستحقها ويعطاها بقوله من غير اثبات خلافا لمن خرج الى الاثبات في ذلك وربما يشدد ويستظهر بزيادة التنبيه قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات الرجل المحترق المذكور اولا وفيما بعد ذلك من الاحاديث هو الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ولم يثبت تعيينه ووقع في

اعرب ان لو عن ان يكلفه ثم افتقر جاز ان يعطيها زوجته وياكل هو معها

اعرب ان حبس على المساكين صار منهم فاخذ

اعرب ان قول البخاري مقصوده ان الاصل للزكاة من غير تفصيل

المهمات لبعد المعنى بن سعيد الازدي انه سلمة بن الليثي وهذا متعقب فسلمه انما ظاهر
عن زوجته شهر رمضان وراى خلخالها في القمر فوطيها ليلا ولا حجة فيما اورده عبد الغني
مما زعم انه يدل على ذلك فليراجع في كلامه معونه ابن سلام بتشديد اللام وقال لي
ابن عباس انزل فاجدح بجيم ساكنة فدال مفتوحة فجاء مهملة اي حرك السويق واللبن
بالماء واخلطه ليقطر عليه والجدح خلط الشي بغيره والمجدح العود الذي يجدح به
في ظرفه عودان وقال الداودي احدح احلب قال القاضي وليس كما قال فقال
يا رسول الله الشمس بالرفع على انه خبر مبتدا والخبر محذوف اي باقية يريد نورها
وبالنصب اي انظر الشمس يعني نورها ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من
الافطار فاجاب عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن السؤال واعتبر غيبوبة
الجرم فقال ثم اي بين هاهنا اي واشار الى جهة المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل
منه الا وقد سقط القرص الكديد بفتح الكاف مابينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا
وقد قال البخاري في المتن والكديد ما بين عسفان وقديد فراي رخاما قد ظل عليه
هذا الرجل هو ابو اسرائيل العامري كذا قاله مغلطاي لقلاعن الخطيب وفيه نظر وفيه
وقوع النكرة مبتداه والمسوغ هنا لونها بعد واو الحال ليس من البر الصوم في السفر
قال الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي قلت هذا عجيب اجاز
ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها
نكرة وهو في الحديث معرفة هذا المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين
خلافا للاخفش والكوفيين ولما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان
الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر ثم قال وروي اهل اليمن ليس من امبر
اصيامكم في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي قليلة قلت هذا يوهم ان في البخاري
في هذا المتن رواية لاهل اليمن بما قاله وليس لذلك قال ابن دقيق العيد واخذ من كذا ان كراهة
الصوم في السفر ليست معدودة من هو في مثل هذه الحالة ممن يحمد الصوم ويشق عليه
او يودي به الى ترك ما هو اولى من القربات وكان قوله ليس من البر الصيام في
السفر منزلا على مثل هذه الحالة لا لاستغراق الجنس والى هذا المعنى يشير صنيع البخاري
قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر
قال ابن دقيق العيد والظاهر به المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وجب ان يثبته للفرق بين دلالة السياق
والقرائن الدالة على مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب والاجري بما جرى
واحدا فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كنزول قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رداء صفوان فانه لا يقتضي
التخصيص بالصورة بالاجماع اما السياق والقرائن فان الدلالة على مراد المتكلم من

كلامه

وهي المرشدة الى بيان المجملات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى
وانظر في قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر حكاية هذه الحالة من اي قبيل
هو ومنزله عليه ابو عوانه بفتح العين المهملة ثم دعا بما فرفعه الى يديه ليراه الناس قال
الزركشي كذا الاكثر ثم الى يديه وعند ابن السكن فيه وهو ظاهر الا ان تؤول الى رواية
الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام قلت لا اعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على والكلام مستقيم
بدون هذا التاويل وذلك ان الى انتها الغاية على بابها والمعنى توفع اليها من اتى به الى
يديه رفعا قصد به رؤيه الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته
والحاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها اصلا وقوله ليراه الناس وكان ذلك اقعد
لانه عليه السلام خاص معين وقال البخاري من افطر عام غير معين واجاب بانه اراد التنبيه
على ان هذا الحكم غير خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لكل مسافر ان يفطر في اي اليوم كما
كان مخيرا في اصل الصوم وهو المناسب لاحد القولين عندنا في اسقاط الكفارة ولكن يحتمل
ان يكون سقوطها عندنا لان الفطر جايز وكان المفطر غير منهمك وان كان مخالفا ولهذا
هو الثاني هو الاصح في النقل حتى جاء رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة فنعتي على سبب واحد
ولذلك وصفت بالنكرة قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي اوجب ذلك الشغل
من اجل النبي صلى الله عليه وسلم اذ الشغل من اجله وهذا من البخاري بيان ان هذا الظاهر
ليس من قول عايشة بل هو مدرج من قول غيرها قال ابن المنير في تاخير عايشة القضا
هل كانت تصوم يوم عرفة وعاشورا ونحوها من المتطوعات الظاهر ذلك منتظم
من هذا جواز صوم التطوع وبقا الفرض في الذمة من غير كراهة خلاف ما نقله
اول الترجمة عن ابن المسيب باب من مات وعليه صوم يوم جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها حكى البخاري فيه اختلافا ففي رواية قالت ان
اختي ماتت وفي رواية قالت ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا اختلا
ان لم يحمل على اختلاف وقايع وهو الظاهر وقال ابو حريز بحاء مهملة مفتوحة فراء ساكنة
من تحت فزاي اسمه عبد الله بن حسين اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي وان لم يفعل شيا مما ابيح للمفطر بل بمجرد غروب
الشمس اقتضى وقت الصوم وقد قيل فيمن حلف لا يفطر وهو صايم انه يحنث بدخول
الليل اكلا او لا وفيه نظر على مذهبنا اذا فرغنا على رواية المقاصد لا الالفاظ افطرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قال ابن المنير
والحكمة في انفاق هذا في زمنه ان لا يكون للشيطان على الناس سبيل في تغييطهم من رحمة الله
ولعبرتهم لاحكام الله تعالى وظنهم انهم مخاطبون بالظن لا بالظاهر فاعلم الله بذلك انهم
خوطبوا بالظن والظاهر فاذا اجتهدوا واخطاوا فلا حرج عليهم وهذا البيان فليت
العامة الاساعانوا مم اذا اغمي عليهم ثم ثبت في اثنا اليوم انه من الشهر احالوا العيب

على الحكام وكلعزوم الشطط ونسبوهم الى التقصير فانهم فطروا الناس يوما من رمضان وهلل
وسوسة الشيطان نعوذ بالله منها وقال عمر لشوان قال الزركشي بالصرف وتركه
قلت ووجهه ان الزمخشري حكى في مونثه لشوانه وابن سيدة حلى تسوي لمن اعتبر
في منع الصرف انثى فعلانه صرفه ومن اعتبر وجود فعلى منعه والمراد به هنا السكران
قال الجوهري ورجل شيبان للاخبار بين الشوة بالكسر وانما قالوا بانيا للفرق
بينه وبين شوان اي سكران بين الشوة بالفتح ونصوم صبيانا وهذا من
تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وقال القرطبي هذا امر فعله
الناس بالاولاد هن ولم يثبت عنه عليه السلام بذلك وبعد ان يامر تعذيب صغير
بعبادة شاقة غير متكررة في السنة والمشهور عند المالكية الفرق بين الصلاة والصيام
فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام هذا مذهب المدونة قال ابن المنير
وكان الفرق وكان العادة شهدت بان الصوم محروس لندوره في العام فلا يحتاج
الى تدريب ولهذا لا يفرط فيه غالبا اللعبة بضم اللام واسكان العين المهملة
وبالباء الموحدة صورة يحذر للصغار يلعبون بها قال الجوهري وكل ملعوب به هو
لعبة باب التنكيل لمن اكثر الوصال وفي نسخة التنكير بالتراء باللام فلما ابوا ان
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما هذا مما يدل على ان النهي عن الوصال لم يكن للتحريم
وانما هو للكراهة قال ابن المنير واذا كان الوصال مكروها فلو نذر لكان الظاهر
ان لا يلزمه لان الذي فيه من ساسة العبادة يرجع الى معنى التقليل من الشهوات
والتخلق بالرياضات والمجاهدات ومثل هذا لا يلزم بالنذر ولو نذر لا ياكل الحسا
ولا يطا امراته تقللا ونحو هذا لم يلزمه ذلك فا كلموا بهمزة وصل وفتح اللام
لذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلفت بالشيء اولعت به ولبعضهم بهمزة قطع
ولام مكسورة ولا يصح عند اللغويين قاله القاضي فراي ام الدرداء متبذلة بذال
معجمة من ثياب البذلة وبي المهنة وروي بتقديم المثناة على الموحدة على صيغة
منفعلة بالتثقيل وعكسه على صيغة مفتعلة بالتخفيف وام الدرداء هذه هي الكبرى
واسمها حيرت بنت ابي حدرد في قول احمد ويحيى وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة والصحيح
للكبرى وتوفيت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدرداء ولم يرو عنها شيء في الكتب
السنة وروت الصغرى عنه فيها فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل
وفي اخر الحديث فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان قال ابن المنير لاحد المالكية ما يدل على تحريم الاكل في صوم النفل من غير
عذر لان الادلة العامة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص تقدم على العام لحديث
سلمان ونحوه فذهب الشافعي في هذه المسئلة اظهر واعلم وفي حكايات اهل الطريق ان بعض
الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ

فكل وانا اضمن لك اخر السنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله ويترجم البخاري على
هذا الحديث بقوله باب من اقسم على اخيه ليفطر ويذكر في حديث ابي الدرداء هذا قسمان من سلمان
فاما انه من طريق اخر واما انه تاول عليه واقسم وقدر كلام سليمان جواب قسم محذوف
كما تاول ذلك في قوله تعالى وان منكم الا واردها وذلك كله تضييع من البخاري في الفطر
لاجل العذر من قسم وصورته ونحوها فتامله قلت تحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها
القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال الزركشي وروي
بالخفض قال السهيلي وهو وهم وانما بني اللفظ على الخط مثل ان يكون راه مكتوبا بهم
مطلقه على مذهب من يري الوقف على الميم المنصوب بغير الف فهو همة محفوضا لاسيما
وصيغة افعل مضاف كثيرا فتوهم اضافته واضافته هنا لا يجوز قطعا فانه كان
يصوم شعبان كله تحتاج الى الجمع بين هذا وبين رواية ها الاولى ما رايته اكثر صياما
منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني وتبين بان المراد بالكل الاكثر وقيل ما كان
يصوم مرة كله ومره بعض منه ليلا يتوهم وجوبه وقيل في قوله كله انه يصوم في اوله
وفي وسطه وفي اخره ولا يخص شيا منه ولا يعمه نصا منه قلت الثلاثة
كلها ضعيفة اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود
واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرر الفعل وان ذلك عادته له على
ما هو المعروف في مثل هذه العبارة واما الثالث فلان اسم المشهور اذا ذكرت غير
مضاف اليها لفظ شهر كان العام عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا
لقوصمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب
سيبويه وتبعه عليه غير واحد قالوا الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج فينبغي ان
نفكر في وجه الجمع بغير هذه الطرق ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه
في شعبان لا ينفي صيامه جميعه فان المراد اكثريته صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور
التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه فيه ضرورة انه لم يصم غيره
ما عدا رمضان كاملا فان قلت فما ايصنع بقولها في هذا الحديث لم يستكمل صيام شهر الا
رمضان قلت تحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه
كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس تعسفا في كلامهم فني التنزيل
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد وفيه فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم فحللتم وفيه فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ويمكن الجمع بطريق الاخرى ومي
ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى الاقليلا

منه ويدل عليه ما حكاه ابن بطال عن عبد الرزاق انه روي من طريق لي سلمة قال سالت
عايشة عن صيام رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر صيامه منه في شعبان فانه كان يصومه كله
الا قليلا فان قلت من ذا الذي من ائمة العربية اجاز مثل هذا الحديث قلت قال ابن
هشام في معينة والله اعلم احدا اجازه الا ان السهيلي قال في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان الاصل الا قليلا ان تيشا الله فتضمن كلامه حذف اداة
الاستثنا والمستثني جميعا فان قلت فهذا مثلا لوجه الذي انكرته من كون الكل بمعنى
الاكثر قلت هو في المعنى مثله الا ان هذا استثنا الي تنزيل اللفظ علي المقصود بطريق قال
لها بعض النحاة وليس الاول كذلك وقد استبان لك وجه الجمع علي تقدير ان يكون الواقع
صيامه لشعبان كله او لا لتر فتامله **ان تصوم** بكسر السين الاولي علي الافصح حزة مي
القطعة من الخز والحريره واحدة الحويرو لذا القول في مثله وغيره **ولا شمت** بكسر الميم
الاولي قال ابن درستويه والعامة تحطي في فتحها وليس كما قال بل هي لغة حكاها الفرا
ومضارع الاول اشم بفتح الشين والثاني اشم بفتحها بضمها **وان ازورك عليك** حقا بفتح
الزاي بمعنى الزاير والضيف قالوا وهو مصدر وضع موضع الاسم كصوم ولوم بمعنى صايم
ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زاير كراكب وانما ذكر هذه الحقوق لان
القيام والصيام يمنعانها واذا تعارضت قدم الاولي **وان لحسبك** باسكان السين اسم
ان والنافية زايد وانظر هل يجوز ان يكون خبرا مقدما لانه جار ومجرور وان كان حرف
الجر زايدا وهو عندي بعيدا او ممتنع فتامله **ان تصوم** في محل رفع خبر اي وينبغي ان
يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله بحسبك
زيد ان حسبك مبتدا وخبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك ٥ وزيد مع
لا يتعرف بالاضافة **قال نصف الدهر** بالنصب علي انه خبر كان محذوف اي كان صيامه
نصف الدهر **اسرد الصوم** اي دايما **ولا نفراد الاولي** في تنبيه علي ان صيام يوم وافطار
يوم لا يضعف البدن بخلاف سرده **قال من لي بهذه** اي من يتكفل لي بهذه الخصلة
لا صام من صام الدهر هذا دعا والاوجب تكرارا واما قوله عليه السلام في حديث
المراة التي مات لا صامت ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعا وما يدعي علي الميت
بان لا يصوم وانما معناه هي حصلت مقصود الصوم من الاجر ولا مي حصلت مقصود
الفطر من الرخصة والتوسعة لقوله فان الميت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى **فما زال**
حتي قال في ثلاث ورواية مسلم فما قراه في سبع ولا نرد لهذا منع كثير من العلماء
الزيادة علي السبع **همت له العين** بفتح الهاء والجيم اي غارت ودخلت في موضعها ٥
او هشت بفتح النون وكسر الهاء قال القاضي كذا الهم وعند النسفي هبت او نعت
يعني بالمثلثة مثل الاول وبالقاف مكانها ومعناه اعيت وكلت **لا صوم فوق صوم**
داود شطر الدهر فرفع الشطر ونصبه وجره **باب** صيام

البيض ليس في حديث ابي هريرة ان في الثلاثة التي اوصاه بصيامها في كل شهر هي الايام
البيض لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم يكن علي شرطه اشار اليه في الترجمة قال ابن المنير
ترجم علي الايام البيض ذكر حديثا في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقا وقد ورد احاديث
لم يربطها فسه بالترجمة علي ان الاحوط للمتطوع ان يخص الثلاث لهذه الايام البيض فيجمع
بين ما صح وما احتمل ان يكون صحيحا وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال
انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه قلت
يرد ما ذكره ابن بطال عن سعيد من طريق عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي
صلي الله عليه وسلم بالايام البيض قال وهو صوم الدهر قال واليوم ما يدخل فيه الليل
والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ايضا ابيض
فصارت كلها بيضا واظنه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة قلت الظاهر ان مثل
هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي الصوم
انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فهو ابيض لصفوله من طلوع الفجر الي غروب الشمس
فينبغي ان يقال ايام البيض اي ايام الليالي البيض واليه يسير ترجمة البخاري حيث نسر
البيض بثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض حكاه مغلطاي وفي لفظ
الترمذي من كان منكم صايما فليصم والثلاثة البيض وهذا ما شهد ابن المنير واذكرني
هذا ما نظمته قديما حيث قلت ٥

٥ صحي تغلب عن جهل الشباب وعنه ٥ وعوضت منه بالتي غير تعويض ٥
٥ ومذ لاح صبح الشيب صمت عن الهوي ٥ فلا تنكروا صومي بايامه البيض ٥

ان لي حويصة بتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة يريد الذي تختص بخدمتك
وصغرته لصغر سنه **وحدثني اميمة** بهمزة مضمومة فيم مفتوحة فيا تصغير فعول
فهاتا ثنيث **اما صمت من سرر هذا الشهر** بفتح السين المهملة والراكد الاكثر اي اخر ليلة
منه حيث يستر القمر فيه **اظنه يعني رمضان** وقد جا بعد هذا من سرر شعبان قال
ابن المنير وهما راجعان للمعنى واحد اذا المراد اخر شعبان حيث سرر الهلال لم يظهر فيكون
هلال رمضان سوا اضفته الي شعبان وكان صيام يوم منه كصوم يومين يا ذكره ولذلك
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره **باب صوم**
يوم الجمعة قال ابن المنير ترجم يوم الجمعة مقصودا وليس فيها اندوقع قطعه وانظر
الا الحديث الاخير فقدره البخاري بيانا لما قابله وقضيا بتغيير ما احمال غيره
وهو فقه حسن **باب هل يخص شيا** بفتح اوله ونصب شي ويضمه ورفع شي ٥
كان عمله ديمة اي دايما متصلا والديمة المطر الدايم في سكون واصله الواو
لانه من الدوام فانقلبت الواو لسكونها وانكسار ما قبلها **فارسلت اليه بحلاب** بحا
مهملة مكسورة انا يملا قدر حلبة ناقة ويقال له ايضا المحلب بكسر الميم **يوم فطركم**

بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما واليوم الاخر بفتح الحا وفي رواية ويوم اخر
منوين يوم تاكلون فيه اما خبر اليوم على رواية التنكير وعلى الصما وهي ان يتجلل بالثوب لا يرفع منه جانبا سميت به لانها تشد على يديه ورجليه
المنافذ كلها وقد سبق وسعيد بكسر الباء ايضا عن عطاء بن مينا هلامما ممدود والاول اشهر
حذف تنوينه تحقيقا لوقوع الاسم بين علمين صفة متصلة على القاعدة والثاني غير منصرف
وميمه مكسورة فقال ابن عمر امرا لله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
اليوم قد يفهم هذا انه وقف عن الجواب بذكر دليلين متعارضين كاظنه الزركشي وليس
كذلك بل نبه على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص
فكانه نبههم انه يقضي بالخاص على العام باب صيام التشريق قال ابن المنير
ايام التشريق ذكرت بصيغة واحدة يستوي فيه الثلاثة ومالك رحمه الله خص ثالثها
وهو اليوم الاخر بالتخفيف فاجاز صومه بالنذر وذلك لان الاجماع على جواز النفل في اليوم
الثاني للمتعجلين فلا يلزمون في الثالث نهي ولا بعد حينئذ من ايام لانهم انصرفوا قبله فزال
ما يخاف الامر فيه دون اليومين الاخرين امر بصيام يوم عاشورا قال صاحب العين
هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فيه قلت الاول هو مذهب مالك رضي
الله عنه قال بعض العلما ووجه حمله على التاسع الحاقه بالمعروف في الطاق فان الجهلة
عندهم ان يطا الابل عند تمام اربعة ايام والربع ان قطما ثلاثة ايام فيضعه ابدا على النقصان
يوم قاله ابن المنير وعندي انه على الاصل حسب العرب الاربعة وبعض الخامس حسبة ان الابل
لا يرد في غالب الحال الا في اثنا اليوم فحسبوا بعض اليوم يوما لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
فاعتد بالعشر شهرا ان قلنا ان اشهر الحج شهران وعشرة ايام وان قلنا الى اخر ذي الحجة
جري على الاصل بكل وجه يا اهل المدينة ان علما وكم هذا معاوية رضي الله عنه يدل
على انه سمع شيأ انكره فاما قوله ما لا يرى لصومه فصلا واما قول من يراه فرضا وسمع
الامرين جميعا ويحتمل انه استدعاهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويأخذوه عنه قال
فانا احق بموسى منكم وليس هذا تصديقا لليهود مجردا لهم ولكن لعله يوحى اليه
الامر لذلك وهذا يدل على انه حين شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يأمر من قضى به من اكل
فيه وامر بالامساك خاصة هكذا قيل وفيه نظر امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
اسلم ان اذن في الناس من كان اكل ليتم بقية يومه الرجل هو هند
ابن اسما الاسلمي قاله ابن بكير وقيل اسما بن حارثة وهند هو اخو اسما لكن انفقوا في
اسما على انه ابن حارثة واختلفوا في هند فقيل هو ابن اسما وقيل هو ابن حارثة وسيأتي
فيه كلام بعد هذا في خبر الواحد ان شا الله تعالى عن عبد الرحمن بن عبد القاري بيا النسبة
وهو منسوب الى القارة اوزاع بالزاي والعين المهملة وهي الفرق لا واحد له من لفظه
متفرقون لغت ولا زاع على جهة التاكيد مثل نفخة واحدة ان الاوزاع الجماعات المتفرقة

وقال

وقال ابن فارس الاوزاع الجماعات وكذا الجوهري فعلى هذا يكون الصفة للتخصيص
ولكن خشيت ان يفترض عليكم قال القاضي يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انما ان واصل هذه
الصلاة معهم فرضت اوظن انها ستفرض اوخاف ظن احد من امته بعده اذا داوم عليها
الها واجبة وقيل غير هذا فتجزوا عنها بجيم مكسورة اي رويا كم قال القاضي كذا
جا بالافراد والمراد به اراكم لانه لم يكن رويا واحدة قلت نعم ما عاقب فيه الافراد
الجمع لامن اللبس وهو مسموع قال السفاقسي للذا يرويه المحدثون بتوحيد الرويا
وهو جاير لانها مصدر وافصح منه رول كرجع رويا يليون جمعا في مقابلة جمع وليس
سدد ذلك ان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم لراهة تعبير ما اذنه المروا
قد توالطات توافقت واصله تواطات بالهمز ويجوز تركه في السبع الاواخر جمع
اخره بكسر الحا ولا يجوز اخرا انه جمع لاخري وهي دالة لها على المقصود وهو التاخير
في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة
لها ولا يصح هذا التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا ولاحقا وهذا
بخلاف العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاوايل لانه جمع اول الذي هو للمذكر
واحد العشر ليلة وهي مونثة فلا يوصف بمذكر العشر الاوسط جا هذا على لفظ العشر
من غير نظر الى معدوداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط والا فلواريد وصفه
باعتبار احاده لقيل الوسطي والوسط بضم الواو وفتح السين ككبري وكبر وقد روي
به في بعض الطرق وروي ايضا الوسط بفتحتين جمع واسط كنازل ونزل لذا في الزركشي
قلت واسط هذا مذكر وواحد العشر مونث وكان قياسه اواسط جمع واسطة كاواخر جمع
اخره ثم انسيتها او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان بعينها في تلك
السنة في تاسعة يبقى في خامسة تبقى الاولى ليلة احدي وعشرين والثانية هي ليلة
ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح
معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فلا يلون الاولى
شفع فيكون السابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد ابن عباس
والاسماء واحلى منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز النصف
الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي قاله الطبري وفي دلالته عليه السلام
امته عليه بالايات لكونها ليلة طلعة لا حارة ولا باردة وان الشمس يطلع في صبيحتها بيضا
للشعاع لها دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة الملعون ما لا يظهر في سائر السنة
من سقوط الاشجار الى الارض ثم رجوعها قايمة الى اماكنها اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن بصر
من يقوم ليالي السنة كلها فكيف ليالي شهر رمضان قاله ابن المنير لا يطلق القول بكذب
من ادعى ذلك بل يجوز ان يكون كرامة يكرم الله تعالى بها من يشا من عباده ويكون ايضا علامة لهم
على ليلة القدر فانه عليه الصلاة والسلام لم يحض العلامة ولم ينف الكرامة ومما يدل على

اعرب ان ظرفيتين العرب اذا ارخوا
جاوزوا النصف انهم يورخون
بما بقي منه

عدم انحصار العلامة التي كانت نزول المطر في ذلك العام نحن نعلم ان كثيرا من الرمضانات
انقضى دون مطر مع علو حلوه من ليلة القدر وعلى كل تقدير فلا ينبغي ان نعتقد ان
ليلة القدر لا ينال فضلها الا من رأى الحوارق كسجود الجدارات وخضوع الاشجار بل نعتقد
ان فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادات ولم ير شيأ من الكرامة
وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع
السنة واخلاص النية والصبر على العبادات وتخليصها من الشهوات والشبهات وربما كانت
الحوارق فتنة في حق من ظهرت له فيستحيل ان يكون الكرامة ولهذا قال بعضهم من الكرامة
ان لا كرامة له قال هي للاستقامة فبلاجا فلان وفلان تقدم عن ابن وحية انهما كعبان مالك وعبد
الله بن ابي حدرد وعسى ان يكون خيرا لكم قال ابن المنير فيه دليل على فضل الحكم بالظن
وحسنه خلافا لمن استصعب العمل بالظنون وقد ارشد في الرجوع اليها وكاد وذلك
وهم منه بايا ه العقل والشرع معا وقد قال عليه السلام وعسى ان يكون خيرا لكم فرجح الظن
في باب الاحاطة بليلة القدر على اليقين واحيى ليلة هو من باب الاستعارة بتنزيل القيء
فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام ابواب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة الاحتباس
واللزوم لاي شيء كان كيف وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه كالكلام
في سائر الامور الشرعية باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في
المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المراد بالمباشرة الجماع او مجازه
المافيه من ملابسة المنهي عنه بتقريبه وردهذا النهي عقيب الامر المراد به الجماع وقيل
النهي على معناه اللغوي من غير الى جانبه او مجاز فيدخل فيه الجماع وغيره من المباشرات
انزل او لم ينزل واما اذا اريد الجماع فيفسر بالمس مع الانزال لكونه في معنى الجماع واستدل
البخاري رضي الله عنه بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وانه لا يختص به دون
مسجد وعليه منع ظاهر بل ربما يدعى دلالة الاية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم
يكن للتقييد فائدة قال التفتازاني في وجه الدلالة خفاء وهو ان المباشرة
حرام في الاعتكاف اجماعا فلو لم يكن ذكر في المساجد لبيان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل وفاقا وبعبارة اخرى ان
التقييد زيادة على ان له مدخلا في علية الحكم فالحكم المتعلق به المتوقف عليه اما تحقق
الاعتكاف او حرمة المباشرة فيه والثاني منتف اجماعا فتعين الاول واما الدلالة
على انه لا يتفرد بالاعتكاف مسجد دون مسجد فظاهر حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف المساجد
كلها وقال ابن المسيب لا يجوز الا في مسجد المدينة وهو لنبينا عليه الصلاة والسلام والمسجد
الحرام وهو لابراهيم عليه السلام وضم بعض لعلما اليهما المسجد الاقصى وهو لبعض الانبيا
والقول بانه لا يجوز الا في مسجد جامع محكي عن الزهري وابن المنذر وقول الجمهور لا يخالف
عموم الاية لان المراد بمسجد الجماعة ما اذن في اقامة الجماعة فيه حتى لا يجوز في مسجد البيت

اي

اي الموضع الذي هيأه من بيته للصلاة فانه لا يدخل في اطلاق المسجد وكان المسجد على عريش اي
مظلا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يلين من المطر لو كف اي فطر
ومنه ولف الدمع باب الحائض ترجل المعتكف الترجيل ان يسرح الشعر يصغي الي راسه اي يميل الي وهو
مجاور اي معتكف فارجله وانا حايض فيه ان اليدين من المرآة لبيان ان العورة اذ لو كانتا
من عورته لما باشرته بهما في اعتكافه قاله ابن المنير وانظر لو راى الرجل وهو في الصلاة من
امراته العورة المخففة كالساق او ظهر القدمين او الصدر ونحو ذلك هل يقيد صلاته كالو
صلت بادية هذه الاعضاء منها او لا والظاهر انه لا يعيد والظاهر انه لو راى فرجها في الصلاة
اعاد وقطع الصلاة ولم اقف في ذلك على نص لاصحابنا قلت في مختصر شيخنا الامام ابي عبد الله
ابن عرفه ما نصه ابن يحنون من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما مالم
يشغله ذلك او تلذذ به في حاشية الكتاب صورة عيشون بدل يحنون وكتب عليها علامة
نسخة فعلت هذا الكلام من نسخة شيخنا التي نا ولنيها واجازني رواية جميعها عنه وفيه
ما يدل على وجود النص في مسئلة ابن المنير كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك القربة لا تصح من الكافر على المشهور من مذاهب العلماء
والحديث يرد عليهم وقد اجيب بانه محتمل لا يكون النذر وقع منه في زمن اسلامه لكن
في زمن عليه الجاهلية على المسجد وليس في اللفظ ما يدفعه بل ولا ما يلوح ظاهرا في خلافه
قال ابن المنير وانظر فقه البخاري في ترجمة باب الاعتكاف ليلا اراد بذلك ان الليل
يقبل الاعتكاف بخلاف الصيام فيفترق من اعتكاف الليل وبين الوصال وانظر قوله مالك
من نظر اعتكاف ليلة اضاف اليه اليوم واعتكف كانه راى الليل ومن الوصال وانظر
تبعا وراى بدر البيع متضمن نذر الاصل فعلى هذا الوقيد نذره بالليلة دون النهار او عياه
فقال ليلة السحر لوجب ان يلغو نذره والليل وان كان قبل الاعتكاف انما يقبله تبعا
للنهار لا مستقلا والظاهر انه لزمه ان يعتكف بمكة بالمسجد الحرام ولعل السؤال وهو بمكة
قبل الهجرة او حيث اعاد الى مكة في عمرة القضية او الفتح او الوداع الله اعلم بذلك او يخرج
هذا من نذر المفضول هل يجزيه الافضل او لا اكبر يقولون بهمزة الاستفهام ومد
للانكار ونصب اكبر على انه مفعول مقدم بيردن بدال مهملة من الارادة ويروي
ترون بضم التاء من الرويه اي تظنون اكبر يقولون بهمزة ممدودة مثل الاول ويقولون
بمعنى يظنون وفيه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول
مقدم ونحن مفعوله ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل قال ابن المنير والصحيح
من حالهن انه البست عليهن الخطوط بالحقوق شيأ ما فاراد لهن حقا لاحظ فيه حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر حكاه
ابن العطار في شرح العمدة على ارسلكما بكسر الراء المهملة والثاني انما هي صفية بنت حيي قالا ان

وفيه العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في اليوم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال
بعض العلماء انما لوقع ما لها تي للغزلولكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا
متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه بقدم انها سودة بنت زمعة
رضي الله عنها فابصر رجلا من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعالا القصة واحدة ولكن هذا
الحديث لم يذكر فيه الا احد الرجلين المذكورين في الذي قبله واللام من تعالا مفتوحة
دايما سواء خاطبت مفردا او غيره مذكرا او غيره وقد وقع لابي فراس بن احمد ان كسر
اللام في خطاب المونثة في اثبات حسنة اثرت ذكرها للطافتها قال وقد سمع حمامة تنوح
بقربه على شجرة عالية وذلك في زمن اسر الروم له

• اقول وقد ناحت بقربي حمامة • اياجارتي هل تشعرين بحالي •
• معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى • ولا خطرت منك الهموم ببالي •
• اياجارتا ما انصف الدهر بيننا • تعالي اقاسمك الهموم تعالي •
• تعالي تري روحا لذي ضعيفة • تردد في جسم تعذب بالي •
• اتضحك ماسور وتبكي طليقة • ونسكت محزون وتندب سالي •
• لقد كنت ابكي منك بالدمع مقله • ولكن دمعي في الحوادث غالي •

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان تنوينه لانه نكرة زالت العلمية منه
فصرف وقد سبق التنبيه عليه عشرة ايام وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول
عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة كل
عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله تعالى قال ابن المنير وفي هذا دليل على ان الاعتكاف
كان مشروعا قبل الصيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين كان قاضيا
فاعلمها والحكمة في تخصيص العام الاخير بالعشرين انه عليه السلام اعتاد من جبريل ان
يعارضه بالقرآن كل رمضان مرة واحدة فلما عارضه مرتين اعتكف فيه عليه السلام
مثلي ما كان يعتكف قاله ابن المنير ما انا بمعتكف فرجع قيل فيه حجة لجواز الخروج من
المطوع قال الزركشي وقيل انما كان ذلك قبل ان يدخل في الاعتكاف فلا حجة فيه والله
اشار بقوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج وفيه تنبيه على رفع الاشكال
من الحديث وانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد ان دخل فيه وانما هم به ثم
عرض له فترك قلت هذا كله كلام ابن المنير رحمه الله تعالى

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع وانما جمع لارادة الانواع قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة والبيع يطلق
باعتبار بين اعم واخص فالاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج الغالب
بحسب العرف ويعرف بقولنا عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكاسبه معين

غير

غير العين فيه فيخرج الاربعة والسلم والاجارة خارجة منهما وقال ابن عبد السلام شارح
ابن الحاجب معرفة حقيقية ضرورية حتى الصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في
معوض فيه خرج الفاسد وخصص بعضهم بتعريف الحقايق الشرعية بصحيحها لان المقصود
بالذات ومعرفته يستلزم معرفة الفاسد واكثره فقال نقل الملك بعوض لاعتقاده
ان الفاسد لا ينقل الملك بل شبهته وذكر العوض فيما خلا لانه لا يعرف الا بعد معرفة
البيع او ما هو ملزوم له قال شيخنا والمعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة
تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم في الحج والتعريف الاول الابيع المعاطاة
والثاني لا يتناول شيأ من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه وكونه لعوض يخصصه
بالبيع عن الهبة والصدقة وليس هو نفس البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة وقول
ابن عبد السلام العوض اخص من البيع يرد بانه اعم منه لتنوعه في النكاح وغيره فقد
قال ابن المنير النكاح العقد على العوض بعوض وقال ابن سيده العوض البدل وقسم
النحاة التنوين اقساما احدها تنوين عوض والاصل عدم النقل

باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

الى اخر الترجمة قال ابن المنير جميع ما ذكره ظاهر التناسب في اباحة التجارة الا قوله واذا
رأوا تجارة الايه فانها باعثة على الاهتمام بها لكن النهي عن تركه فانما اهتماما بها شيرا
لو خلت من المعاريض الراجح لم تذم قلت ساق ابن المنقن هذا الكلام بمعناه واكثر
الفاظه غير معروف احد كانه لنفسه كان يشغلهم بفتح المضارعة ماضي شغله الشيء بالغيا
قال الجوهري ولا يقال اشغلني يعني بالالف لانها لغة ردية صفق بالاسواق يريد التابع
وهذا موضع الترجمة وانما سموه صفقا لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدي
علامة على ابرام البيع ورواية ابي ذر صفق بالصاد ولابي الحسن سفق بالسين وصفق
اسم كان ويشغلهم خبرها تقدم فان قلت قد منعوا في باب تقديم الخبر في مثل زيد
قام ليلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب قلت اما بعد دخول الناسخ
فيجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لمن صرح به في التسهيل من مساكين الصفة هم فقراء
المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظل بالمسجد يسكنونه
فبسطت ثمرة حرم ابن بطال بانها ثوب مخمل من حرير او صوف تعلب هي ثوب مخطط يلبسه
العجوز بن فارس كساملون القتي مرده للبسها الا ما الهوي ازار من صوف العرادراعه
تلبس او تجعل على الراس خيطها سواد وبياض وما احسن قول ابن الاصبغ في زاهد ليس
حشه صوف مسهمة ببياض وسواده قطعت الضحى والليل صوما وعفه لها اثر منه محياك

• فقد خلعا لو انهما ترضاهما • عليك فثني برديهما تتبختر •

فانسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء من الاولى لا بد الغايبة
والثانية زايدة ففيه جواز نسيانه لما كان سائغا على تلك المقالة الاخيرة بالمدغم صيغة

فاعل من اخوف الرجل اي صرت اخاله **هل من سوق فيه تجارة** هذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث وعليه الحديث **قال سوق قينقاع** قال السفاقسي ضبطه في اكثر نسخ الشيخ ابي الحسن بكسر النون ولذلك سمعته وفي بعضها بضمها وحكي ايضا لكن لم اتحقق هل روي لها اولي **وعليه وضر** بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وبالراي اي لطخ **من صعفرة** استشكل مع مجيء النهي عن اكثر صفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من نوبها من غير قصد وقيل غير ذلك هكذا قيل وقد روي مالك في الموطا ان عبد الله ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث قلت لكنه ورد محمد وحاشي القرآن قال تعالي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وقري بسر التا واسند الي ابن عباس انه من طلب حاجة يعلم اصفر قضيت لان حاجة بني اسرايل قضيت بحلد اصفر يجري من مثله الفعال قال وهذا من اعظم عوضه واذا كان لذلك فلا اشكال ويستدل بتقريره عليه السلام علي الاباحة وهنا سوال حسن ذكره الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهو الاستدلال بالتقرير علي الاباحة كيف يتم مع انه يحتمل ان يكون التقرير قبل نزول الوحي فينبغي ان يقال يستدل به علي عدم التحريم اما الثبات الاباحة فلا وكان رحمه الله قد اورد هذا السوال علي صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب اذ قال الشيخ تقي الدين وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه وهو ان التقرير انما يكون علي فعل وقع او هو واقع ولنا قاعدة قد نقلوها ومفادها انه لا يجوز الاقدام علي فعل حتي يعرف حكمة ذلك الفعل الذي اقر عليه لو لم يكن مباحا لكان حراما للاقدام عليه بلا علم بحكمة من هنا دل التقرير علي الاباحة بخلاف السكوت عند السوال فانه يحمل علي عدم نزول الحكم لان السوال عما يقع او عما وقع والسايل ينتظر حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فيبقي واقعا بخلاف المقيم علي الفعل قد يعتقد اباحته فهذا فرق ما بين المقامين فان قلت في تسويغ الفعل البراة الاصلية تلك هذا كاف في الاباحة لان البقا الشارع لحكم البراة الاصلية حكم ومورد ليل شرعي وانما يقول بالتحريم اذا اقدم بلا سبب فهذا ينكر عليه سواء كان هناك حكم اولا فاذا لم ينكر دل علي الاباحة فيحمل علي ان فاعله اقدم من علم بخلاف السايل فان ظاهر حاله انه واقف علي الاعتقاد ومنتظر للجواب فلا يحصل مقصود هذا كلامه رحمه الله **مصيم** بفتح الميم والياء وسكون الصاد المهملة بعدها تحتانية معناه ماهذا وقيل ما شانك ووقع في الطريق المتقدمة علي هذه تروجب قال نعم وفيه شاهد علي حذف همزة الاستفهام وتقدم الكلام فيه ومرت له نظاير **قال فواه من ذهب** بالنصب اي سقت اليها نواه فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما فان روي بالرفع جاز اما بنا علي المشاكلة غير لازمة واما علي ان المشاكلة حاصلة بان تقدر ما سقت اليها جعله وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته والنواة

وزن

وزن خمسة دراهم اي علي ذهب زنة خمسة دراهم وقيل علي ذهب قدر نواة من نوي التمر في الحج وقيل علي ذهب يساوي خمسة دراهم **ونجة** بفتح الميم وفتح الجيم وقد سبق في الحج قال الزركشي وحكي القاضي في المشارق هنا كلاما غير متلايم فليتامل قلت فيه ما نصه قال الازدي في بي باسفل مكة علي بريد منها وكان سوقها عشرة ايام احدي الحجة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ وبعد منحنه ثمانية ايام من اول ذي الحجة ثم يخرجون في التاسع الي عرفة وهو يوم التروية ومن هناجا الالتام **وذو المجاز** بالجيم والزاي سوق عند عرفة من اسواق الجاهلية **الحلال بين والحرام بين** قال ابن المنير اختلفوا في شبهات فقالت قوم هي حلال وقالت اخرون حرام وكلاهما لا يعلن ضرورة ان الشي لا يكون قسم نفسه فان قلنا هي حلال لزم ان يكون الحلال يقاسم نفسه ولذا ان قلنا حرام قال والجواب انه عليه السلام لم ير الاجلا لا مخصوصا وهما البينان الواضحان ولا يرد انه لو كان لذلك لكان التقدير الحلال البين بين ولذا الاخر ومثله لا يستقيم لانا نقول قوله بين قام مقام قوله لا يحتاج الي بيان ولو قيل الحلال بين مستغن عن البيان لا استقام فليقدر كذلك فاذن المشبهات اما حلال خفي او حرام خفي وعلي هذا كل ينبغي اجتنابها ليكون المراء علي احد الحسنين ان كانت حراما يبري من العقوبة وان كانت حلالا وتركها بهذا المقصود حصل علي المثوبة وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته وانما اختلفوا في الحلال البين هل يتصور فيه ورع وقد تقدم في ذلك كلام **وبينهما امور مشبهة** فيه كما قال ابن المنير بقاعدة المجملات بعد النبي صلي الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالي ما فرطنا في الكتاب من شي وانما المراد اصول البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقي التعارض فلا يطلع علي ترجيح فيكون البيان حينيذ الاحتياط والاستعراض للدين والاخذ بالاشد علي قول او بصير المجتهد علي قول او يرجع الي البراة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجهد الاحمال او الاشكال واعلم ان البخاري رحمه الله تعالي انما كرر الاسانيد في حديث النعمان بن بشير الحلال بين لاجل معارضة قول يحيي بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح له سماع من النبي صلي الله عليه وسلم **وقال حسان ابن ابي سنان ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الي ما لا يريبك** خرج مغلطاي هذا التعليق بسنده الي ابي نعيم الحافظ بسنده الي صفوه ابن عبد الله بن سودب قال حسان ابن ابي سنان ما ايسر الورع اذا اشكلت في شي فاتركه ثم قال مغلطاي ولفظه دع ما يريبك الي ما لا يريبك روياها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من حديث الحسن ابن علي وقيل ما حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الي ما لا يريبك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وترتب بفتح الياء قال العباس يقال ابني الشي اذا ابنيت منه الريبة وراب اذا لم يبينها وقال غيره اراب في نفسه وراب غيره وراب افصح من ارابني ان ابن وليد

زمعة معني بفتح الزاي واسم الميم ويقال بفتحها وقال الوشتي انه الصواب وهذا الولد
هو عبد الرحمن بن زمعة وفي اسد الغابة في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن
عبد شمس القرشي العامري بن وليدة زمعة التي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الولد للفراش وللعاهر الحجر حين تخاصم اخوه عبد بن زمعة وسعد بن وقاص
ولم يختلف السابون لقريش بصعب والزبير والعدوي فيما ذكرنا قالوا امه امة
كانت لابيه يمانية وابو زمعة واخته سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد الرحمن
عقب وهم بالمدينة هذا كلام ابن عبد البر وقال ابن منده عبد الرحمن بن زمعة بن عبد
المطلب اخو عبد الله وعبد ابن زمعة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين امتع الله
بوجوده وعلومه وهذا وهم فاحش فليس في نسبة المطلب وليس اخا لعبد الله بن
زمعة انما هو اخو اعبد بن زمعة وسودة ونسبة ما تقدم وقال ابو نعيم عبد الرحمن
بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزي بن قصي قال شيخنا وهذا وهم
ايضا فهذا نسب عبد الله بن زمعة القرشي لا نسب عبد وعبد الرحمن وسودة اولاد
زمعة قال وقد وقع نحو هذا الوهم ايضا للذهبي في الكاشف فقال عبد الله بن زمعة
اخو سودة قال وهذا وهم منه نبه عليه شيخنا قديما يريد والده شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني رحمه الله تعالى فتساوقا اي تنافلا من السوق اي ساق كل منهما صاحبه والمراد به
التدافع والتزاحم الى النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن زمعة باثبات حرف
النداء وبفتح الدال وضمها كما في تولك يا زيد بن عمرو رواه النسائي بحذف حرف النداء
على ان عندي منادي مضموم مثلث يوسف اعرض عن هذا وحرفه بعضهم فنونه ومعنى
هو لك اي اخ لك الولد للفراش اي تابع للفراش او محكوم للفراش ونحو ذلك وقيل هو
على حذف مضاف اي لصاحب الفراش اي للزوج او السيد وهذا لفظ عام ورد على
سبب خاص كما رايته في القصة وقد بالغ الشافعي رضي الله عنه في الرد على من جوز اخراج
السبب واطنب في ان الدلالة عليه قطعية لدلالة العام عليه بطريقين احدهما العموم
وثانيهما كونه اراد لبيان حكمه ومن ذلك تساكونه لا يخرج بالاجتهاد قال الشيخ تقي
الدين السبكي رحمه الله وهذا ينبغي ان يلوق اذا دلت قرائن خالية او مقالية على
ذلك او على ان اللفظ العام لشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله
وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيانه
انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفيه ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش ٥
وان كان وارد في امه فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت
او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الحوش الزوجة امها التي تتخذ الفراش غالبا وقال
الولد للفراش كان فيه حصرا ان الوله للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فحاز
فيه بيان الحكمين جميعا ينفي النسب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا

وذلك

وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة يراع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة
والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفيه يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة
فيخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة لعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
هذا الترتيب يقتضي انه الحقه به بحكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش
فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا ولا يقال ان الكلام انما هو حيث تحقق له دخوله في اللفظ
العام وضعا لانا نقول قد يتوهم ان يكون اللفظ جوابا للسؤال يقتضي دخوله فاردنا
ان ينبه على ان الامر ليس كذلك والجواب انما يقتضي بيان الحكم وانما اردنا ان دعوى
من ادعى ان دلالة العام على سببه قطعية ممكن المنازعة فيها بالنزاع في دخوله تحت اللفظ
العام وصفا اطلقا والمقطوع به انه لا بد فيه من بيان حكم السبب اما لكونه يقطع
بدخوله في ذلك او بخروجه عنه فلا يدل على العين واحد من الامرين وللعاهر الحجر
للزاني الحجر قيل معناه ان له الحسة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب وقيل هو
على ظاهره اي له الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه
المحصن فلا يجري افظ العاهر على ظاهره من العموم اما اذا حمل على الاول من ان الحسة
كان ذلك عاما في كل ينبغي اللفظ على عمومه من غير معارض عتبة المعراض بميم مكسورة
فعين مهملة ساكنة فراء فالف فضاد معجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصي راسها محدد فانه
وقيد بالقاف والذال المعجمة هو ما الحن ضربا بالعصي او حجرا حتى مات قال ابن المنير
جمع البخاري لهذه الاحاديث بين صور من الورع متباينة فمنها الورع الواجب كما في
حديث عدي ومنها المندوب كما في حديث السواد ومنها الورع الخاص وهو احتجاب
سوده لهذا واجب على سوده ونحوها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلة الحجابة
في حقهن فلو انفق مثل ذلك لغيرهن لم يتوجه الخطاب به مثاله لو شكت المراة في اخيها
او خالها باعتبار نسبته لوقوع تهمة وظهور شبه بغير الاب فمن كان منها بتلك المراة فحكمها
بالاحوة والفتيا الشبه بالغير كما وجب على المراة ان تحتجب من اخيها ولا من خالها بذلك
ولا ارى الفقهاء مندوبون الى رعاية مثل هذا لانه عليه الصلاة والسلام لم يرتب على
الشبه حكما حيث قاله الرجل ان امراته ولدت ولدا اسود ليعرض بنفيه فقال له عليه
الصلاة والسلام ما قال الى ان قاله وهذا العله عرقا نزعه ثمرة مسقوطة اي ساقطة
وقد ياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ومروي مستقطة
عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الطناوي بطاء مهملة مضمومة
فنون فالف فواو فياء النسب باب قول الله تعالى واذا اراوا تجارة اوالهوا
انفضوا اليها ذكر الاية في هذه الترجمة لمنطوقها وهو الذم وتقدم ذكرها في باب الاباحة
لمفهومها وتخصيص ذمها بالحالة التي يستقل فيها عن الصلاة والخطبة حتى ما بقي مع النبي

صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا يقدم في ابواب الجمعة انهم المشهود لهم بالجنة وبلال
ابن مسعود او عمار وفي رواية جابر فلم يعد نفسه ويقدم ان العشر لدحيه وقيل لعبد الرحمن
بن عوف **باب التجارة في البز وغيره** بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وآخره
البزار وعند بعضهم البر بالواو وقيل وهو تصحيف **وقوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن**
ذكر الله اختلف في معناه فقيل لا تجارة لهم فلا يسعلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها
لا تشغلهم عن الذكر وعلى هذا المعنى تتنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة
واثباتها لا تعيينها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يعيد في تخصيص نوع من البضائع
دون غيره وانما التعدد في ان لا يشتغل بالتجارة ايا ما كانت عن الذكر واعلم انه لم
يسبق في الباب حديث بينت فيه التجارة في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قاله
ابن بطال فيرد ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع التجارة
من البز وغيره قلت لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة
والبيع منها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع
في الاية وقع نكره في سياق النفي قلت قد سبق ان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة
لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهم نكرة في سياق الاثبات
فلا عموم واذا علمت انه ليس في الباب حديث يختص بالذي فما وجه نسبته من روى البز
بضم الباء وبالراء الى التصحيف مع انه ليس ثم ما يدل عليه فتامله **باب الخروج في التجارة**
قال ابن المنير عرضه اجارة الحركات البعيدة في التجارات لقوله تعالى فانتشروا في الارض
ولقول عمر الهالي الصفق بالاسواق فدل ذلك على انه لم يكن يتحرى في بلته بل يحض السوق خلافا
لمن يستطيع في التجارة فلا يحض الاسواق ويتحرج منها قلت لعل تحرجهم لعلمه المنكرات في الاسواق
في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول **قال فانو مر بذلك ناسيا على ذلك بالبينة** يانيني
خبرا يريد به الامر قال الزركشي وانما طلب منه البينة ولم يكتف بخبره لانه لم يخبره ابتدا
بل لامر تيعلق به قلت فيه نظر فان مجرد ما ذكر لا يمنع من قبول خبر العدل لا سيما من هو
من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم وقد روى مالك رضي الله عنه في حديث الاسيد الذي
الواقع في الموطا فقال عمر لابي موسى ما اتهمك ولكن خشيت ان تقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقال مجاهد تحز السفن ولا تجز الريح من السفن الا الفلك العظام**
قال القاضي كذا ينصب السفن وعند الاصيلي بضم السفن وتصبح الريح وقال بعضهم صوابه
بفتح السفن ونصب الريح كانه جعلها المتصرفة لها في الاقبال والادبار قال القاضي
والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو دليل لقول ان اذا جعل الفعل للسفن فقال مواخر
فيه قال الخليلي تخرق السفينة اذا استقبلت الريح وقال ابو عبيد وغيره هو شقها
الماء فعلى هذا السفينة مرفوع على الفاعلية وقوله الا الفلك العظام بالرفع والنصب
على التقديرين السابقين **باب قوله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم** هكذا هو

في بعض

في بعض النسخ اتفقوا على الصحة **اذا انفقت المراة من طعام بيت زوجها غير مفسد** ينصب
غير على الحال من المراة **وكان لها اجرها** قال الزركشي لم اثبت بالواو ويحتمل زيادتها وهذا
روي باسقاطها قلت لم يثبت زيادة الواو في جواب اذا فاذا الذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا
والواو عاطفة على المعهود فيها اي لم تاثم وكان لها اجرها محافظة على ابقاء القواعد
وعدم الخروج عنها **لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا** مثل لن نصر الله شيا فهو منصوب على انه مفعول
مطلق **من غير امراة** اي الصريح في ذلك القدر المعين والا فلا بد ان يكون معها اذن عام
سابق متناول له ذلك القدر وغيره كذا في الزركشي قلت اما اشتراط اذن في الجملة
فلا بد منه ضرورة الهامي لم يكن ما ذوقناها اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر واما اشتراط الاذن الصريح في ذلك فالظاهر انه غير معتبر بل لو فهمت الاذن
لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل حينئذ منزلة صريح الاذن
فله نصف اجره قيل النصف على بابه وانهما سواء ان الاجر فضل الله لا يدرك بقياس
وقيل الصحيح انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر
الحقيقة وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على صدقة المراة من بيت زوجها **من سره**
ان يبسط له رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه فيه اباحة اخبار المرء على الغير وسياتي
في الادب قايق ان شاء الله تعالى وقد عورض هذا الحديث كتب رزقه واجله في بطن امه
واجيب بان معنى البسط في رزقه البركة او الصلة صدقة وهي منهية للمال ومعنى
ينسا في اثره اي يبقي اثاره والجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب
في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا مع ان شاء الله تعالى عالم
بما يفعل من ذلك وينسا بمعنى يوخر واثره بمعنى الاجل **باب شرا النبي صلى**
الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اليهود هو ابو الشحم من بني اشهم من بني ظفر رواه
البيهقي والطعام المرهون عليه ثلثون صاعا من شعير كما سياتي في الجهاد في البخاري
ابن بطال وفيه جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته وان الله تعالى ذكر ان اليهود
اكلون للسحت وهذا انما يمشي على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة واما اذا بني على
انهم غير مخاطبين بها فلا يقاس عليهم المسلم المعامل بالربا والحرام **ابن حوشب** على زنة
توكب بحا مهملة وشين معجمة **واهالة** بكسر الهمزة قال الداودي هي الالية قال القاضي
كل ما يوتدم به من الادهان قاله ابو زيد **سحة** بفتح السين المهملة وكسر النون
وبالحاء المهملة بعدها هاء تانيث اي متغيرة الرايحة قال مغلطاي وروي زنخة
بالزاي **وروي ان حرفتي** بكسر الحاء المهملة هي الكسب وقيل هي التصرف في المعاش والمتجر
لم يكن تجر بكسر الجيم **واحترف للمسلمين فيه** اي اكتسب لهم بالتجر فيه وما يعوه عليهم من
زنخه بعد ما اخذه وازيد وهذا تطوع من الصديق رضي الله عنه فانه لا يجب على
الامام التجر في مال المسلمين بعد رهونته انما فرض في بيت المال فكان يكون لهم ارواح

فان الاولي ثانيه وايهما ضمير مستتر فيهما ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان المذكور ٥
وارواح جمع ريح وهو اكثر من الارياح خلاف لما يقتضيه كلام الجوهري وذلك انه قال والريح
واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو عن خالد بن معدان بميم مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فدال مهملة فالف فنون مما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكله من
عمل يده يحتمل ان يكون خبر الصفة المصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل
يد فيكون اكله من طعام ليس من كسب يد منفي التفضيل على اكله من كسب يد وهو واضح
ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الي تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب
متصل بنفسه اكل الناس من عمل يد بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف
المصدري وصلته بمعني مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من يده فتامله ان يحتطب
احدكم بفتح اللام قال الزركشي بجواز تم مقدر قلت يحتمل كونها لام الابتدا او لام التعليل
سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود واذا اقتضى اي طلب قضاءه ان ربعي بن حراش
بكسر اربعي وسكون بايه الموحدة وكسر حاء حراش المهملة واعجام شينه ابو علي الموسر
وانظر المعسر دليل على جواز الصدقة على الغني له اجرها قال ابن المنير وفيه دليل على
ان الاحسان بالمال يقصد جميل شاب عليه سواء كان مع غني او فقير الا ان انظار المعسر
واجب والميسر على المعسر مندوب ومتي علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الامام قلت ——— وقد حكي القرافي وغيره ان ابراءه افضل
من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون القرض افضل من الصدقة وذلك ان
انظاره واجب وابراءه مستحب وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على
الانظار استعمال الاخص على العام للوفاء فاخير للمطالبة فلم يفصل بدب واجب وانما
فصل واجب وهو الانظار الذي يضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخر
وهو مجرد الانظار ونازعه ولده القاضي تاج الدين السبكي في الاشباه والنظائر في ذلك فقال
وقد يقال الانظار وهو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة قلت لو عبر
بازالة العلقة كان احسن ثم قال فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال
في التقدير ان الابراء حصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان
الابراء افضل وغاية ما استدل عليه بقوله تعالي وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون
افعل كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الي ان الانظار افضل
لشدة ما يقاسي المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع
فيه الياس فحصلت فيه راحته من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم مثله صدقة فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها
ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا واكاد يخيل ان هذا
لا يقع بالابراء فان اجره وان كان اوفر بتعقبه ونتيجي بنهايته ولست استطيع ان اقول الانظار

افضل

افضل على الاطلاق وانما قلت ما قلت على حد سيق درهم دينارا وسبق درهم مائة الف فليتنظر
ما حررته من البحث فانه محتاج الي مزيد تحرير هذا ما اشتري محمد رسول الله من العدا بفتح
العين المهملة وبالمد ايضا قال المطرزي قرن عدا على فعال وبه سمي العدا الذي كتب له
رسول الله صلي الله عليه وسلم الكتاب المشهور قال وهو المشتري لان النبي صلي الله عليه وسلم
هكذا ثبت في الغايق ومشكل الاثار ومعجم الطبراني ومعرفة الصحابة لابن منده ٥
والعزوه من طرق كثيرة قال الزركشي ولذا الترمذي وقال حسن وهو عكس ما ذكره
البخاري هنا ولهذا قال القاضي انه صواب وصوابه هذا ما اشتري العدا بن خالد من
محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يبعد صواب ما في البخاري والتفاقه مع الروايات
الاخر اذا جعلت اشتري بمعني باع تلت او يحمل على تعدد الواقعة فلا يعارض حينئذ ولا
ولا خبثة ولا غايلة قال المطرزي الداء العيب ظهر منه شيء او لا كوجع الكبد والسعال ٥
والخبثة بكسر الخا المعجمة واسكان الباء الموحدة ثم مثلثة ان يكون مسبا من قولهم عهد
وقيل المراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم
الخا وكذلك سمعناه والغايلة فسرها في متن البخاري نقلا عن قتادة بانها الزنا والسرقة
والاباق قال ابن المنير وقوله لا داء معني لاداء بكتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه
البايع لكان بيع المسلم المتقن فلا بد من تاويل الحديث هكذا ورد فيه دليل على ان تصديق الوثائق
يقول الكاتب هذا ما اشتري او اصدق حاسر وسمه ولا يالي بوسوسة من يخرج من
هذه الصفة وزعم انها تلتبس بالنافيه وفيه دليل على ان يد المشتري قبل بيع
البايع فلا تصدر الوثيقه بقولك هذا ما باع فلان واورد سوالا وهو ان الفقهاء ٥
يقولون ان الايجاب من البايع وان جانبه انعقد في البيع من جانب المشتري ولهذا قالوا
تتعدد الصفقه بتعدد البايع لا بتعدد المشتري فاوجه البداءة بالشري والبيع انعقد منه
واجاب بان المشتري احوج الي الوثيقه من البايع لانه صاحب الطلب بالعهدة وما
العين التي هي مظنة التنازع والاحتياج الي اثبات الملك ولهذا كانت احوزه الوثيقه
على المشتري لا علي البايع لانه انعقدها وجري العادة في عصره بان يقدم الشاهد
ذكر البايع في رسم شهادته فيقول شهدت على البايع والمشتري فسال لم كان الادب
لذلك واجاب بان المشتري احوج الي الاشهاد على البايع من البايع والي الاشهاد
على المشتري وقد حصل الغرض من تقديم المشتري قال فان كان البيع تلبيه فحاجة
البايع الي الاشهاد اشد فكان ينبغي تقديمه في الوثيقة واجاب بانه لما كان بيع النقد
الكثير عمل عليه واطردت العادة ولهذا كانت وضع وثيقه السلم على خلاف هذا التقدم
فيها ذكر البايع الذي هو المسلم اليه لانه فاعل مستقبلة وليبت فيها عين معينة انما هي شاة
على الذمة فقدم فيها المشهود عليه لوثيقة الدين الذي لابد ذكره من خلصا من منازعة
المشفعة وهو مذكور في الحدي سبب وتقدم في الصدقات والتحمل المتصدق لانها

لوا

فضل وصاحبه اولي بالتقديم قلت اطال رحمه الله فيما لا طايل تحته من توجيه اوضاع اصطلاحية
لا يختلف حكم الشرع باختلافها ولا يترتب عليها فايدة **ان بعض النحاسين** بنون وخاء معجمة اي
الدلالين **يسمى اري خراسان** نا يسمي للفاعل وفاعله ضمير يعود الي البعض المتقدم واري
مفعوله الاول وخراسان مفعوله الثاني قال القاضي واري انه نقص من الاصل بعد اري
لفظ دوابه يعني انه اذا كان الاصل يسمي اري دوابه فنقص لفظ دوابه قلت يمكن ان يوجه
بانه من حذف المضاف علي حالة وبانه علي ارادة اللازم فقد جوزوا الوجهين فيما سمع من
قولهم سلام عليكم برفع سلام مع عدم تنوينه ويأتي الوجهان في قراءة من قرأ من اهل الشواذ فلا خوف
عليهم بضم الميم اي فلا خوف عليهم او فلا الخوف فلذا ما غن فيه اي يسمي اري
قال الزركشي وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ساهام عن معمر قال قيل له ان ناسا من النحاسين
واصحاب الدواب يسمي اصطبل دوابه خراسان وسجستان قال اني اكره هذا والاري بهمزة
فالف فراء مكسورة فمثناة من تحت مشددة قاله القاضي وغيره هذا هو الصواب ووقع عند
المروزي اري بفتح الهمزة والراء مثلثة اوليس بشيء وهو مربط الدابة وقيل معلفها وقال
الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويربط فيه يشد به الدابة ومعني ما اراد البخاري ان
النحاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم لعدم الاسماء ليدلسوا علي المشتري بقولهم كما جا الان من
خراسان وسجستان يعنون مرابطها فيخرص عليها المشتري ويظنها طريقة الجلب **باب**
بيع الخلط من التمر قال ابن المنير مدخل هذه الترجمة في الفقه التنبيه علي جواز الاضافة
الردية ولو اختلطت من انواع ولا يعد ذلك غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر غالبا
بيع الاخلاط من التمر اي اوعية بوجهه سري جيدها وتخفي رديها فان ذلك تدليس لا يجوز واكثر
عمل الناس في نواحيهم التي يبيعون فيها علي التدليس باظهار الجيد واخفا الخبيث **يرزق ثم**
الجمع يرزق بالبنا للمفعول والجمع بجيم مفتوحة وميم ساكنة **وهو الخلط من التمر** بكسر الخا المعجمة
كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط الرداءة وقيل دلون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع
ان هذا لبعنا فان شئت ان تأذن له توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل لان
السادن بخلاف استرساله في طعام اليتيمة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد مقصدا
الا فقال طعام خمسة فهو من جنس لون الطعام اذا كيل لينظر كم بقي منه ذهبت بركته وايضا
فمقام النبوة محفوظ مقصوم وهذا الرجل قال لعلام طعام خمسة ولم يقل هذا حصره الرسول
ولكن اتي الله الا ان يطلع نبيه علي انه حجر الدعوة ولم يطلقها وكل احد احق بماله فاتبع عليه
الصلاة والسلام نفسه في ماله فلم يأذن في الزايد هذا احسن ما قيل في هذه القصة
باب اكل الربا وشاهده وكاتبه المراد بالكاتب والشاهد ان كلا
اللذين يوطنون صاحب الربا علي اتمام الربا واظهار الجائز وقد صرح بهم النبي صلي الله عليه
وسلم في حديث غير هذا فلعن اكله وموكله وكاتبه وشاهده وعلي هذا فذلك ترجم البخاري
واما اذا سمع الكاتب والشاهد ان متعاقدين علي الربا فيتعين عليهم ان ينهاهما وان لم تقبل

علي ما هي عليه ليس حكم الشرع ذلك فلا حرج بل يجب عليهم كتابة ذلك الشي والشهادة فيه حسبة
ليقع الشي في ابطاله وليحفظ ايضا حق الدافع فيما دفع خاصة لانه لم يسقط حقه من راس ما
يلون اضاف اليها الربا وليحفظ ايضا حق المديان في اسقاط الربا عنه قال ابن المنير وهذا
كما لو كفر احد بحمزة الشهود لوجب عليهم قوله ويشهد عليه به ولذلك لو تبع الزوج فتلفظ
بحضرتهم بالطلاق الثلاث لوجب عليهم بذلك واما النهي المواطاة وافرار اهل الفساد
علي فسادهم وفي الحديث ما يدل علي ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان قلت علي ذلك
العمل بتونس وبعض بلاد المغرب **ونهى عن الواشمة والموشمة** اي عن فعل الواشمة والموتشمة
والوشم ان يقرر الجلد بابرة ثم يغسل بخل او سل ينرز فاهله او بحض **الحلف منفقة**
للسلعة ممحقة للبركة ٥ الرواية بهما بفتح الاول والثالث واسكان الثاني
ووزن كل منهما مفعلة وصح الاخبار بهما عن الحلف مع انه مذكور ومما مونثان ما لها اما علي
تاويل الحلف باليمين او لانهما في الحاصل مصدر بمعني النفاق والمحق ويروي منفقة بضم
الميم وفتح النون وكسر الفا المشددة اسم فاعل من نفق بتشديد الفا لما حوذ من النفاق
بفتح النون وهو ضد الكساد اسند الفعل الي الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة
ونفاقها والمراد بالحلف هنا اليمين الفاجرة وفي مسند احمد اليمين الكاذبة قال الزركشي
واعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث كالتفسير للاية اعني قوله يمحق الربا ان الربا زيادة
فيقال كيف يجتمع المحاق والزيادة فبين بالحديث ان اليمين من يد وممحقة للبركة
وان كان عددها بانيا علي ما كان قلت هذا كله كلام ابن المنير نقله الزركشي منه غير مزاد
لقد اعطي بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول **ما لم يعط** بالبنا ايضا علي البدل
فالاول للاول والثاني للثاني والمعني انه حلف لقد دفع له فيها من ماله ما لم يكن دفعه
او لقد دفع له فيها من قبل المستام من ما لم يلن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين **باب**
ما قيل في الصواغ بفتح الصاد المهملة وبتشديد الواو ولغن متجهة قال الجوهري
رجل صائغ وصواغ وصياغ ايضا في لغة اهل الحجاز انتهي وهو تفسير لقوله في الحديث لغنهم
قال ابن المنير وفايدة الترجمة بيان هذه الصنايع البينة علي ما كان في زمانه عليه الصلاة
والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص علي جواز هذه الانواع وما عداها انما يوخذ
بالقياس وفي معاملته علي الصواغ تنبيه علي انها صيغة جيدة لا تحتسب معاملة صاحبها
لا من حيث الدين ولا من حيث المروة ولما اكثر الفساد في صيغة ويعطاها ازول الناس
كتعاطي اليهود فاذا ك بالذي يقدح في المسلم اذ تناولها لا يحط من درجته في العدالة
قلت الظاهر ان الصناعة التي يصير تعاطيها عند اهل العرف علما علي دناة الهمة وسقوط
المروة قادحة في عدالة من تعاطاها في زمن تقرر ذلك العرف ومكانه وقد قال
ابن محرز لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحايك الا من
رضيها اختيارا ممن لا يليق به لفاظة دل علي جبل في عقله **كانت لي شارف** هي المسنة من الابل

والجمع شرف باسكان الراكبازل ويزل اي ادا خلها وفيه رد على الجوهري حيث قال وبني على اهله والعامة تقول بنى اهله وهو خطا هذا كلامه فقلت لا اكفر حتى يمتك الله ثم تبعث لم يرد الكفر اذ ذاك بل ولا يتصور بعد البعث كفر لمعاينة الايات الباهرة المليحة الى الايمان اذ ذاك وان لم يكن ناقلا من لم يؤمن قبل وانما اراد اياس المعاصي من كفره لانه كان لا يقر بالبعث فيه دبا على وزن مكا بالمد والتشديد وهو النوع والواحد دباه فهمزته منقلبة عن حرف علة هي الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وقد مر فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها بالنصب على الحال ويروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها الرجل المذكور هو عبد الرحمن بن عوف كما مر في الجنايز ان ه مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن ان نفسيريه ويعمل واجلس رويا بالجزم والرفع وقد سبق مع تسمية الغلام الا اعمل لك شيا تقعد عليه ظاهرها معارض للاول والوجه في الجمع ان يكون المراة هي التي ابتدات النبي صلى الله عليه وسلم سوال ذلك ثم اضرب عنه عليه الصلاة والسلام حتى راه سوا با فبعث اليها فيما كانت ترغب فيه وفي الطبراني الاوسط من طريق عمرو بن عطية العوفي عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد وتخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فلما قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مقامه الى السارية حادث السارية حوارا شديدا حتى ترك النبي صلى الله عليه وسلم مقامه شوقا الى نبي الله حتى اعتنقها هذا الصوت الذي سمعنا فقلت انت سمعته فقلت انا سمعته واهل المسجد وهي احدا سواري التي بلى الحجرة قال لم يرو هذا الحديث عن عطية الا ابنه عمرو ويفرد به احمد بن طارق انتهى وعايشة هذه لم يصرح فيها بانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اسم المراة الانصاريه مولاة الغلام النجار عايشة في الصحابيات من الانصار عوايش فنزل بحجنه باسكان الحاء المهملة ومن الجيم مضارع حجن بفتح الجيم اي بحنه بمحنه اي بطرف العصا المسماة محجنا بكسر الميم تعني كالصولجان قال تزوجت قلت نعم فيه حذف همزة الاستفهام كالاول في حذف الهمزة لكن هذا مع امر المعادلة لها ووجه النصب ظاهر ويروي بكرا ام ثيبا خبر مبتدا محذوف اي ازواجك بكرا ام ثيب قال بكرا ام ثيبا بتخفيف اما وتكسران قال التركشي وفتحها قال لما انك قادر بالنصب على الاغرا والكسر الجاح قال ابن الاعرابي فيكون حصنه عليه لما فيه وقلة الاعتسال منه من الاجر وقال البخاري بعد هذا الكيس الولد قيل وهو في الاصل الولد عقلا لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي تحافظ على طلبها ذوا العقل وقيل خصه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ لو كان جايز الولد له اذ ذاك وقيل امره ان يتحفظ ان يكون امراته حايضا عند اتيانه اياها لطول غيبته واستدل له مرتبه ان الكيس شرع المحافظة على الشيء فلما كان الاسلام ما موا من التجارة

فانزل الله

فانزل الله ليس عليكم جناح سال ابن المنير عن الفرق بين حجر ثمود وبين اسواق الجاهلية حيث اسرع عليه الصلاة والسلام لما دخل الحجر واسرهم ان لا ينتفعوا بشي منه حتى لا ياكلوا العجين الذي عجنوه بالماء اذا الحنا اسواق الجاهلية فقد طال الملث فيها والانتفاع بها واجاب بان اهل الاسواق لم يتعاطوا فيها الا البيع المعتاد واما ثمود فانهم تعاطوا عقر الناقة والكفر بالله ورسوله ونزلت عليهم النقمة هناك فهذا فرق ما بينهما ٥

باب شرا الابل الهيم او الاجرب

الهيم بكسر الهاء وسكون الياجع اهيم وهيماء كما في البخاري الهايم المخالف للقصد في حل شي منه يريد ان هاد الجمل وعليه اقتصر ابن بطال فقال الهيام كالجنون واعترضه ابن المنير بان الهيام ليس جمعا للهايم قلت مسموع له لا يجوز ان يلون كنازل ونزل ثم قلت صمه هيم كسره ليصح اليا كما في بعض هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو واخره سين مهملة كذا لاكثرهم وعند بعضهم بزيادة مثناة من تحت بعد السين هكذا نواسي وعند القيابسي بكسر النون وتخفيف الواو واخره سين كالاول رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوي قال الزركشي معناه رضيت لهذا البيع على ما فيه من التدليس ولا اعدي عليك وعليه حاكما ولا ارفعكما اليه ولم تقف الخطابي على هذا المعنى وحمل العدوي على ظاهرها فقال لا اعرف للعدوي في الحديث معنى ان لا يلون ذلك دا اذا ارغب مع سايرا بل وتركت مهاطن لها العدوي قلت هذا الكلام برمته في شرح معلطا وتبعه ابن الملقن على عادته في الاخذ منه والاعتماد على كلامه من غير تسمية له والظاهر ان قوله لا عدوي تفسير لقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لا عدوي فان قلت ذاك انما ورد في الاجرب والبخاري ترجم على الهيم والاجرب وانما ذا الهيم قلت اجاب عنه ابن المنير بان السبب في ذلك لونه اكتفى باستنباط وابن عمر بقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوي وهذا انما ورد في الاحراب فدل ذلك على تسوية ابن عمر بين هذه العيوب وشرا ما هي به من الحيوان ولا يلون يضيع مال ولا سيما في الراي فانظر هذا مما ينجح به من قال ان معنى لا عدوي لا اعدي عليكما خاكما لتعرف فرق ما بين النظرين وبالله التوفيق

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

اما سعة في الفتنة فقد ذكره حيث قال وكره عمران ابن حصين بيعه في الفتنة قال ابن بطال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي قال الشافعي وذكر في الفتنة التي لا يعرف فيها الظالم من المظلوم والا فلو علما لتبع من المظلوم ولم يبع من الظالم وانما بيعه في عدم الفتنة فقد يعرض اليه في حديث ابي قتادة حيث قال فبعث الدرع يشير الى حديثه المطول الذي اخرجه لبعد ذلك والمعنى فعبلت رجلا فاصبت منه درعا معث الدرع وقد استبان لك قول الاسماعيلي ليس من حديث هذا الباب في شي فانه لا بيع السلاح في الفتنة كلام غير موجه فانتبعت به مخرفا بفتح الميم والراء وبكسر الميم وفتح الراء وبفتح الميم وكسر الراء وحايط النخل

مثل البستان يكون فيه فالحة بحرف في بني سلمة بكسر اللام بابلاثه اي اتخذته اصلا لما

باب ذكر الحجام ليس المقصود من هذه الترجمة بيان صناعة الحجام ولا انها خير منافيد للمروة فانها قد ورد فيها حديث يخصها بالنهي وان كان اعطى الحجام اجره فالنهي فيها على الصنائع لمنافاة المستعمل قال ابن المنير والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها ابو طيبة على بخو طيبة اسم المدينة اسمه نافع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا كانه رحمه الله حمل قوله عليه السلام في حديث عمر انما يلبسها من لا خلاق له على العموم للرجال والنسا ولو كان ذلك لم يكن لايراد حديثه في هذا الباب مدخل والحق ان النهي خاص بالرجال لما المرقه المصورة فيستوي الصنفان في المنع قال ابن المنير والظاهر ان البخاري ايراد الاستشهاد على صحة التجارة في المنارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع بمرقه اي وسادة بضم النون والرا وبكسرهما باب صاحب السلعة احق بالسوم يامنوني بحايطكم اي تبايعوني بالثمن قال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن ورده القاضي بانه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن معتد به بل له لم في الحايط وانما ذكر الثمن تحملا فان اراد ان فيه السديد بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك قلت نقل ابن بطال وغيره الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري باب كم يجوز الخيار يعني هل يستوي فيه السلع او تتفاوت بحسب الحاجة وليس في الحديث الذي اوردوه تعرض لواحد من المذهبين قال ابن المنير اللهم الا ان يوخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الامر الى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب مالك رحمه الله فيحتمل وزاد احمد هو احمد بن حنبل رضي الله عنه قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذي ذكره البخاري رضي الله عنه فيهما باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع شاق فيه حديث بن عمر ايضا المتعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار والظاهر ان البخاري قصد بجواز البيع وتفويض الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العادة في مثل تلك السلعة وهذا مذهب مالك ومواسعد باطلاق وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ليس المراد ان بيعهما هذا المشتمل على الكذب والخيانة فيه بركة وقد محقت وانما المراد ان البركة التي كانت تحصل في هذا البيع على تقدير خلوه من تلك المفسدة معدومة بوجود كذبهما وكتمانهما ويحتمل ان يكون المراد مثل هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويويد الحديث الذي بعد هذا وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما فتامله خشية ان يراد في البيع بتشديد الدال تفاعلي من الرد ان رجلا

ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان خدع في البيوع هو حبان بن منقذ وقيل منقذ بن عمرو لفل لاحلامه اي اخداع وروي لاحيانه بالياء المثناة من تحت قال الزركشي وكانها لمعه من الراوي ابدل اللام باقلت هذا ما خوذ من كلام ابن فرقول فانه زعم ان هذا الرجل كان يلثغ ولا تعطيه لسان اخراج الكلام فكان ينطق بالثاء من تحت او الاجمة والله اعلم وصرح ابو عمر ان من اصحابنا بان هذا خاص بهذا الرجل وان المغابنة لاخيار للمغبون لها قلت اورد ثرت ومواضح الروايتين عن مالك كيف يخسفهم اوبهم واخوهم وفيهم اسواقهم بالسين المهملة وبالقاف وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشراقهم بالشين المعجمة والقاف وعند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم قال وروا البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قيل ويحتمل ان المراد باسواق هنا الرغابا قال صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن السوقة اهل الاسواق لكن هذا يتوقف على ان السوقة تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على اسوق كقيم قلت لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشري فينبغي ان يحرر النظر فيه لاينهره بفتح حرف المضارعة وبالزاي الدوسي نسبة الى دوس قبيلة فنا بنت فاطمة الفا بكسر الفا والمد هو الساخة اخر الهمزة للاستفهام وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم اشارة للمكان البعيد لكع قال ابو زيد الكع الغلو في الحمق المهر وعليه مشى السهيلي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالعلو والمهر انه طفل كما ان الغلو والمهر كذلك واذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يلزم الاصدق قال مغلطاي الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن حويرث بن الحنطي وقد سئل عن الكع فقال هو في لغتنا الصغير وهذا الذي سال عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحسن بفتح الحا ابن علي رضي الله عنهما باب البحث في السوق بالسين المهملة وقدم في مواضع بالصاد المهملة وهما جميعا معنى الصياح قال ابن المنير ترجم لشيء اباحه السوق ثم ترجم هنا على البحث فيها سها على ان المذموم ليس نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها قال وكان البخاري رحمه الله صاحب تجارة وربح ومما يروي انه اعطا بضاعة له خمسة الاف فركن في نفسه ولم يتلفظ فاعطى فيها بعد ذلك اضعافا الاولى لوفا مولغه فقال لا قد كنت ولت الى الاول فحاسب نفسه على الهواجس التي تلزم عبد الله بن عمرو بن حرام بحا مهملة وراا فاستغنت كذا هنا من الاستعانة وفي رواية البخاري في باب الشفاعة في الدين فاستشفعت العجوة بالنصب بفعل محذوف اي اجعل العجوة وعدق زيد بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة نوع من التمر ردي والعجوة من اجل الانواع وكان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر الادني والادعى كلوا طعامكم يبارك لكم فيه عورض بقول عايشة كان عندي شطر شعير كلت منه حتى طال وطلته ففني والجمع بينهما ان يكال اول شرايه او دخوله المنزل بطريق ما ثم اذا انفق منه لا يكيل الباقي

ان الحيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه من العقود واما الكيل الثاني فللحجر والتنو
واستكبار ما خرج منه **باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم** اي اهل
يعني اهل المدينة ويروي ومد **وبارك لهم في صاعهم ومدهم** تقدم الكلام في البركة هل
تختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار اذا او نقص وهو الظاهر
بانه اضاف المد الى المدينة ماره والى اهلها اخرى ولم يضفه صلوات الله عليه وسلامه
الى نفسه فدل على ان المراد الدعوة لا على خصوص ما بمد عليه السلام **باب ما يذكر في بيع**
الطعام والحكرة بضم الحاء واسكان الكاف هي امساك الطعام عن البيع مع الاستغنا
عنه عند حاجة الناس اليه انتظار الغلاء منه **ذاك بدراهم والطعام مرجا** باسكان الرا ٥
وتخفيف الجيم اي موخر بهمزة ولا بهمز قال صاحب النهاية وفي كتاب الخطابي على اختلاف
نسخه مرجى بالتشديد للمبالغة **الاها وها** ممدود مفتوح قال الزركشي ويجوز القصر وانكره
الخطابي ومعناه الابيع ها وها اي نقول لكل من المتبايعين لصاحبه ها اي خذ وهو البيع
المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس وهو مثل قوله الرواية الاخرى الايدا بيد وهو
في لغات احداها المد والفتح نحوا والثانية المد والكسر نحو هات والثالثة القصر مع
الهمز نحو خف والرابعة القصر مع عدم الهمز وترجمه البخاري رحمه الله على الطعام والحكرة
ولم يذكر بيع الطعام قبل قبضه ولم يذكر في الاحاديث شيا من الحكرة قال ابن المنير كان عن
التصحيح في النهي عن الكرة او حمل الاعتكار على حالة الغلاء والاضطرار ولهذا ساق الاحاديث
بان الناس كانوا يشترون الطعام فيضمون على نقله وهذا صدا النهي عن الاحتكار ان تقتضا
ان يمنعوا عن نقله واحرى من الاسواق بل عند ذلك فدل على ان الحكرة الممنوعة انما هي في
حالة نادرة لا معتادة ولم يقصد البخاري تقرير المنع من بيع الطعام قبل قبضه بل قصد ان
ان الحكرة جايزة في الجملة فذكر ما يناسب عرضه ولم يتعرض لما عداه **لعل يوم كان يأتي**
على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر هو في معنى قولنا ما كان يوم يأتي على النبي
صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر فهو استثنا مفرغ واقع بعد نفي ما ولكان قل في
معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انها خبر كان **لم يرعنا الا وقد**
اتانا ظهرا كانه فاجاهم بغتة في غير الوقت الذي اعتاد وافيه محسه فافزعهم ذلك **اخرج**
ما عندك قال الزركشي لذا وقع والوجه من قلت قد يقع ما مراد بها من يعلم نحو لما حلقت بيدي
وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي
ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده
ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات **قال لصحبة يا رسول الله** ينصب
الصحبة على اضمار فعل اي اطلب الصحبة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلق في الصحبة
بالنصب ايضا اي ثلث الصحبة وبالرفع اي الصحبة مبذولة لك او حاصلة لك ونحوه ٥
اعدوتهما ويروي عدتهما **قال اخذتهما بالثمن** قال ابن المنير كان البخاري اراد ان يحقق

انتقال الملك في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل على ذلك بقوله عليه
السلام قد اخذتها بالثمن وعلى انه ما كان بنيغها في ضمان ابي بكر ولا يقتضي مكارم الاخلاق ان
يلون الملك له والضمان على ابي بكر والثمن الى الان لم يقبض واسيما في سياق ايثاره
عليه السلام للحمل على ابي بكر ولهذا اتى ان ياخذها الا بالثمن وقد كان ابو بكر اثره ان يكون
بغير ثمن وقال السهيلي سئل بعض اهل العلم لم يقبلها الا بالثمن وقد اتفق ابو بكر من ماله ما هو
اكثر من هذا فقبله وقد قال عليه السلام ليس احد امن علي في اهلي ومالي من ابي بكر وقد دفع
اليه مين بنى لعايشة بيتي مشرة اوقيه ونسا فلم يات من ذلك فقال انما ذلك ليكون
هجرته الى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة واستحسنه السهيلي
قال وذكر ابن اسحاق في رواية ابن هشام ان الناقة ابتاعها النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر
يوميذ هي ناقة التي يقال لها الجدعا وكانت من ابل بني الحريش ابن كعب بن عامر بن صعصعة
وهي غير العضبا واخذ ابن المنير من هذا الحديث جواز بيع الغايب وذلك ان قول ابي
ان عندي ناقتين بالتكبير دل على عدم حضورها وعلى عدم رويتها وعلى العهد بهما وقد اخذها
عليه السلام مع ذلك واما عدم ذكر مقدار الثمن فيحمل الامر على انه كان ولم ينقل الينا للاجتزا
على اعتباره ويحمل الامر في الصفة على ذلك او يلون بيع الغايب بلا رؤية والصفة على احد خيار
الرؤية وهو اضعف وجوه بيع الغايب فاذا جاز هذا جاز ما هو اقوى منه بطريق الاولى
باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له قال ابن المنير والتقييد
بهذه الغاية ليس مذكورا في الحديث لكن البخاري اراد هذا التفسير ليلا يظن ان من خطب
امراة من وليها وركن بعضهم الى بعض لزم بنهم العقد وبعد رضى الولي او المراة ان يزهد
في الخاطب ويتركه ويتعذر حينئذ ان يتزوج الا به مع كراهة فيه وهذا يقوله احد بل اذا
ترك احد الجانبين الاحترام الزوج وترك او الولي ترك جاز التزوج لخاطب اخر لشرط ان لا
يكون بسبب زهدهم في الخاطب الاول تجدد الخاطب الثاني بل لا بد من جواز ذلك ان يتقدم
ترك الولي على خطبة الثاني لهذا مراد البخاري والله الموفق **ولا تناجشوا** مضارع حذفت منه
تاسه والاصل يتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو الزيادة
في الثمن حداعا وقيل المطوري بفتح الجيم قال وقد روي السكون **لتكفا ما في اناءها** بفتح
التا والهمزة يقال لغات الانا قلبه وهو مثل لما اله نصره حتى صاحبها من زوجها الى نفسها
ان رجلا هو ابو مذكور **اعتق غلاما له** وهو يعقوب القبطي **فقال من يشتريه مني** قال
الاسماعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له فان المزايدة ان يدفع شخص شيا ويدفع
اخر زيد منه واحدة بعضهم من قوله من يشتريه مني وفيه نظر **فاستراه نعيم بن عبد**
الله بكذا وكذا الثمن ثمان مايه درهم ومع ذلك فقد كني عنه بكذا وكذا فيرد على الكوفيين
عن بيع حبل الحبلة بفتح البا فيهما وقيل يسكون في الاول وهو مصدر حملت بحبلى والجمع كابل
الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تضع ولدها **سعد بن عفير** بضم عين عفير وفتح

فايه مصغرا اللماس والنباش بكسر الاول منهما مصدر لابس ونابذ مثل قابل قبالا ابن حبان تحامقتو موحد شديده ونون عياش بمثناة من تحت وشين معجمة وكل بحفله بفتح الفا المشدده وبي المصراه لا تصروا الروايه الصحيحه بضم التا وفتح الضاد على ورن تركوا واصله تصررو فاسقلت الضمه على الما فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبه ٥ لمن ابتاعها بعد اي بعد ان راها البايع وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي بعد على ما لم ار رواه بن لهيعه عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج وبه يصح المعنى قلت انما يصح المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد قوله فهو بخير النظرين وتقدر اذ ذاك بعد ان يحلبها ولا يكون متعلقا لمن ابتاعها قلت يلزم عليه تقديم معمول ما بعد الفا عليها وهو باطل قاله الزركشي والبخاري رواه من حمته الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زياده بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه ابي الوليد عن ابي الوليد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى للاستدلال الحافظ له من جمته عن ابي لهيعه وهو من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح قلت قوله ان اسقاط هذه الزياده اوجب اشكال المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث لمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسكها وان شا ردها وصاع تمر فقوله بعد متعلق بالفعل من قوله لمن ابتاعها والضمير الذي قطع بعد عنه هو التصريه المنهي عنها بقوله في اول الحديث لا يصروا الابل والغنم اي لمن ابتاعها بعد التصريه وقوله ان يحلبها على حذف مضاف اي وقت ان يحلبها وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خبر المبتدا من قوله فهو بخير النظرين اي فالمشتري ملتبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقوله ان شا امسكها وان شا ردها وصاع تمر جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا كلام ظاهر ماش على القواعد لا اشكال فيه ولا اعتبار عليه فتامله ٥ فليجلدها ولا يثرب اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قلت فيه نظر وقيل المراد فليجلدها ولا يقتصر على التوبيخ ان زنت الثالثة فليبعها ولو بضفير بعد ان جلدها حد الزنا لكنه لم يذكر اكتفا بما قبله والضفير الحبل المفتول من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعه المال حتى يجانبه الزنا وهنا سوال مشهور وهو ما فا الامر ببيعها مع ان مشترها يلزمه ما يلزم البايع من مباعتها واجيب بان فايدته المبالغة في تقبيح فعلها واعلامها بان الاجزا لها الا البيع ابدا والها لا بقا لها على عند سيد وفي ذلك زجرها عن معاودة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصحها وابى ابعادها والنصيحه عامته للمسلمين فيدخل فيها المشتري فيصح في ابعادها وان لا تشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا فاعداها جميعا واجاب هو بان المباعة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مره بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لعله لم يجرب منها سوا ما وظيفته في المباعة كالبايع سيل عن الامة اذا زنت

العصص بفتح الصاد قال الخطابي ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق والاحزان يريد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه قال الزركشي وعليه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشرط الله تعالى في الجلد في الاحصان وهن الرواية عكسه لكن نقل البغوي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام قلت لنافع حرا كان او عبدا فقاله مالك رضي المشهور انه عبد اسمه بعث مولى احمد بن محش وهو اسدي من اسد بني خزيمة ومثله مولى مطيع ابن عدي قريش وقيل مولى بني المغيرة بن مخزوم ذكره ابن الاثير باب بيع حاضر لباد بغير اجر قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجره واستاءه بالاجره واستدل بقول ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك بغير السمسار اذا كان بطريق النصح باب النهي عن تلقي الركبان وان بايعه مردود لان صاحبه اثم اذا كان به عالما الظاهر ان هذا لا يصح عليه لورود البيع للزوم وفسخ كل بيع فيه تدليس كالمصراة وغيرها معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا هكذا في بعض النسخ بحرم يكن على ان لا ناهية كما مي لذلك في الا يبيعن وفي نسخة لا يكون على انها نافيه والخبر في معنى الانشا قال ابو عبد الله يعني البخاري هذا في اعلا السوق يعني قول ابن عمر في الحديث الاول كانت تلقى الركبان اي في اعلا السوق وذلك جايز وبين ذلك حديث عبد الله حيث قال فيه ان عمر كانوا يتبايعونه على اعلا السوق فاما اذا كان خارجا عن السوق وفي الحاضرة او قريبا منها بحيث يحدث من يساله عن سعرها لم يجز له دخوله في معنى التلقي واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز وليس بتلقي ٥ كاتبت اهلي اختلف في اهله فقيل كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لابي احمد بن جحش وقيل لناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها من عايشة رضي الله عنها فاعتقتها ذكره ابن الاثير ووضح في تهذيب الاسما واللغات مريره بنت صفوان كانت مولاة لعايشة فقيل كانت لعمه ابن ابي طيب قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني شيخ الاسلام رضي الله عنه وقوله بنت صفوان كانت مولاة لعايشة فقيل لم نقله غيره وفيه نظر ظاهر ابى عرض على ذلك عليهم بكسر الكاف لان الخطاب لعايشة رضي الله عنها اما بعد ما بال رجال في الباب المتقدم وهو باب الشرا والبيع مع النسا اما بعد ما بال اناس وفي كل منهما حذف الفا من جواب اما وتقدم الكلام عليه تشترطون شروطا ليست في كتاب الله محتمل ان يريد بكتاب الله تعالى حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله تعالى اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطة كالاحكام المستفادة من السنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق فيه دليل على جواز البيع غير المتكلف قال ابن دقيق العيد انما يكون شحا اذا كانت القاف مسكنه في القران المذكوره بالبر بالبر ربا اي بيع البر بالبر

والشعير بالشعير ربا بفتح الشين كذا الرواية وهو المشهور ويقال بكسرها اتباعا وظاهر
الحديث ان البر والشعير صنفان وهما عند مالك رضي الله عنه صنف واحد باب بيع
الزبيب بالزبيب قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا
الطعام بالطعام الا من جهة المعنى والمزابنة بيع التمر بثلث الثا وفتح الميم بالتمر بالمثناة
من فوق واسكان الميم اي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر قال وحدثني زيد بن ثابت القائل
في ذلك وهو ابن عمر رضي الله عنهما رخص في العرايا ارخصها بفتح الحا وكسرها والفتح اشهر قاله
النووي وقال القرطبي الرواية بالكسر لذا في الزركشي قلت كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم
وكلامنا في رواية البخاري وكثيرا ما يفعل هذا الرجل ذلك ينقل كلام شارحي مسلم الى لفظ
البخاري ولا يقدر على مثله الا بسبب فتراوضا اي تحدثا حديث البيع والشرا وهو ما بين
المتبايعين من الربا والنقصان لان كلا منهما يروض صاحبه من المغابنة بالغين المعجمة والباء الموحدة
الذهب بالذهب قال الزركشي ايضا يجوز في الذهب مثلا بمثل قال الزركشي ايضا جواز ابو البقا
فيه وفي وزنا بوزن وجهين احدهما ان يكون مصدرا في موضع الحال الذهب يباع بالذهب
موزونا بموزون والثاني ان يكون مصدرا مولدا اي بوزن وزنا قال ولذلك الحكم في مثلا
بمثل قلت الذي رايته في البخاري هنا فيما وقفت عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل برفع مثل
على انه مبتدا اي مثل منه يباع بمثل ولا يشفوا بضم الشا وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا اي
يعضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص عاسانا حرا اي بحاضر نسا بالفتح والمد
اي موجلا فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم اوحيه به في كتاب الله فيه حذف
همزة الاستفهام اي اسمعته قال كل ذلك لا اقول قال الزركشي بنصب كل وهو نظير كل ذلك
لم يكن اذا النفي المجموع قلت هذا خبط فان مراد ابن عباس نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله وليس مراده نفي المجموع من حيث
هو مجموع حتى يكون البعض ثانيا واذا نصب كل ذلك كانت كل داخلة في خبر النفي ضرورة
ان بضمها با قول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون
المعنى بلا اقول بعضه وليس هذا من المراد كما تقدم ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير
كل ذلك لم يكن النفي هنا في خبر كل وفي النصب هي في خبر النفي نعم ان رفع كل من قوله لا اقول
على انه خبر مبتدا او لا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على احد قوله قد اصبحت ام
الحمار ترعى على دنبا كله لم امنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فتامله فهي عن بيع المزابنة
والمزابنة اشترا التمر بالتمر كيلا التمر الاول بمثله والثاني بثناة ما خوذه من الدين
وهو الرفع وكان كلا من المتبايعين يرفع في العين يدفع الاخر عن حقه وحاصلها عند
الشافعي رحمه الله بيع مجهول بمجهول او معلوم بمحرم الربا في بعد وعند مالك رحمه الله بيع
مجهول بمجهول او معلوم من جنسه على تفصيل مقرر في كتب الفقه ووقع له في الموطا الاحتجاج

على

على المنع من ذلك بانه يشبه القمار قال ابن المنير وهو من دقايق نظره وذلك انه اراد
ان يحقق كون المزابنة قمارا بان فرض منها صورة صريحة في القمار وهي ما اذا لم يخرج
احدهما من يده شيئا فنالها خرج الاخر ولكنه قامره فاريقب الغاية بكمله هل يغرم اويا خذ
ثم بين بذلك ان المزابنة راجعة الى هذا المعنى فان احتاج هذا من يده معلومه ليا خذ مجهولا
والجنس واحدا لم يفعله عاقل الا لغرض واي غرض الا احتمال ان يرجع اليده من المجهول اكثر
مما اعطى من المعلوم والمحاقلة قال القاضي هي كرا الارض بالحنطة او عما يخرج منها
وبيع الزرع قبل طيبه وبيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل وهو العداق سمعت بشرا بضم
الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر وهو ابن بشار وقال ابن ادريس يريد الامام الشافعي رضي
الله عنه علي بن ما قيل وفي السفاقسي وقيل وهو الاكثر انه الاودي الا بلون الا بالكيل من
التمر واحد ولا بد ان يلون عنده فيما دون خمسة اوسق ومما يقويه قول سهل ابن ابي حثمه بفتح
الحا المهملة وسكون الثا المثلثة فالاوسق الموسقة اي هذا الكلام يقوي مذهب ابن
ادريس في اشتراطه النقد لان قوله الموثقة يعطي انها المكيلة وذلك اعم من ان يكون
عند البيع وامكن ان يمنع دلالتها على التاخرة ثم قد يسلم كونها المكيلة وذلك اعم من ان
يكون عند البيع او عند الحداد والاعم دلالة له على الاخص هنا من بني حايطه حايطة بحا
مهملة وثا مثلثة فاذا جد الناس اي قطعوا ثمارهم وهو الحداد اصاب التمر الدما
بدال مهملة وتخفيف الميم واخره نون فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود ويبقا
الدما مال بالام بدل النون وقيده الجوهري وابن فارس في المجمل بفتح الدال وجا في
غريب الخطابي بالضم قال ابن الاثير وكانه اشبه لان ما كان من الادوات والعاهات
فهو بالضم كالسعال والزكام مراض بضم الميم وتخفيف الراء واخره ضاد معجمة وكسر بعضهم
وانصب النخل فشا بضم القاف ان ينتقض ثم النخل قبل ان يصير بلحا فاما لا اي فان كنتم
لا بد تنتهون عن الخصومة قال الزركشي ان كنتم لا تتركون هذه المبايعة فلا يبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة قال السفاقسي منبطت المشورة في بعض الامهات بضم الشين وسكون
الواو وصوبه بعض اهل اللغة قال وبعضهم يقول المشورة بسكون الشين وفتح الواو
وهي لغة نقلها الجوهري ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا قال
ابن المنير اورده البخاري حديث زيد بن ثابت معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عن عمه
وانما كان مشوره وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيع
حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مشوبة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم
بحديث زيد بان فعله معارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان يعمل احد الحاسرين ليس الا
يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يعسر امتناعه
هل كان لانه حرام وكان لانه غير مصلحة في حقه حتى يزهوا ويروي تزهي وصوبها الخطابي
قال ابن الاثير ومنهم من انكر يزهوا كما ان منهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين

زهت تزهوا وازهت تزهي سليم بفتح اوله وكسر ثانيه ابن حيان بفتح الحا المهملة ومثناة من تحت مشددة وقد مرت مرات مضارع اسخت وقال صاحب المحكم يشخ النخل زهره وضبطه ابوذر بفتح القاف قال القاضي فان كان هذا فيجب ان يكون القاف مشدده والباء مفتوحة بفعل منه قال بحر وتصفر بتشديد الراء قال الجوهري احمر الشيء واحمارا بعني وقال المحققون احمر فيما ينبت حمرته واسفرت واحمار فيما يتحول حمرته ولا ينبت نفر قوا بين الثابت والعائد ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه فيه دليل على وضع الجوائح كما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وفي رواية له لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابته جائحه فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم ياخذ مال اخيك بغير حق قال الزركشي واعلم ان هذا مدرج في الحديث من قول انس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس قلت يريد ما وقع له في باب بيع المخاضرة من قوله فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك وذكره الزركشي من ان هذا اللفظ مدرج من قول انس ذكره الخطيب والدارقطني وقال عبد الحق وليس بموصول عنه في كل طريق ثم روي بعضه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه استعمل رجلا على خيبر هو سواد ابن غزيه وقيل هو مالك بن صعصعة قاله الخطيب جناه بثمر حسب هو نوع جيد من انواع التمر معروف والجمع نوع ردي منه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا احتج به الشافعيه على جواز ان يبيع الطعام من رجل بالنقد ويشتري منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق والمالكية يمنعون ذلك ويردون هذا الاحتجاج بانه عليه الصلاة والسلام لم يقل واسع ممن اشتري الجمع بل خرج فيه متعرض لعين البايع من هو فلا يدل وان قالوا ان كان مطلقا دخل البايع في الاطلاق قلنا المطلق لا يشمل فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين كذا قاله ابن المنير قد اثرت بصيغة البنا للمفعول والبا مخففة او مثقلة والتاثير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول ويترك بين ظهراني فيكون ذلك صلاحا باذن الله تعالى يقال ايرث النخلة بتخفيف الباء التي ماثورة وابرلها بتشديد الياء التي موبرة والاسم الابار بكسر الهمزة وتخفيف الباء والمخاضرة بخاوضاد معجمتين مفاعلة من الحمرة لانهما يبتاعان شيا اخضر وهو بيع الثمار حصرام سد صلاحها باب بيع الجمار واكله قال الزركشي الجمار شحم النخل وانما توجم على بيعه واكله وان كان لا يحتاج الى اثباته بدليل خاص لكونه من المباحات لكنه الحظ فيه انه ربما تخيل ان تجريد النخل افساد وتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم اولانه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه قلت اما الوجه الاول فهو كلام ابن المنير ومنه قال ابن بطال استعذب لبيع الجمار واكله لانه من المباحات التي لا خلاف فيها فاجاب ابن المنير بانه انما توجم لقطع وهم من يتخيل انه من افساد المال وذهل عن كونه حفظ دينه بماله وانما قوله اولانه يستثنى من بيع الثمر قبل زهوه فلا يبعد ان يكون من كلامه وانت خبير بما فيه ان تاملت

باب من اجرى امر الانصار على ما يتعارفون بينهم مقصوده لهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضي به على ظاهر الالفاظ وترد الى ما خالف الظواهر من العرف ولهذا ساق لا باس العشرة باحد عشرة اي لا باس ان يسمه سلعة مرابحة للعشرة احد عشر وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فيكون الجملة احد واعشرين ولكن العرف فيه ان للعشرة دينار مقتضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها فقال الحمار الجمار منصوب بفعل مضمر اي احضر الجمار انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه قال الزركشي وغيره كذا الرواية والوجه يقوم قلت للرواية وجه حسن وذلك ان يكون المراد نعم التصرف عليه اي بجعله مقوما اربح فيه واحتسب بقول المتبع العود اذا قومته وجعلته قويما اعوجاج فيه وعليه ففي نعم استعارة تبعية حيث جعل تسويته التصرف كما في حق اليتيم على ما ينبغي بمنزلة اقامة العود اي تقويمه وتسويته فتامله ومن كان غنيا فليستعفف قال الزمخشري واستعف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان ذلك متعد به وهذا قاصر والظاهر ان هذا مما جا فيه واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم واراهله ان يخففوا من خراجه اهل ابي طيبة الذي يعود عليه الضمير محيضة ابن مسعود وخراجه كان ثلاثة اصع فوضع عنه نصف الشعاعه صاع وروي ابن الاثير حديثا يتضمن ان الحجامة كانت لسبع عشرة من رمضان وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان

باب بيع الشريك من شريكه قال ابن المنير ادخل فيه حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري تهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جايز قطعا وانما اراد البخاري رحمه الله قطع وهم من لعله يتوهم ان القبض في المشاع من الشريك لا يظهر اثره لانه كان قبل ذلك يتصرف حسب حصته فاذا اشتري حصته احتاج لم يظهر لذلك اثر وربما وقع لهم في مسايل الرهن قريب من هذا او اورد البخاري التخصيص على بيع الشريك من شريكه تخلصا من منازعة الشفعة وهو مذكور في الحديث الاخر لكن ليس من شرطه فذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحته بحديث الشفعة التي يقتضي ان مال الشقص الى الشريك فيتبعه اياه او اولى فاجي بالحلاب بكسر الحا المهملة اي الاناء الذي يحلب فيه وقيل بالمحلوب وهو اللبن كالحراف لما يحرف والصبيه بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة جمع صبي صغاعون بصاد وغين معجمتين تيفاملون من الصفاء في الصباح بالبكا فلم يزل ذلك دابي ودابهما اي حالي وحالهما وهو مرفوع اسم يزل وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر وذلك الاسم فافرح فعل امر من فرح بفتح الراء ينوح بضمها قاله السفاقسي ضبطه في اكثر الامهات بضم الراء وذكر صاحب الصحاح بكسرها فرجه بضم الفا وهي الحلمة من الثدي يعرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف من ذره بذال معجمة بضمه وراء مخففه فعلت ما استهزي بك ولكنها مالك قال ابن بطال اجمع الفقها على انه

لا يلزمه شراب الرجل لغيره الا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضى اذا احاط به علما وقد
فيه ابن المنير بان يصرف الفضولي فان الاجماع قلت الاجماع انما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم
وما نقض به في الصحة فلا يرد نقضا فكم من عقد صحيح لا يلزم فتامله ثم قال وانظر في الفرق
من الاز رهل ملكه الاخر اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستلزمه بفرق معين وانما استلزم
بفرق على الذمة فلما عرض عليه فصه امتنع فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا به متى
المتاجر والنتاج الذي حصل بعد ملك المتاجر وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه
وزيادات كثيرة ولو كان الفرق بعين للاجير لكان تصرف المتاجر فيه تعد يا ولا يتوصل الى الله
بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجره غيره حتى يبيع املاكه ويطلق
زوجاته ويزعم ان ذلك اخطي لصاحب الحق وان كان اخطي فكل احد احق بنفسه وماله من
الناس اجمعين **لجارحل مشرك مشعان** بميم مضمومة فمعين معجمة ساكنة فعين مهملة فالف فنون مشدد
قال القاضي ماز الراس مفرقة ولذلك شعر مشعان هذا المعروف وقال المستملي هو الطويل
جدا والعهد العهد بالدهن السعة **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية** اي ايبيعها
بيعا ام عطية على ان يكون المنصوب مفعولا لاجله **او قال امر هبة قال لا بل بيع** بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي مقصودي بيع قال ابن المنير وانظر لي قوله عليه الصلاة
والسلام ام عطية ام هبة ما الفرق بين العطية والهبة حتى عطف احداهما على الاخرى قلت
هذا انتهوا منه رحمه الله فليس في لفظ عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عطف الهبة
على العطية حتى يطلب الفرق وانما الراوي شك هل قال عليه السلام ام عطية ام لم
يقل ام عطية وانما قال عوضا ام هبة ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما تراه ثم لو جمع بينهما
على الوجه الذي ذكر لامكن ان يقدر مع كل منهما وصف يحصل به المغايرة فتقدر ام عطية لا يطلب
فيها عوض ام هبة يطلب فيها العوض وهي هبة الثواب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
لسلمان وكانت حرا وظلموه وباعوه عرض البخاري في هذا الباب اثبات ملك الحربي والمشرك
وجواز تصرفه في ماله بالبيع وغيره اذا اقر عليه السلام سلمان عند مالكه الكافر وامره
ان يكاتب قال الطبري سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي
صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذا كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق
المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسبيل او كان سيده من اهل صلح المسلمين
فهو لمالكه قال ابن المنير ليس كلامه في سلمان مستقيم وانما الرق عند الفقها من دار الكفر
ومن كان موحدا مومنا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته حرا الاصل فليس بكافر ولا يتجه
القواعد استرقاقه والمقام على شريعة عيسى من غير تحريف ولا تبديل ليس بكفر بل ذلك
نفس الايمان ومن قواعد مالك المشهورة ان الكافر اذا اشتري مسلما فانه يقدر اعتقه وان جبر
على اخراجه من ملكه فذلك اليهودي صحيح لكن لم يكن اليهود تحت الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع

هاجر

هاجر ابراهيم بسارة المعروف بخفيف الراء منها وقال الزركشي قيل انها بتشديد الراء **فدخل**
قرية بها ملك من الملوك قيل هو صادف وقيل سنان ابن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن
سنان لسبت بن لعرب وكان على ما مر ذكره السهيلي **والله انه على الارض** بتخفيف النون نافيه
ان يمت يقل هي قتلته هذا ظاهر الاشكال فيه ويروى يقال ويروى فيقال وفي كل منهما
اشكال فيخرج يقال على انه جواب الشرط حتى يجب حزمه وانما الجواب محذوف تقديره اعذب
ويقال هي قتلته جملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف واما فيقال فعلى احذف قد
اي فقد يقال هي قتلته وذلك موجب لتوقعه مساءة من خامته الملك واهله **فعظ** بضم العين
يا بنيا للمفعول اي حقق وضرع **ارجعوها الى ابراهيم** اي ردوها اليه ورجع يأتي لازما ومتعد
يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن
الى الكفار وقد تقدم التنبيه عليه **واعطوها اجر** اعطوها فعل امر واحذ همزة ممدودة
مجيم مفتوحة ويقال هاجر **كبت الكافر** اي صرعه لوجهه ويقال اعامله واد له **احدم**
حذف المفعول الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه اد اد باسم زوجها ابراهيم عليه السلام
ان يواجهه بان غيره اخدمها **وليدة** هو المفعول الثاني لاخدم والمراد بها اجر المذكورة **وقد**
عبد الرحمن بن صهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك اسم ابيه سنان بن مالك بن عبد عمر بن عقيل
ابن عامر بتحتي بشبه الى النمر بن قاسط وقال الواقدي هو صهيب بن سنان بن خالد بن
عبد عمر بن عقيل بن كعب بن سعيد وقال ابن اسحاق صهيب سنان بن خالد بن عبد عمرو بن طفيل
ابن عامر وقال بعض الرواة اسم صهيب عمير بن سنان وقصه سرقته مشهورة وقيل له الرومي
لان الروي سوه صغيرا رضي الله عنه **ارايت امورا كنت احث او احث لها** اذا في الاول
بمثناة من فوق اخر الكلمة قال عياض وهو غلط من جهة المعنى اما الرواية فصحيحة والوهم
فيه من شيوخ البخاري بدليل او احث بعده على الشك والذي رواه الكافة بالمثلثة
قال بعضهم وتحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها من الحانوت او الحانة قال ابن الاثير
كانت العرب تسمي بيوت الحمارين الحوانيت او الحانة مثله فعلى هذا التقدير يكون احث
بمعنى الحث مواضع الحمارين او الحانة قلت هذا التوجيه ساقط وذلك لان عين الحانه
واو والحانوت نون فلو بني الفعل منه لقيل الحون فان قلت فليصح الاشتقاق من الحانوت
واصله حانوه مثل ترقوة فلما سكنت الواو وقلبت ها التانيث تا فيقال على تقدير لا يصح هذا
التوجيه حكما **مقسطا** اي حكما عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار **فيكسر الصليب** ينصب
الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا **او يقتل الخنزير** لا حرامه له فيقتله ولعنه **وتضع**
الجزية بالنصب كذلك قيل يضع بها على النصاري ويلزمهم اياها وقيل يضعها اي لا تقبلها
لاستغنا الناس بما اخرجت لهم الارض من الاموال وقيل يرفعها لعدلها اليهود والنصاري على
الاسلام فيسلمون فتسقط الجزية **بلغ عمراني فلانا باع خمرا** فلبعضهم فلانا هذا ابعض الضحابة
وتاه فرايت الكف عن ذلك واثرت السكون عنه الهمنا الله رشدنا بمنه وكرمه **حلوها** انا بلو

والجل الشحم المذاب وفيه لغة اخرى احلوها فربما الرجل ربوة شديدة قال الزركشي يقال الرا صابه الربو اي علا بنفسه وغلب عليه قال ابو عبد الله يعني البخاري سمع سعيد بن عمرو ابن النضر بن انس هذا الحديث الواحد يشير الى ما خرجه في اللباس من جهة سعيد عن النضر عن ابن عباس وليس لسعيد والنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد رجل اعطي ثم غدر اي نقض عهدا عاهد عليه **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بجلاء ارضهم حين اجلاهم اي نقلهم عن المدينة ومنع بنو النضير كذا في الزركشي **قال** المصري عن ابي هريرة قال الزركشي رواه البخاري في كتاب الجهاد قلت وكذا في ابن بطال والذي ذكره البخاري في اواخر الجهاد هو قوله هناك في اخراج اليهود من جزيرة العرب قال ابو هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فانطلقنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد بماله فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن المنير لا يتصور ان يروي ابو هريرة حديث النضير واجلائهم وانما ان يقول سمعنا نحن في المسجد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعض باحلائنا النضير وذلك ان اجلائهم في اول السنة الرابعة من الهجرة اتفاقا واسلام ابي هريرة انما كان بعد هذا بكثير يقال انه اسلم في السنة السابعة وحديثه صحيح لكنه لم يكن بني النضير بل في من بقي من اليهود بعدهم فان صلى الله عليه وسلم يتربص باحلائهم ان يوحى اليه فتأخر ذلك الى مرض موته عليه السلام فاوحي اليه باجلائهم فاوصى ان لا يستقى دينان في جزيرة العرب ثم تأخر الامر الى زمان عمر رضي الله عنه وفي حديث ابي هريرة انه امرهم ببيع ارضهم وانما قال فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض والعجب ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر الا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم الذي قررناه فدخلت فيه الارضون وان لم يكن حينئذ ارضون ثم سأل عن فائدة ذلك مع انه لا يمكن فرض مثل هذه الواقعة حيث يقول لو اجلينا اليهود الان وهم ارضون لا نلقاهم بيعها لانا لا نخلي اليهود ابدا وهم في الذمة فان نقضوا العهد صاروا هم واموالهم فيأ واجاب بانه يمكن تقدير فائدته له وهو ان الفاسق اذا نهي فلم ينته اجلناه واكرنا عليه داره وقيل باع عليه فيكون الحديث حجة لهذا القول وهو ان اليهود الذين فضلوا من السيف وكانوا عمالا في خيبر مساقاة والارض لله ولرسوله فلما اجلاهم عمر باعوا ما لم يمكنهم جملة خاصة انتهى كلامه رحمه الله **ابيك** بالاحزر هو ابراز مفتوحة فمثناة تحتانية فواو اي سهلا عفوا من غير احتباس **وقال** ابن سيرين لعمر بن عمرو **ودرهم بدرهمين** بسبة لذا الى الهيثم والحموي وفي نسخة بدرهمين وهو خطأ والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا بأس بعمر بعمرين ودرهم بدرهمين بسبة **كان في النبي صفية** قيل حديث صفية لا تعلق له بالباب الا ان يشير الى رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة اوس وهذا

وهذا اولى من قول ابن بطال ان يترك دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي بيع لها جارية بسبة حتى يتضمنها ويأخذها حينئذ يتعين له وليس ذلك ببعيد **قال** يا رسول الله انا نصيب سبايا فيجب الايمان فكيف ترى في العزل روي باسناد الغاية ان محدثا العمري سأل ذلك في غزوة تبوك المرسع فيحتمل ان يفسر هذا المبهم به وسيأتي مزيد كلام فيه في باب وكان امر الله قدرا مقدورا **او انكم** لتقولون بفتح الواو وكسر ان الهمزة الداخلة على الواو للاستفهام **ولا يستبر العذرا** بكسر الهمزة من يستبري على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وبضمها على ان لا ناهية والفعل مرفوع والعذرا بالمد البكر **وقد قبل رأسها** هو كنانة ابن ابي الحقيق اليهودي **فحازها** اجد ها صفنا من مغنم خيبر والصفي هو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذ من راس المال قبل القسم ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك وسد ورهذه الجارية ما اسعدها بالمصطفى عليه الصلاة والسلام حيث كانت صفية **سدا الروحا** اعبلا بفتح السين المهملة وضمها لغتان والروحا بالمد **ثم صنع حيسا** بفتح الحا المهملة وسكون اخر الحروف وسين مهملة قال القاضي هو خلط الاقط بالسمن والتمر وقال بعضهم وربما جعلت فيه حميرة قال ابن وضاح يهوالتمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال القاضي والاول اصوب بكسر النون وفتح الطاني افصح لغاته **ادن** بهمزة مفتوحة فالف فدال مهملة مكسورة فنون **فكانت تلك وليمة رسول الله** بنصب وليمة ورفعها **نحي** بضم الياء وفتح الحا وتشديد الواو اي بدر كسا على سنام البعير والام الحوته واللام الحويه والجمع حوايا **العبادة** بعين مفتوحة مهملة وهمزة بعد الالف هي لكسا الصغير **ويستصبح** بها **الناس** اي يجعلونها في سرجهم ومنابتهم يستضيئون بها **حملوه** يروي احلوه احلت الشحم واحملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وحملت افصح من احلت **ومهر البغي** بتشديد الياء واحد البغايا والبغا بكسر الباء والمد الزنا ومهرها ما يعطاه على الزنا **وحلوان الكاهن** بضم الحا المهملة ما يدفع له على كهانته اجلوه اي اعطيته **ولسب الامة** هكذا اجاز مطلقا في هذه الرواية وجاء في رواية رافع بن خديج حتى يعلم من ابن هو وفي رواية ابي داود الا ما عملت بيدها وقال بأصابعه هكذا اخوا العزل والنفس يعني نفس الصوف وفي حديث الا ان يكون عمل واجب اي كسب يعرف رواه العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

كتاب السلم

عرفه شيخنا ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله بقوله عقد معاوضة توجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثلة العوضين **من اسلف في تمر** بالمثناة ويروي بالمثلثة قال النووي وهو اعلم تلك انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن **حدثني محمد** زعم ابو علي الجياني انه لم يتبين محمد هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام **ان يحي** بفتح النون وكسر الجيم

وبالحاء المهملة عن عبد الله بن كثير كذا للشيخ ابو الحسن القابسي وغيره يعني ان عبد الله ابن كثير في هذا الاسناد والذي قبله هو المقري المكي وقال ابو الحسن ليس في الجامع رواية لاحد من القراء السبعة الا لعبد الله بن كثير في هذا الاسناد والذي قبله وابن ابي الحدود في المتابعة قال الجياني وهذا غير صحيح وابن كثير هذا هو ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي ولبعض له في الجامع الا هذا الحديث الواحد تلت لكن هذا الجامع معمور بالامام مالك رضي الله عنه فلكم له من اثار جميلة فيه تشف الاذان يقضي بتقدمه على غيره فلله در هما من جامع وامام من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الواو هنا للتقسيم كاني بمعنى او ولو اخذت على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد من المسلم فيه بين الكيل والوزن قال ابن دقيق العيد وذلك يفضي الى عروه الوجود وهو مانع من صحة المسلم فتعين الحمل على التفصيل وان المعنى السلم بالوكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وفي الحديث دليل على امتناع السلم الحال وهو مذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما والمخالفون يقولون المعنى وان اسلم الى رجل فليسلف الى اجل معلوم الى اجل مجهول فوجهوا الامر الى العلم فقط والامامان وجهاه الى الاجل والعلم وسالت ابن ابرى بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فراي فالف اسمه عبد الرحمن وله صحبة والقابسي سالت بن ابري هو محمد بن ابي المجالد الكوفي حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي مات بعد الخمسين ومايتين سمعت ابا الحوري بموحدة فحاء ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة فواو فياء نسب هو سعيد بن فيروز قال سالت ابن عباس عن السلم في النخل قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب يعني باب السلم الى من ليس عنده اصل وانما هو في الباب الذي بعده يعني باب السلم في النخل وغلط فيه الناسخ واقره الزركشي وسكت عليه قلت قال ابن المنير والتحقيق انه من هذا الباب وقد من يتهم ذلك الاصيل البخاري والفضل للمتقدم ووجه مطابقته ابن عباس لما سئل عن من له نخل في ذلك النخل عند ذلك من قبل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لمن بين لوجودها في ملك المسلم اليه فاية معين جواز السلم الى من ليس عنده اصل بل لعله احوز لانه يومن فيه عائلة اعتماده هنا على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو الصلاح انتهى وقد نقل كلام ابن المنير هذا معروا اليه مغلطاي الحنفي وبالغه ابن الملقن نسا بتنخ النون والمد اي تاخيرا منصوب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول او موخرا او على الحذف اي تاخيرا ان بجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصب له اي ينسا نسا والجملة حالية على ما هو مقرر في نظايره وقد سبق الكلام في مثله حتى يحرز بتقديم الراي اي يحرص ولا يحرص حتى يصلح للاكل وفايدة الحرص ان يعلم كمية حقوق الفقرا قبل ان يتصرف المالك وفي رواية ابي زيد حتى يحرز بتقديم الراي على الزاي وصوبه القاضي وقال معناه حفظه وصيانته ممن يجذ وقل ما يكون ذلك الا بعد بدو صلاحه فكان يا بتينا انباط كان شاسه والانباط

جمع

جمع نبط كفرس وبيسط كجميل وهم نصاري الشام الذين عمروها وقيل جبل وجنس من الناس قاله القاضي ويحتمل ان تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها

كتاب الشفعة

قال بعضهم هي باسكان الفا لا يجوز غيره ذلك ويجوز بعضهم ضمها قال ابن دريد وسميت شفعة لانه يشفع ماله بها تقول كان فردا فشفعه بضم غيره اليه هذا اظهر ما قيل في اشتقاقها وعرفها شيخنا ابن عرفه بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه قال وقول ابن الحاجب اخذ الشريك حصة جبرا لشبوا انما يتناول احدها اما لاماهتها وهي فيراخذها اياها معروضة وليقضيه الشريك وموتركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين احدهما والا اجتمع النقيضان قلت مما يدل على احد الشقصين على الوجه المذكور وهو مسمى الشفعة فانه يصدق عليه حينيذ انه شفع واما عدما فغيرها اذا لم ياخذ فانه لم يصدق انه لم يشفع وقوله انها معروضة للاخذ وللقصه وهو الترك ممنوع انما المعروض ما جعله ما هيه الشفعة وهو الاستحقاق فانه تارة يتمسك به وتارة يتركه ولو كان الاستحقاق هو ماهية الشفعة كما ذكر لم يصح سلبها عمن استحق الاخذ ولم ياخذ فانه يقال فيه لم يشفع وعبارات اصحابنا طافحة بذلك ثم لتعريفه رحمه الله غير جامع لخروج الشقص المشفوع به بالقيمة لا بالثمن فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن الملقن زعم بعضهم ان هذا ليس مرفوعا انما هو من كلام الراوي وفيه نظر وصرف الظرف بحسب مصارفها وشوارعها ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعه رد ابن بطال على اهل العراق بمسكهم هذا في اثبات شفعة الجوار بان ابا رافع استدل به وهو رواية على اثبات الشفعة لشريكه وهو سعد قال وكان ابو رافع شريك سعد في بيته قال ابن المنير وهو في ذلك كله اوهم فان ابا رافع كان يملك ستة متميزين من جملة المنزل اشقصا شايعا لهو جارا شريك وهذا اهل العراق عليهم قلت وهو ظاهر ان في صدر الحديث فقال يعني ابو رافع يا سعد ابيع بيتي في دارك وهو قال على انما كان رافع يملكه منهزا شايع ولم يثبت شفعته للجار كالجار على الشريك فانه يسمى جارا قال ابن الاثير ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

باب اي الجوار اقرب

كان البخاري رحمه الله مال الى مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار انه لم يترجم عليه بل ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل على شفعة الجوار واعقبه باب الجوار ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من الابعد ولكنه يصح في الترجمة بان عرضه الشفعة والجوار بضم الجيم وكسرها وقال الي اقربهما منك بابا ويروي اقربهما بالجزم اسقاط الي وهو من حذف الجار وابقاء عمله وجواز الرفع وقال الزركشي وهو الاكثر وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار انما فيه ان من قرب بابه اولى بالهدية اليه الي ممن هو ابعد منه بابا

كتاب الاجارة

باب استيجار الرجل الصالح

قال ابن المنير غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والحزم ان ذلك امتهان لهم

الخازن الامين

قال الاسماعيلي ليس

في هذا معنى الاجارة وقال الداودي ذكر لان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير فلهذا ادخله وقال ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي عليه قلت وفيه نظر لان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالاسمان حتى لو ائتمنه حاسا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من انصف بالواقع في الامانة فاني يوجد منه ما قالاه فتامل ان اولى من يستعمل على عملنا من اراده فيه غرابة من جهة حذف منصوب ان ويستعمل مرفوع وهو المبني هنا فقال اصحابه وانت على حذف همزة الاستفهام اي اوانت قال لم كنت ارعاها على قراريط اهل مكة قال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم مكان بقرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال سويد بن سعيد يعني على شاة بقراريط قال ابن الجوزي وقال الحربي اصح وايده مغلطاي بان العرب لم يكن يعرف القيراط وهذا لم يقل البخاري باب الاستيجار للرعي الغنم لانه لا ذكر للاجارة فيه قال مغلطاي او ترك التلفظ بها اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت واستاجر لذا اليم بالرا وعند ان السكن قال استاجر وهو امين وعلى الاول فكان البخاري اقتطعه من حديث الهجرة رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة واسكان الياء المثناة من تحت بطن بني بكر ويقال فيه الديل بضم الدال وكسر الهمزة واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط وفي سيرة ابن هشام عبد الله بن ارقد قال الزركشي وقيل اسمه سهم بن عمرو هاديا خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وفسر في المتن بالماهر بالهداية قد غمس يمين حلف بعين معجمة وحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اي اخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم بامن به وكانت عادتهم ان يحضروا الى حفنة طينا او دما او رمادا فيه خلوق فيه ايديهم عند التحالف ليتم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد فامناه قال الزركشي بالقصر وكسر الميم امنت فلانا وانا امن وهو مامون ويقال امنت على كذا اذا لم تخف فيه غايله وواعدا غار ثور هو الغار الذي استتر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين فر من المشركين فانطلق معهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن المنير اراد البخاري ان الاسعان في الاجارة الا بالخيار لانهما استدعن الخلطة بخلاف المبايعة فترجم اولا على استيجار الصالحين ثم ترجم ثانيا على استيجار المشركين ومن انه منوط بالضرورة وساق من الاحاديث ما يناسب ذلك فعلى هذا لا يمتنع الكافر ولا يعارض ولا يستخدم ولا يخالط في مثل هذا الا الضرورة باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او سنة جاز ساق فيه استيجار الدليل الديلي واعترضه الاسماعيلي فقال يرحم الله البخاري ظن ظنا فعمل عليه من اين في البخاري انهما استاجراه على ان يعمل لا بعد ثلاث في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمها اليه راحلتهما رعاهما وحفظهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين هو قايم بامرهما الى ذلك الوقت

واعترض

واعترض غيره بامر اخر وهو انه ليس في الحديث تعرض الى تاخير العمل الى الاجل البعيد واجاب ابن المنير عن الاول بان الحذمة المقصودة لهذه الاجارة ما كانت الا للدلالات على الطريق ولا خفا بالفا تاخرت وعن الثاني انه قاس الاجل البعيد على القريب بطريقة الاقاويل بالفضل لجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا قلت والعجب من مغلطاي وتابعه ابن الملقن فانهما ساقا اعتراض الاسماعيلي ثم ذكر كلام ابن المنير في جواب الاعتراض من الثاني جوابا عن مناقشة الاسماعيلي وهو لا يتصور ان يكون جوابا عنها البتة ولم يات بشيء من كلامه الذي يصلح ان يكون جوابا للتشكيك الاسماعيلي وبالله التوفيق خمس العشرة هو مهموزة تبوك سمي بذلك انه عليه الصلاة والسلام يذب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فنفروا لذلك وشق عليهم فانذر تلنيته اي اسقطها وانذر بالنون والذال المهملة يقضيهما بفتح الضاد المعجمة وبي اللغة الفصيحة والعض العض باطراف الاسنان والحض العض باقصاها قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جبل قال الدمياطي هو عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف لابن الاثير وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمرو في هذا الحديث فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابن ابي مليكة زهير ان رجلا عض يد رجل فسقط فابطلها ابو بكر لذا في الزركشي باجر فلك تعطيه اجره ومنه في التعزية اجرك الله يريد البخاري ان اجرت محمود ذلك حكي فيه القصر قيل ولا يحسن منه الاسترجاع بالتعزية لان المعنى فيهما مختلف وفرق بين الاجر والاجرة باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان الاجارة قد تضبط بتعيين العمل باب الاجارة الى نصف النهار كما ترجم اولا على الضبط بالعمل ترجم ههنا على الضبط بالاجل قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطآ بنصب الكثر والقل على الحال كقوله تعالى مالهم عن التذكرة معرضين انما مثلكم واليهود هكذا بالجر عطفا على الضمير المخفوض بدون اعادة الخافض وهو ممنوع عند البصريين الاخفش والكوفيين قاطبة على الجواز والحديث مما يشهد لهم فعملوا حتى اذا كان العصر بنصب حين على المفاجاة كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود الى انهاء علمهم المفهوم من السياق ورفع حين على انه فاعل كان التامة حتى اوو بقصر الهمزة على انه رموا الاعبق باسكان العين المعجمة وضم الباء الموحدة اي ما كنت اقدم عليها اخذ في شرب نصيبهما من اللبن والعبوق الشرب في اخر النهار والصبوح الشرب في اوله ٥ فيالي اي بعد في طلب المرعى لذا في المشارق قال والناء المعدنا بي ناي مثل سعي يسعى ويقال مقلوبا ثانيا كجار وبار وناهيك يقول فلم ارح عليهما قال السفاقسي هو من ارواح رعاي حتى برق الفجر بفتح الباء الموحدة والراء من برق المت لهاسنة من السنين اي نزلت لهاسنة من سني القحط يقال المت بالرجل اذا نزلت به اي نقض الخاتم عبارة عن ازالة البكارة على جهة الاستعارة التبعية الاحقه يريد النكاح الشرعي المسوغ للوطي فصرحت اي فجعت الخروج الناشي من الوقوع عليها بغير حق فافزع ضبطه الزركشي هنا بهمزة قطع وكسر الزاي اكسف

قال وفي رواية عيرا للبخاري فافرح بهمزة وصل وضم الرآ من قولهم فرحه يفرحه قال ما نزا
لانفسه بضم النون من مزاه اي ما نطنه الاعني نفسه باب هل يواجر الرجل نفسه من
مشرك في ارض الحرب اشار بالتقييد بارض الحرب الى ان ذلك ضرورة فمعقود اما في
ارضنا سلام اعني الله بالمسلمين وخدمتهم عن الاضطرار الى خدمة المشركين قال ابن المنير
والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوائجهم كالعين والخياط ونحوهما يجوز
ان يعمل اهل الذمة ولا بعد ذلك دلالة بخلاف خدمته في منزله بطريق التبعية له ٥
كالحاري والبلان في الحمام ونحو ذلك انطلق نفرهم ما بين الثلاثة الى العشرة لكن في
المستحب من مسند عبد بن حميد حديث فيه بيان ان السرية ثلاثون رجلا وانظر هذا مع
تعبيره في حديث البخاري بالنفر وفي حديث مسند عند بيان ان ابا سعيد الخدري
هو الراوي وان عدة الغنم التي اعطوها ثلاثون شاة فلدع بدال مهملة وعين معجمة مبني للمفعول
وفي الزركشي ان الدال معجمة وهو سهو فسعوا له بكل شيء من السعي بالعين قال السفاقسي هكذا
هو الكتب والرواية وقال الخطابي شغوا العين عالجوا طلبا للشفا الى لا ارقى بكسر القاف
فانطلق نتفل بمثناة من فوق ساكنة وفا مكسورة وورد بضمها اي تنفخ فخاتمه اذي يراق
كانما نشط من عقال اي حل من عقال قال الخطابي هكذا في بعض اللغات وفي اكثرها نشطة
اذا عقدته بالشوطه وانشطه اذا حللته ورواه الهروي كانما انشط من عقال قال
السفاقسي ولذلك في بعض الروايات ههنا وما به قلبه اي ما اسمي بذلك لان صاحبه
سلب من اجله ليعلم موضع الداء منه وما يدريك انها رقية بضم الرآ واسكان القاف قال
الداودي معناه وما اذراك قال ولعله المحفوظ قال ابن عيينة ما قيل فيه وما يدريك
فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه ثم قال وقد اصبحتم اقسموا واضربوا الي معكم
بسهم فيه جواز دليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة واسما الله تعالى وهو موضع
الترجمة والخلاف فيه معروف باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء قال ابن
المنير ما علمت مراده بتعاهد ضرائب الاماء لكيف تتعلق بالحديث يريد حديث ابي طيبة
الذي فيه تخفيف ضريبته بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم الا ان يريد بالتعاهد
التعقد بمقدارها لاحتمال ان يثقل عليهن الضريبة في وقت ما فحجن الى الكسب بالفجور
ويستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخففوا ضريبة العبد الحجام فالتخفيف
عن الامة من حراجها اقعد واكد لاجل العائلة الخاصة بها والضريبة هي ما يؤديه العبد الى
سيده من الخراج المقدر عليه فعليه بمعنى مفعولة قال الزركشي واشار البخاري بهذا الثوب
الى ما ذكر في تاريخه انبانا محمد بن كثير انبانا سفيان انبانا شداد بن ابي الغالية انبانا ابو داود
الاجري خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائبكم قلت ما ذكر ابن المنير
اقعد من هذا باب كسب البغي والاماء لم يتعرض في الترجمة الى الحكم بل اطلق
بسها على ان الممنوع كسب الامة بالفجور ومفهومه ان كسبها بالصنايع المباحة ام غير ممنوع

محمود بن خالد بجيم مضمومة فخا مهملة عسب الفحل اي ضرابه والمعنى عن كراء عسيب الفحل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء كتاب الحوالة جمع حواله
وبفتح الحا وتكسر فان توي بفتح المثناة من فوق وكسر الواو ومن التوي وهو الهلاك مطل
الغني ظلم الظاهر ان هذا المصدر فيه مضاف الى الفاعل اي مطل المديان الغني عن يمه
ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اجرا لدفع مع عدم طلب صاحب
الحق لم يكن ظالما وقد حكى اصحاب الشافعي وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب
من رب الدين واستنبط منه بعضهم ان الحوالة لا يكون الا بعد حلول الدين اذ لا مطل
مع عدمه فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة من قولك
اتبعت فلانا اذا اجعلته تابعا لغيره والمراد هنا سعيه في طلب الحق بالحوالة قال
الخطابي لقوله بالتشديد والصواب التخفيف على قال الزركشي بالهمزة الغني من الملاة
ملت ظاهر ان الرواية لذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر فيه بشيء فليتبع بفتح المثناة
من تحت واسكان المثناة من فوق وفتح الموحدة وقيل بتشديد المثناة من فوق وكسر
الموحدة وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل ٥
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه للتحصيل بالطلب وقال اهل الظاهر يجب
قبول الحوالة على الملي الظاهر الامر فقال ابو قتادة صلى عليه يا رسول وعلي دينه فصلى
عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت وصاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس والظان
بان دينه ضاريني من ماله خطه وقرب من الرضى ووقع في ابن ماجة في حديث
ابي قتادة ان الدين كان ثمانية عشر درهما فيحتمل ان يلونا واقعين ويحتمل ان يكون
الدين كان في الاصل دينارين ثم في منافحته اوستة فمن روى لدينارين كان على
الاصل ومن روى ثمانية عشر او تسعة عشر كان على ما بقي كان الدينار كانت قيمته اذ ذاك
اثني عشر درهما وكان عمر ندجله مائة فقصدهم وعذره بالجهالة يشير البخاري بهذا الى
حبر اورده ابن وهب في موطيه عن عبد الرحمن ابن ابي الزياد عن ابيه قال حدثني محمد
ابن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد بن هذيم
فاتى حمزة بمال يصدقه فاذا رجل يقول لامراة صدقي مالك مولاك واذا امراة تقول
بل انت اذهبي صدقة مالك ابيك فسال حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة
وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته فقالوا هذا المال لابنه من جارية
قال حمزة لا ارحمنك بحجارتك فقال اهل المال اصلحك الله ان امراة رفع الى عمر بن الخطاب
فساله عما ذكر اهل المال من جلد عمر اياه مائة جلدة فانه لم يرعليه رجما قال فصدقهم عمر بذلك
من قولهم قال وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وقال حماد اذا يكفل بنفس لمات فلا
شيء عليه سواء كان الحق المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره ٥
وقال الحكم يضمن اي ما سئل عن رشه في الذمة وهو المال انه ذكر رجلا من بني اسرايل وساق

قصته الحشة وقد ذكر محمد بن الربيع الجيزي في كتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة باسناده الى
عبد الله بن عمر وبن العاص ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل قال فاتني
بالجميل قال الله فاعطاه الف وساق قصته نحو القصة الواقعة في الصحيح ثم رأيت موضحا بزيادة تبين
قال القاضي لعل معناه سمرها بمسامير كالرزوج او حشي شوق لصانها للشي ودفعه بالزوج وقال
الخطابي اي سوي موضع المقعد واصلحه من ترجيح الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان
يكون ملحوظا من الزوج الذي هو الفصل بان يلون المغرفي طرف الحشه ليشد عليها رجاء ان يمسكه
وحفظ ما في جوفه فاق بالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يلون اراد
بالالف الف دينار على البدل وحذف وابقى المضاف اليه على حالة من الجر قلت المضاف هنا
مجرور فلم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف
من الخط لضرورتها بالادغام والا فكتب على اللفظ قلت لكن الرواية بنون دينار ولو ثبت
عدم تنوينه برواية معتبرة بعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه بامثاله
الحق ويلعون بتحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام
زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي **باب قول الله تعالى**
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال ابن المنير وجه دخول هذا الباب ان الحلف
كان في اول الاسلام تقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع
فلزم ولذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم ابلغك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف في الاسلام بكسر الحاء واسكان اللام على ما كانت عليه الجاهلية من الانساب
والتوارث واصله من الحلف بمعنى اليمين كانوا يتعاهدون عند عقده على التزامه والواحد
حليف والجمع حلفا او احلاف فقال خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار حالف بالحاء
المهملة اي اخى بينهما **باب من يكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع** حمله ابن بطال على انه
لا يرجع به في تركة الميت كما يقوله الشافعي رضي الله عنه قال ابن المنير وهو في جانب اخر مقصود
البخاري وذلك انه انما اراد الكفاء عن الميت لا زمه وليس له ان يرجع عنه ووجه استدلاله
بحديث ابي قتادة انه لو كان له ان يرجع فيكون قد صلى على مديان ولم يتكفل اخذ بذنبه او لا
فرق بين لونه لم يتكفل عنه ثم رجع الكفيل او قلنا ان له الرجوع والعقود الجايزة لا يكاد يتم
عليها فايين بخلاف اللازمة **لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك** فيه شاهد على اقتران الماضي
الواقع جوابا للوعد وقد استعربه ابن هشام في المغني وانشد عليه قول جرير لو شيت
قد يقع الفواد بشربة ، بدع الحوائم لا يجدن عليك خليلا ، قلت وقد وقع في البخاري
ايضا في باب رجم الحبلى في الزنا في حديث ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر المبيعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه قال لي عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المومنين
هل لك في فلان تقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا والله الذي قبله افتلن فعل
الشرط لو الماضي ايضا لقد **باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد**

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد لم اعقل ابوا وهما ندعا الدين اي عهدتهما مذ عقلت
وهما على دين الاسلام حتى اذا بلغوا ترك العماد بفتح الباء الاكثرهم وبعضهم بكسرها وبضم الغين المعجمة
وبكسر وهو اسم موضع باليمن وقيل ورامكة خمس ليال وقيل في افاض هجر لقيه ابن دغنة بفتح
الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون كذا الاكثرهم وعند المروزي بفتح الغين وقال
الاصيلي وكذا رواه لنا انه كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكه وقال القابسي بضم الدال
والغين وتشديد النون قال وهي اسم امه واسمه ربيعة ابن رفيع قلت حكي شيخنا عن مغلطاي
انه سماه في سيرته مالكا وهو سيد القارة بقاف وراء مخففة ثم قوم يوصفون بجودة الرمي
ان مثلك لا يخرج ولا يحرج بفتح الاول وضم الثاني بكسب المعدم قال الزركشي فعيل بمعنى
فاعل قال وهذا احسن من الرواية السابقة اول الباب في حديث خديجة بكسب المعدم
وامنوا ابا بكر بالمد وتخفيف الميم فطفق بفتح الفاء وكسرها فابنى مسجد بفنائه هذا
مسجد بني في الاسلام فمقصف اي مرحون حتى يسقط بعضهم على بعض واصل المقصف التكسر
فافزع من الفزع وهو الخوف اشراف قريش جمع شريف لرهنا ان يحزنك بضم اوله من الاحزان وهو
بعض العهد قال ابن المنير وهذا الحديث ينبغي ادخاله في كفالة الابدان لمكان المناسبة
كالمناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال ووجه المناسبة ان الحفز كانه يحمل بنفس ان
يصلم فملوا العهد راية سبحة بفتح الباء اي ارضا مالحة واذا وصفت به الارض لسرت البار

كتاب الوكالة وكالة الشريك في القسمة وغيرها ان اتصدق بجلال

البدن بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما تلبسه الدابة التي تحرث بضم اوله وكسر ثانيه على البناء
للمفعول والتا للتانيث وبفتح النون والحاء وضم الميم على البناء للفاعل والضمير هو الفاعل
والمراد به علي رضي الله عنه ان اعطاه عنها يقسمها على صاحبه قال ابن المنير ولقد احسن البخاري
في اعتقاده ان الرسول عليه السلام وهب الحمالة للصحابة ثم قسمها بينهم ولم يعتقد انها هبة
كانت خاصة اي وهب لواحد وحقق ما وقع للبخاري انه قال في طريق اخر قسم بينهم صحابا
ندل على انه عينها للضحايا ثم سلكهم جملة ثم قسمت قلت ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة ابن
عامر كان وكيلا على القسم بتوكيل شركايه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه
في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم فبقي عتود بفتح العين المهملة الصغير من المعز اذا قوي
واتى عليه الحول في صاغتي بالصاد المهملة والغين المعجمة ثم خاصة الانسان ومن يصغي اليه اي يميل
ومنه فقد صغت قلوبكما اي صغيا او يصغي فقال امنه ابن خلف هو على ان امنه بن خلف
فيحلبوه بالسيوف بالجيم للاصيلي واي دعلوه ويميوه وعند الباقين بالحاء المهملة وهو اظهر لقوله
عبد الرحمن بن عوف فالتفت عليه لعسي وكانهم ادخلوا سيوفهم حاله حي وصلوا الشي فطعنوا
بها من تحته وذكر في مختصر الاستيعاب ان قاتل امنه بن خلف رضي الله عنه وانشد لابي بكر
رضي الله عنه هنيا زادك الرحمن خيرا لقد ادركت تارك يا بلال وكامنه بن خلف
لعذب بلالا لكن في سيرة ابن هشام انه يقال قاتل امنه بن خلف معاذ بن عفرا او خارجه

ابن زيد وخيبر بن لساف واشتركوا في قتله وعليه يدل واشتركوا في قتله وعليه يدل قوله
فيخلوه بالسيوف وفي مستدرك الحاكم في ترجمة ابن رافع بن مالك قال لما كان يوم بدر وتجمع
الناس على اميه بن خلف فاقبلت اليه فنظر الي قطعة من درعه قد انقطعت من تحت ابطه
فاعطيته بالسيف فيها قطعته ودميت بسهم يومئذ رفعقاب عيني فيصفه فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما اذا اري فيها شيء فعلى هذا يكون رفاعة بن رافع الزرقي من جملة
المشركين الذين قتله وقاتل امية علياعمار بن ياسره ذكره في السيرة **باب الوكالة**
في الصرف والميزان قال ابن المنير وجه ادخالها في الفقه انه ربما يتوهم متوهم من منع ان
لعقد الصرف ويوكل غيره في القبض ويعيب اما منع التوكيل في الصرف مطلقا في غنية
الموكل فبين البخاري ان الوكيل اذا وكل على العقد والقبض جميعا وقام مقام الموكل **باب**
اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيا يفسد اصلح الفساد قدم البخاري ان من ذبح
متعديا فان ذبيحته ميتة فمن هنا يوخذ الهنا غير متعد لانه حللها واما اذا السنا على ان
ذبيحة المتعدي اصح فلا دليل فيه وليس غرض البخاري هنا جليل الذبيحة وان كان يستفاد
من الحديث وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي **باب وكالة الشاهد والغايب**
جايزة يشير الى مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن
الا برضى خصمه **فجاء يتقاضاه** اي يطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يقضيه ماله عليه
فقال اعطف وهذا في موضع الشاهد ان هذا توكيل منه لهم على القضاء عنه ولم يكن عليه
السلام ربيضا ولا غايبا **ان خياركم احسنكم قضاء** وفي حديث اخر تقدم هذا في كتاب الاستقراض
فان من خيار الناس احسنهم قضاء ذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر نفع الله
بعلومه كتب الي بالاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وسبعمايه رقعة سمي فيها
بالعام المذكور ونصها ومن خطه نعلت الله الحمد لله في سائر الاحوال ٥ ايا بدر سما فضلا وارضا
رعيته وفي الظلماء ضاء ٥ ويا اقضى القضاة ومرتضاها ٥ واحسنها لما تقضي اداء ٥ بن العلم
اقبل في سروره ٥ وايدي للهنا بكم هنا ٥ ووي واشار مقبسا اليكم ٥ خيار الناس احسنهم قضاء
فانظر الى هذا الاقتباس الذي اشرف ضياه واستمد من هذه المشكاة الشريفه فهرسناه
وسناوه لله درة من شهاب ثاقب الفهم وفاضل هزب في اعلا المعالي باوفر سهم **باب**
في قضاء الدين وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه انه ربما توهم ان قضاء الدين لما كان واجبا
على الفور وامتنعت الوكالة فيه الا تاخير من الموكل وري على الوكيل فبين ان ذلك جايز
ولا بعد مطلقا قاله ابن المنير **قال نصيبي لكم** قال ابن المنير وانما خاطب بذلك الوسايط
فظاهره ان الهبة تختص بهم وليس لذلك انما مقصوده هبة الكل من حضر منهم ومن غاب
فدل ذلك على ان الالفاظ تدل على المقاصد لا على الصورة ويوخذ من هذا ان من شفع لغيره
في هبة فقال الواهب للشفيع قد وهبتك هذا معلق الشفيع فظاهر الامر وطلب ذلك
لنفسه لا يتنل منه ذلك ويكون الشيء للشفوع له ومن ذلك من وكل عاشر شيء يعنيه فباره

ولم

وامر الملك ثم زعم انه انما نوى نفسه لم تقبل ذلك وكانت السلعة للموكل **فقد كنت احاسبت**
بهم قال المهلب في الامر وسنان ومستان والاماه الرفق **ان يطيب** بفتح اوله وكسر ثانيه مضارع
طيب طيبا **من اول ما بقي الله** مضارع اذا يحرف المضارعة منه مضموم **طمسا** ذلك بتشديد
الياء اي حطناه طمسا من حيث كونهم قضوا بذلك وطابت انفسهم به **عرفاكم** جمع عريف والذي
يعرف امور القوم **على احمل** ثقال بثاء مثلثة مفتوحة فقاف فلام اي بطيء قاله القاضي ومن
كسر المثلثة فقد اخطا قال ابن فارس المثقال بالكسر الجلد يوضع عليه الرحا قال غيره
او ما جعل تحت الرحا وعلى كل منهما فلا معنى لكسر المثلثة في الحديث **بل هو لك يا رسول الله**
يعني عطيه **بل يعنيه قد احدثه باربعة دنانير** فيه رد العطية وفيه ابتداء المشتري
بذكر الثمن وفي السفاقسي ما اقتضى انه روي باربع الدنانير باسقاط الها لما دخلت الالف
واللام وذلك فيما دون العشرة قال السفاقسي وهذا قول لم يوافقه احد عليه **فدخلا**
منها اي ذهب منهما بعض سنها ومضى من عمرها ما حرت به الامور قاله القاضي ورواه بعضهم
بالمد فصحف **فهلا جارية** بالنصب مفعول بفعل محذوف اي فهلا تزوجت جارية **يا بلال**
اعطه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا هذا موضع الترجمة وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا ان يعطي جابرا شيا زايدا على الثمن ولم يبين ذلك القدر
والزايد لمعرفته وزاده بلال قيراطا وهو متعارف بين الناس لا يتوقف في مثله من اذن المعطي
من ماله وفيه انهم كانوا يعرفون القيراط **فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر** قال السفاقسي
يعني بالقرب الحريطة او الخميصة اذا الذي يرفع فيه وقيل قراب السيف وكان الداودي
وروي حراب بكسر الجيم وفيه رواية اخرى انه اشتراه باربعة اواق فضة وفي اخرى
ثمانين درهما وفي اخرى بعشرين دينارا وهذا لا يضعف الحديث لاجماعهم على البيع ٥
بيضه **باب وكالة المراة الامام في النكاح الى وهبت من نفسي** قال الداودي
ليس فيه ما يوجب عليه ولا يجوز فيه اسناد لها ولا الها وكلته وقد قال تعالى للنبي او لي بالمؤمنين
من انفسهم قال ابن بطال وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث ان قولها قد وهبت من نفسي
كان ذلك كالوكالة على ان تزوجها من نفسه او ممن شاءت قد يمنع ولا له هذا اللفظ على ما ذكره
باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيا فاجازه الموكل فهو جايز وان اقرضه الى اجل
مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم بن عمر وحدثنا عوف علقه هنا وفي التفليس وفضايل القران
ووصله النسايي عن ابراهيم عن يعقوب بن عثمان فذكره ووصله الاسماعيلي من حديث الحسن ٥
الكن وعبد العزيز بن سلام عنه وابو نعيم من حديث هلال بن بشر **فجعل يحثو** اجاهلة وثاثلثة
اي ياخذ بكفيه **قال فجلس عنه** هذا موضع الترجمة ان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثى الطعام
لما شكى الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي وعبر وفيه نظر
ان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء هو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك
مما وكل بحفظه شيا واجازه عليه السلام فعلة فقد طابق الترجمة قطعا في اخذ القراض الوكيل الى اجل

مسني من هذا الحديث نظر وقد قرب بعضهم وجه الاخذ بان ابي هريرة لما نزل السارق الذي
جيء من الطعام كان ذلك لانه تسلف منه لذلك الطعام الى اجل وهو قسمته وتفرقته على المساكين
لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل قلت ولا يخفى ما في
ذلك من التكلف والضعف من الطعام في ان الجن ياكلون الطعام في اشعار العرب انهم ياكلون
ويلزمك على التمرد وجود الافساد خلاف الظاهر لانه لم يكن محتاجا الى طعام ما عمله اية الكرسي
التي يمتنع بقراءتها من مردة الجن وفيه ظهور الجن وبكلهم بكلام الانس وسرقتهم فوصته اي
قرنته اما معرف استفتاح انه بكسر الهمزة وقد الزركشي وبفتحها يعني على جعل اما بمعنى حقا
كذبك بفتح الدال المهملة مخففة ولا بقربنك بفتح الواو انبا قال الزركشي واصله بتقربنك بالنون
الموكدة ثقلت لا دري ما ادعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه
وذلك انه قال فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى يصبح فعند ذا فعلمت
منصوب بل وهو قوله يزال الاخر من قول يقربنك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم
ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد ولا تضحك وجريا نهم على طريقتهم في اطلاق الزيادة
على اهلها وان كان التحقيق انها ليست بزايدة واما الاثري انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو احتمل
بقي مجيء كل منهما على كل حالة ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول لعمرو
زايدة في مثل قولك لا يستوي زيد وعمرو وكانوا احرص مني على الخير اي عمل عمل الخير وتعلمه وانما
خلى بسبيله حرصا على تعلمه لما ينفعه تعلم من خاطب منه ثلاثة يا ابا هريرة قال لا ذلك شيطان العلم
هنا بمعنى المعرفة قال ابن المنير فيه ما يدل على ان من راى في منامه قايلا يكلمه بحق ويدله على خير
فعليه ان يثبت الاحتمال ان يكون شيطانا يدري الخير في الشر والباطل في حلال الحق ولا يعتبر بكونه
قال له حقا بانه ملك فان الكذوب قد يصدق ولا يحيطهم فيه احتمال ان يصيبوا في البعض وان
كان الخطا منهم معهود فلابد ان يتادى في تمييز الحق من الباطل على اي لسان ومن اي انسان كان اوه قال
القاضي رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل بمد الهمزة وقيل بسكون الواو وكسر الهاء من
العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين اشتين يقول اوه وكله بمعنى التذكر والتحزن ومنه ان
ابراهيم لاواه على ربا بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا عين الربا واعد بابليس بصيغة التصغير
هو بن مخلد الاسلمي ووقع في مختصر الاستيعاب ترجيح انه ابليس من مرثد بن ابي البغوي حتى بالتعليل
او ابن النعمان المعروف انه نعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد البخاري ابو عمرو سمي
بدريا كتاب المزارعة افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشا
لجعلناه حطاما وجه الاستدلال لهذه الاية على اباحة الحرث ان شا الله تعالى لسان علينا باثبات
ما تحرثه ندل على ان الحرث جايز اذ لا من ممنوع وانما جعل البخاري على الترجمة على الجواز انه نقل
عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن الحرث ومنع العيون ان يبضوا بواسكك المحاريث وما دخلت دار قوم الا
دلوا وهو في حديث ذكر بعد ونهي عمر محمول على الاشتغال بالحرث عن الجهاد وسال ابن المنير عن وجه
نسبة الحرث الى الزرع اليه جل جلاله والعقيدة ان الافعال كلها لله حرثا وبذرا وغير ذلك قال

بالمراد

بالمراد بالزرع هنا الانبات لا البذر ومن ذلك خصايص القدرة العظيمة قاله وانما ادخل المزا
في الترجمة تنبيها على ان الانفراد بالحرث وغيره اجازا بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه
شرعا لان الاشتراك عبارة عن فعل اثنين كل منهما جايز وحرث الاهالي بهمزة مفتوحة فلام ساكنة
فهاء فالف فنون فيناسب الادخله الذل وما يلزم به من حقوق الارض التي تطالبهم بها ولاة الامور
ويستفاد من ترجمة البخاري على هذا الحديث بقوله باب ما يحذر من عاقبة الاشتغال بالة
الزرع واجاز الحذر الذي اشربه جواب من عارض هذا الحديث بما ورد مما يدل على ان افضل المكاسب
الزراعة ووجه الجواب ان ذم الزراعة محمول على من ركن اليها وترك الجهاد باب
اقتنا الكلب للحرث عرضه فهذه الترجمة اباحة الحرث بدليل اقتنا الكلب لاجل الحرث فاذا رخص
من اجله في الممنوع فهو من المنع ابعد وكلب الحرب عند مالك رضي الله عنه هو الذي يطرد
الوحش ويعقره لا الذي يطرد ابن ادم ويؤديه ذلك لاجوز قنيته البته يزيد من
الزيادة ابن خصيفة بفتح الخا المعجمة وفتح الضاد المهملة مصغرة ينقص من عمله كل يوم قيراط
قيل هو على التمثيل مثل جبل احد الذي ذكره الداودي وليس المراد انه ينقص من عمل مضى له
قبل اتخاذ الكلب وانما اريد ان عمله في الكمال كعمل من لم يتخذ كلبا الا كلب غنم او حرث صيد
استدل اصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فان ملابستهما
مع الاحوال عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه
مناسب للمنع منه حلفت للحراثة هذا موضع الترجمة على استعمال البقر للحراثة امنت به انا وابو بكر
وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما بقران هذه الاية لكونه علم منهما المعروف بجواز الجايز
واستحالة المستحيل وغير ذلك من قواعد العقايد ونطق البقرة والذيب جايز عقلا اعني
النطق اللفظي والنفسي معا عبر ان النفس فيه يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذيب
جايز وكل جايز اخبر صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ويحمل توقف المتوقفين على
انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكتسبا ان الحرف في زمن
النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا هلا استبعد لها مني اخرجه ابن مالك على وجه اما
ان يكون منادى حذف منه حرف النداء قلت هذا ممنوع او قليل قال واما يكون في
نصب على الظرفية او المصدرية اي هذا اليوم استفدتها وهذا الاستفهام استفدتها
يوم السبع بفتح السين وضم الباء الموحدة وروي باسكانها يريد الحيوان المعروف وبعضهم
يسكنه ويقول انه يوم القيامة وانكره احرون ويحتمل ان يكون اراد يوما كليا يقال سبع
الذيب الغنم سبعا اي اكلها وقيل المراد يوم الاهمال قال الداودي معناه ان اطردك
عنها السبع فبقيت انا فيها دونك اعلم لغيرك منه وقيل يوم السبع عيد للجاهلية يجتمعون
فيه ولهوهم فيهلون مواشيهم فياكلها السبع قال القاضي وهذا الا بلاء ثم ساق الحديث الان
الذيب اخذ على صاحبها حيث لم يسامحه عوضا يكون خيرا منه كما يكون منه من حفظها بالتنبيه
بالعلف فلا يتمكن منها السبع قال وقلد بعضهم انما هو السبع سمات من تحت اي يوم الضباع

بالصرف على انه من الحسن بالنون ولعدمه على انه من الحسن بدون نون **وهمان علي سراه** تثنية لوي
مرتق بالبوره مستطير قال السفاقسي كذا في رواية ابي ذر وهمان ووقع عند ابي الحسن بدون
واو قلت فيكون فيه النصب بالضاد المعجمة وهو حرم مفاعلين فيصير علة زنة مفعيلن وتشديد
عليه الفرضيون قول الشاعر ان نزول الشام بارض قوم يحب جارتهم الشاما والسراة بفتح
السين قاله الجوهري جمع سري وهو جمع عزيز اي بجمع فعيل على فعله ولا يعرف غيره قلت حكى ابن مالك
في التسهيل جمع حملت على حسنه ثم قال الجوهري وجمع السرات سرات وقد شدد السهيلي في الارض
الانف المكث في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سرات القوم انه جمع سري لا على القياس
ولا على غير القياس وانما هو مثل كامل القوم وسنامهم والعجب خفي على هذا النحو بين حتى فلذ منهم الحالف
منهم الثالث وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من
كلامه **مستطير** اي منتشر قال صاحب المجمل انما قال ذلك حسان لان قريشا هم الذين حملوا كعب ابن اسد
صاحب عقد بني قريظة على بعض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وقيل انما
قطع النخل لانها كانت مقابل القوم فقطعت لسد زمكانها فيكون محالا للحرب **لسيد الارض** اي لمالكها
قال فما يصاب ذلك وسيد الارض الظاهر خروجه على ان مما بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي
واسا ظاهر وحووف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وقد مر فيه كلام
اول الباب **باب اذا اشترط السنين في المزارعة** قال ابن بطال ولا خلاف بين اهل العلم ان الكرا
في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما وراوين المنير بان مذهب مالك بلا خلاف عنه انه يجوز
الاجارة كل سنة بكذا ولا يسمي مدة الاجارة وكذا في المساقاة وانما اختلف قوله هل العقد غير لازم
الهبة او لازم في سنة لانها اقل ما سموه وانما ذا شرع العامل والزراع في سنة فقد لزمت بلا اشكال فيها
وقوله عليه السلام ما اقركم الله ليس ساسل ولكنه مثل كل سنة بلذا وهو جائز في الزوايد على السنة
قولا واحدا عند مالك فمتى اراد اخراجه ما لم يشرع فيلزم بلك السنة لكن اليهود لم تخرجوا الا
لخيانتهم ولا يوعدوا الا على ذلك وكذا العامل الحابن يخرج متى ظهرت خيانة وقولنا ان اقل المساقاة
سنة يعني به الى الحداد خاصه ولو اطلقا حمل على ذلك **من ثمر او زرع** والتنوين وقيل بمعنى الواو في
رواية مسلم من التمر والزرع **لن يمح احدكم اخاه خيره** قال الزركشي يروي بكسرة همزة ان وفتحها والنون
ساكنة وفي يمح بفتح النون بكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته قلت اما على
فتح همزة ان فالامر ظاهر مثل وان تصوموا خير لكم واما على كسرها فيحتاج الى جزم الفعل وحذف ما
الربط اي لن يمح احدكم اخاه فهو خير له فينبغي تحرير الرواية فيه **حقلا** بفتح الحا المهملة بالقاف
الارض التي تزرع وقال الجوهري القراح الطيب **فزما حرجته ده ولم تحرجه ده** باسكان الهاء من
ده في الموضعين لا يعلق في هذا المن منع المزارعة لان النهي قد يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعة
لهذا وفيه من الغرز ما فيه **باب اذا زارع بمال قوم لغير اذنهم وكان في ذلك صلاح**
لهم قال المهلب لا يصح هذا الترجمة الا بان يكون الزارع ضامنا لراس المال ومتطوعا بان الاجارة
على المالك قال ابن المنير والترجمة صحيحة ومطابقة لانه تدعين له حقه ومكنه منه فبورك في مته

تقال اسمعت او صعت بمعنى قيل وهذان الحديثان من اخبار بني اسرايل ومما من العجايب التي
كانت فيهم وقد قال عليه السلام حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج ومعناه فيما صح عندكم ولا
يحرجوا عن سماع عجايبهم فقد كانت فيهم عجايب ونقل السفاقسي عن الهروي في سان الذئب
ان ذلك كله كان في شعيب النبي صلى الله عليه وسلم **باب اذا كعبى موبة النخل او غيره**
ويشركني في الثمرة تثنية لي بفتح الواو مضارع اشرك قال ابن المنير اشار بالترجمة الى صورة المساقاة
وتركها ابن بطال على ذلك وليس في الحديث حقيقة لان الرقاب كانت ملك الانصار وهم
ايضا العمال عليها فليس فيه الا مجرد تمليكهم لاخوانهم بلا عوض عن حوائهم عوضوا عليه الملك ثم القسمة
فسروا عن الملك المتعلق بالرقبة الى الثمرة فكانوا ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من
الثمرة وكان الجزء مبينا اما بالنصف او بالعرف والله اعلم ان اطلاق الشرك نزل على
النصف وهو مشهور مذهب مالك ونزل تمكنهم من الملك منزله الملك لان من ملك ان يملك
لعدما لكا ويجوز ان يكونوا قبلوا التمليك ولم يصلوا القسمة ليلا يلزمهم موقه يصيبهم المين
حتى ينتفعوا فاختار لهم عليه السلام لما مورد لطلب القسمة لا للملك وهذا هو الاظهر في
الاستدلال به على المساقاة والا فقد في عرض البخاري قلت ادعاه ان اطلاق الشرك نزل
على النصف وهو مشهور مذهب مالك فيه نظر ففي كتاب القراض اذا قارضه على ان له شركا
في الربح فالقراض فاسد وايضا بناوه على قولهم ان من ملك ان يملك لعدما لكا غير مرضي
فالقاعدة عند المحققين من اصحابنا واهبة وقد تعرض القرافي وغيرهما الى بطلانهما مما يطول
شرحه فليطلب في محله واعلم ان نص الحديث الذي ساقه في هذا الباب قال الانصاري للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا
سمعنا واطعنا فعمم ابن بطال ان الضمير في قوله فقالوا امر اوبه الانصار وضمير الخطاب من
يكفونا ونشرككم مراد به المهاجرين اي فقالت الانصار يكفونا ايها المهاجرون مونة العمل في النخيل
ويكون المتحصل من ثمرتها مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة وليس في اللفظ ما يابا ه
وغاية الامر انهم لم يتبعوا مقدار الانصبا التي وقع لها الاشتراك والواقعة واقعة عين فيحتمل
ان نسبة الانصباب وقعت ولكن الراوي لم يذكرها لفظا وكان نصيب العامل في المساقاة
معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف ورجح ابن المنير ان ضمير
فقالوا للمهاجرين وضمير الخطاب من يكفونا ونشرككم للانصار اي علما لي النبي صلى الله عليه وسلم
من قسم رقاب النخل المصلحة راها قال المهاجرون يكفونا انها الانصار مونة العمل في النخل التي
تصير لنا بالقسمة واعملوا في الكل ما كان مطيرا لنا وما كان نظيرا لكم ويكون شركا لكم في الثمار التي
تحصل في الجميع فرضي المهاجرون بالثمر فقط واعرضوا عن تملك الرقاب لما اقتضى رايه عليه السلام
وليس في هذا حقيقة المساقاة فاحتاج المنير الى صرف ذلك الى المساقاة بما تراه وفيه تكلف
لا يخفى وما قاله ابن بطال حال من ذلك كما رايت الان لقتضاه ابن المنير بوقوع ما ترجم فهم في طريق
من طرق الحديث فتامله **وهي البورة** بضم الباء وفتح الراء وعلى لفظ التصغير موضع **وهما تعول حسان**

بالعرف

ولا فلما ترك القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على العراق فهو موضع مستانف على الملك الذي قبضه
اصلاح لا يضيع فاعترف ذلك ولم يعد لعدم الموجب للقضيه وهذا مقصود الترجمه لان ذلك يلزم
صاحب المال والا نه لو هلك لم يضمن المتصرف ولو فرضنا ان الاجير شاحه هنا وقال لا احد الا مثله
حتى كان له ذلك قلت كانه نبي رحمه الله ما قدمه في حديث الغار في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير
انه فرضي حيث قال هناك فانطرني العرق من الارز هل ملكه الاحر اولا والظاهر انه لم يملكه لانه
لم يستاجر بعرق معين وانما استاجره بعرق معين على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم
يدخل في ملكه ولم يتعين له انما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما صح انما صح على ملك المستاجر وغايته ذلك
انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه هناك وهو مخالف لما قرره هنا قطعا
فتامله **لولا اجر المسلمين** مبتدا محذوف الخبر وجريا على العباد على مثله **ما فتحت قرية** بنا الفعل
للفاعل فقرية منصوب على المفعول وبنيانه للمفعول فقرية مرفوعه على انه النايب عن الفاعل **الا**
قسمتها بين اهلها كان عمر رضي الله عنه يري هذا نظرا لاخر المسلمين وتناول فيه قوله تعالى والذين
جاوا من بعدهم ولعطفه على قوله للفقرا المهاجرين ويروي الاخرين منهم اسوه الاولين وقد
كان يعلم ان المال يعروا السبح بعلب وان ملكه بعد كسري يعيم ماله فمعنى فقرا المسلمين واسنى
ان يبقى اخر الناس لا شي لهم فراي ان يحبس الارض ويضرب عليها اخراجا يديه ومربه نفعا للمسلمين كا
فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وسنعه على اخرهم وهذا هو اشهر قولي مالك في المسئلة كذا في التنقيح
وليس لعرق ظالم حق بالتنوين فيهما على لغة الاول بالثاني ويترك التنوين في الاول فقط على الاضافة
قال القاضي واصله في الغرس لغرسه في الارض لسوحها به ولذلك سا اشتقه من بنا او استنباط
او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات والتنوين فيهما اختار مالك والشافعي رضي الله عنهما وفي الزاهي لابن شعبان العروق اربعة
عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران النبا والغرس والباطنان الابار والعيون قال
السنافي وهذا واقع منه في تفسير الحديث وهو يصح على رواية من رواه منونا غير مضاف ومن لم
يصعفه ونون عارفا احتج به على ان علامة المغصوب لربه وليس للغاصب منا حتى يريد ان الظالم
هو الغاصب والحق في المغصوب في علة وغيرها **من اعمر ارضا** قال القاضي كذا رواه اصحاب
البخاري يعني بفتح الهمزة قال وصوابه من عمر ارضا ثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها
وجاتهم رسلهم بالبينات الا ان يريد فجعل فيها عمارة وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح
وقال ابن بطال وذكر صاحب العين اعوت الارض وجدتها عامرة وليس بمراد هنا وانما جي هنا
الثلاثي ويمكن من اعمر ارضا وسقطت الالف من الاصل قلت هذا رد لاتفاق الرواية بجرد احتمال
يجوز ان يكون وان لا يكون والكثر ما يعتمد هو وغيره مثل هذا مثل هذا وانا ارضي احد ان يقع فيه
وهو في معرسه بملات وميم مضمومة في اوله والثالث مفتوح مشدد وهو مكان التعريس وهو
نزول المسافر اخر الليل للاستراحه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بذي الحليفه وصلى فيه
الصبح قال المهلب وحاوله البخاري لجعل المعرس ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه وقفه لا لعوم على

شاق وقال ابن المنير ظن ان البخاري اراد الحاق المعرس بالاوقاف النبويه فقال ما قال وغرض
البخاري غير هذا وذلك انه لما ذكر احيا الموات والخلاف فيها مشهور وهل يتوقف مطلقا على اذن
الامام او يفصل بين القريب والبعيد نبه على ان هذا البطحا التي عرس بها النبي صلى الله عليه وسلم وامر
بالصلاة فيها واعلم انها مباركة لا يدخل في الموت الذي يحي ويملك لما لها من خصوصيه التقرب
فيها فصارت كانها وقف على ان تعتدي فيها به عليه السلام نبي لقربه وموضع الجار وموضع النزول
بمزدلفه وموضع الوقوف بالمشعر الحرام ليس لاحد ان يحي فيها ولا يحجرها باذن ولا غيره ليعلق
حق الميت بها عموما الا بعد والسكني ويوخذ من هذا ان الاحي فيما قرب من العمران وحل عند
ما لا حث بلغ المحتطب ويعود في نهاره وحيث بلغ الرعا ان حقوق الناس قد تقدمت على من يريد
تحجرها وليس للامام ان يقع منها ولا ان ياذن فيما يصدق به على العامه وهذا مرض البخاري والله
اعلم **تعربكم فيها على ذلك ما شئنا** فيه دليل على جواز الاجاره مشاهرة ومشابهته اوسا وته كما
تقول الملكيه بقدمرا الكلام فيه انفا **فقروا** بفتح التا **حتى جلا مع عمر** اي اخرجهم فاجلا الاثر
منهم **تيما** بفتح المثناة من فوق وسكون الميم اخر الحروف وبالالف بين ميم وهمزة مريه من امهات القرى
على البحر من بلاد طي ومنها يخرج الى الشام **واربحا** بهمزة مفتوحه فراء مكسوره فثناة من تحت فحا مهملة
فالف فهمزة موضع اخر من ناحيه الشام **وظهير بن رافع** بضم الطا المهملة المعجمة وفتح الها على التصغير
عن ساركان نار افقا اي ذا رفق او مرتفق حالف بمعنى سلف **بحالقكم** اي سهر ارعكم **لو اخرها على**
الربيع وعلى الاوشن جعل بعضهم الواو هنا بمعنى او وهل الربيع الساقيه او النهر او بعتد كونه
صغيرا امر ال قال الداودي انما كره ان يكون على الربيع مما يخرج منها لانه مجهول فكانه جعل الربيع
على الجزا الذي هو الربيع ويوين ان في بعض الروايات على الربع والاسق قال السنافسي والصحيح
ان معناه ان ما جات به الساقيه وهي الربع فهو خاص بوب الارض **لا يفعلوا ازرعوها او زرعوها**
همزة الاولى همزة قطع وراها مكسورة اي امنحوها من يزرعها لنفسه والرواية الثانية معشرة
كذلك **عن رافع بن خديج حدثني عمار** اسم احد طهير بن رافع وهو الذي ضبطناه قريبا واسم الاخر
مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحه وها مشددة مكسوره ورا **بما يثبت على الاربعا** بفتح الهمزة
وكسر الباء الموحدة والمدجمع ربيع اي كانوا يكروا الارض بشي معلوم ويشترطون بعد ذلك على
مكريها ما ثبت على الانهار والسواقي **باب** ـــــ **انبانا محمد بن سنان** امين مكسورة والف
بين نونين قال الزركشي وفي نسخة ابن سنار ولم يضبطه مع الحاجه الى ضبط هذا التصحيف الى ضبط ما هو
مشهور جدا **العوله** سي البعير بفتح النون **ان رجلا من اهل المدينة استاذن ربه في الزرع** قال
ابن المنير وجه ادخاله لهذا الحديث في باب كري الارض بالذهب والفضة التنبيه على ان الحاد
المنع من الكرا انما جات على الندب لما على الاجاب ان العباد فيما حرص عليه ابنا د مراشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به ونفا حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وعلى طلب الانتفاع
بالارض في الجنة على انه مات على ذلك ان المرو محوت على ما عاش عليه وبعث على ما مات عليه
فدل ذلك على ان اخره عهد هم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستارها ولو كان كراها محرما

عليه لعظم الانفس على الحرص عليها ولم يثبت في اذهانهم هذا الثبوت تقولون ابا هريرة يكثر
والله اعلم الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة يريد وعند الله الموعد اي هو حسيب من تعرض
وهناك يعلم ويجازي من عرض باب ما جاء في الشرب بكسر الشين من النصيب من الماء
الاصبهاني بالضم وعلى هذا المصدر بالضم وعلى هذا المصدر باب من راى صدقة الماء وهبته
ووصيته جايزة من يشتري بئر رومة رومة هذا يقال ان رومة العفاري كذا في التجريد
للذهبي وقال في اسد الغابة في ترجمة رومة العفاري روى عبد الرحمن المحاربي عن ابي معوية
عن ابي سلمة عن بشير بن يسير عن اسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استبطروا
وكانت لرجل من غفار عين يقال لها رومة كان يبيع القربة بالمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعنها لعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فاذا استطيع ذلك فبلغ قوله عثمان
ابن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل ما
جعلت لرومة عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي البخاري
ما يقتضي ذلك فانه ذكر في ابواب الوقف ان عثمان قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفر رومة فحفرها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها قلت ويحتمل ان
يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين وعن يمينه غلام
اصغر القوم قال النووي في شرح مسلم جاء في مسند ابن ابي شيبة ان هذا الغلام عبد الله بن عباس
ومن الاشياخ خالد بن الوليد فقال يا غلام اتاذن ان اعطي الاشياخ قال ابن المنير يدخله
في تحقيق ان المالك ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتبته
يمنه ويسره ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله مالك مما يترتب عليه قسمته قلت وفيه نظر
ثم قال والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله ويسب لبنها والاستدلال ضعيف فلعل هذا
الترتيب لان اللبن هو الذي يملك لا الماء والحديث الاول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في
القدح هل هو ماء او لبن مست بماء وظاهر الامر انه كان لبنا وقد جافا وجه ادخاله في الوجه فيقال
في الجواب انه ادخله ليستدل ان الامر جرى في الماء الذي سبب به اللبن في الحديث الثاني مجرى
اللبن المحض في الحديث الاخر فدل ذلك على ان الماء يملك كاللبن واذا ملك جازت هبته والصدقة
والوصية مثلا والذي في الحديث الهبة لانه عليه السلام كان لا يتناول الصدقة هو يحمل على
الهبة لا الصدقة لما تقدم وعن يمينه اعرابي قيل هو خالد الوليد ذكره ابن المنير واستبعد ذلك
خالدا رضي الله عنه لا يقال له اعرابي ثم قال الايمن فالايمن بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن قال
الزركشي ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف وانما استاذن الغلام في حديث انس املا
قلب الاعرابي وتطييبا لنفسه ولم يجعل الغلام تلك المرة لانه من ذوي قرابته وسنه
دون سن الاشياخ الذين عن يساره واستاذنه عليهم حتى اعلمه ان ذلك احق له بالتيامن ٥ ج
باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن او لرحمار قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة
مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو الصور بسقوط الضمان كان دخولها

في الحديث مخمنا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمنه وقد حفر في غير ملكه فالذي يحفر في الصحرا
فالم يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر فقال لي شهودك بالنصب احضر شهودك قال نعم ٥
اي فاستوفت اذن يحلف قال السهيلي هو بالنصب لا غير لاسعافها شروط اعمالها
ولا يجوز الغاؤها حينيذ قال الزركشي وكلام ابن حروف في شرح سيبويه تقتضي ان الرواية
بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث قلت استشهاده
بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارته فتامل واعلم ان ابن عمك
هو الحارث بن النعمان الكندي ويقال بالحاء وبالخاء ايضا قال النووي بفتح الجيم وتقل غيره الضم
والكسر قيل تحصل فيه تسع لغات قلت انما يثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل
واحد من الجيم والحاء والحا باب شكر الاظهار بفتح السين المهملة واسكان الكاف قال الجوهري
هو مصدر رشكوت النهر اشكوه شكرا اذا اسددته ان رجلا من الانصار خاصم الزبير قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال ابن باطيش هو حاطب ابن ابي بلتعة وقيل بلعة وقيل
بلعبة ابن حاطب وقيل حميد وقوله في حاطب لا تصح فانه ليس انصاريا وقد ثبت في صحيح البخاري
ان هذا الانصاري العابل كان بدريا وفي اسد الغابة في ترجمة حميد الانصاري باسناده ٥
اخبرنا ابن قتيبة قال انبانا يزيد بن خالد الرملي قال انبانا الليث عن الزهري عن عروة بن الزبير
ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير في سراح الحرة الحديث قال ابو موسى هذا حديث
صحيح له طرق شتى لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا من هذا الطريق قال ابن الامير حميد بضم الحا واخره
دال وقيل مهملة بن ثعلبة وقيل ابن ثعلبة بن ثعلبة بن شاس واستبعد شراج الحرة بكسر الشين
المعجمة وبالجيم من راوحيم في الاخر قال الجوهري الشرج يعني بفتح الشين وسكون الراء سيل
ماء الحرة الى السهل والجمع شراج وشروج انتهى والحرة ارض موضع فيه تلك الشراج ان كان ابن عمتك
بفتح الهمزة نصبت له لان كان لذلك وقد ابن مالك في الرواية الاخرى انه كان ابن عمتك
يجوز فيه ابدا الكسر والفتح واذا كسرت قدرت قبلها الفا واذا فتحت قدرت قبلها اللام والكسر
اجود واستشكل الزركشي تقدير الفا قبلها مع الكسر بان الفا انما تكون فللتعليل والتعليل
يقتضي الفتح لا الكسر هذا من كلام تلميذ فهم كلام المفهوم ووجه ذلك ان الكسر منوط يكون المحل محل الجملة
المعزوة والفتح يكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في
فتح ولا غيره ولكنه رام يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاصل بالفتح فيجب ان الارادة التعليل
مثلا قطن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وا فتحة ان لاجل ان لام الجر مراده وفي
الواقع للتعليل بالفتح انما هو لاجل ان حروف الجر مطلقا لا يدخل الا على معرد فتحت ان من حيث
دخول اللام باعتبار لونها للتعليل ولا بد لابرى ان حروف الجر المقدرا ولم تكن للتعليل
اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل يفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا
مع الكسر لباقي حروف الجر المقدرا ولم يكن حرف دال على السببية ولا مدخل الا على الجملة فيلزم
ان يقدر بعد ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية لذلك اي بحذف باجمل فتامله احاس الما

حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة الى الجدار قيل المراد به هنا اصل الحايط وقيل
اصول الشجر وقيل جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء الى اصول الثمار كذا في المشارق قال السنافتي
وروي بدال معجمة اي مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب واختلف اصحاب مالك في صفة
ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الماء في الحايط ويستوعبه
حتى اذا بلغ الماء قاعة الحايط من الكعبين الى من يليه فيضع به مثل ذلك حتى يبلغ ما السيل
الى اقصى الحوايط وهذا فسر لي مطرف وابن الماجشون وقال ابن وهب وابن القاسم اما انتهى
الماء في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبسه منه شيأ في حايط ابن حبيب
الاول بان مطرفا وابن الماجشون وقال ابن وهب من اهل المدينة وانما كانت القضية فيها اقعد
بذلك قال ابن المنير والذي يستقي من الجر لم يكن مملوكا بل كان مملوكا فكذلك تقدم الاعلى
بخلاف الماء المملوك فيقسم بالبلد ونحوه وظاهر الحديث مع ابن القاسم كانه قال احبس الماء حتى يبلغ
الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد
هذه الغاية وهي طريقة السقي بديار مصر منه في بعض النواحي يحبس الماء على الحوض الاول امدا
معلوما ثم يرسله بجملته فينزل الماء من الاول الى الثاني وعلى هذا الاول بالكلية وبعضهم على الصور
الذي ذكر ابن الماجشون يحبس الماء الذي في الحوض عليه ويرسلون ما عداه وهي طريقة
حوايط اسكندريه واستوعى له حقه اي استوفاه له وهو من الوعاء وهذا يدل على ان القول
الاول على وجه المشورة للزبير والمسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم فلما خالفه الاعرابي
استقصى للزبير حقه وقيل هو من باب العقوبة بالمال والاول هو الوجه والرواية الثابتة
في باب اذا اشار بالمصلحة مصرحة بذلك بينما رجل يشي تقدم الكلام عليه في سما والذي هو
اولى من قوله فاذا هو بكلب يلهث غير ان الفاء مقترنة بها ولعلها زايدة يأكل الثرى بفتح
بفتح الثا المثلثة اي الارض من العطش من تعليليه ويروي من العطاش بضم العين المهملة
وهو داء يصيب الانسان بشرب الماء ولا يروى قاله الجوهري لقد بلغ بهذا مثل الذي يبلغ
بي قال الزركشي مثل نصب لعب لمصدر محذوف اي مبلغا مثل قلت لا يتعين لجواز ان يكون
المحذوف مفعولا به اي عطشا وراي في نسخة مثله مضبوطا بالرفع وله وجه وهو ان يكون فاعل
يبلغ وهذا مفعول به مقدم قال ابن الملقن وكذا مضبوط بخط الدمياطي ثم رقي بكسر القاف اي
صعد كذا في الزركشي ومقتضى كلام السنافتي ان الرواية بفتح القاف وذلك انه قال ثم
رقي ضمي الكلب لذا وقع وصوابه وفي علا وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء
واما رقي بفتح القاف فمن الرقبة وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيء في مثل بقي بقي وبقي
يرضى يائون بالفتح مكان الكسرة فتقلب الياء الفا وهذا ابهم في كلما هو من هذا الباب
قلت ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وشقي وسمى من مقاصدهم
التي يتعمدون فيها بغير الكلمة عن وضعها الاصلي اي رب بفتح همزة اي وهو حرف نداء وانا معهم
على حذف همزة الاستفهام اي وانا معهم عد بي امراة في هره حبستها احتج به ابن مالك على ورود

في البيت
في النسخة من هنا نحو هذا المجلد قول
في الحواشي المتقدمة
في المجلد الثاني
Süleymaniye U Kütüphanesi
Kütü. Fatih
Yer
Envanter No. 946